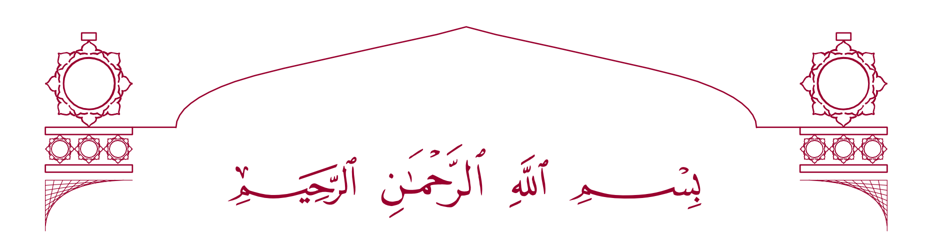


مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]. **أما بعد:**

فإن أعظم أمر ينبغي للمسلم أن يهتمَّ به هو معرفة دين الإسلام بأدلته وما بعث الله به محمدًا ﷺ، وطريق هذا هو طلب العلم الشرعي.

وهذا شرح متوسِّط لكتاب «دليل الطالب لنيل المطالب» في مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل تأليف الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله؛ قصدت منه تقريب ما حواه الكتاب؛ بشرح لفظه وبيان المذهب بدليله وتعليله، وتصوُّر المسألة بلا تطويل ليكون بين يدي الراغب في ضبط فقه مذهب الإمام أحمد دون الخوض في الخلافات إلا ما لا بد منه.

❑ وفي بداية هذا الشرح أبيِّن بعض المقدمات:

المقدمة الأولى:

العلم الشرعي من أعظم ما عُمرت به الأوقات، وشُغلت به الساعات، وتُقُرِّب به

إلى ربِّ البريات، وأهله عند الله في المنازل العاليات، فهم ورثة الأنبياء وحرَّاس الشريعة وحفظة دين الإسلام. وفضائله وشرف أهله وثواب طلابه كثيرة، ذكر ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة» أكثر من مائة وخمسين وجهًا لفضل العلم.

العِلْمُ أغْلَى وأحْلى ما لَهُ اسْتَمَعَتْ ... أذْنٌ وأعْرَبَ عنهُ ناطِقٌ بِفَمِ
العِلْمُ أشرفُ مَطْلوبٍ وَطالِبُهُ ... للهِ أكْرَمُ مَن يَمْشي عَلى قَدَمِ
العِلْمُ نورٌ مُبِينٌ يَسْتَضيءُ بِهِ ... أَهْلُ السَّعادَةِ والجُهَّالُ فِي الظُّلَمِ
العِلْمُ يا صَاحِ يَسْتَغْفِرْ لِصاحِبِهِ ... أهلُ السّماوَاتِ والأرْضينَ مِنْ لَمَمِ
والسَّالِكونَ طريقَ العِلْمِ يَسْلُكُهُمُ ... إلَى الجِنانِ طريقًا بارئُ النَّسَمِ
يا طالِبَ العِلمِ لا تَبْغِي به بَدَلا ... فقَدْ ظَفِرْتَ ورَبِّ اللَّوْحِ والْقَلَمِ
واجْهَدْ بِعَزْمٍ قَوِيٍّ لا انْثِنَاءَ لَهُ ... لَوْ يَعْلَمُ الْمَرْءُ قَدْرَ العِلْمِ لَمْ يَنَمِ

فطلب العلم سبب لفتح أبواب الجنان؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**» [رواه مسلم][(١)]، وصاحبه في عبادة تفوق نوافل الصلاة والصيام ما دام مشغولًا بالعلم ومذاكرته، قَالَ معَاذ رضي الله عنه: «عَلَيْكُم بِطَلَب الْعلم، فَإِن تعلُّمه لله خشية، ومدارسته عبَادَة، ومذاكرته تَسْبِيح، والبحث عَنهُ جِهَاد».

والعلم رفعةٌ لصاحبه في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بما يصنع، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ**

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإنما ورَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[1].

العِلْمُ كَنْزٌ وَذُخْرٌ لا نَفَادَ لَهُ ... نِعْمَ القَرِينُ إذا ما صَاحِبٌ صَحِبَا

قَدْ يُدْرِكُ المَرْءُ مَالًا ثُمَّ يُحْرَمُهُ ... عَمَّا قَلِيل وَيَلْقَى الذُّلَّ والحربَا

وَصَاحِبُ العِلْمِ مَغْبُوطٌ بِهِ أَبَدًا ... فَلا يُحَاذِرُ مِنْهُ الفَوْتَ والسَّلبَا

يَا جَامِعَ العِلْمِ نِعْمَ الذُّخْرُ تَجْمَعُهُ ... لا تَعْدِلَنَّ بِهِ دُرًّا ولا ذَهَبَا

فحريٌّ بطالب العلم أن يشكر الله أَنْ وَفّقه لسلوك هذا الطريق، ويبذل فيه وقته وجهده وماله، فالعلم لا يُنال براحة الجسم، بل لا بد من الجِدّ والاجتهاد.

اعْلَمْ بِأَنَّ العِلْمَ لَيْسَ يَنَالُهُ ... مَنْ هَمُّهُ في مَطْعَمٍ أو مَلْبَسِ

إلا أَخُو العِلْمِ الذي يُعْنَى بِهِ ... في حَالَتَيْهِ عَارِيًا أَو مُكْتَسي

واحرص على الثبات في الطلب، وعدم الكسل حتى تنال مرادك، وليكن شعارك: «مع المحبرة إلى المقبرة»، وأبشر بثواب ذلك إن أخلصت.

واحرص على أن تتخلق بأخلاق أهل العلم، واصحب معك الإخلاص والتواضع، وطبِّق ما تعلمته من السنن والأحكام لتكون قدوة لغيرك: «ومن عمل بما علم، علمه الله ما لم يعلم».

واحرص على ملازمة الشيوخ، وحضور الدروس، وإدمان النظر في الكتب، وحفظ الأصول - خاصة الكتاب والسنة - وسؤال الله التوفيق والسداد، فهذا طريقك لتكون من علماء المسلمين الذين يرثون الأنبياء.

المقدمة الثانية:

من أعظم العلوم التي ينبغي على الطالب بذل وسْعه في تحصيلها: معرفة الأحكام الشرعية بالدليل والتعليل؛ وهذا لُبُّ العلم وأساسه وغايته، فمن وفِّق لتحصيله فقد أصبح من علماء الشريعة؛ ولذا اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بتدوين المسائل

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣).

والأحكام وبيان الدليل والتعليل، وألّفوا في هذا المؤلفات، منها: المطولات والمختصرات والحواشي والمنظومات، وهذا كله تيسيرًا للطلبة وتقريب العلم لهم وجمعًا للمسائل؛ ليسهل عليهم معرفتها، والموفَّق من وفقه مولاه وبارك له فيما أعطاه.

والتفقُّه في الدين من أجلِّ القُرَب، والفقهاء العاملون مِن أكرم الخلق على الله، فهم كالنجوم التي يُهتدى بها، وهم قائمون في الأمة مقام الأنبياء في تعزيز الدين ونشر ميراث سيد المرسلين ﷺ، **وللفقه والفقهاء ومجالس التفقه فضائلُ؛ فمنها:**

أن من فَقَّهَهُ الله في الدين، كان دليلًا على أن الله أراد به خيرًا؛ كما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

ومن صفات الأخيار في الأمة: «الفقه في الدين»؛ ففي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**»(٢).

ومجالس الفقه غنيمة لا ينبغي التفريط فيها، قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]. قال يحيى بن كثير: هي مجالس الفقه.

والتفقه في الدين أفضل من كثير من النوافل وأثره في الأمة أكبر؛ قال الحسن: «لَأَنْ أتعلّم بابًا من العلم فأُعلمه مسلمًا، أحبّ إليَّ من أن تكون لي الدنيا كلها أجعلها في سبيل الله». وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «مذاكرةٌ للعلم ساعة خير من قيام ليلة».

والفقهاء أفضل من العُبَّاد؛ كما قال ﷺ: «**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ**

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٥٢٦) (١٩٥٨/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وإنما وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

فالتفقه في الشرع عبادة عظيمة؛ قال الزهري: «ما عُبِدَ الله بمثل الفقه».

والفقه هو دَعامة الدين ولُبُّ الشريعة، فعلى طالب العلم أن يبذل في طلبه وُسْعه ويفني فيه عمره ويقرن هذا بالدليل من الكتاب والسنة.

المقدمة الثالثة:

الناس تجاه كتب الفقه على أصناف ثلاثة:

❏ **صنف غلوا فيها،** وتعصبوا لما ذكره أصحاب مذهبهم، ولو جاءهم الحق مخالفًا لما في مذهبهم لردّوه؛ وهذا خطأ وغلوٌّ مذموم.

❏ **وصنف جفوها وذموا المشتغلين بالفقه،** وهذا جفاء وصاحبه يحرم علمًا كثيرًا ويأتي بأقوال شاذَّة لم يُسْبق إليها.

❏ **وصنف توسَّطوا بين هذين الصنفين،** ومنهجهم مبنيٌّ على معالم، **وهي:**

- **أن كتب الفقه كنز عظيم وثروة هائلة** وفيها علم غزير لا يوجد في غيرها، ومن قَصر في النظر فيها؛ بان الخلل في علمه.

- **تحديد كتاب في الفقه ودراسة ما فيه** من المسائل وتصوّرها والاستفادة منه.

- **عدم التعصب لمذهب معين،** بل إذا كان المذهب مخالفًا للنص قالوا بما وافق الكتاب والسنة ولو خالف المذهب، وهذا منهج أكابر العلماء؛ **وطريقتهم في التعامل مع ما كتبه الفقهاء - رحمهم الله - مبنية على أصلين:**

❏ **الأول:** الاستفادة من كتب العلماء والفقهاء.

❏ **الثاني:** عدم التعصب لأحد غير محمد ﷺ؛ كما قرر هذا أئمة هذا الشأن.

قال الإمام مالك: «كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى الحجرة». وقال الشافعي: «إذا رأيتم قولي مخالفًا للحديث، فخذوا بالحديث، واضربوا بقولي الجدار».

والاستفادة من كتب الفقه ودراستها منهجُ العلماء ممن نشؤوا بعد تدوينها؛

كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن كثير وابن مفلح وابن عبد البر والعز بن عبد السلام والنووي والذهبي وأئمة الدعوة وغيرهم من علمائنا، وهذا هو المنهج الأتمّ والطريقة المُثْلى لتحصيل علم الشريعة، والله أعلم.

المقدمة الرابعة:

للحنابلة في الفقه كتب مهمة:

الأول: [مختصر الخرقي]: وهو من أشهر المختصرات في مذهب الإمام أحمد، وهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره، واعتنى به العلماء، حتى قال الشيخ عز الدين المصري: «ضبطت للخرقي ثلاثمائة شرح».

وقال البرمكي: «عدد مسائل الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة».

وأعظم شروحه وأشهرها: [المغني] للإمام موفق الدين المقدسي.

وطريقته في هذا الشرح: أنه يجعل المسألة من الخرقي كالترجمة، ثم يأتي على شرحها وتبيينها وما دلت عليه من المسائل بمنطوقها ومفهومها، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب.

ويبين - غالبًا - روايات الإمام بها، ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم وما لهم من الدليل والتعليل، ثم يرجّح قولًا من أولئك الأقوال على طريقة فنِّ الخلاف والجدل، ويتوسَّع في فروع المسألة؛ فأصبح كتابه مفيدًا للعلماء على اختلاف مذاهبهم.

قال ابن مفلح: «اشتغل الموفق بتأليف [المغني] أحد كتب الإسلام فبلغ الأمل في إنهائه، وهو كتاب بليغ في المذهب تعب فيه وأجاد فيه، وجمَّل به المذهب وقرأه عليه جماعة، وأثنى ابن غنيمة على مؤلفه؛ فقال: ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «ما رأيت في كتب الإسلام مثل [المحلى] لابن حزم وكتاب [المغني] للشيخ موفق الدين في جودتهما وتحقيق ما

فيهما، ونقل عنه أنه قال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة [المغني]».

وذكر عن الزيراني: «أنه طالع المغني ثلاثًا وعشرين مرة وعلق عليه حواشي».

الثاني: [المقنع]: لابن قدامة، وهو وسط وجامع لأكثر الأحكام عارية عن الدليل والتعليل. وقد اشتهر عند العلماء قريبًا من اشتهار [مختصر الخرقي].

وأوفى شروحه [الشرح الكبير]. لابن أبي عمر المقدسي، فإنه شرحه شرحًا وافيًا سماه بـ[الشافي] واعتمد في جمعه على كتاب [المغني]، وذكر فيه من غيره ما لم يجده فيه من الفروع والوجوه والروايات، ولم يترك من كتاب [المغني] إلا شيئًا يسيرًا من الأدلة.

وكتاب [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف] للمرداوي قيَّده على [المقنع]، لانكباب الناس عليه، وذكر فيه الروايات الواردة في المسائل عن الإمام أحمد، مع بيان الراجح منها بالقياس على قواعده وأصوله ونصوصه، وكثيرًا ما يضع تنبيهات وفوائد وثمرات الخلاف في المذهب مما تقرُّ به عين الفقيه.

الثالث: [الإقناع لطالب الانتفاع]: للعلامة موسى الحجاوي:

وقد شرحه البهوتي شرحًا مفيدًا بكتابه [كشاف القناع عن متن الإقناع].

الرابع: [الفروع]: للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

قال ابن بدران: «وهذا الكتاب قلَّ أن يوجد نظيره». وقال الحافظ ابن حجر في [الدرر الكامنة]: «صنف ابن مفلح [الفروع] في مجلدين أجاد فيهما إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء». وقال ابن كثير: «كان مؤلفه بارعًا فاضلًا متفننًا في علوم كثيرة ولا سيما علم الفروع، وله على [المقنع] نحو ثلاثين مجلدة».

الخامس: [منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات]: وهو كتاب مشهور وعمدةٌ لمتأخري الحنابلة وعليه الفتوى فيما بينهم: تأليف ابن النجار المتوفى

سنة (٩٧٢هـ) جمع فيه بين [المقنع] لابن قدامة و[التنقيح] للمرداوي وزاد عليهما أشياء مهمة.

وقد اعتمده المتأخرون حتى كاد ينسي ما قبله من متون المذهب، فعكف الناس عليه شرحًا وتحشيةً واختصارًا وجمعًا له مع غيره، وهو مع [الإقناع] عليهما مدار الفتيا ومرجع القضاء، فإذا اختلفا رجع الأصحاب إلى [غاية المنتهى]، و[شرح منتهى الإرادات] للبهوتي شيخ الحنابلة في عصره المتوفى (١٠٥١هـ).

السادس: [عمدة الفقه]: وهو كتاب مختصر في الفقه لابن قدامة، جرى فيه على قول واحد مما اختاره، وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين، وقد شرحه ابن تيمية، ومن شروحه المعاصرة النافعة: شرح د. الجبرين.

السابع: [زاد المستقنع]: للعلامة موسى الحجاوي، وهو مختصر في الفقه من كتاب [المقنع] لابن قدامة على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد، ومن شروحه: [الروض المربع شرح زاد المستقنع] للبهوتي، و[الشرح الممتع على زاد المستقنع] لابن عثيمين.

الثامن: [دليل الطالب]: متن مختصر مشهور تأليف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) - وهو كتابنا الذي نشرحه - اختصره الشيخ مرعي الكرمي من كتاب [منتهى الإرادات]، لابن النجار المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

و[دليل الطالب لنيل المطالب] من المتون المعتمدة عند متأخري علماء المذهب، وهو يتميز بسهولة عبارته ووضوح دلالته وحُسْن ترتيبه وعنايته بالتقعيد والشروط والأعداد واستيعابه وإيجازه واختصاره من منتهى الإرادات.

يَا مَنْ يَرُومُ بِفِقْهِهِ ... فِي الدِّينِ نَيْلَ مَطَالِبِ
اقْرَأْ لِشَرحِ المُنْتَهَى ... وَاحْفَظْ دَلِيلَ الطَّالِبِ

و[دليل الطالب]: من متون المذهب الحنبلي الذي اعتمد مؤلفه رواية واحدة وقرر أنها هي المذهب، وهذا المنهج سلكه جماعة من أصحاب المتون؛

كالخرقي في [مختصر الخرقي]، وابن عقيل في [التذكرة]، وابن قدامة في [عمدة الفقه]، والحجاوي في [زاد المستقنع].

[ودليل الطالب] للشيخ مرعي -على اختصاره- يتميز بميزات كثيرة، ومنها:

أولًا: وضوح عبارته وسلاسة ألفاظه.

ثانيًا: أنه مختصر من كتاب [منتهى الإرادات] لابن النجار، وهو عمدة للحنابلة.

ثالثًا: أن هذا المتن خُدم بخدمات جليلة، ومن شروحه:

[نيل المآرب] شرح دليل الطالب: للشيخ الفقيه عبد القادر التغلبي المتوفى سنة (١١٣٥هـ).

[منار السبيل]: تأليف الشيخ ابن ضويان المتوفى (١٣٥٣هـ)، وهو من علماء الرس بالقصيم، وشرحُهُ متقن وجامع بين الدليل والتعليل، وقد اهتم المؤلف بذكر الدليل من الكتاب والسنة واختيارات شيخ الإسلام: فهو خلاصة مركَّزة.

وقد توَّج هذا الكتاب المفيد العلامة الألباني: المتوفى (١٤٢٠هـ) فقام بتخريج أحاديث [منار السبيل] وحَكَم على كل حديث، وبيَّن شواهده في كتاب سمّاه: [إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل] طبع في تسعة مجلدات مع الفهارس.

ولكنه قد سكت عن أحاديث لم يحكم فيها؛ وبيَّن السبب تارة بقوله: «لم أقف عليه»، وتارة بقوله: «لم أره».

وهنالك تكملة لما لم يخرجه وهو: [التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل]: للشيخ صالح آل الشيخ، فقد تتبع جُلَّها إلا قليلًا. و[التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل]: للشيخ الطريفي.

التاسع: [غاية المنتهى]: كتاب مفيد للشيخ مرعي الكرمي جمع فيه بين [الإقناع] و[المنتهى] وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهاتٍ له كثيرةً يُعَنْوِنُها بلفظ ويتجه.

❍ **فائدة: للحنابلة ثلاثة متون حازت اشتهارًا أيما اشتهار:**

أولها: [مختصر الخرقي] وشهرته عند المتقدمين سارت مشرقًا ومغربًا، وأحسن شروحه [المغني] لابن قدامة.

الثاني: [المقنع لابن قدامة] واشتهر عند علماء المذهب قريبًا من اشتهار [مختصر الخرقي]، وأحسن شروحه شرح ابن أبي عمر.

الثالث: [منتهى الإرادات] في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار.

المقدمة الخامسة: ترجمة إمام المذهب أحمد بن حنبل:

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني. إمام أهل السنة، وُلد في بغداد سنة (١٦٤هـ). وتُوفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين، فكفلته أمه ورعته وتابعته في العلم وهو صغير وموقفها معه مشهور. ويُنسب إلى جده لشهرته وتوفي سنة (٢٤١هـ).

تتلمذ على يدي عدد كبير من العلماء، ومنهم: الإمام الشافعي، وسُفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق الصنعاني، وغيرهم. قال الحافظ الذهبيّ: «فعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مئتان وثمانون ونيف».

وتتلمذ على الإمام أحمد عدد كثير من العلماء، ورحل إليه الناس من أماكن بعيدة ليسمعوا منه، ومنهم: ابناه عبد الله وصالح، وأبو زُرعة، والبخاريّ، ومسلم، وأبو داود صاحب [السنن]، والأثرم، وأبو يعلى الموصلي صاحب [المسند]، والميمونيّ، وابن هانئ، وغيرهم.

وقد امتاز الإمام أحمد: بالحفظ الواسع، والاطلاع الكثير، شهد له بذلك حُفَّاظ الأمة ومُحدِّثوها.

قال علي بن المديني: «ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، إلا أنّه لا يُحدِّث إلا من كتابه، ولنا فيه أسوةٌ حسنة».

وقال ابنه عبد الله: «لم يكتب سوادًا في بياض إلا حفظه».

وقال ابنه عبد الله: قال لي أبو زُرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث!! فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

قال الذهبيّ: «وكانوا يعدُّون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعيّ، وما فُسِّر، ونحو ذلك. وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عُشر معشار ذلك».

قال شيخه الإمام الشافعي: «خرجتُ من بغداد، وما خَلَّفتُ بها أحدًا أتقى ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل»، وكفى بهذه شهادةً من شيخه وإمام عصره.

وقال شيخه عبد الرزاق: «ما قدم علينا أحدٌ كان يشبه أحمد بن حنبل».

وقال الذهبي: «كان أحمد عظيم الشأن، رأسًا في الحديث، وفي الفقه، وفي التألّه. أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه!! وكان مهيبًا في ذات الله. حتى قال أبو عبيدٍ القاسم بن سلام ما هِبْتُ أحدًا في مسألة ما هبت أحمد بن حنبل».

وقال يحيى الشامي: «ما رأيتُ أحدًا أجمعَ لكل خير من أحمد، وقد رأيتُ سفيان بن عيينة ووكيعًا وعِدَّة من العلماء، فما رأيت مثل أحمد في علمه، وفقهه، وزهده، وورعه».

وقال يحيى بن معين: «كان في أحمد خصالٌ ما رأيتها في عالم قط: كان محدِّثًا وكان حافظًا، وكان عالمًا، وكان وَرِعًا، وكان زاهدًا، وكان عاقلًا».

وقال تلميذه أبو داود صاحب [السنن]: «لقيت مائتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض فيما فيه النَّاس من أمر الدنيا. فإذا ذُكر العلم تكلم».

وقال أبو داود أيضًا: «كانت مجالس أحمد بن حنبل مجالس الآخرة. لا يُذكر فيها شيء من الدنيا. ما رأيتُ أحمد ذكر الدنيا قط».

وقال الحافظ ابن كثير: «وقد صنَّف أحمد في الزهد كتابًا حافلًا عظيمًا، لم يُسبق إلى مثله، ولم يَلْحقه أحدٌ فيه. والمظنون - بل المقطوع به - أنّه إنّما كان يأخذ بما أمكنه منه».

المقدمة السادسة:

فقه الإمام أحمد مبني على خمسة أصول، وهي:

الأول: النصوص، فإذا وجد النّص أفتى بموجِبه ولم يلتفت إلى من خالفه.

الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإنَّه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها، لم يَعْدُها إلى غيرها.

الثالث: إذا اختلف الصحابة، تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنَّة، ولم يخرج من أقوال الصحابة، فإن لم يتبيَّن له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن الذي ينجبر، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صحابي ولا إجماعًا على خلافه، كان العمل به عنده أَوْلَى من القياس لشدة تمسكه بالحديث.

قال شيخ الإسلام: «قولنا: إنَّ الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به: الضعيف المتروك، لكنّ المراد به: الحسن؛ كحديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث: إبراهيم الهجريّ، وأمثالهما ممَّن يُحسِّن الترمذيّ حديثه أو يُصححه».

الخامس: القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصٌّ، ولا قول صحابة، أو أحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف؛ عدل إلى الأصل الخامس وهو: القياس، فاستعمله للضرورة.

قال ابن القيم: «فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها. وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

وكان يرى الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال

لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وكان يسوِّغ من استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدلُّ عليهم، ويمنع من استفتاء من يُعرض عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوِّغ العمل بفتواه...».

وكان الإمام الفقيه أبو ثور: يُفضِّل أحمد بن حنبل على بعض الأئمة الكبار.

قال المروذي: «حضرت أبا ثور - وقد سُئل عن مسألة - فقال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل شيخنا وإمامنا فيها كذا وكذا».

وقال ابن ماكولا: «كان أعلم النَّاس بمذاهب الصحابة والتابعين».

وقال ابن الجوزيّ يصف فقه أحمد: «قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم، وخرج من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم». هذا بعض ما يتعلق بعلمه والكلام عليه يطول.

المقدمة السابعة:

مؤلف كتاب [دليل الطالب] هو الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الأزهري المصري الحنبلي، وهو القائل:

لَئِنْ قَلَّدَ النَّاسُ الأئِمَّةَ إِنَّنِي — لفي مَذْهَبِ الحَبْرِ ابْنِ حَنْبَلَ رَاغِبُ

أُقَلِّدُ فَتْوَاهُ وَأَعْشَقُ قَوْلَهُ — وَللنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ

ولد الشيخ مرعي في طولكرم، ولكن سنة ولادته غير معروفة، ثم رحل إلى مصر حيث الجامع الأزهر وسكن مصر حتى وفاته سنة (١٠٣٣هـ).

ومن مشايخه العلامة محمد بن أحمد المرداوي القاهري، فقيه الحنابلة في عصره، والشيخ يحيى بن موسى الحجاوي.

وقد أثنى عليه العلماء؛ قال عثمان النجدي: «كانت له اليد الطُّولى في معرفة الفقه وغيره». وقال ابن بدران: «هو أحد أكابر علماء هذا المذهب».

المقدمة الثامنة:

منهج الشرح الذي نسير عليه هو:

١- شرح متن الدليل وبيان المراد من عباراته.

٢- بيان ما فيه من مسائل وفوائد.

٣- بيان الأقسام والحالات لهذه المسائل.

٤- بيان الدليل أو التعليل لما يذكره المصنف من غير إطالة.

٥- إن كان ما ذكره مرجوحًا بينت الرواية الأخرى مع دليلها وتعليلها بإيجاز.

٦- أضيف في كل باب أو فصل مهمات المسائل التي لم يتطرق لها المؤلف.

٧- بالنسبة للخلاف في المسائل:

إن كانت من المسائل الكبار أشرت للخلاف فيها باختصار.

وإن كانت من غير المشهورات أشير إلى الخلاف أحيانًا وأحيانًا أتركه وأقرر الراجح مع دليله.

ولا أطيل في ذكر الخلاف في المسائل؛ لأن هذا من منهج كتب الخلاف - كـ [المغني] و[المجموع] و[الاستذكار] وغيرها - وإنما أردت أن يعرف الطالب المسألة ومثالها وتصويرها وفروعها وحالاتها مع معرفة دليل المذهب وتعليله وفهم المسألة، وأحيانًا أذكر الخلاف ليتمرس الطالب عليه، وليعلم أن في المسألة نزاعًا، فإذا بنى الطالب نفسه وأصَّل منهجه وأراد التوسُّع فكتب العلماء متوفرة - ولله الحمد - ولقناعتي أن أقرب طريقة للتفقه في بداية الطلب عدم الإطالة في ذكر الخلافات إلا في المسائل الكبار والمشهورات، والتركيز على متن فقهي ومعرفة مسائله وأدلته. والله أعلم بالصواب.

٨- قمت بتخريج أحاديث الكتاب تخريجًا مختصرًا.

٩- اعتمدت في الشرح النسخة التي حققها الشيخ/ أحمد الجماز.

وهذا هو الجزء الأول من «زاد الراغب في شرح دليل الطالب» في طبعته

الجديدة، ويتضمن شرح: (كتاب الطهارة، والصلاة، الجنائز) تحت كل كتاب أبواب وفصول ومسائل كثيرة، وقد حرصت فيه على شرح عبارة المصنف وبيان المذهب، وأهم المسائل الملحقة مع العناية بالدليل والتعليل والتمثيل والتقاسيم بعبارة واضحة دون تطويل مملٍّ ولا تقصير مخلٍّ.

أسأل الله أن يوفقني فيه للصواب وينفع به، ويضع له القَبُول ويجعله عملًا صالحًا، ويغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وذرياتنا وإخواننا ومشايخنا وطلابنا وأحبابنا والمسلمين أجمعين.





مقدمة كتاب «الدليل»

قَوْلُهُ: (بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم).

ابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة، وهذا مستحب أن تبدأ به الرسائل والكتابات:

أولًا: اقتداءً بكتاب الله ﷻ؛ حيث بُدئت كل سُوَرِهِ بذلك إلا التوبة.

ثانيًا: اتباعًا لسنة رسوله ﷺ؛ حيث كان يبتدئ بها في كتاباته كما في كتابه لهرقل وصلح الحديبية.

ثالثًا: تبركًا بذكر اسم الله تعالى أولًا وتأدبًا ومراعاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١﴾ [الحجرات: ١].

وأما حديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم: أَقْطَع**»[(١)]، فإنه ضعيف لا تقوم بمثله حجة. وفي المسند مرفوعًا: «**كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ، أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ**»[(٢)]. وهو ضعيف أيضًا.

قَوْلُهُ: (الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالَمِينَ).

استفتح كتابه بحمد الله؛ اقتداء برسول الله ﷺ، فقد صح عنه ﷺ أنه كان يبدأ في خطبه بالحمد. وأما حديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ**» [أخرجه ابن ماجه][(٣)]. فهو حديث ضعيف، وقد رجح بعض أهل العلم إرساله.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٠) عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه. وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٠)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٦٩٧) عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) -بهذا اللفظ، وعند النسائي في الكبرى (١٠٣٢٨)، بلفظ: «**بحمد الله فهو أقطع**». وأبو داود (٤٨٤٠)، بلفظ: «**بِالْحَمْدِ لِله فَهُوَ أَجْذَمُ**». عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه. وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٠)، والألباني في إرواء الغليل حديث رقم (٢). وقد =

والحمد: هو ذكر المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيمًا.

ولم يذكر خطبة الحاجة: وقد خرج أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، عَنْ عبد اللَّهِ بن مسعود قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «**إِنَّ الْحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شرورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]»[١].

قال شيخ الإسلام: «حديث ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم لبعض».

فالبداية بها مطلوبة، وهي مقدَّمَة على غيرها من الخطب لأمور:

❑ ما فيها من جمع الثناء والصلاة على رسول الله ﷺ.

❑ أنها ثابتة من فعله ﷺ؛ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ضماد أنه بدأ بها لما خاطبه[٢]، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث علمها الصحابة رضي الله عنهم؛ ولذا استحب البداءة بها طائفة منهم شيخ الإسلام والألباني.

قال شيخ الإسلام: «ولهذا استُحبت وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عمومًا، وخصوصًا من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم أن يُفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية».

= رجح بعض العلماء أنه مرسل. انظر: المرجع السابق، والتلخيص الحبير (٣/ ١٥١).

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨) بهذا اللفظ، والترمذي (١١٠٥) وحسَّنه، والنسائي (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وصححه ابن الملقن في البدر (٧/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٨).

إلا أنه لا يؤمر الإنسان بالتزامها في كل خطبة وأمر، فلم ينقل عن رسول الله ﷺ التزامه بها، وكذا الذي سار عليه علماء الإسلام من الصحابة ومن بعدهم لم ينقل عنهم التزام البداءة بها في كل رسالة وخطاب، والله أعلم بالصواب[١].

قَوْلُهُ: (وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ لَهُ، مالِكُ يَومِ الدِّينِ).

أي: أقر وأعترف بأنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وهذا الأمر أعظم فريضة على العباد علمًا وعملًا؛ لأجلها أُرسلت الرسل، وأُنزلت الكتب، ونُصبت الموازين، وجردت السيوف للجهاد، وقامت سوق الجنة والنار، وانقسم الناس إلى مؤمنين وكفار، وهي حق الله على العبيد.

فالتوحيد الذي هو حق الله على العبيد: أن يُعبد الله ولا يُشرك به شيئًا فيُتقرب إليه بما يحب من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، ولا يصرف شيئًا منها لغير الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وهذا الأمر الخطير هو الذي زلَّ فيه أكثر الخلق، وحصلت الخصومة فيه بين الرسل وقومهم.

وفضائله وثماره وما أعد الله لأهله كثيرة، فأهل التوحيد هم أولياء الله وحزبه وأحبابه وسكان جنته يغفر الله به الذنوب ويعظم به الأجور.

قَوْلُهُ: (وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ، المُبَيِّنُ لأحكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ).

أي: أقر وأعترف بأن محمدًا عبد لله وأنه نبي مرسل، وأنه بلغ البلاغ المبين، ومعنى الشهادة له بالرسالة هو: «طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع».

والمنهج الوسط فيه ﷺ هو: أن يُجمع له بين العبودية لرب العالمين والرسالة والنبوة، وهذا هو الوسط بين أهل الإفراط والتفريط.

(١) تصحيح الدعاء (ص٤٥٤)، مجلة البحوث (٥٨ / ٢٨٩)، الفتاوى (١٨/ ٢٨٧).

قَوْلُهُ: (الفائِزُ بـ «مُنتَهى الإرادَات» مِن رَبِّه).

فالرسول ﷺ فاز بأعلى المقامات الدينية والأخروية فضلًا من الله، وفيه إشارة إلى أن هذا الكتاب مختصر من كتاب [**منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات**] للعلامة الفتوحي الشهير بابن النجار. وهو عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى.

قَوْلُهُ: (فمَنْ تمَسَّك بشَريعَتِه، فهوَ مِن الفَائِزين).

أي: من تمسك بهدي الرسول ﷺ، واتبع شرعه واقتدى بسنته فاز ونجا في الدنيا والآخرة، وعلى قدر اتباعه يكون الفلاح والفوز؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣١ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٣٢﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢].

وفي «صحيح البخاري» أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»(١).

قَوْلُهُ: (صلى اللَّه وسلَّم عليهِ وعلى جَميعِ الأنبياءِ والمُرسَلِين).

صلَّى المصنِّف على رسول الله ﷺ؛ امتثالًا لأمر الله حيث أمر بذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]. وللأحاديث الكثيرة المرغبة بهذا الأمر، كما في «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشرا**»(٢).

وروى الترمذي وحسنه، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥١) عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وقال: «حسن غريب». وابن حبان في صحيحه (٩١١)، =

وذكر ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» واحدًا وأربعين موطنًا يتأكد فيها الصلاة على رسول الله ﷺ ما بين واجب ومستحب.

وآكدها في الصلاة في آخر التشهد، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته، واختلفوا في وجوبه.

وعند دخول المسجد وعند الخروج منه؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**» [أخرجه أبوداود][1].

وبعد إجابة المؤذن وعند الإقامة؛ لما روى مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[2].

وعند ذكره ويوم الجمعة، وغيرها.

ومعنى الصلاة على رسول الله ﷺ: ما علقه البخاري عن أبي العالية: «أن صلاة الله ﷻ على نبيه ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، ومعنى صلاة الملائكة، أي: دعاؤهم له»[3]. هذا أولى ما قيل، ورجحه ابن حجر[4].

قال الإمام النووي: «إذا صلى على النبي ﷺ؛ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما».

وهذا منتزع من آية الأحزاب من قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ

= وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٦٦٨): «حسن لغيره».

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٥) من حديث أبي حُمَيْدٍ، أَوْ أبي أُسيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٨٠٢)، كتاب التفسير.

(٤) الفتح (١١/ ١٦).

وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وساق ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام ثلاثًا وثلاثين فائدة وثمرة تحصل للمسلم بالصلاة على رسول الله ﷺ.

قَوْلُهُ: (وعلى آلِ كُلٍّ وصَحبِهِ أجمَعِين).

أي: وأصلي على آل كل نبي ومرسل وأصحابه الكرام.

وهذا العطف ثابت عن رسول الله ﷺ، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه: «**اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم**» [متفق عليه][1].

واختلف العلماء في آل رسول الله ﷺ:

وأقرب الأقوال: أنهم من حرموا الصدقة، وهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس. وهذا مذهب الجمهور، ونص عليه الإمام أحمد والشافعي ورجحه ابن القيم، ويدل عليه قوله ﷺ: «**إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة**»[2]. فدل على أن آله هم من حرموا الصدقة.

وأزواجه داخلات في آله؛ لحَدِيث أبي حميد في «الصحيحين»: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»[3]. ففيه بيان أَن أَزوَاجه من آله[4].

وهل تجوز الصلاة استقلالًا على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟

أرجح الأقوال التفصيل:

أما جعل ذلك شعارًا على أحد معين غيرهم؛ بحيث كلما ذُكر صُلي عليه،

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٧٢٥) -بهذا اللفظ-، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤٧)؛ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وللحديث شواهد في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) جلاء الأفهام (ص٢١١).

فهذا من المحدثات والبدع التي لا تجوز.

وأما إن صلى على أحد من المسلمين لأمر ما من غير جعله شعارًا راتبًا فلا بأس به، ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومن السنة: ما رواه أبو داود: أن امرأة قالت: «**يا رسول الله، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ**»(١). فلو كان غير جائز لأنكر عليها رسول الله ﷺ ولما فعله.

وروى الشيخان من حديث ابن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ قال لوالده لما جاءه بالصدقة: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»(٢).

وكما قال ابن عمر للميت: «صلى الله عليه».

واختار هذا شيخ الإسلام كما في «الفتاوى»، وابن القيم في «جلاء الأفهام».

قَوْلُهُ: (وبَعدُ: فهَذَا مُختَصَرٌ في الفِقهِ، على المَذهَبِ الأَحمَدِ، مَذهَبِ الإمامِ أحمَدَ، بالَغتُ في إيضَاحِهِ؛ رَجَاءَ الغُفرَان، وبَيَّنتُ فيهِ الأَحكَامَ أحسَنَ بَيان، لم أذكُرْ فيهِ إلَّا ما جزَمَ بِصحَّتِهِ أهلُ التَّصحِيح والعِرفَانِ، وعليهِ الفَتوَى فيما بَينَ أهلِ التَّرجِيح والإتقَانِ، وسَمَّيتهُ بـ «دَلِيلِ الطَّالِبِ لِنَيلِ المَطالِبِ». واللَّهَ أسألُ أن يَنفَعَ بِهِ مَن اشتَغَلَ بِهِ، وأن يَرحَمَني والمُسلِمِينَ؛ إنَّه أرحَمُ الرَّاحِمِين).

فالمتن مختصر الألفاظ، واضح العبارة، شامل للفقه، مستوعب للمسائل، معتن بالتقعيد، اعتمد الراجح في المذهب بدون ذكر دليل ولا تعليل، وهو عمدة عند متأخري علماء المذهب، اختصره من «منتهى الإرادات».



(١) أخرجه أبو داود (١٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٦)، وصححه ابن حبان (٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٧٨).



كتاب الطهارة



بَابُ المياه

الكتاب: هو اسم لجملة من العلوم تحته أبواب.

والمراد: هذا كتاب جامع لأحكام الطهارة؛ كأحكام المياه والوضوء والغسل والتيمم، وما ينقض الطهارة وإزالة النجاسة والمسح على الخفين والحيض ونحوها.

❐ **والفقهاء يقسمون مؤلفاتهم إلى أقسام، وهذا له فوائد ومن أهمها ثلاث:**

أولًا: اقتداء بكتاب الله ﷻ، فإنه مقسم إلى أجزاء وأحزاب وسور وآيات.

ثانيًا: أنه أنشط لهمة الطالب، كلما أنهى مرحلة ازداد نشاطًا لإنهاء ما بعدها.

ثالثًا: فيه ترتيب للعلم، فيجمع النظير مع نظيره، والمسائل المتعلقة بباب تفرد جميعًا وترتب حتى لا تختلط على الطالب فتضيع عليه؛ وكذا ليسهل الرجوع إليها.

والعلماء يجزئون كتب الفقه: إلى كتب، ثم أبواب، ثم فصول، ثم مباحث، ثم مسائل، ثم فروع، ثم أمور، لما سبق من الفوائد.

وطريقة ترتيبهم لكتب الفقه على النحو التالي:

(أولًا العبادات، ثم المعاملات، ثم التبرعات، ثم النكاح وتوابعه، ثم الطلاق وتوابعه، ثم الجنايات وأحكامها، ثم القضاء وتوابعه).

وقدموا العبادات لأنها أهم شيء، والعبد مطالب بها منذ الصغر، ولأنها متوقفة على النص، ولأنه لا يمر على المكلف يوم إلا وقد فعل شيئًا منها فلذلك قدموها، ويجعلونها مرتبة على ترتيب حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ

قال: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [متفق عليه][(١)].

ويقدمون الطهارة على الصلاة؛ لأنها شرط لصحتها؛ كما قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(٢)].

وتعريف الطهارة: هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث. والطهارة قسمان:

الأول: طهارة معنوية؛ وهي نوعان: كبرى وصغرى:

فالطهارة الكبرى: هي تطهير القلب من الشرك والبدع، وتحليته بالتوحيد، وتُبحث في كتب العقائد.

والطهارة الصغرى: وهي تطهير القلب من المعاصي، وتحليته بالطاعات والفضائل، ويبحثها أهل السلوك في كتب الآداب والتربية والرقائق.

الثاني: طهارة حسية: وهي رفع الحدث وزوال الخبث، وهي التي يبحثها الفقهاء في كتبهم، فالطهارة الحسية قسمان؛ كما هي في التعريف: رفع حدث وزوال خبث.

قَوْلُهُ: (وهِي: رَفْعُ الحَدَثِ، وزَوَالُ الخَبَثِ).

هذا تعريف الطهارة.

(وهِي: رَفْعُ الحَدَثِ): والحدث: هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، كخروج الريح، وأكل لحم الإبل، والنوم. فهذا ليس شيئًا حسيًّا باقيًا في البدن، وإنما هو وصف حصل فأوجب زوال الطهارة.

فلا بد لحصول الطهارة من رفع هذا الوصف (بالوضوء)، وهذا الشق الأول للطهارة، ويبحثون مسائله في باب الوضوء والغسل.

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في الباب»، وحسنه النووي في الخلاصة (١٠٥١)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).

(**وزَوَالُ الخَبَثِ**): والخبث: هو النجاسة فلا بد لصحة الطهارة من إزالة ما في البدن من نجاسة عالقة فيه؛ كالعذرة والبول والدم ونحوها، وهذا الشق الثاني للطهارة، ويبحثون مسائله في باب إزالة النجاسة.

وقال: (**زَوَالُ**): لأن المطلوب زوال النجاسة بأي مزيل، ولو مِن غير فعل الإنسان، فالنجاسة متعلق حكمها بزوالها، فمتى زالت بأي مزيل ولو بالشمس أو المطر فإن حكمها يرتفع. ويأتي بيانها في «باب إزالة النجاسة».

وتمام الطهارة يكون بالأمرين جميعًا: إذا حصلا تمت طهارته وصحت صلاته، وإذا اختل واحد منهما: لم تكمل الطهارة ولم تصح الصلاة في الجملة.

والفرق بين رفع الحدث وزوال الخبث أمور:

أولًا: أن رفع الحدث يشترط له الماء، أو بدله عند العذر. أما غير الماء فلا يجزئ الوضوء منه؛ مثل: البنزين والزيت والعصير، وأما الخبث: فإن المطلوب زواله، ولا يشترط له الماء على الصحيح، فلو زال بالحك أو الريح أو الشمس لأجزأ.

ثانيًا: أن رفع الحدث يشترط لصحته النية، وأما زوال الخبث فلا يشترط له ذلك.

ثالثًا: أن رفع الحدث لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف الخبث؛ فلو صلى وعليه نجاسة ناسيًا لصحت صلاته؛ لأن رفع الحدث من باب الأوامر، وهي لا يعذر فيها بالجهل والنسيان. وأما زوال الخبث فمن باب النواهي يعذر فيها بالجهل والنسيان، وهذه قاعدة مفيدة في الفرق بين الأوامر والنواهي، ولها فروع وأمثلة عديدة قد دل لها أدلة عديدة.

قَوْلُهُ: (وأقسَامُ المَاءِ ثَلاثَةٌ).

فالطهور: هو الباقي على خلقته؛ كمياه البحار والأنهار والآبار، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره وهو أربعة أقسام.

والطاهر: وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر؛ كماء الورد ويلحق به الماء

القليل المستعمل في رفع الحدث، فيجزئ في إزالة الخبث دون رفع الحدث.

والنجس: هو ما تغير أحد أوصافه بنجاسة، ويلحق به الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره. ودليلهم:

قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فقوله سبحانه: ﴿طَهُورًا﴾ يفهم منه: أن هناك ماء غير مطهر، وهو الطاهر.

وقول رسول الله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» [أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي][(١)].

فكون الصحابة يسألون عن ماء البحر؛ فهذا دليل على أن هناك ماء لا يتوضأ منه.

وكذا قالوا: إن رسول الله ﷺ: «**نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ**» [أخرجه أبوداود][(٢)].

وقال: «**إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الْإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فإنه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» [متفق عليه][(٣)]. وهذا دليل على أنها تصبح غير مطهرة لغيرها؛ وإن بقيت على الطهارة.

وفيه قول ثانٍ قوي: أن المياه قسمان: طهور ونجس. وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، ويدل له:

قوله ﷺ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**»[(٤)]. وهذا دليل قوي فرسول الله ﷺ جعل المياه قسمين: إما طهورًا، وإما نجسًا، ولم يجعل شيئًا وسطًا بينهما.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) وابن خزيمة في صحيحه (١١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام -الحديث رقم (٧): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨) -واللفظ له- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وقال: «حديث حسن». والنسائي (٣٢٦) من =

وقوله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»، مع أن ماء البحر متغير طعمه بالملوحة، فدل على أن الماء إذا تغير بالطاهرات لا يخرج عن مسمى الماء الطهور، إلا إذا غلب عليه هذا الطاهر، فإنه ينتقل عن مسمى الماء إلى مسمى آخر؛ مثل العصير والشاي فيسمى باسمه ولا يسمى ماءً.

وكذا أمره ﷺ بالوضوء من الماء المتغير بالطاهرات في أحاديث دليل على أنه باقٍ على طهوريته وأصله، مثل: قوله ﷺ في الذي وقصته دابته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» [متفق عليه](١).

وعنه ﷺ أنه: «**اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ**»(٢).

وأما نهيه ﷺ عن الوضوء من فضل المرأة، فهو للكراهة؛ ولو توضأ لأجزأه، وهكذا نهيه ﷺ عن غمس المستيقظ يده في الإناء قبل غسلها ليس لأجل النجاسة.

والمؤلف بنى باب المياه على القول أن المياه ثلاثة أقسام، وأكثر من الفروع المبنية على هذا القول، ولذا فإننا لن نطيل الكلام عليها، **ولكن أبين عددًا من المسائل المتعلقة بالقول الراجح:**

أولًا: الأصل في الماء أنه طاهر، ولا ينتقل من هذا الأصل إلا بيقين، فمتى شك في نجاسته رجع إلى أصله وهو الطهارة.

والأصل في مياهنا الطهاره والأرض والثياب والحجاره

ثانيًا: إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات، مثل: سدر، أو عجين، **فله حالتان:**

الحالة الأولى: ألا يزول اسم الماء عنه بعد خلطه، **فهذا فيه خلاف:**

= حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٨١)، ونقل تصحيحه عن عدد من الأئمة؛ كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٢٦٩٤٠) من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وصححه ابن حبان (١٢٤٥)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٦٧): «إسناده صحيح».

القول الأول: أنه يصبح طاهرًا، ولا يجوز التطهر به، وهذا المذهب، وهو الذي جرى عليه المؤلف، وقد رد هذا القول شيخ الإسلام وفنّد أدلتهم[(١)].

القول الثاني - وهو الراجح: أنه طهور، يجوز الوضوء به، ويرتفع الحدث به ما دام يسمى ماء، ولم يغلب عليه أجزاء غيره. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد نص عليها في أكثر أجوبته، واختاره شيخ الإسلام.

ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء.

والنكرات في سياق النهي تعطي العموم أو سياق النفي

ولقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته وهو محرم: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

وكذا: «**اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ**»، ومن المعلوم أن الماء يتغير قليلًا بمخالطة السدر والعجين، ومع ذلك بقي على طهوريته.

الحالة الثانية: أن يغلب عليه الشيء المختلط به بحيث يزول اسم الماء عنه؛ فيسمى شايًا أو عصيرًا فهذا لا يجوز الوضوء به، ولا يسمى ماءً ولا يأخذ أحكام الماء المطلق في القرآن، فلو توضأ بهما لم يرتفع حدثه، وإذا لم يجد إلا عصيرًا أو لبنًا تيمم، ولا يصح الوضوء بهما.

ثالثًا: إذا أصاب الماء الطاهر نجاسة، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، فينجس بالإجماع. نقل الإجماع على ذلك: الإمام الشافعي وابن المنذر والنووي وابن تيمية وابن حجر.

ويدل له: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ؛ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**» [أخرجه البيهقي، وضعفه أبوحاتم][(٢)].

الحالة الثانية: ألا يتغير شيء من أوصافه:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى -بهذا اللفظ- (١١٥٩)، وقال: «والحديث غير قوي». =

فالمذهب يفرقون بين الماء القليل والكثير، فإن كان قليلًا فإنه ينجس وإن لم يتغير، وإن كان كثيرًا فلا ينجس إلا بالتغير، والماء الكثير قلتان فما فوق.

القول الثاني - هو الراجح: أنه لا ينجس مطلقًا إذا لم يتغير أحد أوصافه بها؛ سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وهذا قول أهل المدينة، وأهل الحديث، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وكثير من أئمة الدعوة -رحم الله الجميع.

قَوْلُهُ: (وأقسَامُ المَاءِ ثَلاثَةٌ).

هذا المذهب.

قَوْلُهُ: (أحَدُها: طَهُورٌ: وهُو: البَاقِي على خِلْقَتِه).

سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض؛ كمياه البحار والأنهار والآبار.

قَوْلُهُ: (يرفَعُ الحَدَث، ويُزِيلُ الخَبَثَ).

وتصح الطهارة به من الحدث الأكبر والأصغر ويزيل النجاسة.

قَوْلُهُ: (وهُو أربَعَةُ أنوَاعٍ).

فالطهور أربعة أقسام على المذهب، وكل قسم له حكم.

قَوْلُهُ: (مَاءٌ يَحرُمُ استِعمَالُه، ولا يَرفَعُ الحَدَثَ ويُزِيلُ الخَبَثَ. وهُو: ما لَيسَ مُبَاحًا).

كالمغصوب والمسروق؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(١)].

ويحرم استعماله في الطهارة الكبرى والصغرى؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**».

فإن تطهر به: فالمذهب أنه لا يرفع الحدث لو تطهر به؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

= وأخرج ابن ماجه نحوه (٥٢١)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٠١)، وضعفه أبو حاتم كما نقله عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٥)، والبلوغ (٣، ٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧١٤)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٥٩).

والقول الثاني: أنه يرتفع الحدث مع الإثم، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار هذا شيخ الإسلام[(١)].

وَيُزِيلُ الخَبَثَ؛ لأن حكمها يزول بزوالها لكن مع الإثم؛ لاستعماله حق غيره من غير رضاه.

قَوْلُهُ: (وماءٌ يَرفَعُ حَدَثَ الأُنثَى، لا الرَّجُلِ البَالِغِ، والخُنثَى. وهُو: ما خَلَتْ بِهِ المَرأَةُ، المُكلَّفَةُ، لِطَهارَةٍ كامِلَةٍ، عَن حَدَثٍ).

وهو ما يبقى في الإناء بعد تطهر المرأة به، والمذهب: أنه لا يجزئ الرجل الوضوء منه.

لما روى أبو داود، أن رسول الله ﷺ: «**نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ**».

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه يرفع حدث الرجل، واختاره شيخ الإسلام وابن عقيل، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية.

ويدل له: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**» [رواه مسلم][(٢)].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][(٣)].

ويجاب عن حديث النهي:

بأن أحاديث الإباحة أجود وأسند من أحاديث النهي.

أو يحمل النهي على التنزيه، والفعل على الجواز، وقد علل الرسول ﷺ بقوله: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**». وهذا الراجح والتحرز منه أولى.

---

(١) الإنصاف (١/٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه (٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨).

قوله: (ومَاءٌ يُكرَهُ استِعمَالُهُ مَعَ عدَمِ الاحتِيَاجِ إليهِ. وهُو: ماءُ بِئرٍ بِمَقبَرَةٍ. ومَاءٌ اشتَدَّ حَرُّهُ أو بَرْدُهُ. أو سُخِّنَ بنَجاسَةٍ، أو سُخِّنَ بمَغصُوبٍ. أو استُعمِلَ في طهارَةٍ لم تَجِب، أو في غُسْلِ كافِرٍ. أو تَغيَّرَ بِملحٍ مائِيٍّ، أو بِمَا لا يُمازِجُهُ، كتَغَيُّرِه بالعُودِ القَمَارِيِّ، وقِطَعِ الكافُورِ، والدُّهْنِ).

وهو طهور يرفع الحدث ويكره استعماله في الطهارة لغير حاجة، وأما مع الحاجة فلا كراهة فيه وحثوا على تركه من باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، واحتياطًا للعبادة والوضوء؛ لئلا يخل بالوضوء حال البرودة أو السخونة، ولئلا تدخل عليه الوسوسة في المسخن بالنجاسة وماء بئر بمقبرة، ولئلا يقرب من المحرم في المسخن بمغصوب والتحرز من هذه الأنواع أولى لهذا المعنى؛ من باب: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، ويشمل:

(ماءُ بِئرٍ بِمَقبَرَةٍ): لكونه مظنة وصول رفات الأموات إلى الماء فيدخله الوساوس.

(ومَاء اشتَدَّ حَرُّهُ أو بَرْدُهُ): لأنه يؤذي ويمنع الإسباغ وتكميل الطهارة.

(أو سُخِّنَ بنَجاسَةٍ): لاحتمال وصولها إليه، فيبقى مشكوكًا في طهارته شكًّا مستندًا إلى أَمارةٍ ظاهرة، ولكونه سخن بإيقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه. والرواية الأخرى: أنه لا كراهة وهي أقوى.

(أو سُخِّنَ بمَغصُوبٍ): لاستخدامه ما سخن بمحرم.

والرواية الأخرى: أنه لا كراهة وهي أقوى، ولكن يأثم الغاصب.

(أو استُعمِلَ في طهارَةٍ لم تَجِب): كتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والغسل للعيدين.

(أو في غُسْلِ كافِرٍ): خروجًا من خلاف من قال: يسلبه الطهورية.

(أو تَغيَّرَ بِملحٍ مائِيٍّ): كالملح الذي يكون على السباخ إذا أرسل الماء عليها.

(أو بِمَا لا يُمازِجُهُ؛ كتَغَيُّرِه بالعُودِ القَمَارِيِّ، وقِطَعِ الكافُورِ، والدُّهْنِ).

(العُودِ القَمَارِيِّ): منسوب إلى قِمار موضع ببلاد الهند.

والمذهب: فيه روايتان في كراهة هذا النوع من الماء. والأظهر أنه لا يكره.

قَوْلُهُ: (ولا يُكرَهُ مَاءُ زَمزَمَ إلَّا في إزالَةِ الخَبَثِ).

ماء زمزم ماء مبارك؛ كما قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»[1]. «**وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»[2].

فيستعمل في الطهارة الكبرى والصغرى بلا كراهة، وقد روى أحمد عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشربَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ»[3].

(إلَّا في إزالَةِ الخَبَثِ): فيكره استعماله في غسل النجاسات تعظيمًا وتشريفًا له.

قَوْلُهُ: (ومَاءٌ لا يُكرَهُ؛ كَمَاءِ البَحْرِ، والآبَارِ، والعُيُونِ، والأنهَارِ، والحَمَّام. والمُسَخَّن بالشَّمْسِ. والمُتَغَيِّر بِطُولِ المُكْثِ، أو بالرِّيحِ مِن نَحوِ مَيتَةٍ، أو بِمَا يَشُقُّ صَونُ الماءِ عَنهُ؛ كطُحْلُبٍ، ووَرَقِ شَجَرٍ، ما لَم يُوضَعَا).

(ومَاءٌ لا يُكرَهُ): فلا يكره استعماله في رفع حدث وإزالة خبث؛ لأنه باقٍ على أصله.

(كَمَاءِ الْبَحْرِ): لقوله ﷺ عن البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» [رواه الأربعة].

وهذا نص قاطع، وكل قول في كراهة استخدام ماء البحر فهو ضعيف.

(والآبَارِ، والعُيُونِ، والأنهَارِ): وهي باقية على الأصل؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه].

(والحَمَّامِ): وهو مكان يوضع فيه ماء حار يغتسل فيه، يشبه البرك الحارة، والماء الذي فيها طهور، ولا يكره استعماله في الطهارة.

ودخوله للرجال جائز، ما لم يكن فيه كشف للعورة، وقد دخل الحمام غير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٤٥٧)، والبزار (٣٩٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦): «ورجال البزار رجال الصحيح». وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٤٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥٦٤).

واحد من الصحابة.

ويمنع دخول النساء فيه، للمفاسد الظاهرة؛ ومنها:

كشف العورات وتبذل النساء وخلع ثيابها في غير بيت زوجها، وقد قال ﷺ: «**مَا مِن امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا؛ إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله تَعَالَى**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه][1]. واستدلت به عائشة منكرة على نساءٍ من أهل الشام؛ فقالت لهن: «لعلكن من الكُورَة التي تدخل نساؤها الحمامات».

(والمُسَخَّنِ بالشَّمْسِ): فلا كراهة في استخدامه، وذكره ليرد على من قال بكراهته، مستدلًّا بما لا يثبت.

(والمُتَغَيِّرِ بِطُولِ المُكْثِ): وهو الآجن، فالوضوء به جائز؛ ونقل عليه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه سوى ابن سيرين، وهذا اجتهاد منه فلا يعارض ما ثبت بالنص، وهو أن الماء طهور؛ كما في قوله ﷺ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**».

فإذا تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس، وما سوى ذلك فهو باقٍ على طهوريته.

(أو بالرِّيحِ مِن نَحوِ مَيتَةٍ): فلا كراهة في التطهر به؛ قال ابن مفلح: «بغير خلاف نعلمه»؛ لأن الميتة غير ممازجة للماء.

(أو بِمَا يَشُقُّ صَونُ الماءِ عَنهُ؛ كَطُحْلُبٍ، ووَرَقِ شَجَرٍ): فالمتغير بسببها لا يكره استعماله؛ لأنها طاهرة ويشق صون الماء عنها وتعم بها البلوى وسكتت عنها الشريعة والأصل عدم الكراهة.

(ما لَم يُوضَعَا): فإن وضعا قصدًا وتغير به الماء ممازجة سلبه الطهورية على المذهب.

والرواية الثانية: وعليها ظاهر الروايات أنه لا يسلبه الطهورية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، ولأنه خالطه طاهر لم يسلبه اسمه، وهذا أقوى.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وقال: «حديث حسن».

وخلاصته: أن الماء الطهور في استخدامه أربعة أقسام: ماء يحرم استعماله، وماء يكره، وماء يجوز للمرأة دون الرجل، وماء يجوز للجميع.

وفيه قول ثانٍ: أن جميع هذه الأقسام ماء طهور ترفع الحدث وتزيل الخبث، ولا إثم فيه؛ إلا المغصوب والمسروق والمأخوذ من غير حق، ولو توضأ به، فالوضوء صحيح مع الإثم؛ كما هو مذهب جمهور العلماء وهو الأقوى.

قَوْلُهُ: (الثاني: طاهِرٌ: يَجُوزُ استِعمَالُهُ في غَيرِ رَفعِ الحَدَثِ، وزَوَالِ الخَبَثِ. وهُو: ما تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَونِهِ أو طَعمِهِ أو رِيحِهِ، بشَيءٍ طاهِرٍ).

هذا حكم الماء الطاهر وضابطه على المذهب:

وتقدم الخلاف بين العلماء في هذا التقسيم، وبَيَّنَّا أن هذا مذهب أكثر الفقهاء.

والقول الآخر أن المياه قسمان فقط: طهور، ونجس.

وإذا تغير الماء بشيء من الطاهرات، فله حالتان:

الأولى: أن يتغير اسمه إلى ذلك المخالط، أو يعتصر من شيء طاهر كماء الورد، فلا تجوز ولا تجزئ الطهارة به؛ لأنه ليس ماء ولا يأخذ حكمه، وإنما هو على حسب ما أضيف له، فيقال: ماء ورد، وعصير عنب.

قال ابن المنذر: «أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء، ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه»[(١)].

وضابطه الطاهر: على المذهب ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر ولو بقي مسماه.

الثانية: أن يتغير شيء من أوصافه لكنه لم يغلب عليه، فما زال يسمى ماء.

فالمذهب: أنه لا تجزئ الطهارة به.

---

(١) المغني (١/ ٢٤).

والرواية الثانية: أنه تجزئ الطهارة به للعمومات، ولأنه خالطه طاهر لم يسلبه اسمه والأصل بقاؤه على الطهورية، ولا دليل يمنع من رفعه الحدث وهذا أقوى، واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام والسعدي، وعليه فالماء إما طهور وإما نجس، والحد الفاصل بينهما هو: التغير لأحد أوصافه بالنجاسات.

قَوْلُهُ: (فإن زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفسِهِ: عادَ إلى طَهُورِيَّتِهِ).

فإذا زال تغير المتغير بالطاهرات بنفسه، أو بمعاونة أحد وعاد إلى كونه ماء مطلقًا لا يخالطه شيء من الطاهرات، فإنه يرجع إلى كونه طهورًا.

وسواء زال تغيره بنفسه، أو بمعاونة أحد بإضافة طهور إليه أو بنزح منه، فإنه يسمى طهورًا؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قَوْلُهُ: (ومِن الطَّاهِرِ: ما كانَ قَلِيلًا واستُعمِلَ في رَفعِ حَدَثٍ).

هذا من المياه الطاهرة غير المطهرة عند المذهب.

والعلة: أن الماء استعمل في طهارة فلا يستعمل مرة أخرى.

وفيه قول ثانٍ: أنه مطهر للعمومات والأصل بقاؤه على الطهورية، ولا يمنع رفعه الحدث وهذا أقوى، ومن الأدلة: ما رواه البخاري: «**أن رسول الله ﷺ كان إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ**»[١]، والأصل بقاؤه على الطهورية، ولا دليل يمنع من رفعه الحدث.

قَوْلُهُ: (أو انغَمَسَتْ فيهِ كُلُّ يَدِ المُسلِمِ المُكَلَّفِ، النَّائِمِ لَيلًا نَومًا يَنقُضُ الوُضُوءَ، قَبلَ غَسلِها ثَلاثًا، بنِيَّةٍ، وتَسمِيَةٍ، وذلِكَ واجِبٌ).

لأن الماء استعمل في طهارة فلا يستعمل في أخرى، والقليل ما دون القلتين.

وفيه قول ثانٍ، وهو أقوى: أنه الماء باقٍ على أصله طاهر مطهر **لأمور منها**:

- أن الأصل في الماء الطهورية.
- أنه لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتغير في أوصافه. وهذا لا يوجد.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨١)، من حديث مسور بن مخرمة رضي الله عنه.

❑ أن الحديث نهى عن غمس اليد فيه به، ولم يتعرض لحكم الماء بعد الغمس.

وقد جاءت السنة بأمر المستيقظ من النوم ألا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، كما في «الصحيحين»: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ: فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

(النَّائِمِ لَيلًا نَومًا يَنقُضُ الوُضُوءَ): فنوم الليل لا يعلم خلاف في دخوله في الأمر في الحديث إن كان ينقض الوضوء؛ لقوله: **(بَاتَتْ)**، والبيتوتة تكون في الليل.

فإن خالف وغمسها المستيقظ قبل غسلها؛ أصبح طاهرًا غير مطهر.

والأظهر: أنه لا أثر على الماء من الغمس، فهو باقٍ على طهوريته يرفع الحدث ويزيل الخبث.

والمذهب عدم دخول نوم النهار؛ لأنه لا يراد بالبيتوتة نوم النهار.

(وذلِكَ واجِبٌ): فالأمر بغسل اليدين للمستيقظ قبل إدخالهما:

المذهب: أنه للوجوب لعدم وجود صارف، وبه قال إسحاق والحسن وابن جرير، ورجحه الشيخ ابن إبراهيم.

وفيه قول ثانٍ: أنه للاستحباب والنهي للكراهة، وهو مذهب الجمهور.

والحكمة من النهي عن غمسها قبل غسلها:

قيل: خشية النجاسة، وفيه نظر؛ لأن هذا الحكم عام حتى ولو تيقن عدم تنجيسها.

وقيل: العلة ملامسة الشيطان، ونظيره أمر المستيقظ بالاستنشاق؛ لأن الشيطان يبيت على خيشومه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

وقيل: العلة تعبدية ولا يمنع اجتماع العلل المذكورة، فيكون أمر بالغسل قبل الغمس؛ مراعاة لذلك كله[١].

---

(١) الفتاوى (٢١/ ٤٣)، تهذيب السنن (١/ ٦٩).

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: نَجِسٌ: يَحرُمُ استِعمَالُهُ إلَّا لِضَرُورَةٍ، ولا يَرفَعُ الحَدَثَ، ولا يُزِيلُ الخَبَثَ).

فالنجس يحرم استعماله في الأكل والشرب ونحوها إلا لضرورة، ولا تحصل به الطهارة فلا يرفع حدثًا ولا يزيل خبثًا؛ لأنه نجس يحتاج إلى تطهير، والنصوص نصت على الماء الطهور، والنجس يزيد البدن نجاسة، وفاقد الشيء لا يعطيه.

قَوْلُهُ: (وهُو: ما وَقَعَت فِيهِ نَجَاسَةٌ وهُو قَلِيلٌ، أو كانَ كَثِيرًا وتَغَيَّرَ بها أحَدُ أوصَافِه).

ضابط الماء النجس على المذهب يشمل أمرين:

أحدها: أن تقع فيه نجاسة وهو دون القلتين فيتنجس ولو لم يتغير.

والثاني: أن يكون فوق القلتين فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه.

والأظهر: أن ضابط النجس ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة، قليلًا كان أو كثيرًا، وللإجماع المنعقد على ذلك، ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إلَّا إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**» [أخرجه البيهقي، وضعفه أبو حاتم، ورجحه شيخ الإسلام].

وبين أنه لا يجوز استعمال الماء النجس في رفع الحدث وإزالة الخبث ولا ترتفع به؛ لأنه نجس يحتاج إلى تطهير.

وإذا وقعت النجاسة في الماء:

فالمذهب: التفريق بين الماء القليل والكثير، فالقليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة ولو لم يتغير، وأما الكثير فلا ينجس إلا بالتغير، وهذا مرجوح.

وحد الكثير: قلتان فما فوق؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ -وَفِي لَفْظٍ: لَمْ يَنْجُسْ**» [أخرجه الأربعة][1].

(١) أخرجه الترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٢)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٩)، والحاكم في المستدرك (٤٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

والأظهر: أنه لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه إلا إذا غيرت أحد أوصافه، قليلًا كان الماء أو كثيرًا. وأما ملاقاته النجاسة أو وقوعها فيه فلا تنجسه ما دام لم يتغير أحد أوصافه، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما ممن سبق بيانهم؛ لدلالة حديث أبي سعيد ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**» [أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي].

ويجاب عن حديث القلتين بأجوبة، منها: أن دلالته دلالة مفهوم في أن ما دون القلتين يحمل الخبث ولو لم يتغير، ودلالة حديث أبي سعيد ﵁ دلالة منطوق في أنه لا ينجس إلا بالتغير، ودلالة المنطوق مقدمة، وكذا لفظ حديث أبي سعيد عام في القليل والكثير ومطلق في النجاسات كلها، فلا ينجس الماء إلا بالتغير، والتنجس بالتغير دل له الإجماع، وهذا أقوى.

قَوْلُهُ: (فإنْ زالَ تَغَيُّرُهُ بنَفسِهِ. أو: بـإِضَافَةِ طَهُورٍ إليهِ. أو: بنَزحٍ مِنهُ ويَبقَى بَعدَهُ كَثِيرٌ: طَهُرَ).

فإذا زال تغير المتغير بالنجاسة بنفسه، أو بإضافة طهور إليه أو بنزح منه؛ صار طاهرًا؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فيجوز التطهر به وشربه واستخدامه.

ومثله: مياه الصرف إذا أمكن تطهيرها وتنقيتها من النجاسة طعمًا ولونًا ورائحة، فيجوز استعمالها للطهارة، وكذا يجوز استعمالها في الأكل والشرب إذا ثبت خلوها من الضرر.

قَوْلُهُ: (والكَثِيرُ: قُلَّتَانِ تَقرِيبًا. واليَسِيرُ: ما دُونَهُمَا. وهُمَا: خَمسُمِائَةِ رِطْلٍ بالعِرَاقِيِّ، وثَمانُونَ رِطلًا وسُبُعان ونِصفُ سُبُعِ رِطْلٍ بالقُدسِيِّ. ومِسَاحَتُهُمَا: ذِرَاعٌ ورُبعٌ، طُولًا، وعَرْضًا، وعُمْقًا).

ضابط الماء الكثير قلتان فما فوق؛ لحديث: «**إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ** -وَفِي لَفْظٍ: **لَمْ يَنْجُسْ**».



قَوْلُهُ: (فإذَا كانَ الْمَاءُ الطَّهُورُ كَثِيرًا، ولَم يَتغَيَّر بالنَّجاسَةِ: فَهُو طَهُورٌ، ولَو مَعَ بَقَائِها فِيهِ).

أي: إذا كان الماء الطهور قلتين فأكثر، فوقعت فيه نجاسة لم تؤثر فيه، ولو كانت باقية فيه ما لم تتغير أحد أوصافه بها؛ لحديث: «**إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ** وَفِي لَفْظٍ: **لَمْ يَنْجُسْ**».

قَوْلُهُ: (وإنْ شَكَّ في كَثرَتِهِ: فَهُو نَجِسٌ).

لأن وقوع النجاسة متيقن والأصل القلة، وبلوغه القلتين شك والقليل ينجس بمجرد الملاقاة، فلا ينتقل عن الأصل بالشك. **هذا الوجه المرجح في المذهب**.

والوجه الثاني في المذهب: أنه يحكم بطهارته؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، والتنجس هنا شك. وهذا أقوى.

قَوْلُهُ: (وإنِ اشتَبَهَ ما تَجُوزُ بِهِ الطَّهارَةُ بمَا لا تَجُوزُ: لَم يَتَحَرَّ، ويَتَيَمَّمُ بِلا إرَاقَةٍ).

إن اشتبه ما تجوز به الطهارة وهو الطهور المباح بما لا تجوز به لنجاسته أو حرمته، فلا يدري عن حاله، فإنه لا يتحرى؛ لأن الوضوء به غير مجزئ ويصير للتيمم بلا إراقة للماء.

والأظهر: أنه يتحرى ويتوضأ ويجزئ؛ لأن علامة تنجيسه على الصحيح التغير؛ إما تغير لونه أو ريحه أو طعمه، وإن لم يقدر على التفريق لفقدانه بعض الحواس اجتهد وتحرى. وإليه ذهب الشافعية؛ لعموم قوله ﷺ في الشك في الصلاة: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ**» [متفق عليه][1].

قَوْلُهُ: (ويَلزَمُ مَن عَلِمَ بنَجاسَةِ شَيءٍ: إعلامُ مَن أرَادَ أن يَستَعمِلَهُ).

لأن استعمال النجاسة لا غير مجزئ، فالواجب على من رأى من يستعملها إخباره، وهو من النصيحة؛ لحديث: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» [أخرجه مسلم][2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.



باب الآنِيَةِ

الآنية: هي: الأوعية والظروف.

ومناسبة الباب لكتاب الطهارة: أن الماء جوهر سائل يحتاج في استعماله للآنية ليحفظ فيها؛ فناسب أن يعرف العبد حكم الآنية ما يحل منها وما يحرم.

قَوْلُهُ: (يُبَاحُ: اتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ واستِعمَالُهُ).

الأصل في الأواني الإباحة والطهارة، فيجوز أن يأكل ويشرب ويتوضأ بها، فلا يحرم منها شيء إلا لدليل. ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضيعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشياءَ مِنْ غَيْرِ نِسيانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**» [أخرجه الدارقطني](١).

قَوْلُهُ: (ولو ثَمِينًا).

أي: ولو كان الإناء غالي القيمة؛ كألماس أو أحجار كريمة؛ لأن الأصل الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه.

قَوْلُهُ: (إلَّا: آنِيَةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، والمُمَوَّهَ بِهِمَا).

لمجيء النص بتحريمها. ففي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا تَشربُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧١): «ورجاله رجال الصحيح» عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْـخُشَنِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**الَّذِي يَشربُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[(١)].

والإجماع منعقد على حرمة الأكل والشرب فيهما، نقله النووي وابن قدامة وابن عبد البر، وحرمة الأكل والشرب تشمل الرجال والنساء.

(والمُمَوَّهَ بِهِمَا): والتمويه: أن يذاب الذهب أو الفضة ويغمس الإناء فيهما.

والمطعم بهما: وهو أن يحفر في الإناء حفرة وتملأ بالذهب أو الفضة.

فيمنع منه لاجتماع حاضر ومبيح، فيغلب جانب الحضر.

والحكمة من تحريم آنية الذهب والفضة: أنها للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة، ولأنها غالية ونفيسة فيكون فيها إسراف، وقد قال ﷺ: «**كُلُوا وَاشربُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسرافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ**» [رواه البخاري][(٢)]. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سرفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ».

ولأنها تكسر قلوب الفقراء، واستخدامها يورث الكبر والغرور. وفيه تشبه بالكفار، وحتى لو لم تعرف العلة فالنص صريح بالحرمة، ولا يمنع اجتماع هذه الحكم كلها. والله أعلم.

مسألة: استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها له حالتان:

الأولى: استعمالها في الأكل والشرب. هذا محرم بالنص والإجماع.

الثانية: استعمالها في غير الأكل والشرب؛ كالوضوء وحفظ الأوراق، اختلف العلماء فيه: فذهب إلى تحريمه جمهور العلماء.

واستدلوا: بحديث حذيفة وأم سلمة، وبينوا أن ذكر الأكل والشرب خرج مخرج الغالب.

والقاعدة: أن ما كان قيدًا أغلبيًّا فلا مفهوم له.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه (٥/ ٢١٨١)، وذكر أيضًا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يليه.

وبقوله ﷺ: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**». وذكروا أن العلة الموجودة في الأكل والشرب موجودة في غيرهما من سائر الاستعمالات.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: الطَّهارَةُ بها، وبالإناءِ المَغصُوبِ).

لو توضأ في إناء ذهب أو مغصوب أو مسروق، فالوضوء صحيح؛ لأن الوضوء حصل بإمرار الماء على العضو، والنهي عائد إلى أمر خارج عن العبادة فلا تفسد، ويأثم لارتكابه المحرم.

قَوْلُهُ: (ويُبَاحُ: إِنَاءٌ ضُبِّبَ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ، مِن الفِضَّةِ، لِغَيرِ زِينَةٍ).

الإناء المضبب: هو الملَحَّم، كما لو انكسر الإناء ولحِّم بحديد أو ذهب أو فضة فيسمى مضببًا، فالضبة: حديدة تجمع بين طرفي المنكسر.

فلو لحم الإناء بضبة من ذهب لم يجز، وبالفضة جائز بشرط:

- أن تكون الضبة يسيرة.
- وأن تكون لحاجة؛ لأن رسول الله ﷺ إنما ضببه للحاجة عندما انكسر الإناء.

والدليل على الجواز: ما رواه البخاري عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسر، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**»[1].

قَوْلُهُ: (وآنِيَةُ الكُفَّارِ، وثِيَابُهُم: طَاهِرَةٌ).

الأصل في أواني الكفار وثيابهم الإباحة والطهارة؛ كتابيين أو غيرهم.

كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٩].

وقد صح أن رسول الله ﷺ أكل في أوانيهم، ولبس ثيابهم من غير غسل، وقد توضأ رسول الله ﷺ من مزادة امرأة مشركة[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٦٨٢)، بمعناه في حديث طويل.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم، قال: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**»(١).

وكانت الملوك ترسل إليه الهدايا من الثياب ولم ينقل عنه غسلها، وغير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الأصل في ثيابهم وأوانيهم الطهارة والحل.

فإذا علمنا نجاستها وجب غسلها قبل استخدامها.

وحالات ثياب الكفار وأوانيهم ثلاث:

الأولى: أن نعلم نجاستها، فيجب غسلها قبل استعمالها، وعليها يحمل حديث أبي ثعلبة: أن رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**».

الثانية: أن نعلم من حالهم أنهم يتوقون النجاسات، فلا يجب غسلها؛ لأنها باقية على الأصل، وهو الإباحة والطهارة.

الثالثة: أن نجهل حالهم فلا يجب غسلها؛ لأن الأصل الطهارة، فلا ننتقل عنه إلا بيقين، ورسول الله ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ولم يسألها: استخدمتها أم لا؟ ولأبي داود عن جابر رضي الله عنه قال: «**كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ فَنُصيبُ من آنِيَةِ الْمُشركِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بها، فلا يَعِيبُ ذلك عليهم**»(٢).

والقاعدة في أواني وثياب الكفار هي: جواز استعمالها، وعدم وجوب غسلها ما لم نتيقن أو يغلب على الظن أن فيها نجاسة.

قَوْلُهُ: (ولا يَنجُسُ شَيءٌ: بالشَّكِّ، ما لَم تُعلَم نَجَاسَتُهُ).

فما كان أصله طاهرًا لا ينجس بمجرد الشك حتى يغلب على الظن تنجسه، وهذا يشمل الأواني والثياب والأرض، وغيرها. وهذا أصلٌ يستصحبُ في جميع الطاهرات.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٠)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٨)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١/ ٦٧).

قَوْلُهُ: (وعَظمُ المَيتَةِ، وقَرْنُها، وظُفُرُهَا، وحافِرُها، وعَصَبُها، وجِلدُهَا: نَجِسٌ، ولا يَطهُرُ بالدِّبَاغِ.
والشَّعْرُ، والصُّوفُ، والرِّيشُ: طاهِرٌ، إذا كانَ مِن مَيتَةٍ طاهِرَةٍ في الحَيَاةِ، ولو غيرَ مأكُولَةٍ، كالهِرِّ والفَأْرِ).

أجزاء الميتة الطاهرة في حال الحياة أقسام أربعة:

لحمها وشحمها هذه نجسة ويحرم أكلها وبيعها.

(وعَظمُ المَيتَةِ، وقَرْنُها، وظُفُرُهَا، وحافِرُها، وعَصَبُها): مما ليس فيه دم.

المذهب: أنها نجسة؛ لأنها من جملة الميتة، فتكون نجسة والميتة كلها حرام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. **والرجس:** النجس، فعلى هذا لو وقع شيء من هذه الأشياء في الماء وتغير أحد أوصافه به؛ فإنه ينجس.

القول الثاني: أن عظم الميتة وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها طاهرة وليست بنجسة. وإليه ذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام.

لأن الأصل فيها الطهارة، ولأنه ليس فيها دم مسفوح.

(وجِلدُهَا: نَجِسٌ، ولا يَطهُرُ بالدِّبَاغِ): مطلقًا، سواء كانت مأكولة اللحم أم لا؛ لأن الميتة نجسة العين.

واستدلوا: بحديث عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ: «**أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**» [أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان][١]. قال الترمذي: «حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم». وأعله طائفة من العلماء.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الدباغ يُطَهِّر جلود مأكولة اللحم دون

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وصححه ابن حبان (١٢٧٧).

غيرها، واختارها ابن تيمية وابن القيم وهو الأقوى. وبه قال أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة والشافعي.

لعموم حديث ابن عباس ﵄، عنه ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» [رواه مسلم].

وحديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «**دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**»[(١)]

فجعل الدباغ للجلد بمنزلة الذكاة، فكما أن الذكاة تحل مأكول اللحم، فالدباغ يحل جلده دون سواه، ويعضده ما رواه أبو داود بإسناد حسن: «**أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ**»[(٢)].

وأما حديث ابن عكيم: أَنْ «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**». فيجاب عنه بأنه حديث ضعيف، كما قاله الحافظ وغيره.

وأنه معارض لحديث ابن عباس، وهو في الصحيح فيقدم عليه.

وعلى فرض صحته فيحمل على الجلد قبل الدبغ؛ لأنه يسمى إهابًا. وأما بعد الدبغ فلا يسمى إهابًا، قال أبو داود: قال عقبة: «إذا دبغ لا يقال له: إهاب، وإنما يسمى شنًّا وقربة». وقال النضر بن شميل: «يسمى إهابًا ما لم يدبغ». وحديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

(والشَّعْرُ، والصُّوفُ، والرِّيشُ: طاهِرٌ): لأن الله ذكرها في معرض الامتنان، ويكون الامتنان أبلغ إذا حصل الانتفاع بها في حال الحياة والموت؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠﴾ [النحل: ٨٠].

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٧٢١٧) وقال: «صحيح الإسناد»، وابن حبان في صحيحه (٤٥٢٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٥) بألفاظ متقاربة، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٤)، وأحمد في المسند (١٦٩٥٥)، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين (٨١١) (ص١٦٩).

ومن فوائد هذا التقسيم لأجزاء الميتة: أنه إذا وقع شيء من الميتة وتغير به الماء، فإن كان من القسم النجس: فينجس إذا غَيَّرَه.

وإن كان من الطاهر فلا ينجس ولو غَيَّرَه؛ لأنه طاهر كريش الحمام وشعر الماعز. وهذا كله في الميتة الطاهرة في الحياة. أما ما كان نجسًا في الحياة كالكلب فبعد الموت يبقى نجسًا.

(إذا كانَ مِن مَيتَةٍ طاهِرَةٍ في الحَيَاةِ، ولو غَيرَ مأكُولَةٍ؛ كالهِرِّ والفَأْرِ): فكل ما كان طاهرًا في الحياة فشعر وصوف وريش ميتته طاهر، سواء كان مأكولًا كالغنم أو غير مأكول كالهر والفأر والصقر، وأما النجس في الحياة كالكلب فأجزاؤه تتنجس بالموت من باب أولى.

والحيوان الطاهر في الحياة كالتالي:

الآدمي، مسلمًا أو كافرًا؛ لحديث: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» [متفق عليه][(١)]. وكذا إباحة نكاح الكتابيات، ولا شك أنه سيصيبه شيء من بدنها أو ريقها، ومع ذلك لم يأمر الله بغسله.

وكل حيوان يباح أكله، فهو طاهر كالإبل والغنم والبقر والغزال.

وما يشق التحرز منه، كالحمار والفأر والهر؛ لحديث: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» [رواه الأربعة وصححه الترمذي][(٢)]، إلا ما استثناه الشارع كالكلب.

وكل ما لا نفس له سائلة؛ كالذباب والجراد والصراصير وهذه طاهرة؛ لما في البخاري عن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «**إذا وَقع الذُّبَاب فِي شراب أحدكُم فليغمسه ثمَّ لينزعه، فَإِن فِي أحد جناحيه دَاء، وَفِي الآخر شِفَاء**»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٢٨١)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.
(٢) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢).

قَوْلُهُ: (ويُسنُّ: تَغطِيَةُ الآنِيَةِ، وإيكَاءُ الأَسقِيَةِ).

امتثالًا لأمر رسول الله ﷺ، وحتى لا يصل إليها الشيطان، وهو لا يكشف إناء مغطى ولا يفتح بابًا مغلقًا، ولأن في السنة ليلة ينزل فيها وباء يصيب الآنية المكشوفة؛ كما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ؛ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»(١).



(١) أخرجه مسلم (٢٠١٤).



باب
الاستِنجَاءِ، وآدَابِ التَّخَلِّي

شرع في بيان أحكام الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة، وهو باب يحتاجه المسلم، وقد بينه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة. وعند مسلم قيل لسلمان رضي الله عنه: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شيءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! فَقَالَ: «**أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا: أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**»[1].

قَوْلُهُ: (الاستِنجَاءُ: هُو إزَالَةُ ما خَرَجَ مِن السَّبِيلَينِ؛ بِمَاءٍ طَهُورٍ، أو حَجَرٍ طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، مُنْقٍ).

هذا ضابط الاستنجاء.

والاستجمار: هو إزالة ما خرج من السبيلين بالحجارة ونحوها، فهو أخص من الاستنجاء.

(بِمَاءٍ طَهُورٍ): فالطاهر عندهم لا يجزئ الاستنجاء به، والأقرب: إجزاؤه في الاستنجاء.

والقاعدة: أن النجاسة عين مستقذرة شرعًا، يزول حكمها بزوالها، فإن أزيلت بالحجارة سُمي استجمارًا، وإن أزيلت بالماء سمي استنجاءً.

والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فمتى زالت زال حكمها.

قَوْلُهُ: (فالإنقَاءُ بالحَجَرِ ونَحوِهِ: أن يَبقَى أثَرٌ لا يُزِيلُهُ إلَّا المَاءُ).

فالإنقاء بالحجارة: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

والإنقاء بالماء: عود خشونة المحل كما كانت.

وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في هذا.

هذا ضابط الإنقاء في الاستنجاء والاستجمار.

(بالحَجَرِ ونَحوِهِ): لا تشترط الأحجار في الاستجمار، وإنما يلحق بها ما يقوم مقامها من كل جامد طاهر مزيل للنجاسة ليس له حرمة، وسواءٌ في ذلك الأحجار والأخشاب والخرق والخزف وما أشبه ذلك، وهو قول عامة أهل العلم. والحجة في ذلك: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال له رسول الله ﷺ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِض بِهَا، أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْم، وَلَا رَوْثٍ**»[1]. فنهيه عنهما يدل على أن غيرهما يقوم مقام الأحجار، وإلا لم يكن لتخصيصهما معنى.

وفي البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**». ولم يعلل كونها من غير حجر.

قال النووي: «وأما كونه نص على الحجارة؛ فلكونها الغالب الموجود للمستنجي، ولا مشقة فيها ولا كلفة». واختاره ابن القيم[2].

قَوْلُهُ: (ولا يُجزِئُ أقَلُّ مِن ثَلاثِ مَسَحَاتٍ، تَعُمُّ كُلُّ مَسحَةٍ المَحَلَّ).

المذهب: أنه يجب في الاستجمار كونه بثلاثة أحجار، ورجحه ابن باز؛ لحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**». وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ**»[3]. وَالرِّمَّةُ: الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ.

القول الثاني: أنه يجزئ حجران لهما شعب؛ لأنه ﷺ اكتفى بحجرين لما ألقى الروثة ولم يطلب من ابن مسعود أن يأتيه بثالث بدلها، فيُفهم أنه مسح بأحد

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤) (١/ ٧٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٥٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد في المسند (٧٤٠٣)، =

الحجرين مرتين فإذا كان الحجر ذا شعب، وله ثلاثة اتجاهات، أو أكثر، فقالوا: يجزئ المسح به ثلاثًا؛ لأن العلة معلومة، ورجحه شيخنا ابن عثيمين؛ لأن العلة معلومة، وهي قصد الإنقاء وتطهير المحل، فإذا كان الحجر له ثلاث شعب غير متداخلة واستجمر بكل جهة منه؛ صح.

والأحوط للمسلم ألا يقل عن ثلاثة أحجار، فإن فعل أجزأ.

قَوْلُهُ: (والإنقاءُ بالماَءِ: عَوْدُ خُشُونَةِ المحَلِّ كمَا كانَ. وظَنُّهُ: كافٍ).

وهذا ضابط الإنقاء بالاستنجاء بالماء، وغلبة الظن كافية.

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: الاستِنجَاءُ بالحَجَرِ، ثُمَّ بالماَءِ. فإنْ عَكَسَ: كُرِهَ. ويُجزِئُ أحَدُهُمَا، والماَءُ أفضَلُ).

فالأكمل في الاستنجاء أن يبدأ بالحجر أو ما يقوم مقامه ليزيل النجاسة، ثم بالماء، فإن عكس أجزأ وكرهوه لمباشرة النجاسة بيده وهذا مستقذر.

والاستنجاء لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يستنجي بالماء وحده، وهذه مجزئة. وقد روى الترمذي وصححه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ: أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ**»[(١)]. وهو أولى من الحجارة؛ لأنه أبلغ في التنظيف واختاره الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

الثانية: أن يستنجي بالأحجار وحدها. وهذا مجزئ؛ ولو مع وجود الماء؛ لما روى النسائي وأبو داود، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»[(٢)].

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ وفيه: «**فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**».

= وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٥٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٩٦).

(١) أخرجه الترمذي (١٩) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤٥)، وصححه ابن حبان (١٤٤٣).

(٢) أخرجه النسائي (٤٤)، وأبو داود (٤٠)، وأحمد (٢٥٠٥٦)، وقال عنه الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٠٧): «متصل صحيح». وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ١٦١).

الثالثة: أن يجمع بين الحجارة والماء، وهذا الأكمل، فيقدم الحجر أولًا، ثم يستعمل الماء؛ لأنه أبلغ في الإنقاء. وبه قال جمهور السلف والخلف. وقد ورد حديث عند البزار: «أنهم كانوا يتبعون الحجارة بالماء»[1]. ولكنه ضعيف، ولم يثبت من فعل رسول الله ﷺ الجمع بينهما.

ويشترط لصحة الاستجمار:

الأول: أن تكون الأحجار طاهرة؛ ويدل له ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**»[2]. فالأحجار النجسة لا يجوز استعمالها لنجاستها.

الثاني: ألا تقل المسحات عن ثلاث؛ لما روى الإمام مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال: «**نهانا رسول الله ﷺ: ... أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»[3].

فإذا لم ينق بثلاث وجبت الزيادة، والسنة القطع على وتر، لما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الاستجمار تَوٌّ**»[4]. والتَّوُّ: هو الْوِتْرُ، وفي «الصحيحين»: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[5].

وعند أبي داود وابن ماجه: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**»[6].

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٢): «رواه البزار، وفيه: (محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري) ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما». وضعف الحديث ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١١٢)، والنووي في الخلاصة (١/ ١٦٤)، والصنعاني في سبل السلام (١/ ٨٣)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وصححه ابن حبان (١٤١٠)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٥٧).

الثالث: كونه منظفًا للمحل؛ لأنه المقصود، وأما إن كان لا ينظف فلا يجزئ، مثل التراب فإنه لا ينظف؛ ولذا لم ترد النصوص بذكره في الاستجمار.

الرابع: ألا يكون عظمًا ولا روثًا، فالاستجمار بهما لا يجوز؛ ولذا قال رسول الله ﷺ عنهما: «**هَذَا رِكْسٌ**». كما في البخاري.

وعند أبي داود: «**يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ**»[(١)].

فالاستجمار بهما محرم لدلالة هذا الحديث، وهو قول الإمام الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

مسألة: لو خالف فاستجمر بهما، فالمذهب أنه لا يجزئ؛ لأن النهي عائد إلى ذات المنهي عنه. وروى الدارقطني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**»[(٢)]، ورجحه ابن عثيمين وابن جبرين.

وفيه قول ثانٍ: أنه يجزئ مع الإثم؛ لأن المقصود: زوال النجاسة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، واختاره شيخ الإسلام[(٣)].

ومن الحكم في النهي عنها: أنها طعام المسلمين من الجن، وفي البخاري أن أبا هريرة قال: «**فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ: أَنْ لَا يَمُرُّوا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، وأحمد (١٧٠٣٧) من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٥٦)، وقال: «إسناد صحيح». قال الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٤٢) -عقب نقله كلام الدارقطني: «[يعقوب] بن كاسب ذو مناكير، وسلمة [بن رجاء] ضعفه النسائي، ومشاه غيره». وقد وافقه ابن الملقن في نقده؛ كما في البدر المنير (٢/ ٣٥٠).

(٣) الاختيارات (ص٦).

بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»[(١)].

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: استِقبَالُ القِبلَةِ واستِدبَارُهَا في الاستِنجَاءِ).

تشريفًا وتعظيمًا لها، ويتوجه عدم الكراهة؛ لأنها حكم شرعي تفتقر إلى دليل شرعي ولا دليل هنا، وقد انعقد سببها في عهد رسول الله ﷺ، ولم يرد عنه النهي عنها.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: برَوثٍ، وعَظمٍ، وطَعَامٍ، ولو لِبَهيمَةٍ. فإن فَعَلَ: لَم يُجزِئْهُ بَعدَ ذلِكَ إلَّا المَاءُ، كما لو تَعَدَّى الخارِجُ مَوضِعَ العَادَةِ).

ذكر حالتين لا يجزئ فيهما إلا الاستنجاء بالماء دون الحجارة؛ وهما:

الأولى: لو استنجى بروث أو عظم، فيلزمه غسل المحل بالماء؛ لمخالفته النهي، والعبادات لا تستباح بالمحرمات، ومعاملة له بنقيض قصده لما خالف السنة.

الثانية: لو تعدى الخارج موضع العادة وعسر إزالته بالحجارة، فلا بد من الماء.

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ الاستِنجَاءُ: لِكُلِّ خارِجٍ، إلَّا: الطَّاهِرَ).

الاستنجاء يجب لكل ما يخرج من السبيلين؛ كالمذي والبول والغائط؛ كما قال ﷺ في حديث علي رضي الله عنه في المذي: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**» [متفق عليه][(٢)].

وقوله ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ: فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**» [أخرجه أبو داود من حديث عائشة].

(إلَّا: الطَّاهِرَ): فلا يجب غسل السبيلين منه.

وكل شيء يخرج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء، وليس كل خارج يجب الاستنجاء منه، فهناك أمور مستثناة، **والخارج قسمان:**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) -واللفظ له.

الأول: خارج ينقض الوضوء ويجب الاستنجاء منه، وهو البول والغائط والمذي؛ لأنه نجس وقد جاءت السنة بالأمر بالاستنجاء منه.

الثاني: خارج ينقض الوضوء، ولا يجب الاستنجاء منه، وهو:

الريح: فإنها تنقض بدلالة السنة؛ كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شيئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [متفق عليه][1].

والإجماع كما نقله ابن المنذر، وكما قال الإمام أحمد: «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ».

والمني: موجب للغسل الكامل، لكن لو اغتسل ثم خرج بعد ذلك ما احتقن منه، فإنه لا يجب عليه غسل الذكر ويكفيه الوضوء؛ لأنه طاهر على الصحيح.

وأما رطوبة فرج المرأة: ففي نقضها الوضوء خلاف، لكن لا يجب عليها غسل فرجها؛ لأنها طاهرة.

والقاعدة: أن الخارج النجس يجب غسل السبيل منه، والخارج غير النجس لا يجب غسل السبيل منه.



(١) أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٣٦١).



هذا الفصل عقده المؤلف للكلام على الآداب التي تُرَاعى عند قضاء الحاجة، وهي تختلف أحكامها؛ فبعضها واجب وبعضها مستحب:

قَوْلُهُ: (يُسَنُّ لدَاخِلِ الخَلاءِ: تَقدِيمُ اليُسرَى).

لأنه محل مستقذر، والقاعدة في تقديم اليمين والشمال: أن كل ما كان من باب التكريم والزينة فإنك تقدم اليمين؛ كلبس الثوب والنعل، ودخول المسجد وترجيل الشعر، وحلق الرأس وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء والأكل والسلام واستلام الحجر.

وكل ما كان بخلافه فإنك تقدم الشمال؛ كدخول الخلاء، والأماكن المستقذرة والخروج من المسجد، والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل ونحوها، وفي «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[(١)].

قَوْلُهُ: (وقَولُ: بِاسْمِ الله، أعُوذُ باللَّهِ مِن الخُبْثِ والخَبَائِثِ).

الأدب الثاني: أن يقول أذكار الدخول، والثابت عن رسول الله ﷺ عند الدخول:

أن يقول: بسم الله؛ لحديث عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ، وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ الله**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وقال: «هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ ليس بِذَاكَ الْقَوِيِّ». وابن ماجه (٢٩٧)، قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٥٦): =

وأن يقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث؛ لحديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين» قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»[1]. **والخبث**: بضم الباء، وعليه الأكثر وهم: ذكران الشياطين، ورويت بإسكان الباء، وهو: الشر، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ غير هذا في الدخول.

وأما زيادة: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الخَبِيثِ المُخْبِثِ، الشيطَانِ الرَّجِيم**»[2]، فهي ضعيفة.

قَوْلُهُ: (وإذا خَرَجَ: قَدَّم اليُمنَى).

هذا الأدب الثالث: لما سبق من القاعدة في الخروج من الأماكن الخبيثة.

قَوْلُهُ: (وقَالَ: غُفرَانَكَ، الحَمدُ لله الذي أذهَبَ عَنِّي الأَذَى وعافَانِي).

هذا الأدب الرابع: أن يقول ذكر الخروج، ولم يصح عن رسول الله ﷺ إلا قول: «**غفرانك**». وقد خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ**»[3].

(الحَمدُ لله الذي أذهَبَ عَنِّيَ الأَذَى وعافَانِي): هذا الذكر لم يثبت عن رسول الله ﷺ؛ لأن الحديث ضعيف[4]، قال الترمذي: «ولا نعرف في هذا الباب غير حديث عائشة» -أي: صحيحًا. وقَالَ أَبُو حَاتِم: «أصح مَا فِيهِ حَدِيث عَائِشَة».

= «إسناده صحيح». وصححه الألباني بمجموع طرقه؛ كما في إرواء الغليل برقم (٥٠).

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٧٨٤٩) (٨/ ٢١٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ١٥٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وقال: «حسن غريب». وابن ماجه (٣٠٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (٥٦٣)، وقال: «حديث صحيح». ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا. وضعفه الدارقطني في العلل (٦/ ٢٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٩٥)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٥٣).

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ في حَالِ التَّخلِّي: استِقبَالُ الشَّمسِ والقَمَرِ، ومَهَبِّ الرِّيحِ. والكَلامُ. والبَولُ في إنَاءٍ، وشَقٍّ، ونَارٍ، ورَمَادٍ).

ذكر هنا ما يكره عند قضاء الحاجة:

(استِقبَالُ الشَّمسِ والقَمَرِ): تكريمًا لهما.

والأظهر: أنه لا يكره؛ لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل شرعي.

وفي «الصحيحين» عن أبي أيوب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ: فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شرقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[(١)]. ولا بد هنا أن يستقبلوا الشمس والقمر أو يستدبروهما، ولم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانحراف عنهما.

(ومَهَبِّ الرِّيحِ): لئلا يرجع عليه بوله فينجسه.

(والكَلامُ): حال قضاء حاجته؛ لأنها حشوش محتضرة وأماكن لقضاء الحاجة لا الكلام، **والكلام حال قضاء الحاجة له حالات:**

الأولى: إن دعت الحاجة إليه جاز بلا كراهة؛ كتنبيه أعمى ونحوه.

الثانية: أن يكون لغير حاجة: فذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة إلى كراهيته.

الثالثة: إن كان يقضي الحاجة وينظر إلى صاحبه ويتحدث معه فظاهر النص التحريم؛ لما روى أبو داود: من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضربَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عز وجل يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**»[(٢)] [ورجحه الشيخ ابن عثيمين][(٣)].

(والبَولُ في إنَاءٍ): لما فيه من تقذير الإناء وخشية التباسه على غيره؛ وخرج

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢)، والحاكم في المستدرك (٥٦٠). وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ١٥٩).

(٣) الممتع (١/ ٩٤).

الطبراني عن عبد الله بن يزيد، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تدخل المَلَائِكَة بَيْتًا فِيهِ بَوْل منقع**»[١].

فإن وجدت حاجة وأمن التباسه فلا كراهة؛ لما روى أبو داود عن أميمة بنت رقيقة قالت: «**كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سريرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ**»[٢]

(وشَقٍّ): والشق يكون في الحائط، والجحر في الأرض فيكره البول فيهما؛ لما روى أبو داود عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سرجِسَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ**». قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ»[٣].

ولأنه يخشى على البائل الأذى مما في داخل الجحر فيخرج عليه فيؤذيه.

(ونَارٍ، ورَمَادٍ): لأنه يورث السقم، وخشية تطاير الرماد، ولم يكن من فعل ذوي المروءة.

قَوْلُهُ: (ولا يُكْرَهُ البَولُ قائِمًا).

لثبوته عن رسول الله ﷺ؛ ففي «الصحيحين» عن حُذَيْفَةَ قَالَ: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ**»[٤].

وثبت عن عمر وابن عمر وسهل ﷺ أنهم بالوا قيامًا. ذكره ابن المنذر.

ويراعي أمرين: أن يأمن تطاير البول عليه. ويأمن انكشاف عورته للناس.

والأولى البول جالسًا، وهو أغلب هدي رسول الله ﷺ، وأيسر وآمن من رجوع النجاسة، وقد رُوي عن رسول الله ﷺ في النهي عن البول قائمًا أحاديث

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٧٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٨٢)، والهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤)، وصححه الحاكم (٥٩٣). وابن حبان (١٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وأحمد (٢٠٧٩٤)، وصححه الحاكم في المستدرك (٦٦٦، ٦٦٧)، والنووي في الخلاصة (١/ ١٥٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٢١) ونقل تصحيح ابن السكن له.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢) -واللفظ له- ومسلم (٢٧٣).

لا تثبت، ولكن حديث عائشة هو الصحيح فقط، وهو قولها: «**مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ**» [أخرجه أحمد](١).

وهذا محمول على ما كان في البيوت، وهو أغلب هديه ﷺ.

وحديث حذيفة دليل على الجواز؛ قال الترمذي في «جامعه»: «ومعنى النهي عن البول قائمًا على التأدب لا التحريم».

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: استِقبَالُ القِبلَةِ واستِدبَارُهَا في الصَّحرَاءِ بِلا حائِلٍ، ويَكفِي: إرخَاءُ ذَيلِهِ. وأن يَبُولَ أو يتَغَوَّطَ بطَرِيقٍ مَسلُوكٍ، وظِلٍّ نافِعٍ، وتَحتَ شَجرَةٍ عَلَيهَا ثَمَرٌ يُقصَدُ، وبَينَ قُبُورِ المُسلِمِين. وأنْ يَلبَثَ فَوقَ حاجَتِهِ).

ذكر ما يحرم فعله عند قضاء الحاجة:

(استِقبَالُ القِبلَةِ واستِدبَارُهَا في الصَّحرَاءِ بِلا حائِلٍ): فيحرم ذلك في الفضاء ويجوز في البنيان. **هذا المذهب**، وبوب عليه البخاري: بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ. وبه تجتمع الأدلة.

ودليل الحرمة في الفضاء: حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شرقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» [متفق عليه].

ولمسلم عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ أو غائط**».

ودليل جوازه في البنيان: حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ**» [متفق عليه](٢).

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٨٩)، وصححه الحاكم في المستدرك (٦٤٤)، وأبو عوانة في مسنده (٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧)، ومسلم (٢٦٦).

بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» [أخرجه أبو داود][1]، وهذا قول قوي يحصل به التوفيق بين الأدلة.

والقول الثاني: أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا في البنيان والفضاء، وهذا رواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.

لعمومات أدلة النهي؛ كحديث سلمان وأبي أيوب، وفيه أن أبا أيوب انحرف عن القبلة وهو داخل البناء.

وأجابوا عن حديث جابر:

❑ بأن فيه كلامًا لتفرد ابن إسحاق به، وقد قال عنه أحمد وابن معين: ليس بحجة.

❑ وبأنه حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل كونه لعذر أو في بنيان أو نحوها، فالاحتجاج به فيه نظر.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيتطرق له عدد من الاحتمالات، منها: أنه خاص برسول الله ﷺ، أو أنه للضرورة، أو أنه قبل النهي، ورؤية ابن عمر لم تكن من قصد فيبعد كونه لبيان الجواز.

وما ذكره المؤلف قوي، والأحوط للمسلم الامتناع من استقبالها واستدبارها مطلقًا والتحرز منه، وإن كان في البنيان أخف؛ لحديث ابن عمر وجابر لا سيما إن شق الانحراف.

(ويَكفِي: إرخَاءُ ذَيلِهِ): فيجزئ في السترة إرخاء ذيله على المذهب، لحديث مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شيءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ» [رواه أبو داود][2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وقال: «حسن غريب». وابن ماجه (٣٢٥)، وصححه ابن خزيمة (٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١١)، وصححه ابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (٥٥١)، وحسنه الحازمي في الاعتبار، وكذا الألباني في تخريجه لسنن أبي داود.

(وأن يَبُولَ أو يتَغَوَّطَ بطَرِيقٍ مَسلُوكٍ): فيحرم قضاء الحاجة في الطريق المسلوك. والمراد: ما يطرقه الناس ويمشون فيه؛ لقول رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**» [رواه مسلم][(١)].

ولقوله ﷺ: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»[(٢)]. ولما فيه من إيذاء المسلمين بنتنه وبتنجيس من يمر به.

وهذا يدل على تحريم قضاء الحاجة في هذه الأماكن. وقال الهيتمي في «الزواجر»: إنها من الكبائر لترتيب اللعن عليها[(٣)].

(وظِلٍّ نافِعٍ): لقوله ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**». فلا يجوز التخلي فيما يستظل به الناس من شجر أو جدار أو جبل أو مظلات ونحوها مما ينتفع به، ويلحق بالظل متشمس الناس في الشتاء، والأماكن التي يتردد إليها الناس؛ كالمتنزهات والحدائق، وأماكن الاستراحة.

(وتَحتَ شَجرَةٍ عَلَيهَا ثَمَرٌ يُقصَدُ): لما فيه من تقذيرها وحرمانهم الانتفاع بها؛ لئلا تسقط الثمرة فتتنجس به، أو يتنجس من أراد أخذها، سواءٌ أكانت الثمرة مأكولة؛ كالنخل والتين.

أو كانت ثمرة محترمة غير مأكولة؛ كالقطن.

فيحرم قضاء الحاجة في الطريق المسلوك والظل النافع وتحت الأشجار المثمرة للنص والتعليل.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا، وصححه الحاكم في المستدرك (٥٩٤) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في إرواء الغليل برقم (٦٢).

(٣) المنهل العذب (١/ ٩٩)، شرح النووي (١/ ١٦٥).

والقاعدة: أن كل ما فيه أذية للمسلمين، أو إفساد أمر مرافقهم أو أمر عام لهم، فلا يجوز للمسلم أن يبول أو يتغوط فيه.

(وبَيَن قُبورِ المُسلِمِين): لقول رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضيتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ**» [رواه ابن ماجه][١].

وكذا لا يجوز قضاء الحاجة في الماء: بولًا أو غائطًا، وإن كان الماء راكدًا فهو أشد؛ لحديث جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ**»[٢]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**»[٣]. فينهى عن التخلي في موارد المياه التي يردها الناس للشرب؛ كالساقية والآبار ونقع الماء، ويشمل ذلك إذا تخلى فيه أو حوله؛ لأنه إن تخلى فيه أفسده على غيره، وإن تخلى حوله قريبًا منه تأذى بذلك من يَرِدُ عليه.

ويحرم قضاء الحاجة في المسجد: بالاتفاق؛ صيانة له وتنزيها وتكريمًا لمكان العبادة، وإذا كان قد صح عن النبي ﷺ النهي عن البصاق فيه، فالبول والتغوط أولى. وفي «الصحيحين» عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ**»، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وفي رواية عند مسلم: ثُمَّ دَعَاهُ؛ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عز وجل، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»[٤].

ويُكره البول في مكان الوضوء والاغتسال: في المذهب، وهو قول الجمهور؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧) من حديث عقبة رضي الله عنه مرفوعًا، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤١)، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٨٨): «إسناده صحيح». وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٧٩)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥).

لما ورد عن رجل من الصحابة أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»[(١)].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

وفي رواية: «**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**»[(٢)].

قال الخطابي: «إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان صلبًا أو مبلطًا، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل إليه الماء، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه فيورثه الوسواس».

وأما إن كان المغتسل صلبًا وله منفذ وأرسل الماء عليه قبل الغسل؛ فلا بأس للأمن من التلويث.

(وأنْ يَلبَثَ فَوقَ حاجَتِهِ): لأن الحشوش تحضرها الشياطين.

وهذا أدب مستحب، وإطالة كشف العورة من غير حاجة خلاف الأدب.



(١) أخرجه أبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨)، وصححه الحاكم (٥٩٦)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، والنسائي (٣٦)، والترمذي (٢١)، وقال: «حديث غريب» من حديث عبد اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه مرفوعًا. وصححه الحاكم (٥٩٥). وابن حبان (١٢٥٥).



السِّوَاكِ

عقده المؤلف لذكر آداب السواك وأحكامه، وذكر بعده فصلًا في سنن الفطرة.

ومناسبة الباب: أنه لما فرغ من أحكام الاستنجاء أعقبه بأحكام السواك، وهذا فعل بعض المحدثين؛ كأبي داود في «السنن». **ووجه ذلك**:

أولًا: أنه غالبًا ما يعقب الاستنجاء الوضوء، والسواك من سنن الوضوء فقدمه.

ثانيًا: أن كلًّا منهما يشتمل على الإزالة، فالاستنجاء إزالة النجاسة، والسواك إزالة ما علق بالفم وتنظيفه.

فائدة: للسواك فوائد دينية وطبية كثيرة، أشار ابن الملقن إلى ما يقرب من ثلاثين منها، وقد أظهرت الدراسات الطبية الفوائد الكبيرة للسواك التي لا تحصل لغيره من المزيلات.

قَوْلُهُ: (يُسَنُّ: بِعُودٍ، رَطْبٍ، لا يَتَفَتَّت).

فهو أحسن وأنفع للفم وآمن من أن يجرح اللثة.

ورسول الله ﷺ استاك بعود أراك؛ رواه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه[1].

واستاك بجريد النخل؛ كما في حديث عائشة عند البخاري[2]، فإن تيسرت،

(١) أخرجه أحمد (٣٩٩١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل عند الحديث رقم (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٨٦).

وإلا فأي عود يُنَظِّف تحصل به السنة.

قَوْلُهُ: (وهُو مَسنُونٌ: مُطلَقًا).

باتفاق العلماء؛ لحث النبي ﷺ عليه ومواظبته وترغيبه فيه، وسنيته تعم الرجال والنساء على وجه سواء[1].

وهو مستحب كل وقت؛ كما بينه ابن سيرين وابن عبد البر، ولدلالة السنة كما قال رسول الله ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» [أخرجه أحمد، وعلله البخاري][2].

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي**»[3].

قَوْلُهُ: (إلَّا بَعدَ الزَّوَالِ للصَّائِمِ، فَيُكرَهُ).

هذا مستثنى من الاستحباب، فيكره السواك للصائم بعد الزوال؛ لئلا تذهب رائحة فم الصائم. ورد أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ؛ إِلَّا كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [رواه البيهقي، وضعفه هو والدارقطني وابن الملقن][4].

(١) المغني (١/ ٩٠)، الاستذكار (٣/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه النسائي (٥)، وأحمد (٢٤٩٦٩)، وعلقه البخاري مجزومًا به (٢/ ٦٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٩٠، ٦٩١)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٤٣٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٩٦)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨١٢١) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه مرفوعًا، وضعف الحديث الدارقطني والبيهقي وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠١).

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا يكره بعد الزوال، وهذا أقوى، ورجحه شيخ الإسلام، **ويدل لذلك**: عمومات الأدلة الآمرة بالسواك، وليس فيها ما يخص وقتًا دون وقت.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أو عَلَى أُمَّتِي - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» وصلاة الظهرين بعد الزوال.

وأما حديث النهي عن السواك بعد الزوال: فإنه ضعيف.

وأما الرائحة فإن مصدرها خلو المعدة، ولا تزول مع استعمال السواك.

قَوْلُه: (ويُسَنُّ لَهُ قَبلَهُ: بِعُودٍ يابِسٍ، ويُبَاحُ بِرَطْبٍ).

السواك قبل الزوال الأولى بعود يابس ولا كراهة في الرطب، وهو مروي عن ابن عمر وطوائف من التابعين؛ كالحسن وابن سيرين وعطاء.

قَوْلُه: (ولم يُصِبِ السُّنَّةَ: مَنِ استَاكَ بِغَيرِ عُودٍ).

فالفضائل ينالها من استاك بالعود؛ لأنه الوارد عن الرسول ﷺ، وأما بغيره كالخرق والأصابع فلا تحصل بها السنة لعدم ورودها عنه ﷺ.

وأما حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**تَجْزِي مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ**»[1]. فسنده ضعيف والسنة قيدته بالسواك، ولا يطلق عرفًا على من فرك أسنانه بأصابعه أنه استاك والعادة مُحكمة، فلا تساوي، فإن لم يجد عودًا استخدم غيره وفرك أسنانه بأصابعه، ورُجي له الثواب على هذا القصد والإنقاء.

ومن أهل العلم من يرى أنه لا يشترط العود، وإنما ينال الأجر بمقدار ما حصل من الإنقاء، ورجح هذا ابن قدامة والنووي وابن عثيمين.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٦)، وضعفه هو والنووي في الخلاصة (١/٨٨)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٦٩).

قَوْلُهُ: (ويَتَأكَّدُ: عِندَ وُضُوءٍ، وصَلاةٍ، وقِرَاءَةٍ، وانتِبَاهٍ مِن نَومٍ، وتَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ. وكَذَا: عِندَ دُخُولِ مَسجِدٍ، ومَنزِلٍ، وإطالَةِ سُكُوتٍ، وصُفْرَةِ أسنَانٍ).

فالسواك مسنون مطلقًا، ويتأكد في مواضع سبعة:

(عِندَ وُضُوءٍ): لما رواه البخاري معلقًا: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[1]. وموضعه في الوضوء فيه خلاف، والنصوص مطلقة، فالأقرب أن الأمر واسع، وتحصل به السنة قبل الوضوء وبعده وأثناء المضمضة، فكلها يصدق أنها عند الوضوء.

(وصَلاةٍ): قبل الدخول فيها؛ لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» [متفق عليه].

(وقِرَاءَةٍ): القرآن لخبر عَلِيٍّ: «**إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ**»[2].

(وانتِبَاهٍ مِن نَومٍ): لما في «الصحيحين» عَنْ حُذَيْفَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**»[3].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: «**أنه بَاتَ عِنْدَ النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ الله ﷺ من آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ...، ثُمَّ رَجَعَ إلى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قام فَصَلَّى**»[4]، وهذا له فوائد كثيرة للفم والأسنان والمعدة.

(وتَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ): لقوله ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

(وكَذَا: عِندَ دُخُولِ مَسجِدٍ ومَنزِلٍ): لما روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**»[5].

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا (٢/ ٦٨٢)، والنسائي (٣٠٣٤)، وأحمد (٩٩٣٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩١) موقوفًا على علي رضي الله عنه، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٧٩، ٨٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٣)، وصحح الألباني حديثًا نحوه كما في السلسلة الصحيحة برقم (١٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (٥) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(دُخُولِ مَسجِدٍ): قياسًا على البيت بل هو أولى، ولا يخلو الداخل من أداء صلاة فريضة أو نافلة.

(وإطالَةِ سُكُوتٍ وصُفْرَةِ أسنَانٍ): لقوله ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

قَوْلُهُ: (ولا بَأسَ: أن يَتَسَوَّكَ بالعُودِ الواحِدِ اثنَانِ، فَصَاعِدًا).

وقد فعله رسول الله ﷺ: ففي «سنن أبي داود» عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ**»[(١)].

وفي «صحيح مسلم» عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**»[(٢)].

وفي «صحيح البخاري» عَنْ عَائِشَةَ: «**دَخَلَ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عبد الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصرهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ، أَوْ إِصْبَعَهُ، ثمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضى**»[(٣)]. **فقصمته:** أي: كسرته، فأبنت منه الموضع الذي كان استن به عبد الرحمن. لكن إذا أراد أن يستعمل سواك غيره فيشرع له أن يغسله؛ كما فعله رسول الله ﷺ؛ فهذا أطيب وأنظف.

وفي أي يديه أمسك السواك حصلت السنة وأتى بالمقصود، ولم يثبت أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢)، قال النووي في الخلاصة (١/ ٨٧): «إسناده جيد». وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٣) مسندًا، والبخاري (٢٤٣) تعليقًا.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٧٤).

رسول الله ﷺ كان يتحرى فيه شيئًا، وإن راعى اليمين فحسن لكونه ﷺ: «**كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ: فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» [متفق عليه]، زاد أبو داود: «**وسواكه**».





(في سنن الفطرة)

وهي سنن الأنبياء، منها الواجب ومنها المستحب.

ومناسبته: لما ذكر أحكام إزالة النجاسة أعقبه بما يكمل الطهارة، وما في إزالته إتمام لزوال النجاسات على أتم الوجوه؛ مثل: تقليم الأظفار والختان ونحوها.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[1].

ولمسلم عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَشر مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ**». قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسيتُ الْعَاشرةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. وقَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ المَاءِ، يَعْنِي: الاِسْتِنْجَاءَ[2]. وبدأ بما يستحب.

قَوْلُهُ: (يُسَنُّ: حَلقُ العانَةِ. ونَتفُ الإبطِ. وتَقلِيمُ الأظفارِ. والنَّظَرُ في المِرآةِ. والتَّطَيُّبُ بالطِّيبِ. والاكتِحَالُ كُلَّ لَيلَةٍ في كُلِّ عَينٍ ثَلاثًا. وحَفُّ الشَّارِبِ. وإعفاءُ اللِّحيَةِ).

(يُسَنُّ: حَلقُ العانَةِ): وهي الشعر النابت حول القبل للرجل والمرأة، فيسن حلقه لقوله: «**والاستحداد**»، ولو أزاله بالنتف أجزأ.

(ونَتفُ الإبطِ): وهو الشعر النابت تحت المنكب، والأفضل فيه النتف؛ لقوله:

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١).

«**وَنَتْفُ الإِبْطِ**»، وتحصل السنة ولو بالحلق.

(وتقلِيمُ الأظفَارِ)، أي: قصها، وليس لقصها صفة معينة.

والسنة في الثلاث كلما طالت، ويكره تركها أكثر من أربعين يومًا؛ لما روى مسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[(١)].

والمذهب أن تركها أكثر من أربعين يومًا بلا أخذ مكروه؛ لوجود التوقيت من رسول الله ﷺ، ولنهيه عن تركها أكثر من أربعين.

ويتأكد النهي إن أدى إطالة الشارب إلى التشبه بالفساق أو الكفار: لحديث ابْنِ عُمَرَ، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» [أخرجه أبو داود][(٢)].

(والنَّظَرُ في المِرَآةِ): ليتعاهد نفسه ويجملها، ولمسلم: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**» وإذا نظر إلى المرآة فليقل: «**اللهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي**» [أخرجه البيهقي وضعفه][(٣)].

(والتَّطَيُّبُ بالطِّيبِ): لفعله ﷺ، فقد كان يحب الطيب والرائحة الحسنة وقال: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**» [أخرجه النسائي][(٤)].

وكان يشتد أن توجد منه رائحة كريهة، فيتعاهد جسده بالطيب ويتأكد هذا عند

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢١٧): «إسناده صحيح». وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٧١): «إسناده حسن». وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٦٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٢٠٦) وضعفه، من حديث عائشة ﵂. بينما أخرجه أحمد (٣٨٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٩٥٩) من حديث ابن مسعود ﵁ مطلقًا دون تقييد بالنظر في المرآة.

(٤) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، وأحمد (١٢٣١٦)، والحاكم في المستدرك (٢٦٧٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١١٦).

حضور المجامع العامة كصلاة الجمعة؛ كما جاءت به السنة.

(والاكتِحَالُ كُلَّ لَيلَةٍ في كُلِّ عَينٍ ثلاثًا): فالمذهب استحبابه في حق الرجال، ويكون وترًا، والأولى كونه بالإثمد. وقد جاء فيه أحاديث أقواها ما رواه الإمام أحمد عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ**»[1].

وروى الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصر، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ**»[2].

ولا تخلو من مقال، وقد حسنها جماعة بمجموع طرقها وشواهدها؛ منهم الترمذي والحاكم وأحمد شاكر، وهي تدل على حرصه ﷺ على الكحل، واهتمامه به. **ومن ذلك:**

(وحَفُّ الشَّارِبِ): وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا، فالسنة عدم إطالته وأن يأخذ منه كلما طال؛ لما تقدم من الأدلة فالسنة حفه لقوله ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» [متفق عليه].

والحف أولى من الحلق. وهو المبالغة في الأخذ من الشعر، وفي الأحاديث التصريح بالحف، وهذا مذهب الإمام أحمد، ورجحه والنووي والطحاوي وابن القيم.

والأخذ من الشارب سنة، ويكره تركه أكثر من أربعين يومًا، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**» [رواه الترمذي وصححه][3]. وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ

(١) أخرجه أحمد (٣٣٢٠)، والحاكم في المستدرك (٨٢٤٩)، وقال: «صحيح الإسناد»، إلا أنه أخرج الشطر الأول منه، وقال الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (٧٦): «ضعيف جدًّا».

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٥٧) –واللفظ له– وقال: «حسن غريب». وصحح الألباني طرفه الأول كما في تخريجه لسنن الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٦١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٣) وصححه ابن حبان (٥٤٧٧).

الْعَانَةِ: أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [رواه مسلم].

قَوْلُهُ: (وإعفَاءُ اللِّحيَةِ. وحَرُمَ: حَلْقُها).

واللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن. هذا ما ذكره أئمة اللغة.

وإعفاؤها واجب، ويحرم حلقها، بدلالة السنة. ونقل ابن حزم الإجماع على أن إعفاءها فرض، وكذا يحرم قصها وتخفيفها؛ كما بينه شيخ الإسلام. **ومن الأدلة على ذلك:**

قول النَّبِيِّ ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**» [متفق عليه][1]. وفي رواية: «**أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**» [البخاري][2]. ولمسلم: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[3]. ولمسلم: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[4].

ولأحمد: «**أعفوا اللحى، وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى**»[5].

والأحاديث كثيرة، ومن مجموع الروايات يحصل عندنا خمس روايات: **(أعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا)**. ومعناها جميعًا الأمر بترك اللحية على حالها وتكثيرها، وكل هذه الألفاظ أمر، والأمر في الشريعة للوجوب إلا لصارف ولا صارف هنا، فالأوامر هنا للوجوب، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة.

قال ابن حجر: «حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها، وأغرب من قال هو الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولاً وعرضًا. وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى: وفروا أو كثروا وهو الصواب، قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحدًا

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٣) -واللفظ له- ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩).
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٨٦٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٠٦٧).

فهم من الأمر في قوله: «**أعفوا اللحى**» تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس»[(١)].

وقال أيضًا: «**وفروا**» بتشديد الفاء من التوفير، وهو الإبقاء -أي: اتركوها وافرة- وإعفاء اللحية تركها على حالها.

وأما العنفقة: وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلى، فالأولى تركها إلا إذا تأذى بطولها فأمرها أخف.

قَوْلُهُ: (ولا بَأسَ: بِأَخذِ ما زَادَ على القَبضَةِ مِنها).

بعد نص العلماء على وجوب إعفائها، وقع خلاف في جواز أخذ ما زاد على القبضة، والمذهب جوازه؛ لما ورد في البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أنه كان إِذَا حَجَّ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»[(٢)]. وكذا رُوي عن عدد من السلف.

والقول الثاني: النهي عن أخذ شيء منها، وهو الأقوى، **والدليل على ذلك**:

أولًا: أن هدي رسول الله ﷺ الفعلي والقولي إرسالها وعدم أخذ شيء منها، ولم ينقل عنه أخذ شيء منها، وهو القدوة والأسوة في ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثانيًا: أن عدم الأخذ هو ظاهر النصوص، مثل: أكرموا اللحى، أوفوا اللحى، أرخوا اللحى، خالفوا المجوس، خالفوا المشركين، وهذا يدل على عدم الأخذ منها.

ثالثًا: أن الأخذ لم ينقل عن الخلفاء الأربعة، وإنما نقل عنهم الإعفاء والإرخاء، وهذا يفسر المراد بأحاديث رسول الله ﷺ.

رابعًا: أن الراوي إذا خالف ما روى أخذنا بروايته؛ لأنها عن معصوم وتركنا

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٣).

رأيه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وفعل ابن عمر هذا لا يحتج به؛ لأنه روى النهي عن التقصير، وروايته مقدمة على رأيه(١).

خامسًا: أنه حفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما مسائل تفرد بها، ولم يوافقه الصحابة عليها.

سادسًا: أن ابن عمر إنما أُثِر عنه فعله في الحج أو العمرة وليس طول العام، ومن أخذ بقوله وسَّعَ هذا وأطلقه وخالف النصوص، وعند التنازع نرجع إلى الأصلين.

فالأظهر: النهي عن أخذ شيء منها.

ومع هذا فمن أخذ منها ما زاد على القبضة فله سلف، وأمره ليس كمن حلق لحيته أو خففها، فقد نُقل عن ابن عمر وقتادة والحسن وابن سيرين أنهم لا يرون بذلك بأسًا.

قَوْلُهُ: (والخِتَانُ: واجِبٌ على الذَّكَرِ والأُنْثَى عِندَ البُلُوغِ، وقَبلَهُ: أفضَلُ).

الختان: في حق الذكر هو: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة.

وفي حق الأنثى: أخذ شيء من اللحمة التي فوق محل الإيلاج.

والمذهب أنه واجب في حق الذكر والأنثى.

ومن الأدلة: قوله ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ**» [متفق عليه](٢).

وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٢٣﴾ [النحل: ١٢٣].

وهذا من هديه وسنته.

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ أسلم: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ**

---

(١) الفتاوى (٢/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٨)، ومسلم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وَاخْتَتِنْ»[١].

وفيه قول ثانٍ: أنه واجب في حق الرجل، وسنة في حق المرأة، وهو رواية في المذهب ورجحه شيخنا ابن عثيمين؛ لأنه في حق الرجل يرجع إلى تمام شرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة؛ لأن فيه إزالة ما تحت الحشفة من النجاسة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما في حق المرأة فغاية ما فيه أنه يخفف الشهوة عندها وهذا كمال.

وقد جاءت النصوص الخاصة في أمر الرجال، ولم يأتِ ذلك في حق النساء.

وهو في حق الرجال علامة على إسلام صاحبه، وهذا مما يقوي وجوبه على الرجال.

(عِندَ البُلُوغِ، وقَبلَهُ: أفضَلُ): وقت الختان للذكر: الأفضل أن يكون في الصغر؛ لأنه أسرع في البُرء، وأقل ألمًا، لكن لا يجوز تأخيره إلى ما بعد البلوغ من غير حاجة عند من رجح وجوبه، وهذا معنى كلام شيخ الإسلام: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦)، وأحمد (١٥٤٧٠) من حديث كليب الجهني رضي الله عنه مرفوعًا، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٧٩).



بَابُ الوُضُوءِ

عقده لبيان أحكام الوضوء وفروضه وواجباته وسننه ونواقضه.

والوضوء: مأخوذ من الوضاءة، وهو الحسن والنظافة.

وفي الشرع: التعبد لله باستعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص.

والوضوء عبادة، وفيه أجر عظيم ومن فضائله:

أنه سبب لمحو الذنوب: وأدلة هذا كثيرة؛ ومنها ما في «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ المُسْلِمُ أَوِ المُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»(١).

وهو سبب لرفع الدرجات: كما روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»(٢)، وغيرها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

قَوْلُهُ: (تَجِبُ فِيهِ: التَّسمِيَةُ).

في التسمية في الوضوء روايتان:

الأولى: أنها واجبة مع الذكر في طهارة الأحداث كلها: الوضوء والغسل والتيمم؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ**» [رواه أبو داود بسند ضعيف][(١)]، قال الإمام أحمد: «لا يصح في الباب شيء». قد ساق ابن حجر أسانيد حديث التسمية وبيَّن ضعفها[(٢)].

والثانية: أنها سنة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن الإمام أحمد، واختاره الخرقي والخلال وابن قدامة، **وهو الراجح ويدل له**:

أولًا: أنه لم يرد الأمر بها في آية الوضوء.

ثانيًا: أن الذين وصفوا وضوءه ﷺ بالتفصيل لم يشيروا إليها؛ كعثمان وعلي وابن عباس وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو ﵃ وغيرهم، ولو كانت واجبة لما أخلوا بذكرها.

ثالثًا: في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود لما سأل الأعرابي رسول الله ﷺ عن كيفية الوضوء، علمه ولم يذكر التسمية، وهذا خرج مخرج البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء على من ترك ذلك».

وحديث الإيجاب على ضعفه له طرق قواه بعض العلماء بمجموعها؛ فحسنه العراقي وابن الصلاح وابن حجر وابن القيم وابن كثير والألباني وابن باز،

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٩٤٠٨)، وقد ضعفه جماعة من العلماء. انظر: البدر المنير (٢/ ٦٩).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٧٣).

وهؤلاء نظروا إلى أمرين:

الأول: أن طرقه على كثرتها متباينة.

الثاني: أن بعض المحدثين صححوا ما هو دون هذا، وأكثر الفقهاء يحتجون بما هو أقل منه.

فالأظهر الاستحباب لأمور:

الأول: عدم ذكر التسمية في سائر أحاديث الوضوء.

الثاني: عموم حديث أنس: «**تَوَضَّؤوا بِاسْمِ اللهِ**».

الثالث: لضعف الحديث المذكور. وقد ذكر ابن مفلح قاعدة في كتابه «النكت على المحرر»، وقرَّرها شيخنا ابن عثيمين[(١)]، وهي: «أن النهي إذا لم يصح، والأمر إذا لم يصح، لكنه ليس بموضوع، أو الضعف ليس شديدًا، فإنه يحمل على الكراهة والاستحباب». وحديث الباب له طرق كثيرة قواه بعض العلماء بمجموعها.

ومما يدل للاستحباب: ما رواه النَّسَائِيّ عَن أنس ﵁ قَالَ: «**طلب بعض أَصْحَاب النَّبِي ﷺ وضُوءًا فَلم يَجدوا؛ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُم مَاءٌ؟ فَوضع يَده فِي الإناء، وَقَالَ: تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللهِ. فَرَأَيْت المَاء يخرج من بَين أَصَابِعه حتَّى توضئوا من عِنْد آخِرهم**»[(٢)].

قَالَ الْبَيْهَقِيّ: هَذَا أصح مَا فِي التَّسْمِيَة.

قَوْلُهُ: (وتَسقُطُ سَهوًا).

أي: على القول بالوجوب لو نسيها صح وضوؤه، ولو تركها عمدًا لم يصح لتركه واجبًا بلا عذر.

وعلى القول بالاستحباب لو تركها عمدًا صح وضوؤه.

---

(١) في الممتع (١/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه النسائي (٧٨)، وأصله في الصحيحين.

قَوْلُهُ: (وإن ذَكَرها في أثنَائِهِ: ابتَدَأَ).

الوضوء من جديد.

والأظهر: أنه يذكرها ويبني على ما سبق، ولا يلزمه الإعادة، لأنها مستحبة.

قَوْلُهُ: (وفُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجهِ، ومِنهُ: المَضمَضَةُ والاستِنشَاقُ. وغَسْلُ اليَدَينِ مَعَ المِرفَقَينِ. ومَسحُ الرَّأسِ كُلِّهِ، ومِنهُ: الأُذُنَانِ. وغَسْلُ الرِّجلَينِ مَعَ الكَعبَينِ. والتَّرتِيبُ. والمُوَالاةُ).

(وفُرُوضُهُ سِتَّةٌ): لا يصح إلا بها ولا يعذر بتركها سهوًا أو عمدًا؛ وهي: غسل الأعضاء الأربعة وهي: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس، والموالاة، والترتيب.

(غَسْلُ الوَجهِ): وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وحد الوجه: من الأذن إلى الأذن عرضًا، ومن الذقن إلى منابت شعر الرأس المعتاد طولًا، فيخرج الأقرع والأجلح، وأما اللحية فإن كانت كثيفة فيغسل ظاهرها مع الوجه، وإن كانت خفيفة فيغسل البشرة التي تحتها.

(ومِنهُ: المَضمَضَةُ والاستِنشَاقُ): فهما واجبتان في الوضوء، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو من مفرداته عن الأئمة الثلاثة، وقد رجحه غير واحد من المحققين، منهم شيخ الإسلام وابن القيم وابن المنذر والشوكاني، ومن فقهاء الحديث أبو عبيد وأبو ثور وإسحاق. **ودليله**:

أولًا: الأحاديث الكثيرة التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ، فإنها تذكر مداومة رسول الله ﷺ عليها؛ كحديث عثمان في «الصحيحين» وعلي عند الأربعة، وأبي هريرة وعبد الله بن زيد وابن عباس.

ثانيًا: أنها من تمام غسل الوجه المذكور في القرآن.

قال الشوكاني: «وقد ثبت عن رسول الله ﷺ مداومته على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوء رسول الله ﷺ وبين صفته، فأفاد ذلك أن

غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق»[١].

وقال ابن القيم: «ولهذا كان رسول الله ﷺ يداوم عليها، ولم ينقل عنه بإسناد قط أنه أخل بها يومًا واحدًا، وهذا يدل على أنها فرض لا يصح الوضوء بدونها»[٢].

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»[٣].

والمضمضة: تحريك الماء داخل الفم ثم مجه.

والاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف.

والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه.

والسنة: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة، ولا يأخذ لكل واحدة غرفة، هذا هدي رسول الله ﷺ، الوصل بين المضمضة والاستنشاق. ويدل له ما في «الصحيحين» عن عبد الله بن زيد قال: «**مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**»[٤].

فهذا أصح ما رُوي فيهما، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح.

(وغَسْلُ اليَدَينِ مَعَ المِرفَقَينِ): وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

فيغسل اليدين جميعًا من أطراف الأصابع مع المرفقين.

والمرفق: هو المفصل الذي بين الذراع والعضد.

ويجب غسله مع اليد، وهو قول الأئمة الأربعة، ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، بمعنى مع المرافق، والسنة قد دلت على

(١) السيل (١/ ٨١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨)، ومسلم (٢٣٥).

دخولهما، كما روى مسلم عن أبي هريرة ﵁: «**أنه توضأ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشرعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسرى حَتَّى أَشرعَ فِي الْعَضُدِ...، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**»[1].

ويبدأ فرض غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفق.

وغسل اليدين في الوضوء قسمان:

الأول: بعد غسل الوجه، وهذا من فروض الوضوء.

الثاني: في بداية الوضوء وقبل غسل الوجه، وهذا مستحب غير واجب بالإجماع إلا للمستيقظ من النوم، فالصحيح وجوبه؛ لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» [متفق عليه].

(ومَسحُ الرَّأسِ كُلِّهِ): وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

ويجب تعميم الرأس كله بالمسح، ويدل له أن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد أنه اقتصر على بعض الرأس، وليس في القرآن ما يدل على مسح بعض الرأس، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على بعض رأسه. ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم[2].

والمراد: تعميم الجهات لا تعميم كل شعرة، والله أعلم.

والصحيح في مسح الرأس: أنه مرة واحدة؛ ولا يشرع تكراره، وهو مذهب الجمهور؛ لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسحه مرة واحدة، كما ذكره أبو داود وابن المنذر، ولم يصح عن النبي ﷺ التصريح بالتثليث، بل ورد التصريح بمسحه مرة واحدة في أحاديث كثيرة. ساق أبو داود والترمذي منها جملة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٢) الفتاوى (٢١/١٢٢)، زاد المعاد (١/١٩٣).

وأما ما رُوي من مسحه ثلاثًا لرأسه من حديث شَقِيقِ بن سَلَمَةَ قال: «رأيت عُثْمَانَ بن عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قال: رأيت رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ هذا»[1]، فقد رواه أبو داود وبيَّن شذوذه أبو داود وابن المنذر، ورجح هذا ابن تيمية وابن القيم[2].

(ومِنهُ: الأُذُنَانِ): فالأذنان داخلة في الرأس، يجب مسحهما معه، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وضعفه][3].

والسنة ألا يأخذ للأذنين ماء جديدًا، بل يمسحان بما فضل في اليدين بعد مسح الرأس؛ كما دل له حديث ابن عمرو رضي الله عنه، وفيه: «**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ**»[4].

ولم يرد عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح أنه أخذ لهما ماءً جديدًا.

(وغَسْلُ الرِّجلَينِ مَعَ الكَعبَينِ): وقد دل عليه الكتاب والسنة وإجماع علماء السنة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أخل بالغسل؛ ولما «**رَأَى رَجُلًا يُصَلي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**» [رواه أبو داود][5].

وفي صحيح مسلم عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٠).

(٢) الفتاوى (٢١/ ٢١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧)، وقال: «حَدِيثٌ حسن ليس إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ». وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعًا؛ وروي عن غيره من الصحابة، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ١١١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٤)، وقال النووي في الخلاصة (١/ ١٦١): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (١٥٥٣٤)، وجوَّد إسناده الإمام أحمد بن حنبل كما نقله الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (١/ ٢٩١)، وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٨): «وهذا إسناد جيد قوي صحيح». وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٦).

ظُفُرٍ على قَدَمِهِ فَأَبْصرهُ النبي ﷺ؛ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، فَرَجَعَ ثُمَّ صلى(١).

ويجب أن يستوعب الرجل مع الكعب، كما سبق بيانه في المرفق.

(والتَّرتِيبُ): في غسل أعضاء الوضوء فرض لا يتم إلا به، وهذا مذهب جمهور العلماء، ورجحه شيخ الإسلام.

ويدل له: أن الله ذكره مرتبًا، وأدخل الممسوح بين المغسولات؛ فقال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

ورسول الله ﷺ لم يتوضأ إلا مرتبًا، والعبادات توقيفية، وقد قال بعد وضوئه مرتبًا: «**هَذَا وُضُوءُ مَن لَا يَقْبَلُ الله منه صَلَاةً إِلَّا بِهِ**» [أخرجه ابن ماجه](٢).

(والمُوَالاةُ): وهو الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل دون تفريق كثير.

ودليل فرضيتها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

والقاعدة: أن كل عبادة بدنية مركبة من أجزاء لا بد فيها من التوالي إلا بدليل، فإن لم تكن متوالية لم تكن على أمر الله ورسوله.

وضابط الموالاة: ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتاد معتدل، فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف وجهه، وهذا يرجع فيه إلى العرف،

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٣٣) - بعد أن أورد طرقه: «هو حديث ضعيف بمرة لا يصح من جميع هذه الطرق». وقد نقل تضعيف الأئمة أبي حاتم وأبي زرعة والبيهقي للحديث، وقال في موضع آخر (٢/ ٢١٥): «أما كونه (توضأ على سبيل الموالاة) فصحيح ثابت في غير ما حديث مستفيض، فكل من وصف وضوءه -عليه الصلاة والسلام- لم يصفه إلا متواليًا مرتبًا». وذكره ابن السكن في صحاحه، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة برقم (٢٦١).

فيرجع إلى الزمن المعتاد، وهو في الغالب لا ينشف إلا في الزمن الطويل عرفًا، أما لو كان الزمن قصيرًا ونشف لأجل الريح مثلًا، وكان الفاصل قصيرًا؛ فله أن يبني على ما سبق لقصر الفاصل.

مسألة: المذهب أن الموالاة لا تسقط عمدًا ولا سهوًا؛ لحديث صاحب اللمعة.

واختار شيخ الإسلام أنها تسقط مع العذر، وقال: هذا الأظهر والأشبه بأصول الشريعة؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط ولا تتناول العاجز.

وقد أطال في الاستدلال لهذا القول، فذكر سقوط الموالاة للعذر في صيام الكفارة والعقود والطواف والسعي وغيرها، وأما حديث صاحب اللمعة فلعله تركها تفريطًا[١].

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُهُ ثَمانِيَةٌ: انقِطَاعُ ما يُوجِبُهُ. والنيَّةُ. والإسلامُ. والعَقْلُ. والتَّميِيزُ. والمَاءُ الطَّهُورُ المُبَاحُ. وإزالَةُ ما يَمنَعُ وصُوله. والاستِنجَاءُ).

(وشُرُوطُهُ ثَمانِيَةٌ): لما ذكر فروض الوضوء ذكر شروطه، وهي: ما يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذاتها.

(انقِطَاعُ ما يُوجِبُهُ): كالبول والغائط فلا يبدأ بوضوئه إلا بعد انقطاع موجبه، لكن يعفى في ذلك عمن حدثه مستمر كالمستحاضة، ومن به سلس بول ونحوه، فلهم الوضوء ولو كان الدم أو البول ينزل.

(والنيَّةُ): لأنها شرط لكل عبادة، فلو غسل أعضاءه بلا نية لم يجزئ.

لحديث عمر رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [متفق عليه][٢]، وهي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، ولا تعلق لها باللسان، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ يقال.

(والإسلامُ. والعَقْلُ. والتَّميِيزُ): وهذه شروط في كل عبادة؛ إلا في الزكاة، فلا

(١) الفتاوى (٢١/ ١٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

يصح وضوء الكافر والمجنون وغير المميز. وضابط التمييز على المذهب: أن يبلغ سبع سنين؛ لحديث: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضربُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشر سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[(١)].

(والمَاءُ الطَّهُورُ المُبَاحُ): فيشترط في الماء أن يكون طهورًا مباحًا، وإلا لم يصح الوضوء. هذا المذهب.

فيشترط فيما يتوضأ به ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون ماءً، وغير الماء لا تصح الطهارة به؛ كالخل والمرق والنبيذ، وماء الورد، والمعتصر من الشجر، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فأوجب التيمم على من لم يجد ماء.

الثاني: طهورًا هو الباقي على خلقته، ويشمل ما نزل من السماء وما نبع من الأرض، فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره. وتقدم بيان الطهور وأقسامه في باب المياه.

وأما الطاهر وهو: ما تغير كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحه بشيءٍ طاهِرٍ، فيجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث.

الثالث: مباحًا. يخرج المسروق والمغصوب ونحوها مما لا يباح استخدامه، فلا يصح وضوء ولا غسل فيه؛ لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم استعماله فلم يصح، ولأن الصلاة قربة وهي منهي عنها على هذا الوجه، فلا يتقرب بما هو عاصٍ به، أو يؤمر بما هو منهي عنه.

والرواية الثانية: أنه يصح الوضوء بغير المباح مع الإثم؛ لأن التحريم لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها، كما لو صلى من عليه عمامة حرير. واختاره شيخنا ابن عثيمين، وهو الأظهر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، والحاكم في المستدرك (٧٠٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا. وحسَّن إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٢٥٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨).

(وإزالَةُ ما يَمنَعُ وصُولَه): إلى البشرة من العجين والطلاء وغيرها من العوازل وأصباغ أظافر النساء؛ لأنه لا يطلق عليه أنه أتم الوضوء، وبقي عضو لم يصبه الماء؛ لحديث بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**» [أخرجه أبو داود].

قال شيخ الإسلام: «لكن يُعفى عن اليسير، ولا سيما إذا كان كثير الملامسة له كالدهان والخباز». وهذا داخل في قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

مسألة: والحناء نوعان:

لون بلا جرم، فلا يمنع وصول الماء، ويلحق به كل لون لا جرم فيه.

وأما الجرم على شعر الرأس ففيه تفصيل:

في الطهارة الكبرى: تجب إزالته ليغسل الرأس، ولا يكفي المسح. وفي «صحيح مسلم» عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**». وَفِي لفظ له: «**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ**»(١). ولقوله ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَر**» [ضعفه أبو داود والترمذي](٢).

وفي الطهارة الصغرى: إن خضب رأسه أو طينه بما يستره لم يجزه المسح عليه. نص عليه الإمام أحمد في الخضاب؛ لأنه لم يمسح على محل الفرض، فليس هو الرأس ولا حائله الشرعي أشبه ما لو مسح على خرقة فوق رأسه، فيجب إزالته ليصل الماء للشعر؛ وتباشر يده الرأس كله دون حائل.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٦)، وقال: «حديث الحارث بن وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حَدِيثِهِ وهو شيخٌ ليس بِذَاكَ». وأبو داود (٢٤٨)، وقال: «الحارث بن وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وهو ضَعِيفٌ». وابن ماجه (٥٩٧)؛ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ١٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٧٥).

ومن أهل العلم من أجاز المسح عليه، ويشهد له:

- أن طهارة الرأس مخففة، فالمشروع فيها المسح دون الغسل.
- وأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ملبدًا رأسه في حجة الوداع، وتلبيد الرأس يمنع من مباشرة الماء عند المسح للشعر، ولا بد أن يتوضأ ولم ينقل أنه أزاله.
- وأنه ثبت عن رسول الله ﷺ المسح على العمامة مع إمكان رفعها ومسح رأسه، لكن هذا من باب التخفيف. واختاره ابن باز وابن عثيمين[(١)].

فإن أزيل الحناء ولم يبق إلا لونه، فلا يمنع من صحة الوضوء، وهو مما لا يعلَم فيه خلاف للعلماء؛ لأنه ليس بحائل، ولا جِرم له.

(والاستِنجَاءُ)، أي: لمن خرج منه نجاسة من بول أو غائط لينظف المحل.



(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٦١)، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١/ ١١٧).



فَصْلٌ

النية هي: القصد والعزم على فعل الشيء، وبيَّن في هذا الفصل القصد الذي يجزئ في الطهارة.

والنية شرط لصحة الوضوء، ويكفي في المجيء بها أن يقصد أحد ثلاثة أمور:

أن ينوي رفع الحدث. أو يقصد ما تجب له الطهارة؛ كالصلاة. أو يقصد ما تسن له الطهارة؛ كقراءة القرآن أو ذكر الله، فإذا قصد به أحد هذه الأمور أصبحت النية مجزئة في الطهارة الكاملة.

أما لو لم ينوِ شيئًا أو نوى بها التبرد فإنها لا تجزئه؛ لأن النية شرط في صحة الوضوء، والوضوء عبادة لا يصح بدون نية.

قَوْلُهُ: (فالنيَّةُ هُنَا: قَصدُ رَفعِ الحَدَثِ).

الأصغر أو الأكبر.

قَوْلُهُ: (أو: قَصْدُ ما تَجِبُ لهُ الطَّهارَةُ؛ كصَلاةٍ، وطَوَافٍ، ومَسِّ مُصحَفٍ).

فإذا قصد بوضوئه فعل شيء مما تجب له الطهارة أجزأ.

قَوْلُهُ: (أو: قَصْدُ ما تُسَنُّ لَهُ؛ كَقِرَاءَةٍ، وذِكْرٍ، وأذَانٍ، ونَومٍ، ورَفعِ شَكٍّ، وغَضَبٍ، وكَلامٍ مُحَرَّمٍ، وجُلُوسٍ بمَسجِدٍ، وتَدرِيسِ عِلْمٍ، وأَكلٍ).

فإنه إذا توضأ وقصد به أحد هذه الأمور التي تستحب لها الطهارة أجزأته النية.

قَوْلُهُ: (فمَتَى نَوَى شيئًا من ذلِكَ: ارتَفَعَ حَدَثُهُ).

وأجزأه هذا القصد في النية، فإن لم ينوِ شيئًا لم يجزئه وضوؤه ولا غسله؛ لأن النية شرط للطهارة، فلا تصح بدون نية.



قَوْلُهُ: (ولا يَضرُّ: سَبقُ لِسَانِهِ بِغَيرِ ما نَوَى).

لأن النية عمل قلبي فالمعول على ما في قلبه.

قَوْلُهُ: (ولا: شَكُّهُ في النِّيَّةِ، أو في فَرضٍ، بَعدَ فَرَاغِ كُلِّ عِبادَةٍ. وإن شَكَّ فيها في الأَثنَاءِ: استَأنَفَ).

بين أن شكه في المجيء بالنية على حالتين:

الأولى: إن كان بعد الفراغ لم يضر، سواء كانت صلاةً أو صومًا أو طهارة؛ لأن الأصل أنها تمت بنية.

والثانية: إن كان الشك أثناء العبادة، فلا يدري هل نوى أم لا؛ فعليه إعادة العبادة.

والشك لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع:

الأول: أن يكون وقوعه بعد الفراغ من العبادة.

الثاني: أن يكون الإنسان كثير الشك؛ لأنه يصير كالوسواس فيتركه.

الثالث: أن يكون مجرد وهم.





في صِفَةِ الوُضُوءِ

بيَّن في هذا الفصل صفة الوضوء الكامل، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

قَوْلُهُ: (وهِي: أن يَنوِيَ).

رفع الحدث، أو ما تجب له الطهارة، أو ما تسن له.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُسَمِّيَ، ويَغسِلَ كَفَّيهِ).

في بداية الوضوء يبدأ باليمين ثم الشمال.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يتمَضمَضَ ويَستَنشِقَ. ثُمَّ يَغسِلَ وَجهَهُ، مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ المُعتَادِ).

إلى الذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

قَوْلُهُ: (ولا يُجزِئُ: غَسلُ ظَاهِرِ شَعْرِ اللِّحيَةِ، إلَّا أنْ لا يَصِفَ البَشَرَةَ).

فإذا كانت اللحية خفيفة تبين البشرة وراءها وجب إيصال الماء إليها.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَغسِلَ يَدَيهِ مَعَ مِرفَقَيهِ).

يبدأ من الأصابع إلى المرفقين.

قَوْلُهُ: (ولا يَضُرُّ: وَسَخٌ يَسيرٌ تَحتَ ظُفرٍ ونَحوِهِ).

فهذا مما يعفى عنه.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَمسَحَ جَمِيعَ ظاهِرِ رَأسِهِ، مِن حَدِّ الوَجهِ إلى ما يُسَمَّى قَفًا).

مرة واحدة يبدأ من مقدم رأسه حتى يصل لقفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

قَوْلُهُ: (والبَياضُ فَوقَ الأُذُنَين: مِنهُ).

فهو ملحق بالرأس.

قَوْلُهُ: (ويُدخِلُ سَبَّابَتَيهِ في صِمَاخِ أُذُنَيهِ، ويَمسَحُ بـإبهامَيهِ ظاهِرَهُما).

والأذنان من الرأس.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَغسِلَ رِجلَيهِ مَعَ كَعبَيهِ، وهُمَا: العَظمَانِ النَّاتِئَانِ).

وهذه صفة الوضوء باختصار، والسنة أن يغسل كل عضوٍ منها ثلاث مرات إلا الرأس فيمسحه مرة واحدة. **وهاهنا تنبيهات:**

الأول: غسل اليدين في أول الوضوء مستحب، ونُقل الإجماع عليه، وليس بواجب؛ لأنه لم يذكر في الآية وكذا بعض الأحاديث إلا في المستيقظ من نوم الليل؛ فإنه يجب غسلهما.

الثاني: الاستنشاق في الوضوء واجب، وهو أن يجذب الماء داخل الأنف ثم يخرجه، ويتأكد الوجوب عند القيام من النوم؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشيطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**» [متفق عليه](١).

الثالث: السنة في الوضوء: أن يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه؛ كما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ في حديث عثمان وغيره، ولو قدم غسل الوجه عليهما لصح الوضوء، ولكنه خالف السنة؛ لأنها كلها فرض واحد.

الرابع: حد الوجه الذي يجب غسله: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

الخامس: اللحية الخفيفة التي تبين البشرة وراءها يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، وأما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ما ظهر منها، وتخليلها سنة، والأحاديث الواردة في الأمر بالتخليل فيها كلام، لكن قواها بعض العلماء بمجموعها،

(١) أخرجه البخاري (٣١٢١)، ومسلم (٢٣٨).

ومنهم الترمذي.

السادس: الرأس يجب تعميمه بالمسح، وتعميمه له صفتان:

الأولى: مجزئة وهي: أن يعممه على أي صفة كان من الجَنب أو الخلف.

الثانية: مستحبة وهي: ما ثبت فعلها عنه ﷺ: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**» [متفق عليه][١].

السابع: غسل أعضاء الوضوء أكمله أن يغسل كل عضو ثلاث مرات، والذي بعده مرتين، وأقله مرة واحدة، ويجوز أن يخالف بينها فيجعل بعضها واحدة، وبعضها اثنتين، وبعضها ثلاثًا، وقد جاءت المخالفة بينها في الأحاديث الصحاح، والزيادة على الثلاث خلاف السنة.

الثامن: مسح الرأس يقتصر فيه على مرة واحدة ولا يشرع الزيادة عليها؛ لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ، وما ورد ضعيف.

قال شيخ الإسلام: «مذهب الجمهور أنه لا يستحب مسحه ثلاثًا وهو أصح». ولهذا قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة، وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثًا. ونحو هذا قاله ابن القيم وابن حجر[٢].



(١) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا.
(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٣)، الفتح (١/ ٢٩٨).



(في سنن الوضوء)

قَوْلُهُ: (وسُنَنُه ثَمانِيَةَ عَشَرَ: استِقبَالُ القِبلَةِ. والسِّوَاكُ. وغَسْلُ الكَفَّينِ ثَلاثًا. والبُدَاءَةُ قَبلَ غَسلِ الوَجهِ بالمَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ. والمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيرِ الصَّائِمِ. والمُبَالَغَةُ في سائِرِ الأَعضَاءِ مُطلَقًا. والزِّيَادَةُ في ماءِ الوَجهِ. وتَخلِيلُ اللِّحيَةِ الكَثِيفَةِ. وتَخلِيلُ الأَصابعِ. وأخذُ ماءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَينِ. وتَقدِيمُ اليُمنَى على اليُسرَى. ومُجاوَزَةُ مَحَلِّ الفَرضِ. والغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ. واستِصحَابُ ذِكرِ النِّيَّةِ إلى آخِرِ الوُضُوءِ. والإتيانُ بها عِندَ غَسْلِ الكَفَّينِ. والنُّطقُ بها سِرًّا. وقَولُ: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُه، مَعَ رَفعِ بَصَرِه إلى السَّمَاءِ، بَعدَ فَرَاغِه. وأن يَتوَلَّى وُضُوءَهُ بِنَفسِهِ مِن غَيرِ مُعاوَنَةٍ).

(وسُنَنُه ثَمانِيَةَ عَشَرَ): يستحب فعلها وإن تركها لم تؤثر على وضوئه.

(استِقبَالُ القِبلَةِ): عند الوضوء والعلة؛ لأنه عبادة متعلقة بالصلاة. وفيه نظر، ولم يكن رسول الله ﷺ يتحرى استقبالها عند الوضوء فالأظهر عدم الاستحباب. ولذا لم يذكرها عدد من علماء المذهب.

(والسِّوَاكُ): عند الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» [متفق عليه]. وتحصل السنة بالسواك قبل الوضوء أو بعده أو أثناء المضمضة، فكلها يصدق أنها عند الوضوء.

(وغَسْلُ الكَفَّينِ ثَلاثًا): في بداية الوضوء، وهذا مستحب بالاتفاق إلا للقائم من نوم الليل فيجب.

(والبُدَاءَةُ قَبلَ غَسلِ الوَجهِ بالمَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ): فيقدم المضمضة والاستنشاق

على غسل الوجه؛ كما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ في حديث عثمان وغيره.

وتقديم غسل الوجه عليهما جائز؛ لأنهما كالعضو الواحد لكنه خلاف السنة.

(والمُبَالَغَةُ فِيهِمَا): فيستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق ليحصل التنظيف على وجه الكمال.

(لِغَيرِ الصَّائِمِ): فلا تستحب له المبالغة في الاستنشاق؛ لئلا يدخل الماء جوفه؛ ولحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» [أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي][(١)].

(والمُبَالَغَةُ في سائِرِ الأَعضَاءِ مُطلَقًا): فيسبغ غسل أعضاء الوضوء؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أَسْبغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بين الْأَصَابعِ، وَبَالِغْ في الِاسْتِنْشَاقِ؛ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ**».

والمبالغة المستحبة تشمل: دلك العضو. والزيادة على غسلة واحدة. ومجاوزة محل الفرض في غسل اليدين والرجلين، وقد روى البيهقي عَنْ عبد الله بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ**»[(٣)].

(والزِّيَادَةُ في ماءِ الوَجهِ): لأن فيه غضونًا وشعورًا، فيزيد في الماء ويدلك الوجه ويغسل الشعر، وهذا من الإسباغ فيه، وفي حديث علي رضي الله عنه: «**فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً من مَاءٍ فَضربَ بها على وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ ما أَقْبَلَ من أُذُنَيْهِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٨) وقال: «حسن صحيح». وأبو داود (٢٣٦٦)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٩٣٥).

(٢) هو حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه السابق، تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم (٥٠٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٢٥)، وأبو داود (١١٧). وصححه ابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٩١).

(وتَخلِيلُ اللِّحيَةِ الكَثِيفَةِ): وقد ورد في الأمر بتخليل اللحية أحاديث لا تخلو من مقال، وساقها الزيلعي وبين عللها، وضَعَّفَها الإمام أحمد وابن أبي حاتم، لكن لكثرة طرقها وتباين مخارجها قواها بعض العلماء منهم الترمذي، ومنها حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**»[(١)]. وحديث عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ**»[(٢)].

وقال ابن باز: «والحق: أن أحاديث التخليل يشد بعضها بعضًا، وتدل على شرعية التخليل وأنه سنة، وإن كان النبي ﷺ لا يفعله دائمًا...».

وقال ابن القيم: «وكان ﷺ يخلل لحيته أحيانًا، ولم يكن يواظب على ذلك...».

فيستحب تخليل اللحية الكثيفة، وهو مذهب الجمهور، وأما اللحية الخفيفة فيجب غسل البشرة التي تحتها إن كانت ظاهرة.

(وتَخلِيلُ الأصابعِ): لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنه ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابعَ**»[(٣)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّل بَيْنَ أَصَابعِ يَدَيْك وَرِجْلَيْكَ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥)، والحاكم في المستدرك (٥٢٩)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٨٨) وكذا ابن القطان كما نقله عنه، والألباني في إرواء الغليل برقم (٩٢)، بينما ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١)، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه (٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢)، وابن حبان (١٠٨١)، والحاكم (٥٢٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٨٥).

(٣) هو طرف من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبق تخريجه (ص١٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩) -واللفظ له- وقال: «حسن غريب». وذكر الترمذي في العلل الكبير (ص٣٤) أنه سأل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: «هو حديث حسن». وأخرجه ابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم في المستدرك (٦٤٨) وقد ذكره شاهدًا لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٣٠٦).

قال الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ».

فتخليل أصابع اليدين والرجلين مستحب غير واجب، **والصارف عن الوجوب**: أن المقصود هو إيصال الماء إلى البشرة، وهذا يحصل بدون التخليل؛ ولذا لم يذكر في الأحاديث الكثيرة التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ، فالسنة أن يفعل ذلك أحيانًا.

إلا إذا كان الماء لا يصل إليها إلا بالتخليل لقلة الماء، أو لتداخل الأصابع فيجب التخليل؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولا يتم هنا إلا بالتخليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإن كان الماء كثيرًا بحيث يصل الماء بدون تخليل فهو مستحب.

وتخليل أصابع اليدين: أن يُدخل بعضها في بعض.

وتخليل أصابع الرجلين: أن يَدلكها بخنصره أو بغيره.

(وأخذُ ماءٍ جَديدٍ للأُذُنَين): لحديث عبد اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: **«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»**[1] [وَقال البيهقي: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ].

ولكنه معلول لمخالفته ما عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظ: **«وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ»**[2] [قال ابن حجر: وَهُوَ الْمَحْفُوظ. وقال البيهقي: وهذا أصح من الذي قبله].

والأقرب: ألا يأخذ لهما ماء جديدًا، بل يكتفي بما فضل في يديه بعد مسح الرأس؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: **«ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ»**. ولقول رسول الله ﷺ: **«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»**. فمقتضى كونهما منها: أنه يكفي

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣١٣) وقال: «صحيح الإسناد». وتعقبه الألباني بأنه حديث شاذ -كما في السلسلة الضعيفة أثناء كلامه على الحديث رقم (٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

لمسحهما ماء الرأس.

ولم يثبت حديث صحيح أنه ﷺ أخذ لهما ماءً جديدًا.

(وتقديمُ اليُمنَى على اليُسرَى): في غسل أعضاء الوضوء من اليدين والرجلين، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

وكل مَن وصف وضوء رسول الله ﷺ يذكرون أنه قدم اليمين على الشمال، فإن قدم الشمال خالف السنة وصح وضوءه، نقل ابن المنذر وابن الملقن الإجماع على ذلك.

(ومُجاوَزَةُ مَحلِّ الفَرضِ): عند غسل اليدين والرجلين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه توضأ فغسل يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشرعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسرى حَتَّى أَشرعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشرعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسرى حَتَّى أَشرعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» [رواه مسلم][1]. وقوله ﷺ: «**أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ**»[2].

وفي مجاوزة محل الفرض في اليدين والرِّجْلين وإدخال المرفقين والكعبين حتى يشرع فيما بعدهما، فإن في هذا زيادة في الطمأنينة وتكميلًا للمفروض واقتداء بفعل رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «حتى أشرع في العضد، وحتى أشرع في الساق».

وأما الزيادة على ذلك حتى يبلغ الإبط أو بمسح الرقبة فلا يشرع: لعدم وروده عن رسول الله ﷺ.

ولأنه فعلُ أبي هريرة، ولم ينقل عن غيره من الصحابة إقراره، ولهذا استنكره من رآه، هذا مذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية وابن القيم وابن بطال ومحمد بن إبراهيم وابن باز.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) -واللفظ له- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

فالزيادة على ذلك غير مشروعة؛ لعدم ورودها عن رسول الله ﷺ.

وقد توضأ رسول الله ﷺ ولم يتجاوز ما ورد؛ وقال: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»[(١)].

وأما زيادة: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**»[(٢)]. فإنها مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه؛ كما نص عليه غير واحد من الحفاظ، منهم: ابن تيمية وابن القيم والمنذري، وابن حجر وقال: «ولم أرَ هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم المجمر هذا»[(٣)]. فيستحب مجاوزة محل الفرض بالغسل؛ سواء لليدين والرجلين، أو للرأس والوجه.

(والغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ): فيسن أن يزيد في غسل الأعضاء على مرتين أو ثلاث، وهذا أكمل الحالات، ورسول الله ﷺ توضأ مرةً مرة، ومرتينِ مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، **فالوضوء له أربع حالات:**

الأولى: مرةً مرة في كل عضو، وهذا أقل المجزئ.

الثانية: ومرتينِ مرتين.

الثالثة: وثلاثًا ثلاثًا. وهذا أكمل الحالات.

الرابعة: ينوع بين الأعضاء كما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

والقاعدة: أن العبادة إذا وردت على صفات متنوعة، فيجوز فعل أي واحد منها.

وقد قرر هذه القاعدة شيخ الإسلام وقال: «وهذا أصل مستمر له في جميع

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (١٧٤)، وقال النووي في الخلاصة (١/ ١٦١): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٣) الفتح (١/ ٢٨٥).

صفات العبادات؛ أقوالها وأفعالها، ويستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه». وهو مثل أنواع التشهدات والاستفتاحات وصيغ الأذان وصفات التحميد وصلاة الخوف[(١)].

(واستِصحَابُ ذِكرِ النيّةِ إلى آخِرِ الوُضُوءِ): بأن يكون مستحضرًا في كل عضو أنه يريد الوضوء؛ لتكون أفعاله مقترنة بالنية، فإن استصحب حكمها أجزأه، ومعنى استصحاب حكمها: ألا ينوي قطعها، فإن عزبت عنه لم يؤثر في وضوئه، والنية شرط لصحة الوضوء، وهي عمل قلبي فما دام لم يأتِ بمناقض لها فهي موجودة، والتشدد في النية يفتح على العبد أبواب الوساوس؛ كما هو حاصل عند بعض المتوضئين، فلا ينبغي أن يفتح على نفسه الوساوس.

(والإتيانُ بها عِندَ غَسْلِ الكَفَّين): وهو أول الشروع في العبادة.

فوقت النية المستحب عند غسل اليدين، والواجب ألا يؤخرها عن أول الواجبات وهو المضمضة والاستنشاق.

(والنُّطقُ بها سِرًّا): ليكون أحوط له وأبلغ في طرد وسوسة الشيطان فيها.

والأقرب عدم استحباب النطق بها لا جهرًا ولا سرًّا، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه ينطقون بها لا جهرًا ولا سرًّا، ومحل النية القلب، وقد نقل شيخ الإسلام الاتفاق عليه[(٢)].

(وقَولُ: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُه): لما روى مسلم عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[(٣)].

وورد ذكر آخر موقوفًا عند النسائي عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ**

(١) القواعد النورانية (١/ ١٠٨).
(٢) الفتاوى (١٨/ ٢٦٢)، جامع العلوم (١/ ٤٩)، تصحيح الدعاء (ص٥١٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤).

قَال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكسر إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١). فحسن أن يقول هذا الذكر أحيانًا لثبوته عن أبي سعيد، وهذا لا يقال من قبيل الرأي.

وأما قول: **(اللّهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)**، فرواها الترمذي وبين ضعفها واضطرابها، وقواها بعض العلماء منهم الألباني وابن باز؛ لمجيء شاهد لها من حديث ثوبان وإسناده ضعيف(٢).

(مَعَ رَفعِ بَصَرِه إلى السَّمَاءِ، بَعدَ فَرَاغِه): مستنده ما رواه أبو داود: «**من توضأ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصرهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَقَالَ: أشهد أن لا إله إلا الله...**»(٣) [فهذه الزيادة: «**ثم رفع بصره**» منكرة تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول، وضعفها جملة من العلماء](٤).

---

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص١٧٣، ١٧٤)، وفي سننه الكبرى (٦/ ٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا؛ ثم قال: «هذا خطأ، والصواب موقوف». والحاكم في المستدرك (٢٠٧٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه سفيان الثوري عن أبي هاشم فأوقفه». وقال الذهبي: «ووقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم». قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٨٩): «وإسناد هاتين الروايتين -أعني: المرفوعة والموقوفة- صحيح على شرط البخاري ومسلم لا نعلم طعنًا في واحد من رجاله، بل هم أئمة أعلام ثقات». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥) وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، ولا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الْبَابِ كَبِيرُ شيءٍ». وهو من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٣٨٢) - متعقبًا المؤلف بعد ذكره الحديث-: «وسكت عنه، مصححًا له، وهو منقطع». وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٠٥) بعد ذكره للزيادة: «وتُكُلِّمَ فيه». وقد صحح الألباني إسناد هذه الزيادة كما في تمام المنة (ص٩٧)، وانظر: إرواء الغليل للألباني (١/ ١٣٥). وقد حسن إسناد هذه الزيادة ابن باز: -كما في مجموع الفتاوى له (١١/ ٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٠)، وأحمد (١٧٤٠١) وإسناده ضعيف، لكن أصل الحديث في صحيح مسلم (٢٣٤) دون زيادة: «**رفع بصره إلى السماء**».

(٤) إرواء الغليل (١/ ١٣٥).

فائدة: ولم يرد عن رسول الله ﷺ في استقبال القبلة عند الوضوء شيء، فلذا لا تثبت فيه سنة، ولا يتقصد خلاف حاله التي هو عليها أثناء الوضوء.

فائدة: وأما الدعاء عند كل عضو؛ فعند الوجه يقول: اللهم حرم وجهي على النار، وعند غسل اليدين يقول: اللهم آتني كتابي بيميني، وهكذا، فقد قال ابن الصلاح والنووي وابن حجر: «طرق الحديث ضعيفة جدًّا، ولا أصل له، فعلى هذا لا يُعمل به»[(١)].

(وأن يَتوَلَّى وُضُوءَهُ بِنفسِهِ مِن غَيرِ مُعاوَنَةٍ): لأنه أغلب هدي رسول الله ﷺ، وما روى ابن ماجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ**»[(٢)] [فهو حديث ضعيف].

وأما معاونة غيره له، فلا تخلو من حالات ثلاث:

الأولى: الاستعانة بالغير في إحضار الماء فهذا جائز بلا كراهة، وقد دلت السنة عليه كما في حديث المغيرة وابن عباس وأنس وعثمان ﷺ، وأجمع العلماء عليه.

الثانية: الاستعانة بمن يصب عليه الماء جائز أيضًا بلا كراهة، كما فعله المغيرة مع رسول الله ﷺ.

الثالثة: الاستعانة بمن يباشر أعضاءه بالغسل، فهذا إن كان لحاجة فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة فإنه خلاف السنة، ويدل على التكبر والغرور والترفع، ولم يكن الصحابة والسلف يفعلونه؛ ولذا يُنْهى عنه.



---

(١) تصحيح الدعاء (ص٣٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٢)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٤٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥٤)، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٤٢٥٠) وقال: «ضعيف جدًّا».



باب
مَسحِ الخُفَّين

عقد هذا الباب لبيان أحكام المسح على الخفين وشروطه ومبطلاته.

ومناسبة الباب لكتاب الطهارة: أنه يتعلق بأحد أعضاء الوضوء، وهما القدمان إذا كان عليهما خف، فجاء لبيان صفة تطهيرهما.

وجواز المسح على الخفين دليل على يسر الشريعة وسماحتها، وأن الضرر فيها مرفوع؛ كما قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسر، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...**»(١). وقال: «**بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»(٢). وهو من الرخص الدالة على كمال الدين الإسلامي ويسر تشريعاته، وبُعدها عن الحرج، فإن الإنسان يحتاج للمسح على الخفين، لا سيما في الشتاء، وفي البلاد الباردة.

وقد تكلم العلماء على أحكام المسح على الخفين وجمعوا أدلته وأفردوه بالتصنيف، وجمعوا الأحاديث والأحكام المتعلقة بذلك، فالإمام ابن المنذر جمع أحاديثه عن ثمانين صحابيًّا. وقال ابن المبارك: «ليس في المسح على الخفين اختلاف».

وقال الإمام أحمد: «ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ». وقد تتبع أحاديث المسح على الخفين الزيلعي في نصب الراية، وأوصلها إلى ستة وخمسين حديثًا، وذكر أماكنها وطرقها وتكلم عليها.

(١) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٠٦٠): إسناده ضعيف.

والمسح على الخفين ثابت في السنة المتواترة عن رسول الله ﷺ، وقد أجمع عليه المسلمون.

أما السنة: فقد ثبت جواز المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا، حضرًا وسفرًا، وبلغت الأحاديث في ذلك حد التواتر.

قال شيخ الإسلام: «وقد تواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين».

والإجماع: منعقد على مشروعيته، نقله ابن المنذر وابن هبيرة وابن تيمية والنووي.

وإنما أنكره أهل البدع كالرافضة والخوارج، وخلافهم ليس معتبرًا، فقد خالفوا أهل الإسلام فيما هو أعظم من ذلك.

ومن نقل عنه إنكاره في أول الأمر من السلف؛ فهؤلاء كانوا قد خفيت عليهم السنة، فلما علموا بها رجعوا. قال البيهقي[(١)]: «كل مَن رُويَ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين، فقد رُوي عنه غيره».

وقد ذكر جملة من العلماء مشروعية المسح على الخفين في كتب العقائد، مع أن المسح على الخفين من المسائل العملية، **وذلك لأمرين:**

الأول: لبيان معتقد أهل السنة والجماعة، والرد على مَن خالف في ذلك من أهل البدع؛ كالرافضة والخوارج، فصار المسح شعارًا لأهل السنة، ومنعه شعارًا لغيرهم من أهل البدع.

الثاني: بيان أن أحاديث المسح بلغت حد التواتر الذي لا ينكره إلا معاند.

وحقيقة المسح على الخفين: هو إمرار اليد المبلولة بالماء على الخفين.

والمراد بالخفين: ما يلبس على القدم من الجلد ساترًا لها، ويقاس عليه ما يلبس على القدم من غير جلد كالخرق وشبهها، أو ما يلحق بها. وفي «سنن أبي داود» عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سريَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى**

(١) في السنن (١/ ٢٢٧).

رَسُولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»[(١)]. وهي تعم كل ما يسخن القدم.

قَوْلُهُ: (يَجُوزُ بِشُرُوطٍ سَبعَةٍ: لُبْسُهُمَا بعدَ كَمَالِ الطَّهارَةِ بالمَاءِ. وسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الفَرضِ، ولَو بِرَبطِهِمَا. وإمكَانُ المَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا. وثُبُوتُهُمَا بِنَفسِهِمَا. وإباحَتُهُمَا. وطَهارَةُ عَينِهِمَا. وعَدَمُ وَصفِهِمَا البَشَرَةَ)

(يَجُوزُ بِشُرُوطٍ سَبعَةٍ): وبعضها الأظهر عدم اشتراطه؛ كما سيأتي بيانه.

(لُبْسُهُمَا بعدَ كَمَالِ الطَّهارَةِ بالمَاءِ): لقوله ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» [متفق عليه][(٢)]. وعليه أكثر العلماء.

(بالمَاءِ): يخرج الطهارة بالتيمم، فلو لبسهما على طهارة التيمم لم يمسح عليهما عند وجود الماء؛ لأن طهارة التيمم لا تعلق للرِّجْلِ بها، فلا يتحقق قوله: «**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»؛ لأن الطهارة بالماء هي المرادة عند الإطلاق. وهذا قول الجمهور.

مسألة: لو لبس اليمنى قبل غسل اليسرى ففي جواز المسح عليها روايتان:

الأولى: لا يصح، وهو قول مذهب الإمام مالك والشافعي؛ لأن طهارته لم تكتمل.

والثانية: أنه يصح المسح عليها، وهذا قول الحنفية، واختاره شيخ الإسلام؛ وابن القيم، والشوكاني؛ لأنه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل إحدى رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها في الخف فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته ولبس الخف فقد أدخلها وهي طاهرة.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٢٢٤٣٧)، والحاكم في المستدرك (٦٠٢). وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩١): «إسناده قوي». وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود، بينما ضعفه جماعة من العلماء كالحافظ ابن حجر وغيره، فقد قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٧٢): «وإسناده منقطع، وضعفه البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

والاحتياط عدم فعله حتى تكتمل الطهارة؛ ليصدق عليه الحديث بلا شك؛ لأنه لو لم يغسل اليسرى لم يصدق عليه أنه طاهر حتى يغسلها ويتم الوضوء، لكن لو فعل خالف السنة وأجزأ فالمسألة فيها سعة[(١)].

(وسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الفَرضِ، ولَو بِرَبطِهِمَا): فيشترط كونهما ساترين لمحل الغسل وهو القدم إلى الكعب، وقد صرح بذلك أئمة المذاهب الأربعة، فالخفاف المعروفة: هي ما تستر القدم إلى ما فوق الكعب، وما ظهر ففرضه الغسل ولا يمكن الجمع بينه وبين المسح.

مسألة: حكم المسح على الخف المخرق:

المذهب أنه لا يجزئ المسح عليه، ولا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الفرض، فإن ظهر محل الفرض وجب غسله.

والأظهر جواز المسح عليه، ما دامت لم تخرجه عن مسمى الخف، ولم تمنع الانتفاع به، ويغطي أكثر القدم. وهذا قول ابن المنذر وأبي ثور والثوري وإسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون، ورجحه شيخ الإسلام[(٢)].

ويدل لهذا: أن رسول الله ﷺ أباح المسح على الخفين إباحة عامة، فيشمل كل ما يسمى خفًّا، ولو كان فيه خروق ما لم يخرج عن هذا المسمى.

وهذا ظاهر حال الصحابة، فإن غالبهم فقراء وكانوا يطؤون بها الشوك والحجارة، ولا بد أن تخرقها، ولم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه نهاهم عما تخرق؛ ولأن المشقة حاصلة بنزعه كغيره.

(وإمكَانُ المَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا): فإن كان يسقط من القدم لسعته، أو ثقله؛ لم يجز المسح عليه؛ لأنه لا يحمل صفات الخف.

ولأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه.

(١) الفتاوى (٢١/ ٢١٠)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٨)، نيل الأوطار (١/ ١٨١)، شفاء العليل (١/ ٢٤٧).

(٢) الفتاوى (٢١/ ١٧٢).

(وثُبُوتُهُمَا بِنَفسِهِمَا): فإن كانا لا يثبتان إلا بنعل، لم يمسح عليهما، وعليه فإن شد على رجليه لفائف، لم يمسح عليها؛ لأنها لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام، وقال: «وهذا لا أصل له في كلام أحمد، بل الصواب: أنه يمسح على اللفائف، وهي أولى بالمسح من الخف»[١].

(وإباحَتُهُمَا): فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة؛ كسفر المعصية. هذا الصحيح من المذهب، فإن فعل أعاد الطهارة والصلاة لزومًا. وسبق نظير هذا في الوضوء بالماء المغصوب والمسروق في باب المياه.

والرواية الثانية: يجوز المسح عليه.

وقول في المذهب لا يجوز المسح عليه إلا لضرورة؛ كمن هو في بلد ثلج، وخاف سقوط أصابعه.

(وطَهارَةُ عَينِهِمَا): فلو كان الخف من جلود الكلاب والخنازير؛ لم يصح المسح عليه.

والنجاسة نوعان:

نجاسة عينية: كخف من جلد كلب، فلا يصح المسح عليه؛ لأنه نجس ولا يمكن تطهيره.

ونجاسة حكمية: وهو ما أصله طاهر، لكن وقعت عليه نجاسة، فيصح المسح عليه ويقرأ القرآن ويمس المصحف، لكن لا يصلي حتى يزيل النجاسة من خفه.

(وعَدَمُ وَصفِهِمَا البَشَرَةَ): فإن كان شفافًا لم يصح المسح عليه على الصحيح من المذهب؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يكون ساترًا للمفروض على المذهب، والشفاف لا يستر.

وقيل: يجوز المسح عليه ما دام يسمى خفًّا، واختاره شيخ الإسلام، وهذا قول قوي، وإن كان الأول أحوط خروجًا من النزاع، لكن لو مسح عليهما لأجزأه.

---

(١) الفتاوى (٢١/ ١٨٥).

هذه الشروط السبعة عند الحنابلة لا بد من توفرها لصحة المسح على الخفين، **وأقواها ثلاثة، وهي**: لبسهما على طهارة، وسترهما لمحل الفرض، وطهارة عينهما.

قَوْلُهُ: (فَيمسَحُ المُقِيمُ، والعَاصِي بسَفَرِهِ -مِنَ الحَدَثِ بَعدَ اللُّبسِ-: يَومًا وليلةً. والمُسَافِرُ: ثَلاثَةَ أيَّامٍ بلَيَالِيهنَّ).

فالمسح مؤقت، وتوقيته يوم وليلةٌ للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الذي دلت عليه السنة؛ كحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهنّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيم**»[(١)]. وحديث صَفْوَان بْن عَسَّالٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنّا سَفرًا: أَلّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ إلا من جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْم**»[(٢)].

مسألة: إذا وجدت حاجة لعدم خلعه بعد مضي المدة، فقد ذهب شيخ الإسلام إلى أنه: «إن احتاج فإنه يجوز له عدم النزع أكثر من ثلاثة أيام، مثل: خشية إدراك العدو أو نحوه، واستدل بما رواه ابن ماجه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مِنْ مِصر، فَقَالَ: «**مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»[(٣)]. فيحمل على الحاجة عند شيخ الإسلام[(٤)].

(والعَاصِي بسَفَرِهِ): وسفر المعصية: ما أنشئ لقصد محرم؛ كارتكاب فاحشة أو لعقدٍ محرم أو لقطع طريق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦) -واللفظ له- وقال: «حسن صحيح». والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١١) ونقل تصحيح الخطابي له، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٥٨)، والدارقطني في سننه (١/ ١٩٦)، وقال: «وهو صحيح الإسناد». والحاكم في المستدرك (٦٤١) (١/ ٢٨٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٦٢٢).

(٤) الفتاوى (٢١/ ٢١٥).

فهل يترخص برخص السفر؟

المذهب والشافعية: أن سفر المعصية كالحضر؛ لأن ما زاد يستفاد بالسفر، وهو معصية فلم يجز أن يستفاد به الرخصة، فلا يمسح مسح مسافر، ولا يقصر الصلاة، ولا يفطر في نهار رمضان؛ فلا يعان على سفره، والرخص لا تستباح بالحرام.

القول الثاني: أنه يترخص بها ولا تعلق بين نوع السفر والرخصة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام(١)، وابن حزم(٢)، وابن عثيمين، وهو قول قوي، **واستدلوا**: بإطلاق نصوص الرخص؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً**»(٣).

وحديث علي وصفوان: «**وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، ولم يفرق رسول الله ﷺ بين سفرٍ وسفر.

وأما العاصي في سفره: وهو من يقصد سفرًا مباحًا، ثم تطرأ عليه معصية يرتكبها، فقد اتفق الفقهاء على أنه يترخص في سفره؛ لأنه لم يقصد السفر للمعصية، ولأن سبب ترخصه - وهو السفر - مباح قبلها وبعدها، وفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره.

(مِنَ الحَدَثِ بَعدَ اللُّبسِ): فمدة المسح تبدأ من أول حدث بعد اللبس، فإذا أحدث بدأت المدة؛ لأن المسح عبادة مؤقتة، فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها، ولأن ما بعد الحدث وقت يجوز له المسح فيه، فكان أول مدة المسح

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٠).
(٢) المحلى (٤/ ٢٨٢).
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧) (١/ ٤٧٩).

منه. هذا المذهب، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي.

والرواية الثانية: أنها تبدأ من أول مسح بعد الحدث؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «**جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيّام وَلَيَالِيهنّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيم**» [أخرجه مسلم]. وحديث صفوان: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا ولَاَ نَنْزِعُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّام**» [أخرجه الترمذي، وصححه]. فظاهره أن ابتداء المدة من مباشرة المسح، فالنصوص جاءت بلفظ المسح. وهذا قول الأوزاعي، وأبي ثور، ورجحه ابن المنذر والنووي وشيخ الإسلام والسعدي وابن باز وابن عثيمين.

وتظهر ثمرة الخلاف في صور؛ منها:

لو جَمَعَ جَمْع تقديم بين الظهر والعصر، ثم أحدث ولم يمسح إلا بعد دخول العشاء لجمعه تأخيرًا، على القول الأول: يحسبه بعد الظهر.

وعلى القول الثاني: من حين يتوضأ فلو لم يتوضأ إلا بعد دخول وقت المغرب، لا يحسب إلا من هذا الوقت. وهذا قوي.

وعلى هذا: فيمسح المقيم أربعًا وعشرين ساعة تبدأ من أول مسح بعد حدث، والمسافر يمسح اثنتين وسبعين ساعة، فالعبرة بالزمن لا بعدد الصلوات.

روى عبد الرزاق عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: «يمسح عليها إلى مثل ساعته من يومه وليلته»[(١)].

قَوْلُهُ: (فلَو مَسَحَ في السَّفرِ ثُمَّ أقَامَ. أو: في الحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ. أو: شَكَّ في ابتِدَاءِ المَسحِ: لَم يَزِد على مَسحِ المُقِيم).

ذكروا هنا عددًا من الصور، يرون أن حكمها واحد يتم مسح مقيم.

والعلة عندهم: أنه اجتمع حاظر ومبيح فيغلب جانب الحظر، ولأنها عبادة يختلف حكمها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٠٨).

(فلَو مَسَحَ في السَّفَرِ ثُمَّ أقَامَ): فإنه يتم مسح مقيم إن كان بقي من المدة شيء؛ لأنه أصبح مقيمًا وزالت رخصة السفر.

(أو: في الحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ): فهل يتم مسح مقيم أم مسح مسافر؟ قولان: فالمذهب أنه يتم مسح مقيم؛ لأنه المتيقن، وما زاد لم يتحقق شرطه، وقد اجتمع حاظر ومبيح، فَغَلَّبوا جانب الحظر؛ احتياطًا للصلاة.

وفيه قول ثانٍ: أنه يتم مسح مسافر؛ لأن الأحاديث ذكرت المسافر وأطلقت، فيصدق على كل مسافر، فلو مسح أربعة أوقات، ثم سافر، فيبقى له يومان ووقت، والعبرة بحاله وقت المسح. ورجحه شيخنا ابن عثيمين.

(أو: شَكَّ في ابتِدَاءِ المَسحِ): في السفر أم الحضر، فالمذهب: أنه يبني على الإقامة؛ لأنها اليقين.

وعلى القول الثاني: يبني على حالته التي هو فيها سفرًا أو إقامة.

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: مَسحُ أكثَرِ أعْلَى الخُفِّ. ولا يُجزِئ: مَسْحُ أسفَلِهِ، وعَقِبِهِ. ولا يُسَنُّ).

لحديث عَلِي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: **«لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ: لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»**(١).

ولحديث المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»**. [أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه](٢).

وأما حديث المغيرة: **«أَنَّ النبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»**(٣). فقد ضعفه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢) -واللفظ له- وأحمد (٧٣٧) نحوه، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٩٢): «رجال إسناده ثقات». وقال في التلخيص الحبير (١/ ١٦٠): «إسناده صحيح». وكذا قال أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (١٠/ ٥٦) برقم (١١٤٦٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨) -واللفظ له- وقال: «حديث حسن»، وأبو داود (١٦١)، وصححه الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح برقم (٥٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٧) وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ... وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بن إسماعيل [البخاري] عن هذا الحديث؟ فَقَالا: ليس بِصَحِيحٍ». وأبو داود (١٦٥)، وقال: «وبلغني أنه =

الإمام أحمد وأبو زرعة والبخاري، ولا يوجد في مسح أسفل الخف حديث ثابت.

وصفة مسح الخف: أن يمسح أعلاه، ولا يمسح أسفله؛ يبدأ من أصابع الرِّجل إلى أول الساق، يبلّ يديه بالماء، ثم يمسح قدمه اليمنى بيده اليمنى والشمال بالشمال ولو مسحهما باليدين جميعًا لجاز، ولو مسحهما بيد واحدة لجاز.

مسألة: هل يمسحهما جميعًا أم يقدم اليمنى؟

الأمر واسع والأصل حديث المغيرة: «**وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**»[1]. فمن قال: جميعًا؛ قال: هذا يفهم من دلالة الحديث، ومن قال: يقدم اليمين؛ قال: أنه بدل الغسل، فيأخذ حكمه.

قَوْلُهُ: (ومَتى حَصَلَ ما يُوجِبُ الغُسْلَ. أو: ظَهَرَ بَعضُ مَحَلِّ الفَرضِ. أو: انقَضَتِ المُدَّةُ: بَطَلَ الوُضُوءُ).

ذكر مبطلات المسح على الخف وأنَّها ثلاثة:

(ومَتَى حَصَلَ ما يُوجِبُ الغُسْلَ): من جنابة أو حيض انقضت مدة المسح؛ لأن المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى؛ لحديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ: أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**»[2].

(أو: ظَهَرَ بَعضُ مَحَلِّ الفَرضِ): بعد المسح عليها انقضت مدة المسح ولزمه ألَّا يمسح عليها إلَّا إذا أدخلهما طاهرتين لقوله: «**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

مسألة: وهل خلع الخف ينقض الوضوء؟

المذهب: أنه ينتقض وضوؤه؛ لأن حكم الرِّجل في الأصل الغَسْل، وإنما

= لم يسمع ثورٌ هذا الحديث من رجاء». وابن ماجه (٥٥٠) (١/ ١٨٣)، وأبان عن علله ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٠) ونقل تضعيف الأئمة له كأحمد والبخاري وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص١١٣)، وهذا لفظ النسائي.

انتقل إلى المسح بدلًا عن الغسل لتغطية القدم، فإذا خلع الخف، فقد عاد الحكم إلى وجوب الغسل، واختاره الشيخ ابن باز.

القول الثاني: أن خلع الخف لا ينقض الوضوء، بل هو باقٍ على طهارته، واختاره ابن حزم ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين: لأن نقض الطهارة بخلع الخف يحتاج إلى دليل، ولا دليل في نقضه هنا، والأصل بقاء الطهارة؛ لأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، فلا تنتقض إلَّا بدليل شرعيٍّ.

(أو: انقَضَتِ المُدَّةُ: بَطَلَ الوُضُوءُ): فانقضاء المدة ناقض للوضوء، ولو لم يحدث على المذهب.

واختار شيخ الإسلام أن الطهارة لا تبطل بانتهاء المدة، ولكن لا يمسح عليها، **والدليل**:

أولًا: أن أحاديث التوقيت تضمنت وقت ابتداء وانتهاء المسح، ولم تتكلم عن الطهارة.

ثانيًا: أن هذا تَطَهَّر بمقتضى الكتاب والسنة، فلا تنتقض طهارته إلا بدليل ولا دليل هنا.

ثالثًا: أن الطهارة لا ينقضها إلا حدث وما يلحق به مما دل عليه الكتاب والسنة، وهذا ليس حدثًا ولا بمعناه.

مسألة: أيهما أفضل المسح على الخفين، أم غسل القدمين؟

الأفضل ألا يتكلف خلاف حالته التي هو عليها، فإن كان لابسًا للخف، فالمسح أفضل؛ لأنه رخصة والله يُحب أن تؤتى رخصه، وإن كان غير لابس، فالطهارة بالغسل أفضل منه، وهذا أعدل الأقوال، واختار هذا شيخ الإسلام وابن القيم وقال في «زاد المعاد»: «ولم يكن رسول الله ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف؛ ليمسح عليه».



(في أحكام الجبيرة)

هذا فصل عقده لبيان أحكام الجبيرة؛ وهي: الأخشاب ونحوها توضع موضع الكسر أو الجرح؛ لكي ينجبر أو يبرأ.

ويلحق بالجبيرة اللفافة على الجرح يخاف الضرر بغسله.

ومذهب الأئمة الأربعة أن المسح على الجبيرة مشروع إذا توفرت شروطه، **ودليلهم: حديث صاحب الشجة**: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احتَلَمَ، فسَأَلَ أَصحَابَهُ؛ فَقالَ: هلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجدُ لَك رُخصَةً وَأَنْتَ تَقدِرُ علَى الماءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِك، فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قتَلَهُمُ الله! أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إنما كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتيَمَّمَ وَيَعْصِر، أَوْ يَعْصِبَ** -شَكَّ مُوسى- **علَى جُرْحهِ خِرْقَةً، ثمَّ يَمسَحَ عَلَيْها، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[(١)].

وقالوا: إن حديث جابر رضي الله عنه بطريقيه مع حديث عليٍّ رضي الله عنه على ما فيهما من الضعف يتعاضدان على شرعية المسح على الجبائر.

وقياسًا على المسح على الخفين، وعلى المسح على الشعر والعمامة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩) من حديث جابر وأعله، وقال: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي». وقال البيهقي (١/ ٢٢٨): «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح -الذي قد تقدم- وليس بالقوي». وقال ابن حجر في بلوغ المرام حديث رقم (١٣٦): «رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته». وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم في المستدرك (٦٣١)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤).

ولأنه قول ابن عمر ولم يُعْرف له في الصحابة مخالف فقد روي عنه: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابِ، وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ**»[(١)].

قال ابن المنذر: «وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر، وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته من أحد قولي الشافعي، وما روي عن ابن سيرين، فالمسح على الجبائر جائز...».

وقال شيخ الإسلام: «الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب».

وقال أيضًا: «فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرِّجل، بخلاف الخف، فإنه يمكنه نزعه وغسل القدم؛ ولهذا كان مسح الجبيرة واجبًا ومسح الخفين جائزًا، إن شاء مسح وإن شاء خلع».

فالمسح على الخفين يقوي القول بالمسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة، بل هو من باب الإرفاق ورحمة الله تعالى بعباده والإحسان إليهم، والتيسير عليهم، فإذا جاز المسح على الخفين من غير ضرورة، فجوازه على الجبائر التي هي موضع ضرورة من باب أولى.

قَوْلُهُ: (وصَاحِبُ الجَبِيرَةِ: إنْ وَضَعَهَا على طَهَارَةٍ).

هذه الرواية الأولى: أنه يشترط وضع الجبيرة على طهارة؛ قياسًا على الخفين.

والرواية الثانية: أنه لا يشترط وضعها على طهارة ورجحها ابن تيمية؛ **لأمور**:

أولًا: أن المسح عليها عزيمة.

ثانيًا: أنها تأتي غالبًا فجأة ويصعب في تلك اللحظة أن يتطهر المصاب.

ثالثًا: أنه لا يوجد دليل على اشتراط وضعها على طهارة.

(١) أخرجه البيهقي (١٠١٩)، وصححه عن ابن عمر موقوفًا.

وهذه الأرجح واختارها ابن تيمية وابن عثيمين وابن جبرين[(١)].

قَوْلُهُ: (ولَم تَتجَاوَزْ مَحَلَّ الحَاجَةِ).

ومحل الحاجة هو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إليه في شد الجبيرة.

فإذا كانت الجبيرة على قدر الحاجة، فإنه يكفي عند الوضوء مسحها.

وإن زادت عن الحاجة: نزع الزائد ليقوم بغسله ومسح على الباقي، فإن لم يقدر وتضرر من نزعها، ففيه خلاف. **فالأظهر**: أنه يكفيه المسح عليه؛ ولا يجمع بين الوضوء والتيمم؛ لأنهما عبادتان في موضع واحد، فلا تجتمعان، بل تكفي أحدهما عن الأخرى ولا دليل على إلزامه بجمعهما وهذا رواية عن الإمام أحمد ومذهب الحنفية والمالكية.

قَوْلُهُ: (غَسَلَ الصَّحيحَ، ومَسَحَ علَيها بالمَاءِ، وأَجزَأَ).

بَيَّن صفة المسح على الجبيرة، وهي أن يغسل أعضاء الوضوء بالماء، ويمسح الجبيرة أو اللفافة، ومثله إذا كان الجرح مفتوحًا ويضره الغسل، فإنه يَكْتَفِي بمسحه مع غسل سائر الأعضاء.

قَوْلُهُ: (وإلَّا وجَبَ مَعَ الغَسْلِ: أنْ يَتيَمَّمَ لَها).

أي: إذا زادت الجبيرة عن الحاجة، وتضرر من نزع الزائد.

فالمذهب: أنه يجمع بين المسح مع الوضوء والتيمم، فيتوضأ ويمسح محل الجبيرة ويتيمم للقدر الزائد عن الحاجة؛ احتياطًا للعبادة.

القول الثاني: أنه إن تضرر من نزع الزائد، فإنه يكفيه المسح عليه، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الحنفية والمالكية؛ لأن التيمم والوضوء عبادتان في موضع واحد فلا تجتمعان، بل تكفي إحداهما عن الأخرى، ولا دليل على إلزامه بجمعهما.

قَوْلُهُ: (ولا مَسْحَ ما لَم تُوضَع علَى طَهارَةٍ وتَتجَاوَزِ المَحَلَّ، فَيغسِلُ، ويَمسَحُ، ويَتَيَمَّمُ).

فالمذهب يشترط للمسح على الجبيرة شرطان: وضعها على طهارة، وألَّا

---

(١) الإنصاف (١/ ١٤٣)، الممتع (١/ ٢٠٤)، شفاء العليل (١/ ٢٦٥).

تتجاوز محل الحاجة، فإن اختل أحدهما؛ لزمه غسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم للعضو الذي لم تتوفر فيه شروط الرخصة.

وتقدمت الرواية الثانية في الشرطين وأن وضعها على طهارة ليس شرطًا، وكذا إن شق نزع الزائد وتضرر؛ كفاه المسح عليه.

مسألة: عضو الوضوء الذي أصيب بجرح ونحوه له حالتان:

الأولى: أن يكون مستورًا، فيكفي المسح على الجبيرة.

الثانية: أن يكون مكشوفًا، فله ثلاث حالات:

- فإن كان لا يضره الغسل؛ وجب غسله.
- وإن كان يضره الغسل؛ وجب مسحه.
- وإن كان يضره الغسل والمسح، فيتيمم.

مسألة: ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف في أشياء، وهي:

الأول: أن المسح على الجبيرة عزيمة، والمسح على الخف رخصة.

الثاني: أن المسح على الجبيرة غير مؤقت، فله على الصحيح أن يمسح عليها حتى يزول العذر ولو بقيت شهرًا، والمسح على الخف مؤقت.

الثالث: أن المسح على الجبيرة في الطهارتين الكبرى والصغرى، أما المسح على الخف، ففي الصغرى فقط.

الرابع: الجبيرة لا بد من مسحها كلها أعلاها وأسفلها، أما الخف فيمسح أعلاه فقط.

الخامس: الجبيرة اختلف في اشتراط تقدم الطهارة على روايتين، والخف يشترط له ذلك.

السادس: المسح على الخفين متعلق بالقدمين فقط، وأما الجبيرة فقد تكون في الرجلين أو غيرهما[١].

---

(١) الفتاوى (٢١/١٧٦).



باب نَواقِضِ الوُضُوءِ

قَوْلُهُ: (وهِيَ ثَمَانِيَةٌ).

عادة العلماء أن يذكروا الوضوء وأحكامه، ثم يعقبوه بنواقضه، وذكر هنا أنها ثمانية.

والوضوء لا يبطل إلا بناقض دل عليه الشرع؛ ولذا فالنواقض نوعان:

- ❑ ناقض دل عليه الكتاب والسنة.
- ❑ وناقض مختلف فيه، ولا يوجد دليل يعضده، فالأصل عدم النقض.

قَوْلُهُ: (أَحَدُهَا: الخَارِجُ مِن السَّبيلَينِ، قَلِيلًا كانَ أو كَثِيرًا، طاهِرًا أو نَجِسًا).

الخارج من السبيلين ناقض للوضوء سواء كان من القبل أو الدبر، قليلًا أو كثيرًا طاهرًا أو نجسًا؛ مثل البول والمني والمذي والحيض والريح.

والدليل: استقراء النصوص؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وحديث صفوان بن عسال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**» [أخرجه الترمذي، وصححه].

وقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شيئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شيءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [متفق عليه][(١)].

وقول رسول الله ﷺ في المذي: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢) -واللفظ له- من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا، وأخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا.

ونقل ابن المنذر الإجماع على انتقاضه بالبول والمني والمذي.

واختلفوا في الأحداث الدائمة؛ كالاستحاضة وسلس البول هل تنقض الوضوء أم لا؟

فالمذهب: أنها تنقض ويجب فيها الوضوء لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

لما رواه البخاري من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**»(١). والأصل في الأمر الوجوب إلَّا لصارف.

والقول الثاني: أنها لا تنقض والوضوء منها مستحب، وهو مذهب الإمام مالك وربيعة ورجحه ابن عبد البر وابن عثيمين.

واحتجوا بأن من به حدث دائم لو تطهر لم يرتفع حدثه، فإذا كان كذلك فوضوؤه للاستحباب.

- وبأن رواية البخاري أعلها مسلم والنسائي والبيهقي وأبو داود وابن رجب والزيلعي، وحكموا عليها بالإدراج.
- وأن خروج الدم ليس من فعل الإنسان، والشرع لا يؤاخذه على ما ليس من فعله ولا قصده.
- وأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل صريح صحيح والدليل هنا غير متوفر.

وهذا القول قويٌّ، وإن كان في المحافظة على الوضوء لوقت كل صلاة احتياط؛ لأن الحديث خرجه البخاري.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: خُرُوجُ النَّجاسَةِ مِن بَقِيَّةِ البَدَنِ. فإنْ كانَ بَولًا أو غائِطًا: نَقَضَ مُطلَقًا. وإنْ كانَ غيرَهُمَا، كالدَّمِ والقَيءِ: نَقَضَ إنْ فَحُشَ في نَفسِ كُلِّ أحَدٍ بحَسَبِهِ).

فخروج النجاسة من غير السبيلين، مثل الفم والأنف **المذهب أنها قسمان**.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦).

❑ إن كانت بولًا أو غائطًا؛ فإنها تنقض الوضوء؛ لدخولها في عمومات النصوص.

❑ وإن كانت غير بول ولا غائط؛ كالدم والقيء، فينقض إن فحش، ولا ينقض إن كان يسيرًا.

واستدلوا: بحديث: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ**»[١].

والقول الثاني: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض مطلقًا قل أو كثر إلا البول والغائط، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب المالكية والشافعية واختاره شيخ الإسلام، والشوكاني والألباني وابن عثيمين[٢]، **والدليل:**

أولًا: أن الأصل عدم النقض إلا بدليل.

ثانيًا: أن طهارته ثبتت بدليل شرعيٍّ، فلا تنقض إلا بدليل شرعي.

ثالثًا: أنه وجدت أدلة تخالف هذا، ففي «الموطأ» عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «**أَنَّ عُمَرَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا**»[٣].

وفي «سنن أبي داود» عن جَابِرٍ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ... فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ... قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ - أي المشرك - فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ**[٤]**، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا**

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧) وقال: «وقد جَوَّدَ حُسينٌ الْمُعَلِّمُ هذا الحديث، وَحَدِيثُ حُسينٍ أَصَحُّ شيءٍ في هذا الْبَابِ». وأبو داود (٢٣٨١)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (١٠٩٧)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١١١).

(٢) الاختيارات (ص١٦)، السيل الجرار (١/ ٩٨)، الممتع (١/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٨٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٩).

(٤) وهو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي وجه يأتي، فينذر أصحابه.

بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سَبْحَانَ اللهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا»(١).

وروى البخاري معلقًا عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه عصر بثرة في وجهه وخرج منها شيء من الدم ولم يتوضأ(٢).

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ**». فعلى التسليم بصحته، فإنه لا يدل على النقض؛ لأنه مجرد فعل، والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، بل يدل على مشروعية التأسي به، وأما الوجوب فلابد له من دليل آخر، وخاصة أنه وجدت أدلة تخالف كما سبق.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: زَوَالُ العَقلِ، أو تَغطِيتُه بـإغمَاءٍ أو نَومٍ، ما لَم يَكُنِ النَّومُ يَسِيرًا عُرْفًا مِن جالِسٍ وقائِمٍ).

هذا الناقض الثالث: لأن العبد لو خرج منه شيء لم يشعر به، **وتغطية العقل** قسمان:

الأول: أن يكون بجنون أو إغماء، فهذا ينقض قليله وكثيره؛ وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على: أن من زال عقله بجنون أو أغمي عليه بمرض ونحوه أن عليه الوضوء؛ لأنه لو خرج منه شيء لم يشعر به، ورسول الله ﷺ لما أغمي عليه وأراد القيام للصلاة أغتسل(٣).

الثاني: أن يكون بالنوم، فالمذهب أن النوم الذي يزول معه الإحساس ينقض الوضوء، وأما النوم اليسير عرفًا من جالس وقائم، فلا ينقضه وبه تجتمع الأدلة.

فيحمل ما جاء من الأدلة على نقض الوضوء بالنوم في حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ،**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨)، وأحمد (١٤٧٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦)، والحاكم (٥٥٧)، وقال: «صحيح الإسناد».

(٢) ذكره البخاري معلقًا (١/ ٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٥٠)، قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٨٢): «وصله ابن أبي شيبة **بإسناد صحيح**».

(٣) هذا المعنى هو طرف من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨).

لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[(١)].

وحديث عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وِكَاءُ السَّهِ: الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٢)]. محمول على ما يزول معه الإحساس.

ويحمل ما حصل من الصحابة من النوم وعدم الوضوء على غير المستغرق كما عند مسلم عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ -أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ- ثُمَّ صَلَّوْا**».

وفي رواية له قال: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ**».

وعليه فالنوم له حالات ثلاث:

الأولى: أن ينام مضطجعًا مستغرقًا فينتقض وضوؤه، نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة[(٣)].

الثانية: إن ينام يسيرًا متمكنًا من مقعدته؛ كالجالس والقائم فلا ينقض الوضوء عند الأئمة الأربعة؛ لأن النوم ليس بحدث في نفسه ولكنه مظنة الحدث وعليه يحمل حديث أنس عند مسلم: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**».

الثالثة: ما سوى ذلك كالمستغرق القاعد، ففيه خلاف، والمذهب قيدوا الذي لا ينقض باليسير من القاعد أو القائم؛ لأنه لا يزول معه الإحساس غالبًا، وأما المستيقظ فيزول معه الإحساس غالبًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٨٨٧)، قال أبو حاتم الرازي-كما نقل عنه ابنه في العلل (١/ ٤٧)-: «ليس بقوي». ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٣٢) كلام أحمد وتحسين المنذري وابن الصلاح للحديث؛ ثم قال: «ولا يخفى ما فيه». وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ١٣٢)، وابن باز في مجموع الفتاوى له (١٠/ ١٤٤)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١١٣).

(٣) المغني (١/ ١٨١)، التمهيد (٣/ ٣٠٢).

فالنوم إن كان يسيرًا يشعر بما يخرج منه لم ينقض، وإن كان كثيرًا مستغرقًا فإنه ينقض، ورجحه شيخ الإسلام[(١)].

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: مَسُّهُ بِيَدِهِ -لا ظُفُرِهِ- فَرْجَ الآدَمِيِّ، المُتَّصِلَ، بِلا حائِلٍ، أو حَلْقَةَ دُبُرِه. لا: مَسُّ الخُصْيَتَينِ. ولا: مَسُّ مَحَلِّ الفَرجِ البَائِنِ).

فمس الذكر باليد بلا حائل ينقض الوضوء مطلقًا لشهوة أو لغير شهوة، هذا المذهب ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل الحديث، واختاره ابن القيم، واللجنة الدائمة.

واستدلوا: بحديث بُسرةَ بِنْتِ صَفْوَانَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». [رواه الأربعة، وصححه الترمذي][(٢)].

وأما حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: قَدِمْنَا على نَبِيِّ الله ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ؛ فقال: يا نَبِيَّ الله! ما تَرَى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ ما يَتَوَضَّأُ؟ فقال: «**هل هو إلا مُضْغَةٌ منه، أو قال: بَضْعَةٌ منه**»[(٣)].

فحديث بسرة مقدم عليه وجوه:

الأول: أن حديث بسرة أصح وحديث طلق بن علي ضعفه الإمام الشافعي وأبو حاتم وأبوزرعة والدارقطني والبيهقي وابن القيم لحال قيس بن طلق.

---

(١) الفتاوى (٢١/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١) -واللفظ له- والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٢)، وقال: «حسن صحيح». ونقل قول البخاري: «وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة». وصححه ابن حبان (١١١٦)، والحاكم في المستدرك (٤٧٤)، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن (١/ ٢٢٢، ٢٣٤)، وأحمد وابن معين والحازمي -كما نقل عنهم ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٢٢)- والألباني في إرواء الغليل برقم (١١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٢) -واللفظ له- والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣). وهذا حديث مختلف فيه: فصححه الفلاس وابن المديني وجماعة، وضعفه آخرون منهم: الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٢٥).

الثاني: أن رواة النقض بمس الذكر أكثر، وأحاديثه أشهر.

الثالث: أن دلالة حديث بسرة؛ قال به كثير من الصحابة، منهم عمر وابن عمر وأبو هريرة والبراء بن عازب وزيد بن خالد وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص.

الرابع: أنه لو صح حديث طلق؛ فإن حديث بسرة ناسخ له؛ لأن طلقًا قدم المدينة وهم يبنون المسجد فذكر الحديث وفيه قصة مس الذكر، وقد روى أبو هريرة مثل حديث بسرة وهو إنما أسلم عام خيبر، وإنما يؤخذ بالأحدث.

الخامس: أن حديث: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». فيه احتياط وصيانة للصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فالعمل به أسلم.

السادس: أن حديث طلق بن علي ينفي وجوب الوضوء، وحديث أبي هريرة وبسرة يثبت الوضوء.

والقاعدة: أن المثبت مقدم على النافي. وأدلة الإثبات أقوى من أدلة النفي؛ لهذا كله يترجح القول بأن مس الذكر يعتبر ناقضًا للوضوء مطلقًا.

(فَرْجَ الآدَمِيِّ): يشمل الذكر والأنثى فإذا مست المرأة فرجها، انتقض وضوؤها؛ لحديث أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**» خرجه ابن ماجه[1]، وهذا دليل على أن النساء داخلات في الأمر كالرجال.

ويستوي في الحكم أن يمس ذكره أو ذكر غيره، فإنه ينتقض وضوؤه بذلك؛ قياسًا على مس ذكره؛ وبه قال أكثر العلماء القائلين بوجوب الوضوء.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦١٧)، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٣٨): «ورجاله ثقات». ونقل في التلخيص الحبير (١/ ١٤٢) تصحيح أحمد وأبي زرعة والحاكم وابن السكن للحديث؛ وذكر أيضًا مَن ضعفه، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١١٧).

مسألة: إذا مست المرأة فرج طفلها، فهل ينتقض وضوؤها؟

ظاهر المذهب أن عليها الوضوء؛ لأنهم يرون النقض مطلقًا؛ لأن النص وارد بالإطلاق، وفي حكم ذلك مس الإنسان ذكره ولو تكرر، وبناءً عليه فإنه ينتقض وضوؤها في جميع هذه الصور، وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم واللجنة الدائمة.

وقيل بالتخفيف في هذا وهو قوي؛ لعدم قصد اللذة ولعموم البلوى به، ومع ذلك لم يبين النبي ﷺ فيه شيئًا، وما سكت عنه، فهو عفو، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين وابن جبرين، وهؤلاء لأنهم يرونه مستحبًّا، ولا يرون الوجوب إلا مع الشهوة وهي معدومة هنا.

وكذا فرج البهيمة لا ينقض مسه الوضوء؛ لأنه ليس منصوصًا عليه ولا في معناه.

(أو حَلْقَةَ دُبُرِه): ألحقوها بمسِّ الذكر؛ لعموم حديث: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**».

(لا: مَسُّ الخُصْيَتَينِ. ولا: مَسُّ مَحَلِّ الفَرجِ البَائِنِ): فلا يُلحق بالذكر غيره مما جاوره من الأعضاء، فالحكم يختص بالعضو دون غيره؛ لأن الحديث جاء بمس الذكر، فمسُّ الخصيتين لا ينقض الوضوء.

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: لَمْسُ بَشَرَةِ الذَّكرِ الأُنثَى، أو الأُنثَى الذَّكَرَ؛ لِشَهوَةٍ، مِنْ غَيرِ حائِلٍ، ولَو كانَ المَلمُوسُ مَيِّتًا، أو عَجُوزًا، أو مَحْرَمًا. لا: لَمْسُ مَنْ دُونَ سَبعٍ. ولا: لَمسُ سِنٍّ، وظُفرٍ، وشَعْرٍ. ولا اللَّمْسُ بذلِكَ).

فلمس بشرة الذكر الأنثى أو العكس لشهوة من غير حائل ينقض الوضوء، ولو كان الممسوس ميتًا أو مَحرمًا أو عجوزًا.

وأما مسها لغير شهوة، فلا ينقض الوضوء، وهذا المذهب والحنابلة.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وفسروها باللمس والقبلة، كما روي ذلك عن ابن مسعود، وحملوه على ما كان بشهوة.

القول الثاني: أن مس المرأة لا ينقض مطلقًا ولو كان لشهوة؛ وبه قال ابن عباس، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن تيمية، واللجنة الدائمة وهو الأظهر فإن خرج منه مذي انتقض الوضوء للمذي لا للمس.

والدليل: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فسره علي وابن عباس بالجماع، ورجح ذلك شيخ الإسلام لعدة قرائن، وليس هناك نص صريح يدل على النقض بالمس مع عموم البلوى به والأصل عدم النقض، وهناك نصوص تدل على لمس الرسول زوجته أو العكس ولم يتوضأ.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه مس امرأته ولم يتوضأ، كما روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ؛ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[(١)].

وفي «الصحيحين»: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**»[(٢)].

وفي «سنن أبي داود» و«النسائي» عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»[(٣)].

قال شيخ الإسلام: «وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٧٠)، والترمذي رقم (٨٦)، وضعفه الترمذي والدارقطني في العلل (١٥/ ١٤٧)، والنووي في الخلاصة (١/ ١٣٨)، بينما صححه بعض العلماء بمجموع طرقه، منهم ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٧٢- ١٧٥)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٣) فقد صحح بعض طرقه وأسهب في جمعها، وابن كثير في تفسيره (١/ ٤٠٥)، والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٤٦)، والألباني في تخريجه لسنن أبي داود.

سنة، وقد كان المسلمون دائمًا يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من مس النساء»[١].

(لا: لَمْسُ مَنْ دُونَ سَبعٍ. ولا: لَمسُ سِنٍّ، وظُفرٍ، وشَعْرٍ. ولا اللَّمْسُ بذلِكَ): أي فلا ينتقض الوضوء بلمس من دون سبع ولو بشهوة؛ لعدم دخولها في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وكذا لا ينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة أو ظفرها ولو بشهوة، وكذا لا ينتقض الوضوء بالمس بدون شهوة.

(ولا يَنتَقِضُ: وُضُوءُ المَمْسُوسِ فَرجُهُ، أو المَلمُوسِ بَدَنُه، ولو وَجَدَ شَهوَةً): نقض الوضوء من المس لشهوة، أو مس الفرج مطلقًا في حق الماس دون الممسوس بدنه أو فرجه؛ لأن النص متوجه للماسِّ: «**مَنْ مَسَّ ذكرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: غَسْلُ المَيِّتِ، أو بَعضِهِ. والغَاسِلُ: هُو مَنْ يُقلِّبُ المَيِّتَ ويُباشِرُه، لا مَنْ يصُبُّ المَاءَ).

فالمذهب أن مباشرة الميت بالتغسيل ينقض الوضوء؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٢].

ولوروده عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء؛ لأنه مظنة لمس الفرج، فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث.

---

(١) الأوسط (١/١١٨)، الفتاوى (٢١/٤٠١)، فتاوى اللجنة (٥/٢٦٦)، المنهل العذب (٢/١٨٢)، نصب الراية (١/١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣) وقال: حديث حسن، وأحمد (٩٨٦٢)، وضعفه النووي في الخلاصة (٢/٩٤١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٣٦)، ونقل قول أحمد وابن المديني في تضعيف الحديث، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٤)، وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/٥٢٤) فقد أسهب في تخريجه مع ذكر من صحح أو ضعف الحديث.

ولا فرق بين الميت المسلم والكافر، والصغير والكبير في ذلك؛ لعموم الأمر والمعنى.

وفيه قول ثانٍ: أن الوضوء مستحب غير واجب وهذا أظهر وكلام أحمد يدل عليه، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وهو قول الأئمة الثلاثة وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الحديث موقوفًا على أبي هريرة والوضوء كذلك، ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، والأصل عدم وجوبه، فيبقى عليه، وما عدا هذا لا ينقض بحال.

(والغَاسِلُ: هُو مَنْ يُقلِّبُ الميِّتَ ويُباشِرُه، لا مَنْ يصُبُّ المَاءَ): فهذا من يتوجه له الحكم في الأمر بالوضوء إيجابًا أو استحبابًا؛ لأنه مظنة لمس الفرج فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث.

قَوْلُهُ: (السَّابِعُ: أكلُ لَحم الإبِلِ، ولو نَيِّئًا. فَلا نَقضَ: بِبقِيَّةِ أجزَائِها، كَكَبِدٍ، وقَلبٍ، وطِحَالٍ، وكَرِشٍ، وشَحْمٍ، وكُلَيَةٍ، ولِسَانٍ، ورَأسٍ، وسَنَامٍ، وكَوارِعَ، ومُصرَانٍ، ومَرَقِ لَحمٍ. ولا يَحنَثُ بذلِكَ مَنْ حَلَفَ: لا يَأكُلُ لَحْمًا).

(السابع: أكل لحم الإبل ولو نيِّئًا): لصريح السنة في ذلك، وقد دل له حديثان صحيحان:

حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لا**». [رواه مسلم][1].

وحديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) (١/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١)، وأبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٢)، =

وقال به جمع من أهل العلم؛ منهم فقهاء الحديث.

وهذا من مفردات الإمام أحمد، ورجحه ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم والبيهقي والنووي، واختارته اللجنة الدائمة.

وأما الأئمة الثلاثة؛ فقالوا بعدم النقض مستدلين بحديث جَابِرٍ قَالَ: «**كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»(١). وهذا على فرض ثبوته يستثنى منه لحم الإبل؛ لصراحة السنة في الحديثين السابقين.

(فَلا نَقضَ: بِبَقِيَّةِ أجزَائِها، كَكَبِدٍ، وقَلبٍ، وطِحَالٍ، وكَرِشٍ، وشَحْمٍ، وكُليَةٍ، ولِسَانٍ، ورَأسٍ، وسَنَامٍ، وكَوارِعَ، ومُصرَانٍ، ومَرَقِ لَحمٍ. ولا يَحنَثُ بذلِكَ مَنْ حَلَفَ: لا يَأكُلُ لَحْمًا):

المذهب: أن النقض خاص بلحم الإبل، دون بقية أجزائها من كبد وقلب وطحال وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران؛ لأنها لا تسمى لحمًا، وظاهر الحديث: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**» تخصيصه باللحم، وأخرجوا ما سواه، وقالوا: إن الكبد تسمى دمًا لا لحمًا؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**». [أخرجه أحمد، وابن ماجه، وفيه ضعف].

وفيه قول ثانٍ: أن بقية الأجزاء تنقض، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحه السعدي وابن عثيمين وابن جبرين، وقالوا: إن إطلاق اللحم في الحيوان يدخل فيه جميع أجزائه، وإنما يذكر اللحم خاصة؛ لأنه أغلب الأجزاء.

وقالوا: كل شيء يؤكل في الإبل، فإنه ينقض الوضوء، وأما الذي يُشرب ولا يؤكل كاللبن والمرق، فإنه لا ينقض. والله أعلم.

وقول المذهب له وجاهته، والاحتياط في المسألة أن يتوضأ.

= وابن حبان (١١٢٨)، والألباني في صحيح أبي داود برقم (١٧٨).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، والنووي في الخلاصة (١/ ١٤٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤١٢).

والحكمة من الوضوء من لحم الإبل قيل: تعبدية؛ كما ذهب إليه الحنابلة، وقيل: لأن الإبل من الشيطان؛ كما في حديث البراء، فالأكل منها يورث العبد طبعها، فإذا توضأ ذهبت سَوْرَة الشيطان[1].

قَوْلُهُ: (الثَّامِنُ: الرِّدَّةُ).

فمن ارتد حبط عمله ومنه الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

ولكن هل يبطل بمجرد الكفر؟ المذهب أنه يبطل بمجرد الكفر.

والجمهور أنه لا يحبط العمل إلا إذا مات على الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قَوْلُهُ: (وَكُلُّ ما أوجَبَ الغُسْلَ: أوجَبَ الوُضُوءَ، غَيرَ الموَتِ).

وهذه قاعدة أغلبية فكل موجبات الغسل، فإنها موجبة للوضوء، ولكنها غير كلية، فالجماع يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء.

(غَيرَ الموَتِ): فإن الميت يجب غسله، ولا يجب أن يوضأ.



(١) الإنصاف (١/ ٢١٨).



(فيما يحرم على المُحْدِث)

قَوْلُهُ: (مَن تيَقَّنَ الطَّهارَةَ وشَكَّ في الحَدَثِ. أو: تيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ في الطَّهارَةِ: عَمِلَ بما تيَقَّن).

من الطهارة أو الحدث وهذه قاعدة مهمة، عند حصول الشك في العبادة وجودًا أو عدمًا أن يرجع إلى اليقين، واليقين لا يزول بالشك، فلا ينتقل من اليقين بشك، وهذه تقطع الوساوس عن العبد وتريحه من عناء كثير.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ على المُحدِثِ: الصَّلاةُ. والطَّوافُ. ومَسُّ المُصحَفِ بِبَشَرَتِه بِلا حَائلٍ. ويَزِيدُ مَن عَلَيهِ غُسْلٌ: بِقِرَاءَةِ القُرآنِ. واللُّبْثِ في المَسجِدِ بِلا وُضُوءٍ).

يحرم على المحدث أمور منها ثلاثة في حق مَن حدثُه أصغر وخمسة في من حدثه أكبر يشتركان في ثلاث منها:

(الصَّلاةُ): فرضًا ونفلًا: فتحرم ولا تصح بغير طهارة بالنص والإجماع، وفي «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1].

وضابط الصلاة التي تحرم بغير طهارة: ما كان «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». فيدخل في ذلك الصلوات الخمس والجنازة والاستسقاء والنوافل ونحوها.

ويخرج سجود الشكر والتلاوة على الصحيح؛ فلا يشترط لها الطهارة، واختاره ابن تيمية، وابن القيم. **ويدل له:**

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٤) -واللفظ له- ومسلم (٢٢٥).

أن رسول الله ﷺ كان يسجد للتلاوة ويسجد من حضره، ولم ينقل أنه كان يأمرهم بالوضوء.

وأيضًا النبي ﷺ سجد في سورة النجم، وسجد معه من حضر وفيهم مشركون[(١)].

وروى البخاري تعليقًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد للتلاوة بغير وضوء[(٢)].

وأما المذهب، فقالوا بوجوب الطهارة لسجود التلاوة والشكر[(٣)].

(والطَّوافُ): فتشترط الطهارة لصحة الطواف سواء كان فرضًا أو نفلًا، وبه قال جمهور العلماء.

واستدلوا: بما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ أَوَّلَ شيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ**»[(٤)].

وبما رواه الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيه فَمَنْ تَكَلَّمَ فيه فلا يَتَكَلَّمَنَّ إلا بِخَيْرٍ**»[(٥)].

القول الثاني: أن الطهارة في الطواف مستحبة غير واجبة، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على حرمة هذا

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٤)، ومسلم (٥٧٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا (١/ ٣٦٤).

(٣) تهذيب السنن (١/ ٥٣)، والاختيارات (ص٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١٢٣٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (١٦٨٧) وقال: «صحيح الإسناد». وابن خزيمة (٢٧٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨١١)؛ والنسائي في الكبرى (٣٩٤٤)، والبيهقي في سننه (٩٠٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.
وقد اختلف العلماء في أيهما أرجح رواية الوقف أم الرفع؟ فقد رجح وقفه البيهقي والمنذري والنووي وجماعة، وصحح رفعه آخرون منهم ابن حجر والحاكم والألباني. ولمعرفة أقوال العلماء؛ انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٥٧)، والبدر المنير لابن الملقن (٢/ ٤٨٧)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٣٩)، وإرواء الغليل للألباني (١/ ١٥٤).

الفعل بلا وضوء.

وأما وضوء رسول الله ﷺ قبل طوافه، فيدل على الأفضلية والاستحباب لا الإيجاب.

وأما قوله ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»[1]، لما أخبر أن صفية حاضت في الحج. فالحائض منعت من الطواف؛ لأنها ممنوعة من دخول المسجد واللبث فيه، ولا يمكن الطواف إلا بذلك.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأُعل بالوقف عليه، وعلى فرض صحته، فإن الطواف لا يأخذ أحكام الصلاة من كل وجه، فهو يخالفها في غالب الأحكام، فليس فيه تكبيرة الإحرام والتشهد والتسليم والفاتحة.

قال شيخ الإسلام: «ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم أنه حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة، والناس معه ولو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا ولنقل إلينا، وأما وضوؤه عند إرادة الطواف، فلا يدل على الوجوب، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة».

والأحوط للمسلم أن يتوضأ عند الطواف ولا يطوف إلا بطهارة.

(ومَسُّ المُصحَفِ بِبَشَرَتِه بِلا حَائِلٍ): فلا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بلا حائل حتى يتوضأ. هذا المذهب وبه قال الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام وفي في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤٠)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٩) مرسلًا، وكذا أبو داود في المراسيل (ص١٢١، ١٢٢)، بينما وصله الدارمي في سننه (٢٢٦٦)، والدارقطني في سننه (١/ ١٢٢)، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩٧)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٢)، ونقل قولي أحمد -الأول والثاني- ابن القيم في التبيان في أقسام القرآن (ص١٤٤).

قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحًا.

وقال أيضًا: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له. وهذا قول سلمان الفارسي وعبد الله ابن عمرو وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف، فالصحيح أن مس المصحف يجب الوضوء له[١].

(بِلا حَائِلٍ): فمس القرآن بحائل بدون طهارة جائز.

والمراد بالمصحف الذي يحرم مسه بلا طهارة «المكتوب والحواشي والجلد» فكلها تابعة للمصحف؛ لأن التابع تابع، وكذا الجلد الذي يحفظه.

وأما كتابة رسول الله ﷺ لهرقل، فيدل على أن الآيات التابعة لكتاب لا تسمى مصحفًا، ويجوز مسها بلا طهارة؛ ككتب الحديث ونحوها والحكم للأغلب.

فالكتاب إن كان كتاب تفسير وكلام الله فيه أكثر من كلام البشر ألحق بالمصحف مثل «تفسير الجلالين»؛ لأنه اجتمع هنا حاظر ومبيح، فيغلب جانب الحظر، وأما إن كانت الآيات يسيرة وأقل من كلام الناس فيها، فلا بأس بلمسه. ذكره ابن عثيمين[٢].

وأما الأجهزة الكفية مما يوجد فيها مصاحف وغيرها فوقع خلاف في مس الشاشة بلا وضوء، فمنع منها بعض العلماء وقالوا: إنها حال فتح المصحف تأخذ حكمه.

وذهب آخرون إلى التخفيف في مسها من وراء الشاشة بلا طهارة وتعتبر الشاشة حائلًا يجوز أن يمسها؛ لأنها ليست تابعة للمصحف، فتأخذ حكمه، بل هي تابعة للجهاز يعرض من خلالها القرآن وغيره مما هو أكثر منه فلا يمنع المحدث من لمس الزجاج ولو كان المصحف مفتوحًا، وهذا قول له وجاهته.

(ويَزِيدُ مَن عَلَيهِ غُسْلٌ: بِقِرَاءَةِ القُرآنِ): قراءة القرآن للمحدث **لا تخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون حدثه أصغر، فيجوز له القراءة بشرط ألا يمس القرآن إلا من

(١) الفتاوى (٢١/٢٦٦).

(٢) الفتاوى (٤/ ٢١٤).

وراء حائل، ونقل ابن حجر إجماع العلماء عليه(١).

الثانية: أن يكون حدثه أكبر.

فمذهب الأئمة الأربعة: أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو المروي عن عمر وعلي وجماعة.

واستدلوا: بحديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ، أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شيءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ**». [أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي](٢).

ففيه أن النبي ﷺ كان يمتنع من قراءة القران حال الجنابة، وتركه تشريع؛ كما أن فعله تشريع.

وحديث: «**لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شيئًا مِنَ الْقُرْآنِ**». [أخرجه الترمذي وضعفه](٣).

وفيه قول ثانٍ: بجواز قراءة القرآن للجنب، وهو قول ابن عباس وطائفة منهم: ابن المسيب وابن المنذر والطبري وابن حزم.

واستدلوا: بالبراءة الأصلية، وبقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»(٤). والذكر عام يشمل القرآن وأحيانًا عامٌّ يشمل الجنابة.

---

(١) الفتح (١/ ٣٨٣)، عون المعبود (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩) واللفظ له، وابن ماجه (٥٩٤)، والنسائي (٢٦٥)، والترمذي (١٤٦) وقال: «حسن صحيح». وأحمد (٦٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩)، والحاكم (٧٠٨٣) وقال: «صحيح الإسناد». وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٠٨): «والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة». بينما ضعفه جماعة من العلماء كالشافعي وأحمد والنووي وغيرهم، انظر: البدر المنير (٢/ ٥٥١)، والتلخيص الحبير (١/ ١٣٩)، وإرواء الغليل برقم (٤٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣١) وضعفه، وابن ماجه (٥٩٦)، والبيهقي في سننه (١٣٧٥) وضعفه؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٠٩)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٣)، وذكره البخاري تعليقًا (١/ ٢٢٧).

والأظهر منع الجنب من قراءة القرآن، ويكفي فيه حديث عليٍّ السابق، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وثبت عن عمر وعليٍّ نهي الجنب عن قراءة القرآن، كما ذكره ابن المنذر.

فعلى المسلم أن يمتنع من قراءة القرآن حال الجنابة.

مسألة: وأما المرأة الحائض، فالمذهب أنه يحرم عليها قراءة القرآن.

والأظهر أنه يجوز لها القراءة بلا مس المصحف، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، وهذا رأي الإمام مالك؛ لحديث: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [متفق عليه][1]. وأدلة النهي عن قراءة القرآن للحائض لا تصح.

مسألة: وفي مس الصبيان ألواحهم التي فيها القرآن، وجهان:

أحدهما: الجواز؛ لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه.

والثاني: المنع؛ لعموم النص.

والأظهر: الإباحة وبه قال جمهور العلماء من الأئمة الثلاثة ووجه عند الحنابلة من أجل التعلم والحفظ ولأن الصبيان لا يخاطبون بالطهارة ولكن أمروا به، تخلقًا واعتيادًا فلا يمنع صبي مميز من مس وحمل مصحف أو لوح يتعلم منه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرًا، وعسر الوضوء لها.

(واللُّبْثِ فِي المَسجِدِ بِلا وُضُوءٍ): فيحرم على الجنب: اللبث في المسجد حتى يتوضأ، وله أن يمر فيه بلا مكث. هذا المذهب وبه قال الجمهور، **ويدل له**:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ [النساء: ٤٣].

وحديث: «**لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»[2].

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم=

وروى سعيد بن منصور عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «**رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ؛ إِذَا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ**»(١).



= والإيهام (٥/ ٣٣٢)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٤)، وضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٥٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٥، ١٨٦)، والنووي في الخلاصة (١/ ٢١٠)، وابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٦)، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٠٣) -بعد أن ذكر الحديث: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».



باب
ما يُوجِبُ الغُسْلَ

ذكر هنا الغسل وصفته وشروطه وما يوجبه وما يتعلق به.

والغُسل: هو استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص.

وقد جاء في الغسل وصفته نصوص منها:

كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وفي «الصحيحين» عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ؛ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»(١).

وفي «الصحيحين» عن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ فَغسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضربَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِك فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ**»(٢).

والإجماع: منعقد على مشروعيته.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٣١٦) -واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧)، ومسلم (٣١٧) -واللفظ له.

قَوْلُهُ: (وهُو سَبْعَةٌ).

يجب الغسل عند حصول واحد منها.

قَوْلُهُ: (أحَدُها: انتِقالُ المَنِيِّ. فلَو أحَسَّ بانتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ، فلَم يَخْرُج: وَجَبَ الغُسْلُ. فلَو اغتَسَل لَهُ، ثُمَّ خرَجَ بلا لَذَّةٍ: لَم يُعِدِ الغُسْلَ).

فإذا انتقل المني من محله وخرج وجب الغسل.

وإن انتقل فأمسك ذكره وحبسه فلم يخرج، ففي وجوب الغسل روايتان:

الأولى: أنه يجب الغسل؛ لأنه خرج من مقره، أشبه ما لو ظهر، ولوجود اشتداد الشهوة ولا يمكن رجوعه، فإذا انتقل لابد أن يخرج.

الثانية: لا غسل عليه، ومجرد الانتقال لا يوجب الغسل إذا لم يخرج الماء، ورجحها ابن قدامة وابن أبي عمر.

والدليل: ما في «الصحيحين»: «**أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»[(١)]. فقيد وجوب الغسل بخروج الماء.

ومثله قوله ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**» [رواه مسلم][(٢)]، ويشهد له إجماع العلماء: أن الوضوء لا يجب بمجرد الإحساس بتحرك الريح في البطن كالقرقرة، ما لم تخرج، كما قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شيئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شيءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [متفق عليه][(٣)]، فكذا الغسل لا يجب بانتقال المني ما لم يخرج.

(فلَو اغتَسَل لَهُ، ثُمَّ خرَجَ بلا لَذَّةٍ: لَم يُعِدِ الغُسْلَ): لو اغتسل لمجرد الانتقال قبل خروج المني، ثم خرج المني بعد ذلك بلا لذة لم يعد الغسل؛ لأن الغسل تعلق بانتقاله على الرواية الأولى وقد اغتسل له.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا.
(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣).
(٣) سبق تخريجه (ص١٢٣).

فخروج المني المحتقن في الفرج بعد الغسل يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل.

قَوْلُهُ: (الثَّاني: خُرُوجُهُ مِن مَخرَجِهِ، ولَو دَمًا. ويُشتَرطُ: أن يَكُونَ بِلَذَّةٍ، ما لَم يَكُنْ نائِمًا، ونَحْوَهُ).

فخروج المني منه دفقًا بلذة موجب للغسل، وهو قول عامة الفقهاء، ولا يعلم فيه خلاف؛ لقول رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**فَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ**»[(١)].

فإذا خرج المني دفقًا بلذة وجب الغسل سواء خرج بمباشرة أو استمناء، أو نظر أو تفكير.

(ما لَم يَكُنْ نائِمًا، ونَحْوَهُ): خروج المني لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون حال اليقظة فيشترط لوجوب الغسل خروجه دفقًا بلذة، فإن سال بدون ذلك لمرض أو نحوه، فلا غسل عليه.

الثانية: أن يكون خروجه حال النوم، فإذا استيقظ ورأى المني وجب الغسل، حتى ولو لم يذكر احتلامًا ولا لذة، حكى ابن المنذر الإجماع عليه.

ودليله: قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

والمستيقظ من النوم له مع الاحتلام حالات:

الأولى: أن يذكر احتلامًا ويرى منيًّا، فيلزمه الغسل بالإجماع.

الثانية: أن يرى منيًّا ولا يذكر احتلامًا، فيلزمه الغسل بالإجماع، كما نقله ابن المنذر؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

الثالثة: أن يرى احتلامًا ولا يجد منيًّا، فلا يلزمه غسل؛ لقول رسول الله ﷺ **لما سئل عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ»**[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وأحمد (٨٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

وفي حديث آخر: «**نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ**»[(١)].

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: تَغييبُ الحَشَفَةِ كُلِّها، أو قَدْرِها -بِلا حائِلٍ- في فَرْجٍ، ولو: دُبُرًا، لِمَيِّتٍ، أو بَهِيمَةٍ، أو طَيرٍ. لَكِنْ: لا يَجِبُ الغُسلُ إلَّا عَلَى ابنِ عَشرٍ، وبِنْتِ تِسْعٍ).

فإذا غيب الحشفة في الفرج وجب عليه الغسل وإن لم يحصل إنزال، وهذا مذهب جماهير العلماء.

ويدل له: ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**»[(٢)]. زاد مسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

وأما حديث: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»، فهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخه بالإيجاب بمجرد الإيلاج. ويمكن حمله على حال المنام، فلا يلزم الغسل إلا من خروج الماء.

وأما حال اليقظة، فبمجرد الإيلاج يجب الغسل؛ لصراحة السنة بذلك.

(الحَشَفَةِ): وهي رأس الذكر الذي عليه الجلدة التي تُقطع في الختان، وتغييب الحشفة ذكر العلماء أنه يتعلق به نحوٌ من أربعمائة حكم في الطهارة والصيام والحج والنكاح والطلاق والحدود وغيرها.

(بِلا حائِلٍ في فَرْجٍ): لو أولج الحشفة بحائل كبعض الأدوات المستخدمة، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يحصل الإنزال، فيجب عليه الغسل بلا خلاف؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

الثانية: إذا لم يحصل إنزال، فاختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب الغسل مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة كما ذكره المؤلف؛ لأنه لا تحصل الملاقاة مع وجود الحائل.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨)؛ مع اللفظة الزائدة.

القول الثاني: وجوب الغسل على الرجل والمرأة مطلقًا، سواء كان الحائل غليظًا أو رقيقًا، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج، وقد حصل وجوب الغسل ولو كان بحائل، وكذا يثبت فيه الحد؛ لأن رسول الله ﷺ علق الغسل بالتقاء الختانين.

قال النووي: «ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل فالصحيح: وجوب الغسل عليهما؛ لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل»[(١)].

القول الثالث: إذا كان الحائل رقيقًا بحيث يجد الحرارة واللذة وجب الغسل وإلا فلا، وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية.

قال ابن عثيمين: «وهذا أقرب، والأَوْلَى والأحوط: أن يغتسل».

(ولو: دُبُرًا): فيلزمه الغسل في الإيلاج فيه مع حرمة الفعل، كوجوبه في القبل؛ لأنه يسمى فرجًا.

وأتى بـ (لو)؛ إشارة للخلاف فيه. وعبارات الإشارات للخلاف في المذهب التي يستخدمها ثلاث (ولو، وإن، حتى) وغالبًا يقولون: (ولو) للخلاف القوي و(إن) للمتوسط و(حتى) للضعيف وهذا ليس مطردًا.

(لِمَيِّتٍ، أو بَهِيمَةٍ، أو طَيرٍ): لأنه إيلاج في فرج شبه الآدمية، وإن كان غير فرج الآدمية حرامًا لكن الكلام هنا على لزوم الغسل أو عدمه، وهذا قول جمهور العلماء.

(لَكِنْ: لا يَجِبُ الغُسلُ إلَّا علَى ابنِ عَشرٍ، وبِنْتِ تِسْعٍ): إذا وطئ الذكر وهو دون عشر سنوات، ووطئت البنت دون تسع سنوات:

فالمذهب: لا يجب عليه الغسل ولا ينسب الولد إليه؛ لأن البلوغ لا يكون قبل هذه السن.

ومعنى وجوب الغسل أنه شرط لصحة صلاته وطهارته وجواز مسه المصحف

(١) المجموع (٢/ ١٥٠).

وقراءة القرآن؛ لأن عليه جنابة وهي تحصل بمجرد الإيلاج، وإن لم يُنزل، فإذا كان دون عشر، وكانت دون تسع لم يلزمهم الغسل.

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: إسلامُ الكَافِرِ، ولو مُرتَدًّا).

فإذا أسلم الكافر لزمه الغسل سواء كان كتابيًّا أو مشركًا أو مرتدًّا، ثم عاد للإسلام، وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد وأبي ثور. ورجحه ابن القيم والشوكاني وابن عثيمين.

ويدل له: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**» [وهذا لفظ أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان][1].

وأصل الحديث في «الصحيحين»: أن ثُمامة قد ذهب فاغتسل أولًا، ثم عاد فأسلم على يد رسول الله ﷺ.

قال الشوكاني: «والظاهر الوجوب؛ لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ».

وأيضًا حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم فأمره رسول الله ﷺ: «**أن يغتسل بماء وسدر**» [رواه أبوداود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان][2].

وقد ذكر ابن حجر في «التلخيص»: أنه ﷺ قد أمر غيرهما ممن أسلم بالغسل ولكن أسانيدها ضعيفة[3].

وجاء في «سيرة ابن هشام»: في قصة إسلام أُسيد بن حضير قول أُسيد: «**كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا -أي مصعب بن عُمَير وأسعد بن**

(١) أخرجه أحمد (٨٠٢٤)، والبيهقي في سننه (٧٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (١٢٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٦٣)، والألباني في إرواء الغليل -أثناء تخريجه لحديث رقم (١٢٨)- فقد ذكر رواية البيهقي وقال: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) وقال: «حديث حسن». والنسائي (١٨٨)، وأحمد (٢٠٦٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤)، وابن حبان (١٢٤٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٦١) ونقل تصحيح ابن السكن له.

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٦٨).

زُرارة: تغتسل فتطَّهَّر وتُطهِّر ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي»[(١)].

القول الثاني: أن الأمر للاستحباب، وهو مذهب أبي حنيفة، وصارف الوجوب عندهم أنه أسلم العدد الكثير ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل فدل على عدم وجوبه، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه». ورجح ابن باز: «أن غسله سنة».

والأول أولى فإذا دخل في الإسلام أمر بالغسل، كما أمر رسول الله ﷺ قيس ابن عاصم.

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: خُرُوجُ الحَيَضِ. السَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ النِّفَاسِ).

وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، ونقله ابن جرير والنووي.

قَوْلُهُ: (السَّابِعُ: المَوتُ؛ تَعَبُّدًا).

فإذا مات المسلم وجب تغسيله، وقد دلت السنة على وجوبه؛ ومنها قوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شيئًا مِنْ كَافُورٍ**»[(٢)].

وأما شهيد المعركة: فلا يجب تغسيله وإنما يدفن بدمه، وهذا مذهب جماهير العلماء. ويأتي في أحكام الجنائز.

(تَعَبُّدًا): فالحكمة من تغسيل الميت:

- امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.
- ولتطهيره وتنظيفه؛ كما في حديث أم عطية: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شيئًا مِنْ كَافُورٍ**». وهذا التكرار لتتم الطهارة والنظافة. والله أعلم.

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥)، ودلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٤٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (٩٣٩).



(شروط الغسل وسننه وصفته)

قَوْلُه: (وشُرُوطُ الغُسْلِ سَبعَةٌ: انقِطَاعُ ما يُوجِبُهُ. والنيَّةُ. والإسلامُ. والعَقلُ. والتَّمييزُ. والمَاءُ الطَّهورُ المُبَاحُ. وإزالَةُ ما يَمنَعُ وصُولَهُ).

(وشُرُوطُ الغُسْلِ سَبعَةٌ): لا يصح الغسل إلا بها.

(انقِطَاعُ ما يُوجِبُهُ): فلو اغتسلت من الحيض قبل الطهر لم يصح غسلها إلا إن كانت مستحاضة.

(والنيَّةُ): فلو اغتسلت بدون نية الغسل الواجب أو رفع الحدث لم يجزئ.

(والإسلامُ. والعَقلُ. والتَّمييزُ): فلا يجزئ غسل الكافر والمجنون وغير المميز.

(والمَاءُ الطَّهورُ): فيشترط كون الماء طهورًا: فلو اغتسل بماء نجس لم يصح وكذا لا يصح في الماء الطاهر غير الطهور على المذهب وتقدم في باب المياه.

(المُبَاحُ): فلو اغتسل بماءٍ مغصوبٍ أو مسروقٍ لم يصح غسله على المذهب، وتقدم بيانه في باب المياه، وأنه يصح مع الإثم.

(وإزالَةُ ما يَمنَعُ وصُولَهُ): لمواضع الغسل؛ لأن تعميم البدن بالغسل بالماء واجب، ويعفى عن اليسير وخاصة ممن يلامسه كثيرًا، كما رجحه شيخ الإسلام.

قَوْلُه: (ووَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وتَسقُطُ سَهوًا).

وهذا هو المذهب قياسًا على الوضوء وسبق بيانه في الوضوء.

والرواية الثانية: أن التسمية مستحبة غير واجبة والصحيح عدم الوجوب، وهذا قول الجماهير؛ ولذلك لم تذكر في حديث ميمونة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا وصفتا غسل النبي ﷺ من الجنابة، مع ذكرهما بعض المستحبات، فلو كانت واجبة

لذكرت لكن يستحب له ذكرها، كما في الوضوء بجامع أنهما رفع حدث.

قَوْلُهُ: (وفَرْضُهُ: أن يَعُمَّ بالمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ، ودَاخِلَ فَمِهِ وأنفِهِ، حتَّى ما يَظْهَرُ مِن فَرجِ المَرأَةِ عِندَ القُعُودِ لِحَاجَتِها، وحتَّى باطِنَ شَعْرِها، ويَجِبُ: نَقْضُهُ في الحَيضِ والنِّفَاسِ، لا الجَنَابَةِ. ويَكفِي: الظَّنُّ في الإسبَاغِ).

(وفَرْضُهُ: أن يَعُمَّ بالمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ، ودَاخِلَ فَمِهِ وأنفِهِ): فالغسل من الجنابة له صفتان: مُجْزِئَة. ومستحبة.

فالمُجْزِئَة: أن ينوي ثم يعمم بالماء كل بدنه حتى ما تحت الشعر الكثيف الذي لا ترى البشرة من ورائه ويتمضمض ويستنشق؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشر**» [ضعفه أبوداود والترمذي].

(حتَّى ما يَظْهَرُ مِن فَرجِ المَرأَةِ عِندَ القُعُودِ لِحَاجَتِها): حيث إن الواجب تعميم البدن بالماء فيدخل فيه ما هو ظاهر، وداخل الفم والأنف وما قد يخرج أحيانًا مثل ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها، هذا المذهب، والأقرب أن ما يظهر من فرج المرأة عند القعود يتسامح فيه؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ الله ﷺ من إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ منه جميعًا**»[1]، ولم تذكر مراعاة مثل هذه الأمور فدل على عدم الوجوب.

(وحتَّى باطِنَ شَعْرِها): باطن شعر الرأس يجب غسله في الجنابة والحيض؛ كما ذكرت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في صفة غسله ﷺ من الجنابة: «**ثُمَّ يُخَلِّلُ بيده شَعَرَهُ حتى إذا ظَنَّ أَنَّهُ قد أَرْوَى بَشرتَهُ أَفَاضَ عليه المَاءَ**» [متفق عليه][2].

(ويَجِبُ: نَقْضُهُ في الحَيضِ والنِّفَاسِ، لا الجَنَابَةِ): هل يجب نقض الشعر في الغسل أم لا؟ **لا يخلو الغسل من حالتين:**

الحالة الأولى: في غسل الجنابة، لا يجب نقض الشعر، وهذا مذهب أكثر

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩) -واللفظ له- ومسلم (٣١٦).

العلماء، بل نقل ابن القيم[١]: الاتفاق عليه؛ إلا ما يحكى عن ابن عمرو ﵄ والنخعي ولا يعلم لهما موافق.

ويدل لذلك: ما رواه مسلم عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «**بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ**»[٢].

قال النووي معلقًا: «مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها باطنه وظاهره من غير نقض لم يجب عليها نقضه، وإن لم يصل إلا بنقضه وجب نقضه»[٣].

الحالة الثانية: في غسل الحيض والنفاس؛ فيه خلاف:

مذهب الإمام أحمد أنه يجب نقضه. واستدلوا: بحديث عائشة عند مسلم؛ وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا...**»[٤].

قال ابن القيم: وهذا دليل على أن غسل الحيض لا يكفي فيه مجرد إفاضة الماء كالجنابة، وكذلك حديث عائشة في «الصحيحين»: لما حاضت في الحج؛ فقال لها النبي ﷺ: «**دَعِي عُمْرَتَك، وَانْقُضي رَأْسَك وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ، فَفَعَلْتُ**»[٥]. وبوب له البخاري (باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض).

وأما زيادة: (والحيضة): في حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ**

(١) في تهذيب السنن (١/١٦٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).
(٣) شرح مسلم (٣/٢٥٠).
(٤) أخرجه مسلم (٣٣٢) -واللفظ له- والبخاري (٣٠٩) مختصرًا وليس فيه موضع الشاهد.
(٥) أخرجه البخاري (٣١١)، ومسلم (١٢١١).

تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»، فزاد في رواية: فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «**لا**». فقد ضعفها ابن رجب وابن القيم والألباني وأعلوها بالشذوذ، ومسلم ذكرها متابعة.

والحكم متوقف على تصحيح هذه الزيادة، فعلى القول بصحتها، فإن نقض الشعر غير واجب وغاية ما فيه الاستحباب، وعلى القول بإعلالها، فإن الأمر للوجوب. والله أعلم.

وفيه قول ثانٍ: أنه لا يجب عليها النقض؛ مستدلين بحديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**». [رواه مسلم]. وَفِي لفظ له: «**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ**». وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره ابن المنذر في الأوسط والشوكاني وابن حجر، والمذهب أحوط.

قَوْلُهُ: (ويَكفِي: الظَّنُّ في الإسبَاغِ).

متى غلب على ظنه أنه أسبغ الأعضاء بالغسل أجزأ وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الشريعة؛ ولذا قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشرتَهُ: أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**» [متفق عليه][(١)].

قَوْلُهُ: (وسُنَنُهُ: الوُضُوءُ قَبلَهُ. وإزَالَةُ ما لَوَّثَهُ مِن أذىً. وإفرَاغُهُ المَاءَ على رَأسِهِ ثَلاثًا، وعلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلاثًا. والتَّيَامُنُ. والمُوَالاةُ. وإمرَارُ اليَدِ على الجَسَدِ. وإعادَةُ غَسْلِ رِجلَيهِ بمَكَانٍ آخَرَ).

ولصفة الغسل المستحبة يسن أن يأتي بأمور:

(الوُضُوءُ قَبلَهُ): لحديث عائشة: «**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، فالوضوء في بدايته مستحب بالإجماع، كما نقله ابن عبد البر وابن جرير[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩) -واللفظ له- ومسلم (٣١٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٤٥).

(وإزَالَةُ ما لَوَّثَهُ مِن أذىً): فيغسل ما علق به، كما فعل رسول الله ﷺ في حديث عائشة وميمونة.

(وإفرَاغُهُ المَاءَ على رَأسِهِ ثَلاثًا): ويخلل أصول شعره، وفي حديث عائشة: «**حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ**»، وميمونة: «**ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ**»، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشر**» [ضعفه أبوداود والترمذي].

(وعلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلاثًا): يفيض الماء على سائر جسده ويعممه ثلاثًا، ويتعاهد المغابن والمعاطف كالإبطين وما بين الأصابع، وفي حديث عائشة: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ**»، وفي حديث ميمونة: «**ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**».

(والتَّيَامُنُ): أن يبدأ في الغسل بالميامن من يديه ورجليه وشقي رأسه وجسده.

(والمُوَالاةُ): أن يكون إتيانه بهذه المذكورات من الوضوء وإزالة ما علق بفرجه وإفاضة الماء على رأسه وجسده بصورة متوالية ولا يفرق بينها بفاصل طويل، هذا هو هدي الرسول ﷺ كما نقلته عائشة وميمونة.

(وإمرَارُ اليَدِ على الجَسَدِ): وهي مبلولة بالماء؛ ليطمئن على وصول الماء إلى جميعه وليكون أبلغ في إسباغه.

(وإعادَةُ غَسْلِ رِجلَيهِ بِمَكَانٍ آخَرَ): فيعيد غسل القدمين ويغير مكانه عند غسلهما، وهذا ظاهر إذا كان المحل يقر فيه الماء؛ لأن كل ما تحدر من جسده يصيب رجليه، فكان حقهما بعد ذلك أن يُطهرا.

وأما إن كان المكان لا تقر فيه المياه، فيعيد غسلهما في مكانه.

وعليه فإعادة غسل القدمين راجع إلى الحاجة، فإن كان مكان الغسل فيه طين أو ما يعلق بالقدم أعاد الغسل وعليه يحمل حديث ميمونة: «**ثمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**»، وإلا يكتفي بالغسل الأول كما في حديث عائشة: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»، وبهذا يجمع بين الروايات الواردة في هذا.

وصفة غسل النبي ﷺ جاء من حديث عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبينهما بعض

الفروق في الصفة، وهذا كثير في العبادات؛ يفعلها النبي ﷺ على وجوه متنوعة، فيكون في ذلك توسعة على الأمة، فعلى أي وجه فعلوها مما ورد أدركوا السنة، وتمام السنة أن يفعلها على الوجوه كلها، تارة على هذا وتارة على الوجه الآخر.

مسألة: التنشف بالمنديل بعد الغسل أو الوضوء، فقالت ميمونة: «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ**»، ومذهب الجمهور إلى أن التنشف مباح يستوي فعله وتركه؛ لأنه لم يثبت عن الرسول ﷺ النهي عن التنشف؛ ولأنه ﷺ جعل ينفض الماء بيده ولم يَنْهَ عنه، وأما رده المنديل في حديث ميمونة، فهي واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، إما لسبب في المنديل، أو لكونه كان مستعجلًا أو غير ذلك.

وقيل: إن هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل.

وقال ابن دقيق العيد: «نفضه الماء بيده دليل على أنه لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلًّا منهما إزالة».

وقال النخعي: كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكن كانوا يكرهون العادة، والمعنى أن السلف لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكنهم يكرهون أن يصير عادة بعد الوضوء. فيحسن بالعبد أن يترك التنشف أحيانًا؛ كما ورد عن النبي ﷺ عن ميمونة قالت: «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ**»[(١)]، وفي رواية البخاري قَالَتْ: «**فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ**»[(٢)]، ولأن ما على أعضاء الوضوء والغسل من أثر العبادة.

ويشهد له ما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ؛ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٧).　(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١) -واللفظ له- ومسلم (٦٠٥).

قَوْلُهُ: (ومَن نَوَى غُسْلًا مَسنُونًا، أو وَاجِبًا: أجزَأَ عَن الآخَرِ.
وإنْ نَوَى رَفعَ الحَدَثَينِ. أو: الحَدَثِ وأطْلَقَ. أو: أمْرًا لا يُبَاحُ إلَّا بِوُضُوءٍ وغُسْلٍ: أجزَأَ عنهُما).

هذه المسألة متعلقة بالنية المجزئة في غسل الجنابة وكذا بتداخل العبادات.

والقاعدة: أنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، وإحداهما ليست مقصودة لذاتها، فتجزئ إحداهما عن الأخرى.

وذكر عددًا من الحالات، وكلها تجزئ عن غسل الجنابة:

(ومَن نَوَى غُسْلًا مَسنُونًا): كغسل الإحرام أو الجمعة.

(أو وَاجِبًا): كالجنابة.

(أجزَأَ عَن الآخَرِ): فيجزئ غسل واحد عنهما.

(وإنْ نَوَى رَفعَ الحَدَثَينِ): جميعًا الأصغر والأكبر؛ أجزأ عنهما.

(أو): نوى بغسله رفع. **(الحَدَثِ وأطْلَقَ)**: دون تحديد أجزأ عن الأصغر والأكبر.

(أو): نوى بغسله. **(أمْرًا لا يُبَاحُ إلَّا بِوُضُوءٍ وغُسْلٍ)**: كالصلاة. **(أجزَأَ عَنهُما)**: عن الأصغر والأكبر؛ لأن مِن لازم نية الصلاة ارتفاع الحدثين.

فإذا نوى شيئًا من ذلك أجزأ غسله عن الواجب ورفع الأصغر والأكبر.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: الوُضُوءُ بِمُدٍّ، وهُو: رِطلٌ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ، وأُوقِيَّتَانِ وأربَعَةُ أسبَاعٍ بالقُدسِيِّ. والاغتِسَالُ بِصَاعٍ، وهُوَ: خَمسَةُ أرطَالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ، وعَشْرُ أوَاقٍ وسُبُعَانِ بالقُدْسِيِّ).

وفي «الصحيحين» عن أنس ﵁ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**»[1].

وقد ورد عن رسول الله ﷺ في مقدار الماء الذي توضأ واغتسل فيه روايات

(١) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥) -واللفظ له.

عدة تدل على أن المقدار غير محدد، **لكن لا بد من مراعاة أمرين:**

الأول: ألا يَقِلَّ الماء حتى لا يقدر على الإسباغ الواجب.

الثاني: ألا يكثر الماء حتى يصل إلى حد الإسراف.

قال النووي: «أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل».

فالواجب على المسلم أن يكمل الوضوء ويغسل أعضائه، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فلا يُقدَّر الماء الذي يغتسل أو يتوضأ به.

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: الإسرَافُ).

في الماء الطهور ولو كان الماء وافرًا، قال البخاري: «وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ»، وقال النووي: «أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ البحر».

وقد جاءت أحاديث وآثار تأمر بالاقتصاد في الماء وتحذر من الإسراف؛ منها: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن مغفل قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّهُ سيكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»[(١)].

وجاءت أحاديث أخرى في النهي عن الإسراف في الماء لكنها لا تخلو من مقال.

كحديث أبي بن كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِن لِلْوُضُوء شيطَانًا يُقَال لَهُ: الولهان، فَاتَّقُوا وسواس المَاء**» [رواه الترمذي وضعفه][(٢)].

وحديث عبد الله بن عَمْرو: «**أَن رَسُول الله ﷺ مر بِسَعْد وَهُوَ يتَوَضَّأ؛ فَقَالَ: مَا**

(١) أخرجه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وأحمد (١٦٨٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٧٦٤)، والحاكم في المستدرك (١٩٧٩). والنووي في المجموع (٢/ ٢٢٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٧)، وقال: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ». وابن ماجه (٤٢١)، وقال أبو زرعة -كما نقل عنه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٣): «رفعه إلى النبي ﷺ منكر». =

هَذَا السرف؟ قَالَ: أَفِي الْوضُوء إسراف؟ قَالَ: نعم، وَإِن كنت عَلَى نهر جَار» [رواه ابن ماجه بسند ضعيف](١).

قَوْلُهُ: (لا: الإسبَاغُ بِدُونِ ما ذُكِرَ).

فلو أسبغ الغسل بأقل من صاع أو الوضوء بأقل من مد لم يكره؛ لأن الواجب هو غسل الأعضاء من دون تحديد مقدار الماء.

قَوْلُهُ: (ويُبَاحُ: الغُسْلُ في المَسجِدِ، ما لَم يُؤْذِ بهِ).

كما نقله ابن المنذر عن علماء الإسلام، وفي «المسند» عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي المَسْجِدِ**»(٢)، إذا لم يؤد إلى تلويثه وتقذيره وأذية المصلين.

وأما قضاء الحاجة داخل المساجد، فلا يجوز لصراحة النصوص، كقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ** ﷻ، **وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**» [رواه مسلم].

وأما المرافق التابعة كدورات المياه، فلا نهي عن قضاء الحاجة فيها؛ لأنها أعدت لذلك ولم تعد للصلاة.

قَوْلُهُ: (وفي: الحَمَّامِ، إنْ أُمِنَ الوُقُوعُ في المُحَرَّمِ. فإنْ خِيفَ: كُرِهَ، وإنْ عُلِمَ: حَرُمَ).

الحمام هنا أماكن عامة للاغتسال شبيه بالحمام البخاري والأصل فيها الإباحة، لكن إن كان فيها كشف للعورات أو وقوع في المحرم، فيمنع من دخولها؛ لأن الحكم يدور مع علته؛ وجودًا وعدمًا وقد دخل الصحابة الحمامات

= وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٠١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد (٧٠٦٥)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١): «رواه أحمد وإسناده حسن».

كابن عباس وأبي الدرداء، لكن لو علم أنه سيقع في محرم كالفواحش فتحرم، والآن غلب اسم الحمام على دورات المياه ووجدت بها سخانات فأغنت عن الحمامات الموجودة في السابق. والله أعلم.





فَصْلٌ

في الأَغسَالِ المُستَحَبَّةِ

لما ذكر الأغسال الواجبة، ذكر هنا الأغسال المستحبة، وذكر أنها ستة عشر.

قَوْلُهُ: (وهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ: آكَدُهَا: لِصَلاةِ جُمُعَةٍ في يَومِها، لِذَكَرٍ حَضَرَها. ثُمَّ: لِغَسْلِ مَيِّتٍ. ثُمَّ: لعيدٍ في يومه. ولِكُسُوفٍ. واستسقَاءٍ. وجُنُونٍ. وإغمَاءٍ. ولاسْتِحَاضَةٍ، لِكُلِّ صَلاةٍ. ولإِحرَامٍ. ولِدُخُولِ مَكَّةَ. وحَرَمِها. ووُقُوفٍ بِعَرَفَةَ. وطَوافِ زِيَارَةٍ. وطَوَافِ ودَاعٍ. ومَبيتٍ بِمُزدَلِفَةَ. ورَمْيِ جِمَارٍ.

(وهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ): للدليل أو التعليل أو القياس، وفي بعضها نظر.

(آكَدُهَا: لِصَلاةِ جُمُعَةٍ في يَومِها، لِذَكَرٍ حَضَرَها): وغسل الجمعة آكد الأغسال المستحبة للأدلة الكثيرة على مشروعيته وفضيلته؛ ففي «الصحيحين» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1].

وعند الأربعة وحسنه الترمذي عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سمعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشى، وَلَمْ يَرْكَبْ فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيامِهَا وَقِيَامِهَا**»[2].

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٩٦) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (١٣٨١)، وأبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦٢١٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم في المستدرك (١٠٤٢)، والألباني في تخريجه لسنن الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٧)، ومسلم (٨٤٤) -واللفظ له.

ومن الصوارف عن الوجوب حديث الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»(١).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصى فَقَدْ لَغَا**» [رواه مسلم](٢).

ومذهب جمهور العلماء: أن غسل الجمعة سنة مؤكدة لتأكيد النصوص عليه.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أنه يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة». ورجح هذا شيخ الإسلام وابن باز: إلا من عليه رائحة، فيجب عليه.

(في يَومِها): فوقت بداية غسل الجمعة من بعد طلوع الفجر الثاني؛ لأن اليوم يبدأ منه، وينتهي بالخروج من الصلاة؛ ولذا قال رسول الله ﷺ: «**من غسَّل يوم الجمعة...**». وهذا مذهب الجمهور.

(لِذَكَرٍ): فالاستحباب متأكد في حق الرجال؛ لأنهم المخاطبون بشهود الجمعة.

(حَضَرَها): فمن لم يحضرها؛ لعذر من مرض أو سفر لا يؤمر بالغسل، وجعلوا الغسل تابعًا للصلاة. وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**».

(ثُمَّ: لِغَسْلِ مَيِّتٍ): الاغتسال من تغسيل الميت، دلت النصوص على الأمر به كقوله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وقال: «حديث حسن». والنسائي (١٣٨٠)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٧) (٣/١٢٨)، وحسنه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/١٣٣)، وكذا الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٨١)، وقد تكلم فيه بعض العلماء لأجل اختلافهم في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

وهذا للاستحباب وليس للوجوب، ومن صوارف الوجوب: قول ابْنُ عَبَّاسٍ: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لِمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**» [أخرجه البيهقي][(١)].

وللدارقطني عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَغْسِلُ المَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»[(٢)].

وفي «الموطأ»: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أبِي بكْرٍ، غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضرهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا»[(٣)]. ولم يأمروها بغسل ولا وضوء.

وهذا دليل على الاستحباب: لوجود صوارف تصرف الأمر على فرض صحته عن الوجوب كما ذكرناه قبل قليل عن ابن عمر وابن عباس وأسماء بنت عميس رضي الله عنهم، وقد استحب الغسل من تغسيل الميت: الإمام مالك والشافعي وأحمد، حيث حملوا حديث أبي هريرة على الاستحباب لوجود الصوارف.

(ثُمَّ: لعيدٍ في يومِه): يستحب الاغتسال ليوم العيد؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى**»[(٤)]؛ ولما فيه من التزين ليوم

---

(١) أخرجه البيهقي (١٣٥٨) موقوفًا ومرفوعًا؛ وضعف المرفوع. وكذا الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٣٠٤)، ورواه الدارقطني مرفوعًا (٢/ ٧٦)، وكذا الحاكم في المستدرك (١٤٢٦) وقال: «صحيح على شرط البخاري». وساق ابن حجر رواية البيهقي المرفوعة وحسنها؛ كما في التلخيص الحبير (١/ ١٣٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٣٦٣)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٣٨): «إسناده صحيح». وكذا قال الألباني في تمام المنة (ص١٢١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢١)، وعبد الرزاق في المصنف (٦١٢٣)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٣٢): «وهذا منقطع». وضعفه الألباني في تمام المنة (ص١٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٩٢١)، وضعفه النووي في الخلاصة (٢/ ٨١٩، ٨٢٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٦)، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٥٠)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٦)، وصحح الألباني =

العيد وإزالة الروائح.

قال ابن رجب: «وقد نص أحمد على استحبابه، ونقل النووي في «المجموع» وابن عبد البر في «التمهيد» الاتفاق على استحبابه للجميع ذكرًا أو أنثى، وهو مرويٌّ عن عليٍّ، وكان ابن عمر يفعله»[١].

(ولِكُسُوفٍ. واستِسقَاءٍ): قياسًا على الجمعة بجامع الاجتماع للعبادة ولتشابههما بوجود الخطبة والصلاة.

ويحتمل الإباحة دون الاستحباب، وظاهر فعل رسول الله ﷺ في الكسوف والاستسقاء عدم الغسل؛ لأنه خرج فزعًا مسرعًا في الكسوف وخرج متبذلًا متخشعًا في الاستسقاء، وهذا يدل على عدم الغسل، واختاره ابن القيم.

(وجُنُونٍ): قياسًا على الإغماء؛ لأنهما تشابها في زوال العقل وغيابه.

(وإغمَاءٍ): لما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «**ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ ففعله ثلاثًا**»[٢]. وهذا دليل على استحبابه.

(ولاسْتِحَاضَةٍ، لِكُلِّ صَلاةٍ): لما رواه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ**»[٣]، وهو مستحب غير واجب، وفي حديث عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ،**

= إسناد الرواية الموقوفة على علي رضي الله عنه؛ وهي عند البيهقي في سننه (٥٩١٩).

(١) الفتح (٨/ ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨) -واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٥)، والدارمي في سننه (٧٨٥)، والبيهقي في سننه (١٥٤٤)، قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٥٠): «وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة». وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥١).

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١]. فلم يأمرها به، وكانت أم حبيبة تغتسل عند كل صلاة، قال ابن شهاب: «ولم يأمرها رسول الله ﷺ به وإنما هو شيء فعلته هي».

وللمستحاضة غسلان: واجب: عند طهرها من الحيض كغيرها.

ومستحب: وهو لكل صلاة وهذا لا يجب عليها، واستحبه جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام.

(ولإحرامٍ): لحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**»[٢] [أخرجه الترمذي، وحسنه].

(ولِدُخولِ مَكَّةَ. وحَرَمِها): للحج أو العمرة، وخاصة إذا كان الفاصل بين غسل الإحرام ووصوله مكة طويلًا كما لو بات قبل دخولها؛ وفي «الصحيحين» عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»[٣].

قال ابن المنذر: «الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية».

(ووُقُوفٍ بِعَرَفَةَ): وورد فيه أحاديث ضعيفة كحديث الفاكه بن سعد، وروي عن ابن عمر وابن مسعود ﷺ كما في «مصنف ابن أبي شيبة»: «أنهم اغتسلوا ثم راحوا إلى عرفة»[٤].

فهو وارد عن بعض الصحابة، وأما عن الرسول ﷺ فلم يثبت فيه حديث.

قال شيخ الإسلام: «الاغتسال لعرفة قد روي فيه حديث عن النبي ﷺ وسنده

(١) أخرجه البخاري (٣١٤) -واللفظ له- ومسلم (٣٣٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وقال: «حسن غريب». والبيهقي في سننه (٨٧٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٩٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٨)، مسلم (١٢٥٩) -واللفظ له.
(٤) ذكر الآثار ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٢٠) باب: ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج.

ضعيف، وروي عن ابن عمر وعلي وابن مسعود ﷺ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» أنهم اغتسلوا ثم راحوا إلى عرفة».

(وطَوافِ زِيَارَةٍ. وطَوَافِ وِدَاعٍ. ومَبيتٍ بمُزدَلِفَةَ. ورَمْيِ جِمَارٍ): أي: فيستحب الاغتسال لهذه الأنساك الأربعة: طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار؛ لأنها أنساك يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالإحرام ودخول مكة، وهذه أمور ذكر استحباب الاغتسال لها وفي هذا نظر؛ لأن الاستحباب يحتاج إلى دليل.

ولم يثبت عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة تحري الاغتسال أو الأمر به، وإنما قاله بعض العلماء قياسًا.

والأظهر: أنه مباح غير مستحب.

قال ابن القيم: في حجة رسول الله ﷺ: «ومنها تركه الاغتسال بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف ومن هنا يعلم أن القول باستحبابها خلاف السنة».

قال شيخ الإسلام: «ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له؛ لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ﷺ، ولا استحبه جمهور الأئمة؛ لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان ذكره طائفة من متأخري أصحابه بل هو بدعة؛ إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون به رائحة يؤذي الناس أو للتبرد»[(١)].

قَوْلُهُ: (ويُتيَمَّمُ: لِلكُلِّ؛ لِحَاجَةٍ. ولِمَا يُسَنُّ لَهُ الوُضُوءُ، إنْ تَعَذَّرَ).

أمر الله بالتيمم عند تعذر استعمال الماء في الطهارة الكبرى والصغرى.

وللأغسال مع التيمم حالتان:

الأولى: الغسل الواجب؛ كغسل الجنابة والطهارة من الحيض إذا تعذر

(١) الفتاوى (٢٦/ ١٣٢).

استعمال الماء لها، فإنه يصير للتيمم.

الثانية: الغسل المستحب مثل غسل الإحرام أو لدخول مكة أو عند غسل الميت، المذهب استحباب التيمم لها عند عدم الماء.

واختار ابن قدامة وشيخ الإسلام أنه لا يشرع التيمم للغسل المستحب؛ لأن هذه الأغسال شرعت للتنظف، والتيمم لا نظافة فيه[(١)].

وهناك فروق بين الغسل الواجب والمستحب:

ومنها أن الغسل الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه.

وأما الغسل المسنون، فيراد للتنظيف وهذا لا يحصل بالتيمم.

والمسألة هنا اجتهادية ومحتملة، فلكل قول وجهه وتعليله.

مسألة: وأما التيمم للوضوء المستحب عند تعذره، فمشروع كالتيمم للذكر، ورد السلام، كما فعله رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري عن أبي الْجَهْمِ قال: «**أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ**»[(٢)].

وفي «سنن أبي داود» وغيره عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: «**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ. أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**».

وهذا مما يقوي قول المذهب في التيمم للغسل المستحب.

مسألة: حكم نوم الجنب قبل الغسل والوضوء؟

دلت الأدلة على جواز نوم الجنب قبل الغسل، لكن يستحب له الوضوء قبل

---

(١) المغني (٥/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠) موصولًا، ومسلم (٣٦٩) تعليقًا، وهو أحد الأحاديث المعلقة عند مسلم مع قلتها.

أن ينام؛ كما في «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»[١].

وروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ: تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[٢].

مسألة: وهل هذا الوضوء في حقه واجب أم مستحب؟

الأظهر: استحبابه ويكره له تركه، وهو مذهب أكثر العلماء، منهم: ابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ورجحه شيخ الإسلام، قال ابن عبد البر: «وقد وردت أحاديث تصرف الأمر عن الوجوب وإن كان في كثير منها كلام».

ومن الصوارف: رواية ابن خزيمة عَنْ عُمَرَ: «**أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: يَنَامُ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**»[٣].

ويؤيده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**»[٤].

ويؤيده أن هذا الوضوء ليس للصلاة، وإنما للتنظف ونشاط الجسم.

قال ابن قتيبة: بعد أن ذكر الحديثين: «إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة؛ ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك فمن

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣) -واللفظ له- ومسلم (٣٠٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥).
(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١١)، وابن حبان (١٢١٦)، وأصله في الصحيحين دون قوله: «إن شاء».
(٤) أخرجه الترمذي (١١٨)، وأبو داود (٢٢٨) وضعفه، وابن ماجه (٥٨٣)، وأحمد (٢٥١٧٨)، وقد اختلف فيه العلماء: فقد صححه الطحاوي والحاكم والبيهقي وضعفه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهم. انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٤٠، ١٤١).

أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ».

مسألة: ويستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أن يتوضأ: لقول عَائِشَةَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».





بَابُ التَّيَمُّمِ

عقد هذا الباب لبيان أحكام التيمم وشروطه وصفته.

والتيمم من خصائص هذه الأمة، ففي «الصحيحين» عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصرتُ بِالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»(١).

وهذا الباب دليل على يسر الشريعة وسماحتها، كما عند البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسر، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشروا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»(٢).

وتعريف التيمم: **لغة**: القصد والتوجه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

واصطلاحًا: التعبد لله بمسح الوجه والكفين من الصعيد الطيب عند تعذر استعمال الماء.

وقد دل على مشروعيته:

الكتاب: في قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

والسنة: وهي كثيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩).

والإجماع: ونقل ابن الملقن إجماع العلماء: أن التيمم مخصوص بالوجه والكفين سواء كانت الطهارة كبرى أم صغرى.

وسبب نزول آية التيمم: ما ورد في «الصحيحين»: «**لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة، وعرسوا في مكان سقط فيه عقد عائشة، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماء... فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّم فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسيدُ بْنُ الحُضير: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ**»[(١)].

قَوْلُه: (يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ: النيَّةُ، والإسلامُ، والعَقْلُ، والتَّمييزُ، والاستِنْجَاءُ أو الاستِجمَارُ).

التيمم لابد لصحته من توفر شروطه، وذكر المؤلف له ثمانية شروط:

(النيَّةُ): بأن ينوي بتيممه الطهارة ورفع الحدث.

(والإسلامُ): بأن يكون مسلمًا؛ لأن الكافر لا يصح وضوؤه ولا غسله ولا تيممه.

(والعَقْلُ): لأن المجنون مرفوع عنه القلم ولا قصد له، فلا تصح طهارته.

(والتَّمييزُ): وهو مَن عمره سبع سنوات على المذهب؛ لأن مَن دونه لا تمييز له في الغالب ولا يتوجه أمره بالصلاة وتوابعها من وضوء وتيمم.

وهذه الأربعة شرط في كل عبادة فلا تصح إلا بها؛ إلا التمييز فليس شرطًا في صحة الحج والعمرة، ولا في وجوب الزكاة، فإنها تجب في ماله ولو لم يميز ويخرجها عنه وليه.

(والاستِنْجَاءُ أو الاستِجمَارُ): وهذا الشرط في حق مَن انتقض وضوؤه بخروج شيء من السبيلين؛ كبول أو غائط أو مذي، فيلزمه قبل التيمم إزالة النجاسة بالاستنجاء أو الاستجمار.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٩)، ومسلم (٣٦٧).

وأما إن كان حدثه بخروج ريح، فلا يلزمه الاستنجاء.

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: دُخُولُ وَقتِ الصَّلاةِ. فَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِصَلاةٍ قَبلَ وَقتِها، ولا لِنافِلَةٍ وَقْتَ نَهيٍ).

فيشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة، فلا يصح التيمم قبل دخول وقت الفريضة، وهذا مبني على أن التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث وهذا المذهب.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم أنه رافع للحدث مطلقًا ويصح التيمم قبل دخول الوقت إن كان العذر باقيًا، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، وعليه فلا يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة، وهو الأظهر ويقوِّيه أنه بدل عن الماء، فيأخذ حكم المبدل.

وقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**». وقوله ﷺ: «**وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»[1]. فتأخذ أحكام الماء.

وأن الله ﷻ لما ذكر التيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فدلَّ أنه مطهر.

وعلى هذا يكون التيمم كالماء عند مشروعيته، فلا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت فلا يُلزم بتجديد التيمم لكل صلاة إذا لم يحدث وكان العذر قائمًا حتى يأتي بناقض آخر، كذلك يتيمم حتى في أوقات النهي، فالراجح أن هذا الشرط غير صحيح.

قال شيخ الإسلام: «التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا ويستبيح به ما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلّى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلَّى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية، وقال أحمد: هذا هو القياس... وهذا القول هو الصحيح،

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا.

وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار...».

وقال: «فالتيمم رافع للحدث، مطهر لصاحبه، لكن رفعه مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذرًا».

قَوْلُهُ: (السَّابِعُ: تَعَذُّرُ استِعمَالِ المَاءِ؛ إمَّا لِعَدَمِه، أو لِخَوفِهِ باستِعمَالِه الضَّرَرَ).

فيشترط لصحة التيمم أن يتعذر عليه استعمال الماء، **ويكون ذلك بأحد أمرين**:

(إمَّا لِعَدَمِه): أي: لعدم وجود الماء، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ**» [متفق عليه].

(أو لِخَوفِهِ باستِعمَالِه الضَّرَرَ): كأن يكون به جروح، أو يخشى ضرر البرد، أو يخاف من الهلاك، أو لا يجد ماء ليشرب إلا هذا، فيخشى من الهلاك إن توضأ به، فيجوز له التيمم.

لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]. ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**لما بعثه رسول الله ﷺ فاحتلم في ليلة باردة فأشفق على نفسه من الهلاك إن اغتسل، فتيمم وأقره رسول الله ﷺ على ذلك**»[2].

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: بَذْلُهُ للعَطشَانِ، مِنْ آدَمِيٍّ أو بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمِين).

لو كان معه ماء أعده لوضوئه ووجد إنسانًا عطشانًا معصوم الدم، فيجب بذله له ولا يجوز له أن يبقيه لوضوئه ويترك هذا الإنسان يموت؛ لأن العطش لا بديل عن الماء لسده، وأما الوضوء، فهناك بديل له وهو التيمم.

وكذا لو احتاجه هو لدفع العطش، فيشربه ويتيمم لصلاته؛ لأن الله تعالى

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وروي عن غيره من الصحابة، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا (١٤٢٩)، وحسنه النووي في الأذكار (ص٣٢٥)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وصححه الحاكم (٦٢٨)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٤).

قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(أو بَهِيمَةٍ): أي: لو وجد بهيمة أو طيرًا عطشانًا، فيلزمه أن يؤثره بالماء ويتيمم.

(محترمين): أي: أن الذين يجب عليه أن يؤثرهم بالماء لعطشهم على وضوئه مَن كانوا محترمين من الآدميين أو البهائم.

فالآدمي المحترم هو معصوم الدم: ويشمل المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمِن، وأما المحارب فلو تركه يموت فلا شيء عليه؛ لأنه غير محترم، ولذا يجوز قتله، ولو قدم سقياه على الوضوء؛ جاز.

وغير المحترم من الحيوانات: أي الذي أُمِرْنا بقتله كالفأرة والحية، فظاهر كلامه أن له تركها تموت عطشًا إن لم يجد إلا الماء الذي يتوضأ به.

والأظهر: أنها حتى ولو كانت غير محترمة كالكلب الأسود والحية والفأرة، فإنه يقدم سقيها على الوضوء، وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ؛ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ من بَغَايَا بَنِي إسرائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لها بِهِ**»[(١)]. وفي كل كبد رطبة أجر والآدمي أولى، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

قَوْلُهُ: (ومن وَجَدَ مَاءً لا يَكفِي لِطَهَارَتِهِ: استعمَلَهُ فِيمَا يَكفِي، وُجُوبًا، ثُمَّ تَيَمَّمَ).

مَن وجد ماء لا يكفي للوضوء كاملًا، فيكفي مثلًا لغسل الوجه واليدين، وجب عليه أن يستعمل هذا الماء في غسلهما ثم يتيمم للباقي، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٢)]، ورجحه مشايخنا ابن عثيمين وابن جبرين[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) -واللفظ له- ومسلم (١٣٣٧).
(٣) الممتع (١/ ٢٣٣)، شفاء العليل (١/ ٣٤٩).

قَوْلُهُ: (وإنْ وَصَلَ المُسَافِرُ إلى الماءِ، وقَد ضَاقَ الوَقتُ، أو: عَلِمَ أنَّ النَّوبَةَ لا تَصِلُ إليهِ إلَّا بَعدَ خُرُوجِهِ: عَدَلَ إلى التَّيَمُّمِ. وغَيرُهُ: لا، ولو فاتَهُ الوَقتُ).

لو كان مسافرًا ولا ماء معه وخشي إذا انتظر الماء أن يخرج الوقت: لبعد الماء، أو ضيق الوقت، أو كثرة الزحام على الماء، فهل يتيمم محافظة على الوقت أم ينتظره ولو خرج الوقت؟ **لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون غير نائم ولا ناسٍ: فإنه يتيمم؛ لأن مراعاة وقت الصلاة التي لا بدل لها أولى من مراعاة الوضوء الذي له بدل شرعي وهو التيمم.

وهذا المذهب؛ لأن مراعاة الوقت أولى في هذه الحالة ورجحه النووي وشيخ الإسلام.

الثانية: إذا كان نائمًا أو ناسيًا ثم استيقظ أو تذكر قرب خروج الوقت ولم يقدر أن يجمع بين الوضوء بالماء والصلاة في الوقت لكلفة الوصول للماء ببعد محله أو وجود زحام، فإذا شرع في الوضوء خرج الوقت وإن تيمم أدركه، فالمذهب أنه يتيمم مراعاةً للوقت.

واختار شيخ الإسلام: أنه يتوضأ ولا يتيمم حتى لو خرج الوقت وفرق بينه وبين المستيقظ والذاكر؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ**»(١). ولمسلم: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**»(٢).

ومسألة التيمم خشية فوات العبادة: شيخ الإسلام: يطردها، فيقول: «يجوز التيمم محافظة على الصلاة التي تفوت مثل الجنازة لو خشي فواتها وصلاة العيد والكسوف والجمعة».

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٦٨)؛ من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٢): «رجاله ثقات». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

ومن الأدلة: أن رسول الله ﷺ تيمم لرد السلام خشية فواته[١]؛ لأن فواتها لا يوجد لها بدل وهذا قول قوي. والله أعلم[٢].

قَوْلُهُ: (وَمَنْ فِي الوَقْتِ أَرَاقَ المَاءَ، أو: مَرَّ بِهِ، وأمكَنَهُ الوُضُوءُ، ويَعلَمُ أنَّه لا يَجِدُ غَيرَهُ: حَرُمَ. ثُمَّ إنْ تَيَمَّمَ وصَلَّى: لَم يُعِدْ).

من دخل عليه وقت الصلاة وهو على غير طهارة ومعه ماء فأراقه مع علمه أنه لن يجد غيره في الوقت حرم عليه ذلك لوجوب الوضوء وتفريطه فيه.

فإذا تيمم بعد ذلك وصلى؛ صحت صلاته لعدم وجود ماء آخر.

وكذلك لو مر بماء بعد دخول الوقت ويعلم أنه لا يجد غيره، فيجب عليه الوضوء منه فإن ذهب وتركه حرم عليه ذلك لتفريطه، ثم إذا تيمم وصلى صحت صلاته ولا إعادة عليه في الحالتين.

قَوْلُهُ: (وإنْ وَجَدَ مُحدِثٌ –بِبَدَنِهِ وثَوبِهِ نَجَاسَةٌ– مَاءً لا يَكفِي: وَجَبَ غَسْلُ ثَوبِهِ. ثُمَّ إنْ فَضَلَ شَيءٌ: غَسَلَ بَدَنَه. ثُمَّ إنْ فَضَلَ شَيءٌ: تَطَهَّرَ. وإلَّا: تَيَمَّم).

إذا اجتمع في الإنسان حدث ونجاسة في ثوبه وبدنه، فيقدم غسل النجاسة على رفع الحدث؛ لأن التخلية قبل التحلية، ولأن النجاسة لا يرفعها التيمم على الصحيح ولا يشرع لها، وأما رفع الحدث فيشرع له التيمم، فإن فضل ماء توضأ به وإلا تيمم وأجزأه.

ويقدم إزالة النجاسة عن ثوبه على ما في بدنه؛ لأن طهارة الثياب شرط لصحة الصلاة وأمكنه ذلك فتقدم على البدن؛ لأنه إذا لم يقدر عُذِرَ؛ لعدم إمكان مفارقتها أثناء الصلاة.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ التَّيَمُّمُ: لِكُلِّ حَدَثٍ).

سواء كان حدثًا أصغر كأكل لحم الإبل، أو حدثًا أكبر إذا كان جنبًا:

لقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ

(١) سبق تخريجه (ص١٦٦).

(٢) الفتح (٢/٢٣٦).

لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

ولحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بَعَثَنِي رسول الله ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فلم أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال: إنما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فضربَ بِكَفِّهِ ضربةً على الأرض، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بها ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أو ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بها وَجْهَهُ**» [متفق عليه][(١)].

والإجماع: انعقد على ذلك؛ وقد ورد عن عمر وابن مسعود الخلاف في الأكبر، لكن نقل النووي وشيخ الإسلام أنهما رجعا عنه.

قَوْلُهُ: (وللنَّجَاسَةِ على البَدَنِ، بَعدَ تَخفِيفِهَا ما أمكَنَ، فإن تَيَمَّم لَهَا قَبلَ تَخفِيفِها: لَم يَصِحَّ).

أي: ويصح التيمم عن النجاسة العالقة ببدنه بعد تخفيفها ما أمكن إذا عجز عن إزالتها. وفي هذا نظر.

والقول الثاني: أن النجاسة لا يشرع لها التيمم، ولم يرد النص بذلك بل يزيلها، فإن لم يستطع عُذِر للعجز وتيمم للحدث فقط، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة. ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام والسعدي وابن عثيمين.

قَوْلُهُ: (الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ، طَهُورٍ، مُبَاحٍ، غَيرِ مُحتَرِقٍ، لَهُ غُبَارٌ يَعلَقُ باليَدِ).

فلا يجزئ غير التراب على المذهب؛ لقوله ﷺ: «**وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»[(٢)].

والرواية الثانية: عن الإمام أحمد جواز التيمم بغير التراب إذا لم يجده، فيصح أن يتيمم بكل ما تصاعد على الأرض من جنسها من السباخ والأحجار سواء كان له غبار أم لا، وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين. ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٩).

لأدلة، منها: قول رسول الله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشر سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِك خَيْرٌ**»[١].

(طَهُورٍ): يخرج النجس، فلا يصح التيمم به؛ كما لا يصح الوضوء بالماء النجس؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

(مُبَاحٍ): فلا يجوز التيمم بالتراب غير المباح كالمغصوب والمسروق فإن تيمم بها، فالخلاف فيها كالخلاف في الماء المغصوب وتقدم.

(غَيرِ مُحتَرِقٍ): والمحترق: ما أدخل النار فغيَّرَتْه كالخزف والأسمنت ونحوه، فإنه لا يجزئ التيمم به على المذهب؛ لأن هذا التراب قد تغير بسبب إحراقه بالنار فلم يبق كهيئته السابقة. وقيل بجوازه، ذكره صاحب «الإنصاف».

والمذهب فيه قوة؛ لتغير مسماه من تراب إلى خزف ونحوه؛ إلا إذا كان قد احترق احتراقًا لا يغير مسماه، فإنه يجزئ أن يتيمم به.

(لَهُ غُبَارٌ يَعلَقُ باليَدِ): فإن لم يكن ترابًا له غبار، فلا يجزئ التيمم به على المذهب؛ لقوله ﷺ: «**وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، فلو كان التراب رطبًا ليس فيه غبار لم يجزئ التيمم به؛ لأنه لن يصيب الوجه واليدين.

وفيه قول ثانٍ: أن التراب لا يشترط، وأنه يجوز التيمم بكل ما تصاعد على الأرض من السباخ والأحجار له غبار أم لا، وهو قول مالك وأبي حنيفة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، وهذا الأظهر؛ لأدلة منها:

قول رسول الله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشر سِنِينَ، فَإِذَا**

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٣٢٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا، وصححه ابن حبان (١٣١١)، والحاكم في المستدرك (٦٥٧) وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٥٠، ٦٥٦)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٣).
(٢) سبق تخريجه (ص١٦٩).

وَجَدْتَ المَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

وقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(١)]، فالأرض عام يشمل التراب وغيره. ورسول الله ﷺ تيمم بالجدار لرد السلام، ومعلوم أنه لا غبار له.

ولقوله ﷻ: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾، **والصعيد**: هو كل ما تصاعد على الأرض سواء كان تراب له غبار أو حجر أو طين.

والنبي ﷺ وأصحابه في سفرهم وغزوهم لم ينقل عنهم أنهم كانوا يحملون التراب، وكانوا يمرون بالأراضي الطويلة من الرمال والسبخة ونحو ذلك، ولم يكونوا يحملون من الماء ما يكفيهم، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يحملون التراب، فهذا ظاهر أنهم كانوا يتيممون بما يمرون عليه من الأراضي.

وقال ﷺ: «**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**»[(٢)].

وأما قول رسول الله ﷺ: «**وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»[(٣)]، فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص وهذا هو الراجح.

وعلى ذلك فما يتيمم به في اشتراط وجود الغبار فيه، **لا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يكون من جنس الأرض: فلا يشترط أن يكون عليه غبار كالصخرة الصماء والحجر والجدار من طين فله التيمم به على الصحيح.

الثانية: إن كان من غير جنس الأرض: مثل الباب والسجاد، فيشترط وجود الغبار ليقوم مقام التراب.

لدلالة حديث جابر رضي الله عنه: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(٤)]. حتى يصح أنه تيمم بالتراب؛ لأن التراب أو الغبار من مادة الأرض، أما إذا لم يكن

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٩٠)، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٩): «ورجال أحمد ثقات». وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٢).

(٣) سبق تخريجه (ص١٦٩).

(٤) سبق تخريجه (ص١٦٩).

عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد، فلا يتيمم عليه، وكذا يقال في السجاد والجدار الذي عليه أصباغ.

قَوْلُهُ: (فإن لم يَجِدْ ذلِكَ: صَلَّى الفَرضَ فَقَط على حَسَبِ حالِهِ، ولا يَزِيدُ في صَلاتِهِ على ما يُجْزِئُ، ولا إعادَةَ).

أي: إذا لم يجد ما يصح التيمم به، فإن التيمم يسقط عنه لغير بدل.

وأما الصلوات:

فالمذهب: قالوا: يصلي الفرض بلا تيمم؛ ولا يزيد على الفرض شيئًا من السنن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

واختار شيخ الإسلام: أنه يصلي الفريضة وله أن يصلي من النوافل ما شاء، وهو معذور لعدم طهارته، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].





فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (واجِبُ التَّيَمُّمِ: التَّسميَةُ، وتَسقُطُ سَهوًا).

التسمية واجبة في التيمم كوجوبها في الوضوء؛ لأنه بدل الوضوء فيأخذ حكمه. **هذا المذهب. والأقرب** أنها مستحبة، وتقدم بيانه في الوضوء وهذا مثله.

قَوْلُهُ: (وفُروضُهُ خَمسَةٌ: مَسحُ الوَجهِ. ومَسحُ اليَدينِ إلى الكُوعَينِ.

الثالثُ: التَّرتِيبُ في الطَّهارَةِ الصُّغرَى. فيلزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبعضِ أعضَاءِ وُضُوئِهِ- إذا تَوَضَّأَ- أنْ يَتيَمَّمَ لَهُ عِندَ غَسلِه لَو كَانَ صَحِيحًا.

الرَّابِعُ: المُوالاةُ. فَيلزَمُهُ أنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِندَ كُلِّ تَيَمُّمٍ.

الخَامِسُ: تَعيِينُ النيَّةِ لِمَا يَتيمَّمُ لَهُ، مِن حَدَثٍ أو نَجَاسَةٍ. فَلا تَكفِي نِيَّةُ أحَدِهِمَا عن الآخَرِ. وإنْ نَوَاهُمَا: أجزَأَ).

(وفروضه خمسة): أي: فروض التيمم التي لا يصح إلا بها خمسة.

(مسح الوجه): وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فيمسح وجهه بباطن كفيه في التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، ولقول رسول الله لعمار رضي الله عنه: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضربَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضربَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**»[١].

(ومَسحُ اليَدينِ إلى الكُوعَينِ): فيمسح يديه إلى الكوعين دون الذراعين.

سواء كانت الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر[٢].

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠)، ومسلم (٣٦٨) -واللفظ له.

(٢) الفتح لابن رجب (٢/ ٢٤٥).

(الثالثُ: التَّرتيبُ في الطَّهارَةِ الصُّغرَى. فيَلزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعضِ أعضَاءِ وُضُوئِهِ -إذا تَوَضَّأَ- أنْ يَتَيَمَّمَ لَهُ عِندَ غَسلِهِ لَو كَانَ صَحِيحًا): فالترتيب بين أعضاء التيمم فرض في الطهارة الصغرى وهي الوضوء، فيبدأ بالوجه ثم اليدين، فتقديم غسل الوجه في الوضوء على اليدين فرض فكذلك التيمم؛ لأنه بدل عنه فيأخذ حكمه ولتقديمها في الكتاب والسنة في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾.

وفي «الصحيحين» أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضربَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»[(١)].

وأما الطهارة الكبرى، فلا يشترط فيها الترتيب؛ لأنه لا يشترط في الغسل، فبدله مثله.

(الرَّابعُ: المُوالاةُ): بين مسح الوجه والكفين، فلا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفًا؛ لأن الرسول ﷺ لم ينقل عنه الفصل بينهما، ولأنها عبادة ذات أجزاء لم ينقل فصل بعضها عن بعض، فتفريقها خلاف المأمور به.

(فَيَلزَمُهُ أنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِندَ كُلِّ تَيَمُّمٍ): فإذا تيمم لجرح وفيه عضو صحيح:

فالمذهب يجمع بين التيمم للجرح والغسل الصحيح، وكلما أعاد التيمم أعاد غسل الصحيح، ويكون تيممه عند موضعه في الوضوء لاشتراط الترتيب في الوضوء.

وأما في الغسل فلا يشترط الترتيب فله ألا يغسله إلا بعد التيمم؛ لأن الترتيب بين الأعضاء شرط في الوضوء وليس شرطًا في الغسل.

قال في «الإنصاف»: «وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة».

(١) أخرجه البخاري (٣٣١) -واللفظ له- ومسلم (٣٦٨).

(الخَامِسُ: تَعيِـينُ النيَّةِ لِمَا يَتيَمَّمُ لَهُ، مِن حَدَثٍ أو نَجَاسَةٍ. فَلا تَكفِي نِيَّةُ أحَدِهِمَا عن الآخَرِ. وإنْ نَوَاهُمَا: أجزَأَ): وجود النية للتيمم فرض لصحته؛ لأنه عبادة.

فإذا نوى رفع الحدث الأكبر ارتفع الحدث الأصغر على الصحيح واختاره شيخ الإسلام، وإن نوى رفع الأصغر فقط لم يرتفع الأكبر.

وأما تعيين النية لرفع حدث أو إزالة خبث، فالمذهب فرضيته بناء على أنه يشرع التيمم للنجاسة، وسبق بيان أن الراجح عدم مشروعيته.

قَوْلُهُ: (ومُبطِلاتُهُ خَمسَةٌ: ما أبطَلَ الوُضُوءَ. وَوُجُودُ المَاءِ. وَخُرُوجُ الوَقتِ. وزَوَالُ المُبِيحِ لَهُ. وخَلْعُ ما مَسَحَ علَيهِ).

(ومُبطِلاتُهُ خَمسَةٌ): أي: ومفسدات الطهارة فيه.

(ما أبطَلَ الوُضُوءَ): فكل ناقض للوضوء، فإنه ناقض لطهارة التيمم؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل فلو أحدث أو أكل لحم إبل انتقضت طهارته وتيممه.

(وَوُجُودُ المَاءِ): فإذا تيمم لعدم وجود الماء ثم وجده بطل تيممه، لقوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشر سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[1]. ولحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي تيمم فلما جاء الماء قال له رسول الله ﷺ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»[2].

مسألة: إذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الغسل، ونقل إجماع العلماء عليه للأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء، كقوله: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشر سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**». ولحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**...وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**».

(وَخُرُوجُ الوَقتِ): فإذا خرج وقت الصلاة الحاضرة، فالمذهب: أنه يبطل تيممه بخروج وقتها؛ لأن التيمم عندهم مبيح للصلاة.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧) -واللفظ له- ومسلم (٦٨٢).

والقول الثاني: أن طهارته بالتيمم لا تبطل بخروج الوقت ما دام العذر باقيًا؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل إلا لدليل، فكما أن الوضوء لا ينتقض بخروج الوقت فكذلك التيمم، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين.

(وزَوَالُ المُبِيحِ لَهُ): فلو تيمم لعذر، فتبطل طهارته بزواله وتمكنه من الوضوء.

(وخَلْعُ ما مَسَحَ عليه): فلو تيمم وعليه خف، ثم نزعه، فالمذهب أن طهارته تنتقض؛ لأن طهارة الوضوء تنتقض بنزع الخف فكذلك بدلها، وسبق الخلاف فيها.

والأقرب أن طهارته باقية إذا نزعها بعد الوضوء فكذلك هنا.

قَوْلُهُ: (وإِنْ وَجَدَ المَاءَ وهُو في الصَّلاةِ: بَطَلَتْ. وإنِ انقَضَت: لم تَجِبِ الإعادَةُ).

من تيمم لعدم الماء ثم وجده، فله حالات:

الأولى: أن يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، فصلاته صحيحة بالإجماع نقله ابن المنذر.

ويدل له: ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خَرَجَ رَجُلَانِ في سَفَرٍ، فَحَضرتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ في الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، ولم يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذلك له؛ فقال لِلَّذِي لم يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ. وقال لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لك الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[1].

الثانية: أن يجد الماء قبل أداء الصلاة، فيلزمه الوضوء لبطلان طهارته ويصلي بوضوء؛ لأن العذر في إباحة التيمم زال قبل الإتيان بالعبادة.

الثالثة: أن يجد الماء أثناء الصلاة، فهل يقطع صلاته ويتوضأ أم يتم:

المذهب أنه يبطل التيمم والصلاة، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، كما

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)؛ وأعل بعض العلماء الحديث بالإرسال، كأبي داود، وابن حجر -كما في الدراية (١/ ٧٠)- وغيرهما، بينما صححه الحاكم (٦٣٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». والألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٦٦).

قال المؤلف: **(وإنْ وَجَدَ المَاءَ وهُو في الصَّلاةِ: بَطَلَتْ)**، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية.

ورجحه ابن حزم وابن باز وابن عثيمين، **ودليله:**

أولًا: عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا قد وجد الماء في أثناء الصلاة فبطل حكم التيمم، وبطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه.

ثانيًا: عموم قول رسول الله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**».

وهذا قد وجد الماء قبل نهاية الصلاة، فعليه أن يمسه بشرته.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يتم الصلاة ولا إعادة عليه، وهو قول المالكية، والشافعية، وقول ابن المنذر وأبي ثور.

لأنه دخل في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعًا، وهو في صلاته غير مخاطب بالطهارة، فلا يبطل ما أدى من الصلاة، كما فرضت عليه وأُمر به.

والأول أحوط، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وصِفَتُه: أنْ يَنوِيَ، ثُمَّ يُسمِّيَ. ويَضرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيهِ مُفَرَّجَتَي الأَصابعِ، ضَرْبَةً واحِدَةً -والأَحوَطُ: ثِنتَانِ- بَعدَ نَزعِ خاتَمٍ ونَحوِه، فيمسَحَ وَجهَهُ بِبَاطِنِ أَصابِعِهِ، وكَفَّيهِ بِرَاحَتَيهِ).

ذكر هنا صفة التيمم، وهي كالتالي:

(وصِفَتُه: أنْ يَنوِيَ): أي: ينوي الطهارة؛ لأنه عبادة، فلا يصح إلا بنية.

(ثُمَّ يُسمِّيَ): قياسًا على الوضوء وهي واجبة في المذهب والأقرب استحبابها.

(ويَضرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيهِ): ليصل التراب والغبار يديه.

(مُفَرَّجَتَي الأَصابعِ): وهو الأولى؛ لأنهم يرون الاستيعاب وظاهر حديث عمار الإطلاق فإن فرج أصابعه فحسن وإن لم يفعل فلا بأس.

(ضَرْبَةً واحِدَةً): لأنها الثابتة كما في «الصحيحين» عن عمار رضي الله عنه مرفوعًا: «**ثُمَّ**

ضربَ **بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضربَةً وَاحِدَةً**»[١]. وكذا في قصة أبي جهيم في تيمم رسول الله ﷺ من الجدار[٢].

(والأَحوَطُ: ثِنتَانِ): خروجًا من الخلاف لحديث: «**التيمم ضربتان**»[٣]، وهو ضعيف مرفوعًا وقد صح عن ابن عمر موقوفًا عليه، كما قال البيهقي والنووي.

(بَعدَ نَزعِ خاتَمٍ ونَحوِه): ليصل التراب والغبار لما تحته وهذا ليس على سبيل الإلزام؛ لأن رسول الله ﷺ كان يتيمم وخاتمه في يده ولم ينقل عنه خلعه، وكذا خلفاؤه من بعده.

(فيَمسَحَ وَجهَهُ بِبَاطِنِ أصابِعِهِ، وكَفَّيهِ بِرَاحَتَيهِ): ليمسح كل عضو بما علق من التراب، والسنة البداية بوجهه ثم كفيه براحتيه.

لما في «الصحيحين»: «**فَضربَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»[٤]. وهي الموافقة للقرآن في قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

والموافق للترتيب في الوضوء حيث قدَّم غسل الوجه على غسل اليدين، ولأن أكثر الروايات في حديث عمار بتقديم الوجه.

والسنة أن يمسح وجهه بيديه جميعًا؛ لحديث عمار مسح وجهه بيديه ورجحه ابن عثيمين.

قَوْلُهُ: (وسُنَّ لِمَن يَرجُو وُجُودَ المَاءِ: تَأخِيرُ التَّيَمُّمِ إلى آخِرِ الوَقتِ المُختَارِ).

إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يجد الماء، **فلا يخلو من حالتين:**

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠)، والطبراني في الكبير (١٣٣٦٦)، والحاكم (٦٣٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا؛ وهو ضعيف، وقد صح عن ابن عمر موقوفًا عليه؛ كما قال النووي في الخلاصة (١/ ٢١٨)، والبيهقي في سننه (١/ ٢٠٧). وانظر: البدر المنير (٢/ ٦٤٤)، التلخيص الحبير (١/ ١٥١).

(٤) سبق تخريجه (ص١٨١).

الأولى: أن يغلب على ظنه أنه لن يجد الماء في الوقت، فإنه يقدم الصلاة ويبادر بها، وكذلك إذا كان مرتبطًا بجماعة يخشى أن تفوت فله تعجيلها ولو تيمم مع علمه أنه سيجد الماء في آخر الوقت.

الثانية: أن يغلب على ظنه أنه سيجد الماء آخر الوقت بلا مشقة ولا كلفة، فالأولى انتظار الماء حتى يؤدي صلاته بطهارة الوضوء.

ويدل له: ما رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه عن عَلِيٍّ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى»(١). والتلوم: هو التأخير والانتظار.

ولا يجب عليه ذلك فله التيمم خشية فوات الوقت المختار.

قَوْلُهُ: (ولَهُ أن يُصَلِّيَ بتيَمُّمٍ واحِدٍ: ما شَاءَ مِن الفَرضِ والنَّفْلِ).

ما دام في وقت واحد.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ لو تيَمَّمَ للنَّفلِ: لَم يَستَبِحِ الفَرضَ).

لأن التيمم مبيح على المذهب؛ ولذا فلو تيمم لعبادة استباحها وما دونها ولم يستبح ما فوقها، فإذا تيمم لنفل لم يستبح الفرض، وإذا تيمم لفرض استباح النفل والفرض.

والأظهر: أنه لو تيمم لنفل استباح به الفرض؛ لأنه رافع وهو كالوضوء عند فقده؛ لأن الله سماه طهورًا، فقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].



(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٨)، والبيهقي في سننه (١٠٣٦)، ثم ضعفه؛ لأن في سنده (الحارث الأعور) لا يحتج به.



إزَالَةِ النَّجاسَةِ

الطهارة قسمان:

الأول: رفع الحدث، ويكون بالوضوء أو الغسل أو التيمم وتقدم بيانها.

والثاني: زوال الخبث، وكيفية إزالته يبحث هنا.

والنجاسة: عين مستقذرة شرعًا يمنع جنسها الصلاة، **وهي قسمان:**

الأول: نجاسة عينية، مثل: نجاسة الكلب.

فالمذهب: قالوا: لا تطهر أبدًا.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم أنها إذا استحالت، فإنها تطهر.

الثاني: **نجاسة حكمية**: وهي العين الطاهرة إذا وقع عليها نجاسة ويبحثه العلماء هنا.

قال شيخ الإسلام: «الأصل في جميع الأصناف الموجودة على اختلاف أصنافها أن تكون حلالًا مطلقًا، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملامستها ومباشرتها، وهذه كلمة جامعة وقد دل عليها عشرة أدلة ثم تكلم عليها». فلا ينتقل من هذا الأصل إلا بدليل[1].

وقد تكلم في هذا الباب على أقسام النجاسات وكيفية إزالتها.

قَوْلُهُ: (يُشتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ: سَبعُ غَسَلاتٍ).

قال: متنجس ولم يقل نجس؛ لأن مراده النجاسة الحكمية، فأصل العين

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥).

طاهرة والنجاسة طارئة.

والنجاسات ثلاثة أقسام: مغلظة، ومتوسطة، ومخففة.

فالنجاسة المغلظة: نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء، فيغسل سبعًا أولاهن بالتراب.

والنجاسة المخففة: نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح، وألحق بعض العلماء المذي بها.

والنجاسة المتوسطة: كل ما عدا المغلظة والمخففة، وتكلم هنا على كيفية تطهيرها.

(يُشتَرَطُ لِكُلِّ مُتنَجِّسٍ: سَبعُ غَسَلاتٍ): هل يشترط العدد لتطهير النجاسة المتوسطة؟

المذهب: يشترط لتطهيرها سبع غسلات، لأثر ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»[1].

والرواية الثانية: أنه لا يُشترط لها عدد محدد، فتغسل حتى يغلب على الظن زوالها بغسلة أو أكثر، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن قدامة والسعدي وهو مذهب أبي حنيفة، وهو الأظهر؛ لأدلة منها:

قول رسول الله ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه**» [متفق عليه][2]. ولم يذكر عددًا.

وقصة غسل بول الأعرابي في المسجد[3]، ولم يذكر عددًا.

والحكم يدور مع علته؛ وجودًا وعدمًا.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٤٦) دون عزوٍ لأحد، قال الألباني في إرواء الغليل (١٦٣): «لم أجده بهذا اللفظ... ولا أعلم حديثًا مرفوعًا صحيحًا في الأمر بغسل النجاسة سبعا؛ اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه، فإنه يجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٣) سبق تخريجه (ص٦٧).

قَوْلُهُ: (وأنْ يَكُونَ إحدَاهَا بتُرَابٍ طَاهِرٍ، أو صَابُونٍ ونَحوِهِ، في مُتنَجِّسٍ بكَلبٍ أو خِنزِيرٍ).

هذا في النجاسة المغلظة، وهي الحاصلة بولوغ الكلب في الإناء وهذه نجاسة مغلظة.

وتطهيرها أن يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعًا وجوبًا، وهذا قول جماهير العلماء؛ لحديث أبي هريرة وابن المغفل وهي صريحة، ولفظ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» [رواه مسلم](١). وحديث ابْنِ الْمُغَفَّلِ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ في التُّرَابِ**» [رواه مسلم](٢).

(وأنْ يَكُونَ إحدَاهَا بتُرَابٍ طَاهِرٍ): لحديث: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ في التُّرَابِ**».

(أو صَابُونٍ ونَحوِهِ): أي: ويجزئ غير التراب مما يقوم مقامه كالصابون والأُشْنان ونحوه وهو المذهب واختاره شيخ الإسلام ومراعاة التراب أَوْلى.

وهذا الحكم عام في كل كلب حتى المأذون به، وإخراج الكلاب المأذون بها تخصيص للنصِّ بلا دليل ظاهر، وبه قال جمهور العلماء.

(في مُتنَجِّسٍ بكَلبٍ أو خِنزِيرٍ): المذهب أن الخنزير كالكلب في هذا الحكم؛ لاشتراكهما في الحجم والنجاسة، وإنما ذكر الكلب؛ لكونه الغالب عندهم.

والأظهر: أنه لا يقاس الخنزير بالكلب لأمور:

أولًا: أن النص إنما جاء بالكلب فقط.

ثانيًا: أن العلة ليست منصوصًا عليها ولا مقطوعًا بها حتى يقاس عليها.

ثالثًا: أن تعيين الكلب دليل على إخراج ما سواه. وهذا قول كثير من العلماء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠).

مسألة: ورد في بعض الروايات ذكر الغسلة الثامنة وبعضها لم يذكرها، فالأظهر عدم وجوبها وتحمل رواية الثمان على الاستحباب، والأَوْلى في هذا أن يجعل الأولى بالتراب ثم يلحقها بسبع غسلات، وهذا عمل بما في الروايات، ولو اقتصر على سبع إحداهن بالتراب لأجزأه، كما دلت له رواية مسلم، وهذا قول جماهير العلماء.

مسألة: لا يجب الغسل سبعًا إلا بولوغ الفم، وأما إدخال اليد أو الرِّجل، فلا يجب.

قال النووي في «شرح مسلم»: «ولغ الكلب: إذا شرب بطرف لسانه هكذا قال غير واحد من أهل اللغة، ولا يقال: ولغ لأي شيء من الجوارح إلا اللسان».

مسألة: العلة في الغسل سبعًا: يحتمل أنها تعبدية، ويحتمل أنها لأجل النجاسة ويحتمل أنها لأجل ما فيه من أمراض ولا يمنع اجتماع هذه العلل.

قَوْلُهُ: (ويَضُرُّ: بَقَاءُ طَعمِ النَّجاسَةِ. لا: لَونِها، أو رِيحِها، أو هُمَا؛ عَجْزًا).

النجاسة لها طعم ولون وريح، فمتى بقي شيء من هذه الأوصاف، فالنجاسة باقية ويجب أن تزال آثار النجاسة الثلاث ليطهر المحل الذي وقعت فيه سواء بالماء أو الحك أو نحوهما، فمتى زالت عين النجاسة ووصفها وغسلها بالماء، وبقي أثر خفيف لا يقدر على إزالته كاللون أو الريح اليسير، فإنه يُعفى عنه، كما قال رسول الله ﷺ لخولة لما قَالَتْ: «**يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضرُّكِ أَثَرُهُ**»[(١)]. وهذا تيسير وتخفيف.

وذكر المؤلف أن لون النجاسة وريحها يعفى عنهما إذ أزال ما يقدر عليه دون طعمه، ولعله استأنس بقوله: «**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضركِ أَثَرُهُ**».

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٨٩٢٦)، والبيهقي (٣٩٢٠)، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ١٨٤)، وابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢٢- ٥٢٤).

قَوْلُهُ: (ويُجزئُ في بَولِ غُلامٍ لَم يَأكُلْ طَعَامًا لِشَهوَةٍ: نَضْحُهُ، وهُو: غَمرُهُ بالمَاءِ).

بين هنا النجاسة المخففة وضابطها وكيفية تطهيرها.

وهي نجاسة **(بَولِ غُلامٍ لَم يَأكُلْ طَعَامًا):** وهذا يخرج عذرته وبول الجارية، وبول الغلام الذي أكل الطعام، فليست مخففة.

(لَم يَأكُلْ طَعَامًا لِشَهوَةٍ): هذا ضابط الغلام الذي يجزئ في بوله النضح ما لم يأكل طعامًا لشهوة، وليس المراد امتصاص ما يوضع في فمه، وإنما لم يشتهه ويطلبه ويتغذى به؛ عوضًا له عن الرضاعة، وهذا اختيار ابن القيم وابن الملقن ومحمد بن إبراهيم.

فإذا توفر ذلك؛ فالنجاسة مخففة، **وهذا المذهب**.

والدليل: ما في «الصحيحين» عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[(١)]. ولحديث عَلِيٍّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**»[(٢)].

(نَضْحُهُ، وهُو: غَمرُهُ بالمَاءِ): فيجزئ في تطهيره أن يرش الثوب بالماء دون فركٍ، ولا يبلغ جريان الماء.

والحكمة من هذا التفريق: يحتمل أنها تعبدية، ويحتمل أن بول الصبي يقع في موضع واحد، وبول الجارية ينتشر، ويحتمل أن بول الجارية أخبث وأنجس وأنتن، بخلاف بول الغلام وهذا أمر مشاهد ويحتمل غيرها.

والأظهر: إلحاق المذي بالنجاسة المخففة؛ لمشقة التحرز منه.

ويدل له: حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً،

(١) أخرجه البخاري (٢١١) -واللفظ له- ومسلم (٢٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٦١٠)، وقال: «حسن صحيح». وأبو داود (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد (٧٥٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (١٣٧٥)، والحاكم في المستدرك (٥٨٧).

فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ، قَالَ: «**يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ**»[(١)].

وبه قال الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني.

قَوْلُهُ: (ويُجْزِىءُ في تَطْهِيرِ صَخْرٍ، وأحوَاضٍ، وأَرضٍ تَنَجَّسَت بمَائِعٍ، ولَو مِن كَلبٍ أو خِنزِيرٍ: مُكَاثَرَتُها بالمَاءِ، بِحَيثُ يَذهَبُ لَونُ النَّجاسَةِ، ورِيحُها).

فالنجاسة المائعة إذا وقعت على أرض أو حوض أو إناء يكفي في تطهيرها مكاثرتها بالماء وصبه عليها حتى يزول جرمها وأثرها.

لحديث الأعرابي: «الذي بال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بِذَنوب من ماء فأهريق عليه...»[(٢)].

قَوْلُهُ: (ولا تَطْهُر الأَرضُ: بالشَّمسِ، والرِّيحِ، والجَفَافِ.ولا النَّجَاسَةُ: بالنَّارِ).

المذهب: أن النجاسة التي على الأرض لا تطهر بمجرد تنشيف الشمس لها ولا بالريح والجفاف؛ ويشترط الماء لإزالة النجاسة وتطهيرها من الأرض؛ لأن رسول الله ﷺ أزال بول الأعرابي بالماء ولم يتركه للشمس والريح.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي الأظهر: أن الماء لا يشترط لإزالة النجاسة من الأرض ولا غيرها ولكنه الأكمل، فلو زالت عين النجاسة وأثرها بالشمس أو الريح أو الجفاف، فإنها تطهر ولا يشترط لها الماء.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في إزالة ما علق بالخف من النجاسة أنه قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المَسْجِدِ: فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥) -واللفظ له- وقال: «حسن صحيح». وأبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٠٦)، وابن حبان (١١٠٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٠) -واللفظ له- وأحمد (١١٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ولما قيل لأمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَت أم سلمة: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»(١).

وقال ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**»(٢).

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شيئًا مِنْ ذَلِكَ»(٣).

فدل على: أنهم اكتفوا بإزالة غير الماء لها، وأما قصة الأعرابي، فهذا كان مراده تعجيل الطهارة، ولعله احتاج إلى المكان للصلاة ولا يمكن انتظاره حتى يستحيل، ومثل هذا زوال النجاسة بالنار، وهذا رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والمجد، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قَوْلُهُ: (وتَطهُرُ الخَمرَةُ بإنائِها: إنِ انقَلَبَت خَلًّا بنفسِها).

الخمرة نجسة حتى ولو كان مصدرها طاهرًا كالعنب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]، وهذا قول جمهور العلماء.

وإذا تحولت الخمر إلى خل، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون تحولها بنفسها فتطهر ويجوز الاستفادة منها، ونقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣)، وأبو داود (٣٨٣)، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك في الموطأ (٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وهذا الحديث قد اختلف العلماء فيه: فقد صححه ابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٣)، والحاكم في المستدرك (٥٩٠)، والألباني في صحيح أبي داود برقم (٤١١)، وضعفه ابن القطان والبيهقي والمنذري والنووي وابن حجر؛ انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ١٢٧)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢).

الثانية: أن تتخلل بالمعالجة، فلا يجوز له شربها أو بيعها؛ لما روى مسلم عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: لا**»[1].

قَوْلُهُ: (وإذا خَفِيَ مَوضِعُ النَّجَاسَةِ: غَسَلَ حتَّى يَتَيَقَّنَ غَسلَها).

إذا وقعت النجاسة على ثوب أو بقعة وخفي عليه موضعها، فعليه أن يغسل المكان الذي يغلب على ظنه أنها فيه حتى يتيقن أنها زالت، مثل لو تيقن أنها على كمه ولا يدري أي الكمين، فيلزمه غسل الكمين جميعًا، فلابد أن يتيقن أو يغلب على ظنه أن النجاسة زالت وغلبة الظن تنزل منزلة الظن في الشريعة. والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣).



(في النجاسات)

ذكر في هذا الفصل الأشياء النجسة، ونلخصها على شكل ضوابط.

قَوْلُهُ: (المُسكِرُ المَائِعُ. وكذَا: الحَشيشَةُ. وما لا يُؤكَلُ مِن الطَّيرِ والبَهائِم، مِمَّا فوقَ الهِرِّ خِلْقَةً: نَجِسٌ. وما دُونَها في الخِلقَةِ، كالحَيَّةِ، والفَأرِ. والمُسكِرُ غَيرُ المَائِع: فَطاهِرٌ).

(المُسكِرُ المَائِعُ. وكذَا: الحَشيشَةُ... نَجِسٌ): الضابط الأول: الخمر، وهي كل ما أسكر من العنب أو الشعير أو التمر أو غيرها، وهذا المراد بقوله: **(المُسكِرُ المائِعُ)**، ويلحق بها ما أسكر من الجامدات في التحريم لا في النجاسة. **(وكذَا: الحَشيشَةُ):** أي: ويلحق بالخمر في النجاسة الحشيشة المسكرة.

قال شيخ الإسلام: «والحشيشة نجسة في الأصح، وهي حرام، سواء سكر منها أم لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وظهورها في المئة السادسة».

والإسكار: هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب.

وَقَسَّمَ المسكرات إلى نوعين:

الأول: مائع، وهذا نجس، وعليه الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنها وصفت بالخبث، بل إنها أم الخبائث؛ فهي إذًا نجسة.

ووصفها الله بالرجس؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]. والرجس: هو النجس.

وفي «الصحيحين» عن أنس: «**أن النبي ﷺ أمر أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ. قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا»[1]. فالرجس في الآية والحديث بمعنى النجس نجاسة حسية وهذا الأظهر.

(والمُسكِرُ غَيرُ المَائِعِ: فَطاهِرٌ): **النوع الثاني**: المسكر الجامد، وهذا ليس نجسًا.

فيتلخص في نجاسة المسكر أنها ثلاثة أصناف:

الأول: مسكر مائع، كالخمر وهذا نجس. **والثاني**: مسكر جامد، كجوزة الطيب والحبوب المسكرة، فهذه غير نجسه على المذهب. **والثالث**: الحشيشة نجسة ولو كانت غير مائعة.

فائدة: الأطياب المحتوية على نسبة كحول فيها خلاف، والأقرب جواز التطيب بها؛ لأن نسبة الكحول فيها قليلة جدًّا، وقد استحالت، والصحيح في النجاسة إذا استحالت أنها تطهر، ورجح جواز استعمالها وطهارتها مشايخنا ابن جبرين وابن عثيمين. إلا أن الأحوط للإنسان أن يتجنبها.

(وما لا يُؤكَلُ مِن الطَّيرِ والبَهائِمِ، مِمَّا فَوقَ الهِرِّ خِلْقَةً: نَجِسٌ): **الضابط الثاني**: كل طير أو حيوان محرم الأكل، مثل السباع والنسر والعقاب، وهذا قول جمهور العلماء؛ لحديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[2]. وفي رواية: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ**» [أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم][3].

(مِمَّا فَوقَ الهِرِّ خِلْقَةً: نَجِسٌ. وما دُونَها في الخِلَقَةِ، كالحَيَّةِ، والفَأرِ... فَطاهِرٌ): فإذا كان ما لا يؤكل كالهر ودونه في الخلقة فليس بنجس، وإن كان فوقه فنجس هذا المذهب، ويدخل في النجاسة أبوالها وأرواثها، والأشياء الرطبة التي تلوث لامسها لابد من الغسل منها، وأما الجامد الذي لا يلوث كالريش والجلد، فلا

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٩٤٠) -واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٢)، وهذا لفظ ابن ماجه.

يلزم غسله. **ويستثنى من هذا ما استثناه الشارع وهو:**

الآدمي: لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» [متفق عليه][(١)]. سواء كان مسلمًا أو كافرًا؛ لأن الله أباح نكاح الكتابيات.

وما لا نفس له سائلة: لحديث: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شرابِ أَحَدِكُمْ: فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، والأُخْرَى شِفَاء**» [أخرجه البخاري][(٢)].

وما يشق التحرز منه: قياسًا على الهر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» [أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة][(٣)]. مثل الحمار؛ لأن رسول الله ﷺ كان يركبه ولا يتحرز من عرقه ولعابه، والصقر؛ لأن الله أباح صيده وهكذا.

(وما دُونَها في الخِلقَةِ، كالحَيَّةِ، والفَأرِ... فَطاهِرٌ): الهر ليست نجسة بنص السنة.

والعلة: كثرة تطوافها ومشقة التحرز منها ومن ملامستها الإنسان.

واختلف العلماء في ضابط ما يلحق بها مما لا يؤكل لحمه:

فالمذهب: جعلوه الحجم فما كان مثلها في الحجم أو أصغر كالفأرة والحية والجرذ فهو طاهر؛ حيث جعلوا العلة صغر الجسم.

وقيل: العلة كثرة تطوافها ومشقة التحرز منها؛ لأن رسول الله ﷺ نصَّ عليها، واختاره السعدي وابن عثيمين.

قَوْلُهُ: (وكُلُّ مَيتَةٍ: نَجِسَةٌ. غَيرَ: مَيتَةِ الآدميِّ، والسَّمَكِ، والجَرَادِ، وما لا نَفسَ لَهُ سائِلَةٌ، كالعَقرَبِ، والخُنفُسَاءِ، والبَقِّ، والقَملِ، والبَرَاغِيثِ).

الضابط الثالث: كل ميتة، فهي نجسة، ولو كان من حيوان مأكول؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ

(١) سبق تخريجه (ص٥١).
(٢) سبق تخريجه (ص٥١).
(٣) سبق تخريجه (ص٥١).

دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، **ويستثنى من ذلك ثلاث ميتات:**

ميتة الآدمي: لقوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» [متفق عليه][(١)].

وميتة البحر: لقوله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» [أخرجه الأربعة][(٢)].

وميتة ما لا نفس له سائلة: كالجراد والخنفساء والقمل؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ...**»[(٣)]. وقوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الحُوتُ، وَالجَرَادُ**»[(٤)].

قَوْلُهُ: (وما أُكِلَ لَحْمُهُ، ولَم يَكُنْ أكثَرُ علَفِهِ النَّجاسَةَ؛ فَبَولُهُ، وَرَوثُهُ، وقَيئُهُ، ومَذْيُهُ، وَوَدْيُهُ، ومَنِيُّهُ، ولَبَنُه: طاهِرٌ).

الضابط الرابع: كل ما أباح الشرع أكله من حيوان أو طير، فإنه طاهر، وفضلاته طاهرة **(فَبَولُهُ، وَرَوثُهُ، وقَيئُهُ، ومَذْيُهُ، وَوَدْيُهُ، ومَنِيُّه، ولَبَنُه: طاهِرٌ).**

ويدل لذلك: أن رسول الله ﷺ: «**أذن للعرنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها**»[(٥)]. كما في «الصحيحين»، وأما قول الرسول ﷺ: «**لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا من الشياطِينِ**» [متفق عليه][(٦)]، فليس لأجل النجاسة، وإنما لأنها مأوى الشياطين وخشية نفورها.

قال شيخ الإسلام: «وبول ما يؤكل لحمه وروثه لم يذهب أحد من الصحابة إلى نجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة»، وأطال

---

(١) سبق تخريجه (ص٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص٣١).

(٣) سبق تخريجه (ص٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد (٥٧٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وروي موقوفًا عليه، وضعف العلماء رواية الرفع وصححوا رواية الوقف، وهي في معنى المرفوع؛ لأن قول الصحابي: (أحل لنا) تأخذ حكم الرفع. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٦)، والبدر المنير (١/ ٤٤٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٣٠)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٤).

في الاستدلال للقول بطهارتها[(١)].

(ولَم يَكُنْ أكثَرُ علَفِهِ النَّجاسَةَ): وهي الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، من الحيوانات والطيور المباحة الأكل وتأتي في الأطعمة، فلا يجوز أكل لحمها، وبيضها، ولا شرب لبنها؛ لصريح السنة: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا**» [رواه أبو داود، والترمذي][(٢)].

ولأبي داود والترمذي وصححه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ**»[(٣)].

فلا تؤكل حتى تحبس ثلاثًا وتطعم الطاهر إذا أراد أن يأكلها أو يشرب لبنها فيحبسها عن النجاسات ويطعمها الطيبات حتى تطيب.

قَوْلُهُ: (وما لا يؤكلُ: فَنَجِسٌ، إلَّا مَنِـيَّ الآدَمِيِّ، ولَبَنَهُ، فَطَاهِرٌ).

كل محرم الأكل فهو نجس، وبوله وروثه نجس.

ويستثنى من هذا: (مَنِـيَّ الآدَمِيِّ، ولَبَنَهُ، فَطَاهِرٌ): وكذا عرق الآدمي طاهر؛ ولذا جمع الصحابة عرق رسول الله ﷺ وجعلوه طيبًا، وكذا لبن الآدمية طاهر بدلالة القرآن والسنة والإجماع. وريق الآدمي طاهر.

ومني الآدمي طاهر، ولكنه يعامل معاملة المستقذرات كالمخاط والبصاق، ويزال إما بالحك إن كان يابسًا، أو بالمسح إن كان رطبًا، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي ورجحه شيخ الإسلام، فالمشروع غسله للاستقذار، ويجزئ مسحه رطبًا وفركه يابسًا كالمخاط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في «المسند» وصححه ابن خزيمة قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ، ثُمَّ**

(١) في الفتاوى (٢١/ ٥٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم (٢٢٤٨). وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن عمرو رضي الله عنهم. انظر: فتح الباري (٩/ ٦٤٨)، إرواء الغليل (٨/ ١٤٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صححه الترمذي، وابن الجارود (٨٨٧)، وابن حبان (٥٣٩٩)، والحاكم (٢٢٤٧)، والألباني في الإرواء (٢٥٠٤).

يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»[١]، وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: «**وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ** -أي المني- **من ثَوْبِ رسول الله ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فيه»**[٢]، وهذا ليس شأن النجاسات.

وروى الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «**المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ»**[٣]. وروى البيهقي عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ المَنِيّ إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ»**[٤].

وأيضًا الصحابة كانوا يحتلمون في ثيابهم، وهذا مما تعم به البلوى، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحدًا من الصحابة بغسل المني من بدنه وثوبه، فعلم أن هذا لم يكن واجبًا عليهم.

وقد أفتى به ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن المني إذا أصاب الثوب، فقال: «**إنما هو بمنزلة المخاط، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة»**[٥].

ولأن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارتها حتى يجيئنا ما يوجب نجاستها. قال شيخ الإسلام: «وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلًا». ويشهد له أن الله جعله أصل الأنبياء والصالحين والإنسان مكرم، فكيف يكون أصله نجسًا؟!

(١) أخرجه أحمد (٢٦١٠١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤)، وصحح إسناده المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٣) ذكره الترمذي عقب حديث عائشة (١١٧) من دون إسناد إلى ابن عباس، وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٧)، والدارقطني في سننه (١/ ١٢٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٤٤) ثم قال: «هذا هو الصحيح موقوف».

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣٩٨٠)، والشافعي في مسنده (ص٣٤٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٤) -واللفظ له- (١١/ ١٤٨)، والبيهقي في سننه (٣٩٧٨)؛ من حديث ابن عباس مرفوعًا. ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا (٩٢٤)، وقد صحح البيهقي وقفه على ابن عباس -عقب الرواية المرفوعة-.

(ولَبَنُهُ، فَطَاهِرٌ): فلبن الآدمي والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع.

❑ ولبن الحيوان النجس نجس.

❑ ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول **فيه روايتان**: **الأولى**: نجس.

والثانية: طاهر، وحكم بيضه حكم لبنه، وعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان.

وأما بول الآدمي، وعذرته، ومذيه، فهي نجسة، كما دلت على ذلك النصوص.

قَوْلُهُ: (والقَيحُ، والدَّمُ، والصَّديدُ: نَجِسٌ).

فالقيح والصديد كالدم في النجاسة؛ لكونها متولدة عنه، لكنها أسهل وأخف منه حكما عند الإمام أحمد لوقوع الاختلاف فيه، فإنه روي عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصديد كالدم.

وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي والزهري وقتادة والحكم والليث: القيح بمنزلة الدم؛ فلذلك خف حكمه عنده، واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم وإثبات مثل حكمه فيه، ولكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم.

❑ والدم نجس وأطلقوا ذلك يعني أن كل دم نجس.

❑ والدم الخارج من الآدمي أنواع: منه الطاهر ومنه النجس.

❑ فالدم الخارج من السبيلين نجس بإجماع العلماء، كدم الحيض والنفاس.

❑ وأما الدم الخارج من غير السبيلين، كدم الجروح فاختلفوا فيه:

فالمذهب: أنه نجس قليله وكثيره، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وبقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وفيه قول ثانٍ: أن الدم طاهر، إلا ما خرج من السبيلين، واختاره الشوكاني

وصديق حسن خان والألباني وقوَّاه ابن عثيمين.

واحتجوا بأمور منها:

الأول: أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أمر بغسل الدم إلا دم الحيض مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ورعاف وحجامة وغير ذلك، فلو كان نجسًا لبينه لدعاء الحاجة إليه والأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة.

الثاني: أن الصحابة كانوا يُصَلُّون بجراحاتهم في الجهاد، ومعلوم أن الدماء كانت تسيل منهم، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أمرهم بالتحرُّز منها.

قال البخاري: وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضى فِي صَلَاتِهِ**»(١). ولو كان نجسًا للزمه إزالة الدم أو قطع الصلاة.

الثالث: في «الموطأ» عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «**أَنَّ عُمَرَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا**»(٢).

الرابع: أنَّ المسلمين ما زالوا يُصلُّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدَّمُ الكثير، الذي ليس محلًّا للعفو، ولم يرد عنه ﷺ الأمرُ بغسله، ولم يَرِدْ أنهم كانوا يتحرَّزون عنه؛ بحيث يحاولون التخلِّي عن ثيابهم التي أصابها الدَّم متى وجدوا غيرها.

قَالَ الْحَسَنُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ»(٣).

الخامس: أنَّ أجزاء الآدميِّ طاهرة، فلو قُطِعَت يده لكانت طاهرة مع أنَّها تحمل دمًا؛ ورُبَّما يكون كثيرًا، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يُعتبر رُكنًا في بِنْيَة البَدَن طاهرًا، فالدَّم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى.

(والقَيحُ، والدَّمُ، والصَّديدُ: نَجِسٌ): والدم من حيث النجاسة، والطهارة أقسام:

---

(١) ذكره البخاري (١/ ٧٦) تعليقًا.

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٥).

(٣) ذكره البخاري (١/ ٧٦) تعليقًا.

فالدماء الطاهرة تشمل: دم حيوان البحر طاهر، والدم السائل مما لا نفس له سائلة كالبق والقمل والبراغيث، والذباب، ودم الشهيد، طاهر مطلقا سواء كان عليه أو في الثياب على الصحيح ويستحب بقاؤه، ودم الكبد والطِّحال ولا خلاف في طهارتهما، والدم الباقي في جسم الحيوان المذكى ولو ظهرت حمرته؛ لأن العروق لا تنفك عنه. فيسقط حكمه؛ لأنه ضرورة.

والمحرم هو الدم المسفوح، فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح.

وقال شيخ الإسلام فيه: لا أعلم خلافًا في العفو عنه، وأنه لا ينجس المرق، بل يؤكل معها.

وأما الدم النجس فيشمل: دم الحيض والنفاس، كما دل له حديث أسماء وعائشة رضي الله عنها.

- والدم السائل من ميتة نجسة نجس، مثل الكلب والحمار.
- وأما الدم السائل من بني آدم كالسائل من الأنف والجروح، فهذا فيه خلاف تقدم، والقيح والصديد أخف من الدم.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ يُعفَى فِي الصَّلاةِ: عَن يَسيرٍ مِنهُ لَم يَنْقُضْ).

العفو عن اليسير من الدم: محله في باب الطهارة دون المائعات.

ويعفى عن يسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد، وهو أخف من الدم.

وأما كثيره، فالمذهب يجب غسل الثوب منه.

وقال شيخ الإسلام: ولا يجب غسل الثوب والجسد من القيح والصديد. ولم يقم دليل على نجاسته.

قَوْلُهُ: (إذا كانَ مِن حَيَوَانٍ طاهِرٍ فِي الحَيَاةِ، ولَو مِن دَمِ حائِضٍ).

وبين أن الدم النجس يعفى عن اليسير منه، بشروط:

الأول: أن يكون يسيرًا ولا يكون كثيرًا فاحشًا.

الثاني: أن يكون من حيوان طاهر في الحياة كالشاة ونحوها يخرج دم الحيوان النجس كالكلب والخنزير.

ويدل له: ما رواه البخاري عن عَائِشَةَ قالت: «مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شيءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»(١).

واختار شيخ الإسلام أن العفو عن يسير النجاسة ليس خاصًّا بالدم، بل سائر النجاسات، إذا شق إزالتها.

قَوْلُهُ: (ويُضَمُّ: يَسِيرٌ مُتَفَرِّقٌ بِثَوبٍ لا أكثَرَ).

أي أن اليسير إذا كان مجموع النقط كثيرة، فإن كانت في ثوبٍ واحد، فإنها تؤثر، وإن كانت في ثوبين، فلا تُضم ولا تؤثر، مثل لو كانت نقطة في الغترة وأخرى في الثوب فمثل هذا لا يجمع بعضه إلى بعض؛ لأن لكل ثوب حكمه.

قَوْلُهُ: (وطِيْنُ شَارِعٍ ظُنَّتْ نَجَاسَتُه، وعَرَقٌ وريقٌ مِن طاهِرٍ: طاهِرٌ).

فالماء الذي في الشوارع إن اختلط بعضه ببعض وشك في نجاسته، فإنه يعفى عن ذلك، وترد إلى أصلها وهو الطهارة، ولا يشدد في هذا، وقد كان الصحابة يخوضون في المطر في شوارع المدينة ولا يغسلون أرجلهم وهذا قول عامة العلماء، فمياه الشوارع والطرقات مبنية على الأصل وهو الطهارة حتى يتحقق نجاستها، والأولى ألَّا يتشدد في السؤال عن الماء الذي أصابه، وأثر عمر رضي الله عنه أنه كان يسير مع صاحب له، فأصابهم ماء من فوق حائط، فسأل صاحبه صاحب البيت عن مائه؟ فأنكر عليه عمر وقال: «يا صاحب الميزاب لا تخبرنا»(٢).

(وعَرَقٌ وريقٌ مِن طاهِرٍ: طاهِرٌ): فعرق وريق الحيوان والطير الطاهر طاهر، كبهيمة الأنعام والطيور الطاهرة وأبلغ منه عرق وريق الإنسان فإنه طاهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦).

(٢) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٤) وقال: «ثبت عن عمر بن الخطاب...»، وذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٥٤) ثم قال: «ذكره أحمد». وذكر نحوه صاحب كنز العمال (٨٨١٧)، ثم عزاه قائلًا: «نعيم بن حماد في نسخته».

قَوْلُهُ: (ولَو أكلَ هِرٌّ ونَحوُهُ، أو طِفلٌ، نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَ مِن مائعٍ: لَم يَضُرَّ).

فما يشق التحرز منها كالهر، إذا شرب من الماء لا ينجسه ولو كانت تأكل الجيف أو تلامس النجاسة، ولا ينجس الماء الذي شربت منه حتى يتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة؛ لقوله ﷺ في الهر: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» [أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي][1]. وهكذا الطفل لعموم البلوى به فلا يضر شربه من الماء إلا إذا تغير الماء بنجاسة عالقة به.

قَوْلُهُ: (ولا يُكره: سُؤرُ حَيوانٍ طاهِرٍ، وهُو: فَضلَةُ طعامِهِ وشَرَابِهِ).

الحيوان الطاهر سؤره طاهر، فإذا شرب البعير أو الشاة أو الخيل من الماء فسؤره طاهر ويجوز شرب الماء واستعماله بعده.

والطاهر يشمل الآدمي، وكل ما أبيح أكله، وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة وما يشق التحرز منه إلا الكلب.

وأما الحيوان النجس، مثل: الذئب والأسد فإن سؤره نجس؛ لقول رسول الله ﷺ لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؟ قال: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ**» [أخرجه الأربعة][2].

ولكن إذا شرب من ماء أو إناء: فالصحيح أنه لا يؤثر في إناء إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة، إلا الكلب فإنه ينجس الإناء الذي شرب منه ولو لم يظهر فيه شيء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا شربَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**» [متفق عليه][3].

وفي لفظ لمسلم: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»[4].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢)، وهذا لفظ ابن ماجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠)، ومسلم (٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩).

الضابط الخامس: كل جزء انفصل عن حيوان وهو حي فإنه يأخذ حكم ميتته، كما لو انقطعت يد شاة أو طير وهي حية فيأخذ حكم ميتتها.

لحديث أبي واقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**» خرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب[(١)].

وتلقى الفقهاء الحديث بالقبول، وقالوا: ما قطع من البهيمة مع بقاء حياتها فهو نجس حرام الأكل ويأخذ حكم ميتتها. قال شيخ الإسلام: «وهذا متفق عليه بين العلماء».

ويستثنى من ذلك:

- الشعر والصوف والوبر والريش، فهي طاهرة من الحيوان الطاهر في الحياة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. حيث ساقها مساق الامتنان، ويتم هذا حينما تحل منه حال الحياة والموت.
- وألحق شيخ الإسلام بها القرن والظفر؛ لأنها لا تحلها الحياة.
- وكذا ما قطع من الطريدة إذا لم يقدر على ذكاتها فيقطعون منها حتى يقتلوها قال شيخ الإسلام: وهذا بالاتفاق فما قطع منها فهو حلال.
- وكل ما خرج من محرم الأكل فهو نجس: لأنها نجسة والمتولد من النجس نجس كعرق الذئب وبوله، ويستثنى من ذلك، ريق وعرق الآدمي، وما يشق التحرز منه، ومالا نفس له سائلة، وأما البول فنجس وأما المني ففيه خلاف والأظهر طهارته.



(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) وقال: «حسن غريب». وأحمد (٢١٩٥٣)، والحاكم (٧٥٩٧) وقال: «صحيح على شرط البخاري». وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٥٤٦)، ورجح الدارقطني إرساله كما في العلل (٦/ ٢٩٧).



الحَيْضِ

عقد هذا الباب لبيان الأحكام المتعلقة بالحيض من طهارة وصلاة ونحوها.

وباب الحيض مهم وهو من أدق أبواب الفقه، لا من جهة الأحكام المترتبة عليه، فكثير منها اتفاقي واضح، وإنما ذلك لأن المرأة ينزل منها دماء غير دم الحيض، فيشتبه الأمر عليها وعلى المفتي، ولأن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر، وقد يزيد وقد ينقص، مع ما ظهر في هذا العصر من أسباب، وأهمها استعمال وسائل منع الحمل ومنع الحيض، وغير ذلك مما صار له أثر كبير على اضطراب الحيض وكثرة الإشكالات عند النساء مما يحير المفتي، ولذا روي عن الإمام أحمد قوله: «كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته».

فائدة: وللحيض أسماء عديدة جمعها بعضهم بقوله:

حيض نفاس دراس طمس إعصار ... ضحك عراك فراك طمث إكبار

والدماء الخارجة من قُبُل المرأة ثلاثة: (حيض ونفاس واستحاضة).

وتعريف الحيض: لغة: السيلان.

واصطلاحًا: دم طبيعة وجِبِلَّة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

ومن حكم خروجه: أن المرأة يتعلق بها عدد من الأمور؛ كالعدة والطلاق والإحداد، فجعل الله هذا الدم للتعرف على المدة التي تجلسها.

وهو أيضًا: علامة على براءة الرحم وخلوه من الجنين. وعندما تحمل المرأة يتحول هذا الدم إلى غذاء للجنين؛ ولذا يندر أن تحيض حامل.

والأصل في مسائل الحيض: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأما السنة: فقد قال الإمام أحمد: «الحيض يدور على ثلاثة أحاديث». حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة -رضي الله عنهن.

والإجماع: منعقد على جملة من أحكامه.

ودم النفاس: هو دمٌ يرخيه الرحم حال الولادة أو قبلها بزمن يسير.

والنفساء كالحائض في الأحكام في الجملة، قال ابن رجب: «وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة»[(١)].

والاستحاضة: دم يخرج من عرق يقال له: العاذل.

والمستحاضة: هي من ترى دمًا لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس.

والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات على الصحيح إلا في مسائل يسيرة.

قَوْلُهُ: (لا حَيضَ: قَبلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ. ولا: بَعدَ خَمسِينَ سنَةً. ولا: معَ حَملٍ).

(لا حَيضَ: قَبلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ): بين هنا أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره، فالمذهب أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع؛ لأنه لم يثبت أن امرأة حاضت قبل تسع، والنصوص عندهم علقت بعض الأمور بالتسع، فما تراه من الدماء قبل التاسعة فهو دم فساد ولا تأخذ أحكام الحائض.

(ولا: بَعدَ خَمسِينَ سنَةً): أي وأكثر سن تحيض فيه المرأة هو خمسون سنة فما تراه المرأة بعد سن الخمسين يعتبر دم فساد؛ وهذا أحد الروايتين، مستدلين بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض**»[(٢)].

---

(١) الفتح (٢/ ٢٤).

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل عند الحديث رقم (١٨٦): «لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها». وقد ذكر ابن تيمية نحوه في شرح =

والرواية الثانية: إن تكرر بها الدم بعد الخمسين فهو حيض، لأنه قد وجد ذلك، ورجحه ابن قدامة، وهو الأظهر.

فلو رأت المرأة دمًا على صفة دم الحيض وهيئته ووقته بعد الخمسين منضبطًا بوصفه وهيئته ووقته؛ فإنها تأخذ أحكام الحائض، وهذا رواية عنه في المذهب واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام؛ لأن الله علق الأحكام على وجود الدم ولم يحدد سنًّا معينًا، وتحديد السن يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا. ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فعلق سبحانه نهاية الحيض باليأس، ولم يعلقه بسن معين، ولو كان لليأس سن معين لبينه.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «والصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين إذا استمر بوقته وصفته وترتيبه، أما إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضًا بل يعتبر دم فساد»(١).

(ولا: مع حَملٍ): فالحامل لا تحيض فما تراه الحامل من الدماء يعتبر دم فساد لا دم حيض؛ لأن الدم ينصرف غذاءً للجنين، وقد روى البيهقي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي أَحِيضُ وَأَنَا حُبْلَى؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: اغْتَسِلِي وَصَلِّي فَإِنَّ الحُبْلَى لَا تَحِيضُ**»(٢). فإذا رأت الدم في حالة الحمل فإنه دم فساد، تتوضأ وتصلي ولا يُمنع زوجها منها.

والرواية الثانية: أن الحامل يمكن أن تحيض، ورجحها شيخ الإسلام وابن مفلح، والشيخ محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين، وابن جبرين، وقالوا: إنه قد وجد ذلك ولا مانع شرعي منه.

فالأصل في الحامل أنها لا تحيض، وهذا الغالب أن النساء يعرفن الحمل

= العمدة (١/ ٤٨١) وعزاه للدارقطني بلفظ: «لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة».

(١) فتاويه (٢/ ٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٢١٠)، والدارمي (٩٤٥)، وصحح إسناده الألباني أثناء كلامه على الحديث رقم (١٨٧).

بانقطاع الدم، فإن رأت دمًا مضطربًا فهو دم فساد وإن كان منضبطًا وفي وقته المعتاد وصفته من غير اضطراب فهو حيض؛ لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل، وأما الأشياء المضطربة فإنها تلحق بدم الفساد والاستحاضة.

قَوْلُه: (وأقَلُّ الحَيْضِ: يَومٌ ولَيلَةٌ. وأكثَرُهُ: خَمسَةَ عشَرَ يَومًا. وغالِبهُ: سِتٌّ، أو سَبْعٌ).

(وأقَلُّ الحَيْضِ: يَومٌ ولَيلَةٌ. وأكثَرُهُ: خَمسَةَ عشَرَ يَومًا): وهذا الصحيح من مذهب الإمام أحمد رجوعًا إلى العرف الغالب، وأما أقل من يوم وليلة فمشكوك فيه فلا تدع الصلاة، وما زاد عن أكثر الحيض فمشكوك فيه فلا تدع الصلاة إلا إذا انضبط واطرد، فأقل الحيض يوم وليلة فما كان دونه فإنه يعتبر دم فساد، وأكثره خمسة عشر يومًا فما زاد على ذلك ولو كان على صفته وهيئته فإنه استحاضة، وأخذوا بعددٍ من الآثار في ذلك.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، فلو رأت الدم أقل من يوم وليلة فإنها تجعله حيضًا، ولو رأته أكثر من خمسة عشر يومًا، فإنه يكون حيضًا، **ويقيد ذلك بقيدين:**

الأول: كونه على صفة وهيئة دم الحيض.

الثاني: أن يكون عادة مستمرة لها؛ لأن الله علق على الحيض أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لأقله ولا أكثره مقدارًا مع عموم البلوى به، واحتياج الأمة له.

وأما الدماء المضطربة في صفتها ولونها وهي أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يومًا فإنها دم علة وفساد لا دم حيض.

وما روي من أحاديث وآثار في تحديد أقله وأكثره فإنها لا تصح؛ وقال الحافظ ابن رجب: «لا تصح وكلها باطلة»[1].

وقال ابن القيم: «ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد

(١) الفتح (٢/ ١٥٠).

أقل الحيض بحد أبدًا ولا في القياس ما يقتضيه».

مسألة: إذا استمر الدم مع المرأة دائمًا فإنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم بالشرع واللغة أن المرأة تارةً تكون طاهرًا وتارة تكون حائضًا، ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام.

فما تراه المرأة من الدم أقل من يوم وليلة فإن كانت مضطربة أو متقطعة أو غير مطردة فليست حيضًا وإن كانت عادة لها، وهذا نادر فالقول الثاني؛ أنه حيض أظهر.

وكذا لو زاد الدم عن خمسة عشر يومًا إن كان مضطربًا أو متقطعًا أو غير مطردٍ فليس حيضًا، وإن كان عادة لها وهذا نادر، فالقول الثاني؛ أنه حيض أظهر.

(وغالِبهُ: سِتٌّ، أو سَبْعٌ): والغالب من حال النساء أنهن يحضن ستة أو سبعة أيام كما بينه حديث حمنة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها لما كانت مستحاضة: **«فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي»**[(١)].

وقد يوجد من تحيض أقل أو أكثر، والمرأة التي هذا أغلب حيضها قد تطول مدة حيضتها أحيانًا وقد تقصر عن الغالب، فإذا تغير حيضها فلترجع إلى الدم وعلامة الطهر، فما دام الدم على صفة دم الحيض فهو حيض.

قَوْلُهُ: (وأقلُّ الطُهْرِ بَيْنَ الحَيضَتَينِ: ثَلاثَةَ عشَرَ يَومًا. وغالِبُهُ: بَقِيَّةُ الشَّهرِ. ولا حَدَّ لأَكثَرِهِ).

(وأقلُّ الطُهْرِ بَيْنَ الحَيضَتَينِ: ثَلاثَةَ عشَرَ يَومًا): فلو طهرت المرأة ثم بعد اثني عشر يومًا رأت دمًا، فإنها تعده دم فساد، ولو كان بصفة دم الحيض لا يعتبر دم حيض عندهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) وقال: «حسن صحيح». ثم قال: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا [أي البخاري] عن هذا الحديث فقال: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٢٧٥١٤)، والحاكم في المستدرك (٦١٥).

واستدلوا: بما رواه ابن أبي شيبة والدارمي عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشريْح: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ شريْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قالون»[1]. أي جيد بالرومية. وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض، وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الحيض، وأقل الطهر.

والرواية الثانية: أقله خمسة عشر.

والرواية الثالثة: عن أحمد أنه لا حد لأقله، واختاره شيخ الإسلام والمرداوي وابن عثيمين، فمتى طهرت المرأة طهرًا صحيحًا، ثم رأت بعد ذلك دمًا على صفة دم الحيض فإنه حيض؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولم تقيد الحيض بزمن.

وهذه التقديرات لم يرد فيها نص مع الحاجة إليها وتعلق أحكام كثيرة بها. والحيض هو: إقبال الدم، والطهر هو: انقطاعه إما بالجفاف والنشوف التام أو بالقُصَّة البيضاء، وفي «الصحيحين»: أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: **«فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»**[2].

وأما أثر علي فهو اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيض في شهر، وليس منع وقوعه في أقل ولا تحديد المدة به، وهو قوي إن انضبط معها وإلا رجعت لتحديد العلماء فيه بثلاثة عشر يومًا لتنضبط في عباداتها المتعلقة بالطهارة من الحيض.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٩٦)، والدارمي (٨٥٥)، والبيهقي في سننه (١٥١٨٢)، وذكره البخاري (١/ ١٢٣) تعليقًا بصيغة التمريض بلفظ: (ويُذكر)، وذكره مختصرًا.

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٤).

(وغالِبُهُ: بَقِيَّةُ الشَّهرِ): الغالب أن المرأة تحيض وتطهر في الشهر مرة واحدة، فإذا حاضت ستة أيام طهرت أربعة وعشرين يومًا هذا الأغلب، وقد يوجد من النساء من تزيد أو تنقص، فمن النساء من تحيض كل شهرين مرة أو كل ثلاثة أشهر، ومنهن من تحيض في الشهر مرتين، إلا أنه غالبًا ما يكون طهرها إتمامًا للشهر.

(ولا حَدَّ لأَكثَرِهِ): فلا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، فبعض النساء من تجلس شهرين لا تحيض ومنهن من ينقطع عنها الحيض.

فالمذهب أن الحيض أقله **(يَومٌ ولَيلَةٌ. وأكثَرُهُ: خَمسَةَ عشَرَ يَومًا. وغالِبُهُ: سِتٌّ، أو سَبْعٌ).**

والطهر بين الحيضتين أقله **(ثَلاثَةَ عشَرَ يَومًا. وغالِبُهُ: بَقِيَّةُ الشَّهرِ. ولا حَدَّ لأَكثَرِهِ).**

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ بالحَيضِ أشيَاءُ، مِنها: الوَطءُ في الفَرجِ. والطَّلاقُ. والصَّلاةُ. والصَّومُ. والطَّوافُ. وقِرَاءَةُ القُرآنِ. ومَسُّ المُصْحَفِ. واللُّبثُ في المَسجِدِ. وكذَا: المُرُورُ فِيهِ إنْ خَافَتْ تَلويثَهُ).

الحائض تختلف عن الطاهرات ولذا فإنه يحرم عليها أو معها تسعة أمور، هي:

(الوَطءُ في الفَرجِ): فيحرم جماع الحائض بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولمسلم عن رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكَاحَ**»[1].

والإجماع: منعقد على حرمته كما نقله ابن المنذر وابن تيمية وابن كثير.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

مسألة: وأما مباشرتها والاستمتاع بها فيما دون الفرج، فله حالتان:

الأولى: مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة: كتقبيلها فهذا جائز بالإجماع نقله ابن قدامة.

الثانية: مباشرتها فيما بين السرة والركبة: فالمذهب جوازه ولا يحرم إلا الجماع في الفرج، فله أن يستمتع منها بالقبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج؛ لقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: ماذا يحل للرجل من زوجته الحائض؟ أفتت بإباحته فيما دون الفرج، وهي أعلم الناس بهذه المسائل.

وأخرج أبو داود عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ: «**أَنَّه كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شيئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا**»(١).

(والطَّلاقُ): فيحرم تطليق المرأة وهي حائض، ونقل الإجماع أنه محرم ومخالف للسنة.

والدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ﴾ [الطلاق: ١] -أي مستقبلات عدتهن- وهذا لا يكون إلا في طهر لم يجامعها فيه.

وفي «الصحيحين»: عن عبد اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ الله**»(٢). فالطلاق حال الحيض محرم وهو طلاق بدعي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢)، قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٤١): «إسناده جيد». وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٠٤): «إسناده قوي». وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٦٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٥) -واللفظ له- ومسلم (١٤٧١).

مسألة: هل يقع طلاق الحائض؟ مذهب الأئمة الأربعة أنه يقع مع التحريم.

ويدل له: إطلاق القرآن الطلاق من غير تفريق بين طهر وحيض كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فالآيات مطلقة تدل على وقوع الطلاق مطلقًا، ولم تفرق بين الطهر والحيض ولا يوجد دليل صريح يخرج الحيض من وقوعه فيه.

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[(١)]. والمراجعة تكون بعد وقوع الطلاق.

ولمسلم: «وَكَانَ عبد الله طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله، كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ»[(٢)].

وفي البخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»[(٣)]. وفي مسلم: قَالَ عُبَيْدُ الله: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا»[(٤)].

وكان ابن عمر يفتي بوقوعها وهو صاحب القصة، فعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهيَ حَائِضٌ؟ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يرجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٤٧١) -واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩٥٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١).

فَقَدْ عَصيتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ»[(١)].

فهذه نصوص تدل على وقوعه مع التحريم وأنه يؤمر بمراجعتها.

القول الثاني: أنه لا يقع ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز.

واستدلوا: بأنه طلاق بدعي، وفي الحديث: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ**»[(٢)].

وأيضًا ورد عند أبي داود: «**فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شيئًا**»[(٣)].

وقالوا: الأصل بقاء النكاح فلا يفسخ إلا بيقين، والله أعلم.

(والصَّلاةُ): فالحائض لا يجوز لها الصلاة ولا تصح منها؛ لأنه يشترط لها الطهارة وإزالة النجاسة وهي غير قادرة، وفي «الصحيحين»: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(٤)].

ونقل الإجماع عليه ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم.

فائدة: ولا يشرع لها إذا حضرت الصلاة أن تجلس في مسجدها؛ وتستغفر الله وتذكره، فلا أصل للجلوس أثناء وقت الصلاة للحائض.

(والصَّومُ): فيحرم عليها الصيام بالإجماع، وفي «الصحيحين»: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[(٥)].

(والطَّوافُ): يحرم ولا يصح منها.

لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، وأحمد (٥٥٢٤)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٢٦)، وابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٥٣)، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٩٨).

(٤) سبق تخريجه (ص١٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥٠)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[١].

وفي «الصحيحين» لما قيل للرسول ﷺ: إن صفية قد حاضت، فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**»[٢]. فدل أن الحائض يحرم عليها الطواف، فإن اضطرت للطواف فاختار شيخ الإسلام صحته للضرورة، ويقدر الضرورة أهل العلم.

(وقِرَاءَةُ القُرآنِ): فتمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقًا على الصحيح من المذهب؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شيئًا مِنَ الْقُرْآنِ**» [أخرجه الترمذي وضعفه][٣].

القول الثاني: أنها لا تمنع لكن لا تمس المصحف إلا من وراء حائل، وهذا مذهب ورواية عن أحمد، ومذهب الإمام مالك، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن حزم، والبخاري، وابن المنذر، وابن باز، ويدل له:

أولًا: أنه لم يأت نص صحيح يمنع الحائض من ذلك مع عموم البلوى به والحاجة له؛ فعُلم أنه باق على الأصل وهو الجواز.

ثانيًا: في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[٤]. فيجوز لها فعل العبادات التي يفعلها الحاج إلا ما نهى الشارع عنه، وهو الطواف والصلاة والصوم، ومعلوم أن الحاج يقرأ القرآن، وبهذا استدل البخاري.

ثالثًا: أن قياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق، وقد بين ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» بطلان هذا القياس من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحائض لا يمكنها التطهر حتى ينقطع الدم.

الثاني: أن الحائض يشرع لها فعل المناسك حال حيضها بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها شهود العيد بخلاف الجنب.

(١) سبق تخريجه (ص١٤١).
(٢) سبق تخريجه (ص١٣٨).
(٣) سبق تخريجه (ص١٤٠).
(٤) سبق تخريجه (ص١٤١).

وأما حديث ابن عمر السابق فإسناده ضعيف، والله أعلم.

(ومَسُّ المُصْحَفِ): فمس المصحف يشترط له الطهارة عند جماهير العلماء لحديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» [أخرجه مالك مرسلًا، وصححه ابن حبان والحاكم][1]. فإن أرادت الحائض القراءة فإنها تقرأ من حفظها أو من وراء حائل طاهر.

(واللُّبثُ في المَسجِدِ): وبه قال الأئمة الأربعة ورجحه ابن باز؛ لما في «الصحيحين» عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «**أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ**»[2]. وهذا ظاهر في النهي. وقول رسول الله ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [متفق عليه].

وقول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» [متفق عليه][3]. فأقرها على استدلالها بامتناعها من دخول المسجد بحيضها، ولكن بين أنه لا بأس من دخول بعض البدن

(وكذَا: المُرُورُ فِيهِ إنْ خَافَتْ تَلوِيثَهُ): مرور الحائض من المسجد ودخولها فيه لحاجة تعرض لها فيه تفصيل: إن خافت تلويثه بدمها: فلا يجوز صيانة للمساجد.

وإن أمنت تلويثه لم يحرم، لقوله ﷺ لعائشة: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**» [رواه مسلم].

وروى الإمام أحمد عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ**

(١) سبق تخريجه (ص١٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤) -واللفظ له- ومسلم (٨٩٠).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨).

إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي المَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ»[(١)].

قَوْلُهُ: (ويُوجِبُ: الغُسْلَ. والبُلُوغَ. والكَفَّارَةَ بالوَطءِ فِيهِ، ولو مُكرَهًا، أو نَاسِيًا، أو جاهِلَ الحَيضِ والتَّحرِيمِ، وهِيَ: دِينَارٌ، أو نِصفُهُ، على التَّخيِيرِ. وكذَا: هِيَ إنْ طاوَعَتْ).

ذكر هنا أمورًا تجب وتلزم بالحيض.

(الغُسْلَ): بعد الطهر من الحيض، فيجب على المرأة الحائض إذا انقطع الدم أن تغتسل بدلالة:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**» [متفق عليه][(٢)].

والإجماع منعقد على وجوبه بعد الطهر.

(والبُلُوغَ): فالحيض علامة على البلوغ عند المرأة، وتصبح به مكلفة إذا كانت عاقلة لقول رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[(٣)]. فعلق وجوب الخمار بالبلوغ.

(والكَفَّارَةَ بالوَطءِ فِيهِ): فتلزم الكفارة بالوطء مع الإثم، وكذا هي إن طاوعت يلزمها الكفارة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»، والصحيح وقفه[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٥٣) -واللفظ له- والنسائي (٢٧٣)، وذكره الألباني في إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٩٤) ثم قال: «وإسناده حسن في الشواهد».

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٢٢٣)، والترمذي (٣٧٧)، وقال: «حديث حسن». وابن ماجه (٦٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٩١٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢١٢١)، والحاكم في المستدرك (٦١٢). وقد اختلف فيه أهل العلم فبعضهم صحح رفعه، وبعضهم صحح =

فيؤمر المجامع بالكفارة خروجًا من الخلاف، حيث صحح الحديث بعض العلماء كالحاكم، ولأنه وارد عن ابن عباس موقوفًا ولا يعلم له مخالف.

ومن باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

واختار هذا ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن والأوزاعي وأحمد وإسحاق، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين، والله أعلم.

(ولو مُكرَهًا، أو نَاسِيًا، أو جاهِلَ الحَيْضِ والتَّحرِيمِ): فالكفارة تلزم المكره والناسي والجاهل، وهذه الأعذار تسقط الإثم ولا تسقط الكفارة هذا المذهب.

وقيل: من جامع ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فإنه لا إثم عليه ولا كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال شيخ الإسلام: «وقد قامت أدلة الكتاب والسنة على أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا إثم عليه»[(١)].

وقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

(وهِيَ: دِينَارٌ، أو نِصفُهُ، على التَّخيِيرِ): مقدار كفارة الوطء في الحيض على التخيير كما في الحديث.

والدينار: يزن مثقالًا من الذهب، فينظر كم يساوي المثقال من الذهب ويخرج مقابله.

= وقفه على ابن عباس. انظر: البدر المنير (٣/ ٧٥)، والتلخيص الحبير (١/ ١٦٤)، وإرواء الغليل برقم (١٩٧).

(١) الفتاوى (٢٥/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (١٤٨٤١)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وحسنه النووي في كتابه الأربعون النووية برقم (٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

ومصرفها: إلى الفقراء والمساكين؛ لأنه أطلق الصدقة ولم ينص على أحد فترد إليهم.

(وكذَا: هِيَ إنْ طاوَعَتْ): فلو أن زوجته طاوعته فتؤمر بالكفارة مثل الرجل؛ لأن الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء ما لم يقم دليل يخصصهن؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[1].

قَوْلُهُ: (ولا يُباحُ بَعدَ انقِطَاعِهِ، وقَبْلَ غُسْلِها أو تَيَمُّمِها، غَيرُ: الصَّومِ، والطَّلاقِ، واللُّبْثِ بوُضُوءٍ في المَسجِدِ).

فإذا طهرت من الحيض، ولم تغتسل لا يباح لها ما حرم بالحيض **(غَيرُ: الصَّومِ)**: فيصح ولو أخرت الاغتسال بعد طلوع الفجر.

(والطَّلاقِ): فيباح طلاقها قبل اغتسالها؛ لأنها غير حائض.

(واللُّبْثِ بوُضُوءٍ في المَسجِدِ): فلها المكث فيه قبل اغتسالها؛ لأنها غير حائض.

وذكر ابن القيم قاعدة في «إعلام الموقعين»: أن المرأة إذا طهرت ولم تغتسل أصبحت كالجنب تمامًا فيصح صومها وطلاقها وتبقى في المسجد بعد وضوئها إلا في حالة واحدة وهي الجماع، فلا يجوز جماعها إلا بعد غسلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قَوْلُهُ: (وانقِطَاعُ الدَّمِ؛ بِأَن لا تَتَغَيَّرَ قُطنَةٌ اِحتَشَتْ بها في زَمَنِ الحَيَضِ: طُهْرٌ).

للطهر من الحيض علامات:

الأولى: **(أَن لا تَتَغَيَّرَ قُطنَةٌ اِحتَشَتْ بها في زَمَنِ الحَيَضِ)**: وهذا هو النشوف التام: بحيث يتوقف الدم وتحتشي بقطنه فتخرج نقية من الدم، وهذه علامة الطهر، فإذا جف المحل طهرت.

والثانية: **القَصَّة البيضاء**، وهو ماء أبيض كالجير يخرج بعد ارتفاع الحيض

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٢٦٢٣٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٦٣).

تعرفه النساء، وقد أجمع العلماء على كونه موجبًا لانقطاع الحكم بالحيض، وهذا لا يكون في كل النساء؛ ولذا فإن كانت المرأة ترى القصة البيضاء فإنه دليل على الطهر.

ودليله: ما رواه مالك والبخاري معلقًا: «كُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ»[١]. قال الإمام مالك: «سألت النساء عن القصة البيضاء، فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر».

والكدرة والصفرة التي تراها المرأة لا تخلو من حالات:

الأولى: أن تراها في زمن الحيض فتأخذ أحكام الحيض.

الثانية: أن تراها في الطهر فتأخذ أحكام الطهر، واختار هذا شيخ الإسلام.

ويدل له: ما رواه البخاري عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شيئًا»[٢]. وزاد أبو داود: «بَعْدَ الطُّهْرِ شيئًا»[٣].

والكدرة: ماء ممزوج بحمرة.

والصفرة: ماء كالصديد يعلوه صفرة.

فإذا نزلت مع المرأة في الطهر: فإنها تعتبر طاهرًا تصلي وتصوم، وإن كانت في زمن الحيض فدل الحديث على أنها تعتبر حائضًا.

قَوْلُهُ: (وتَقضِي الحَائِضُ والنُّفسَاءُ: الصَّومَ، لا: الصلاةَ).

فيجب على الحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ بالإجماع نقله الزهري وابن المنذر لحديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٨)، والبخاري (١/ ١٢١) تعليقًا، والبيهقي في سننه (١٤٨٦)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٢٣٣)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والحاكم (٦٢١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». والبيهقي في سننه (١٤٩٣).

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كَانَ يُصيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[(١)].

والحكمة في التفريق بينهما: إنها تعبدية. قال العلامة أحمد شاكر: «وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة تعبد، إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس».

وفيه: تخفيف على المرأة، فالصلاة تتكرر في اليوم مرات ويشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه أيام معدودات.

وأيضًا: فالصلاة لها نظائر تتكرر في اليوم مرات، فيمكن تحصيل نظائر ما فات بما تؤديه.

وأما الصوم فإنه شهر واحد في العام، فإذا فات لم يمكنها تداركه.

مسألة: لو حاضت المرأة بعد دخول الوقت ولم تصل، فهل يجب عليها قضاء الصلاة؟

فيه خلاف، واختار شيخ الإسلام أنه لا يجب عليها القضاء حتى يبقى وقت لا يسع إلا الصلاة؛ **لأمور**:

الأول: أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

الثاني: أن هذا يقع من نساء الصحابة ولو كان واجبًا لبينه رسول الله ﷺ.

الثالث: عموم حديث: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [متفق عليه][(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) سبق تخريجه (ص١٧٣).

مسألة: المذهب أن الحائض إذا طهرت صلت الصلاة التي أدركت وقتها وما يجمع معها، وبه قال جمهور العلماء ورجحه ابن باز، وهو الأظهر للتعليل، والأثر، وهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلَّت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء. رواه أحمد، ولأن وقت الثانية وقت للأولى للعذر والصلاة التي قبلها إن كانت تجمع إليها، والشارع نزل وقتي المجموعتين حال العذر منزلة الوقت الواحد، وما نحن فيه أقوى الأعذار.





(في المستحاضة)

لما فرغ المؤلف من أحكام الحائض شرع في أحكام المستحاضة.

والاستحاضة: دم يخرج من المرأة من عرق يقال له: العاذل.

والمستحاضة هي من ترى دمًا لا يصلح أن يكون دم حيض، ولا نفاس؛ إما لطول مدته أو لصفته وهيئته.

وقَوْلُهُ: (ومَنْ جَاوَزَ دَمُها خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا: فَهِيَ مُستَحاضَةٌ).

لأن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا فما كان بعده فهو دم فساد.

ومن الفروق بين دم الحيض والاستحاضة:

أن دم الحيض أسود ثخين منتن الرائحة، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق أخف رائحةً من دم الحيض.

ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم.

ودم الحيض دم طبيعة يخرج في أيام معلومة، ودم الاستحاضة دم فساد وعلة وليس له وقت محدد.

والمستحاضة كالطاهرات إلا في أحكام يسيرة، وأما الحائض فلها أحكام تخصها.

قَوْلُهُ: (تَجلِسُ مِن كُلِّ شَهرٍ: سِتًّا أو سَبعًا، حَيثُ لا تَمييزَ، ثُمَّ تَغتِسلُ).

والمستحاضة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون معتادة، وهي من سبق لها عادة منضبطة قبل أن تستحاض،

فإذا استحيضت ترجع إلى عادتها السابقة، فتجلس مقدارها ثم تغتسل وتحسب ما بقي طهر، وهذا مذهب الجمهور ورجحه شيخ الإسلام وابن رجب وابن عثيمين.

والدليل: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لما استحيضت: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**» [رواه البخاري][1].

وقوله ﷺ لأم حبيبة: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**» [رواه مسلم][2]. فدل أنها إن كان لها أقراء معلومة -والقرء هو الحيض- فترجع إلى عادتها؛ لأنها هي الأصل.

الثانية: ألا يكون لها عادة منضبطة، أو كانت مبتدئة، أو كان لها عادة ونسيتها، ولها تمييز صالح، تستطيع من خلاله أن تميز بين دم الحيض وغيره فإنها ترجع إلى تمييزها.

والدليل: ما رواه أبو داود والنسائي: أن فَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ كانت تُسْتَحَاضُ فقال لها النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»[3].

الثالثة: **(تَجلِسُ مِن كُلِّ شَهرٍ: سِتًّا أو سَبعًا، حَيثُ لا تَمييزَ، ثُمَّ تَغتسلُ)**: ألا يكون لها عادة مستمرة ولا تمييز فهذه تسمى المتحيرة، فترد إلى عادة أغلب نسائها وهي ستة أيام أو سبعة، فتجلس من أول كل شهر هذه الأيام، ثم تغتسل وتصلي وتكون البقية استحاضة.

والدليل: قول رسول الله ﷺ لحمنة بنت جحش لما اشتكت إليه الدم، وأنها لم تميز، فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشيطَانِ، فَتَحَيَّضي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩) بهذا اللفظ، وقد سبق تخريجه بلفظ آخر (ص١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٦)، وصححه ابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم في المستدرك (٦١٨)، والنووي في الخلاصة (١/ ٢٣٢).

سَبْعَةَ أَيَّام فِي عِلْم الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»[(١)].

فهذه حالات المستحاضة: أن ترد إلى عادتها إن كانت منضبطة، فإن لم توجد فإلى تمييزها، فإن لم يوجد لها تمييز، فترد إلى عادة أغلب نسائها، وهذا مذهب الجمهور واختاره شيخ الإسلام والزركشي وابن المنذر وابن رجب وغيرهم[(٢)].

قَوْلُهُ: (ثُمَّ تَغتسِلُ، وتَصُومُ، وتُصلِّي بَعدَ غَسْلِ المَحَلِّ وتَعصِيبِه).

إذا انتهت المستحاضة من حيضها حسب الحالات السابقة فإنها تغتسل من الحيض؛ لأنها طهرت - وإن كان ينزل معها الدم - وتغسل فرجها وتعصبه.

ودليل غسل فرجها: قوله ﷺ للمستحاضة: **«فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»** [متفق عليه][(٣)].

ودليل عصب الفرج: قوله ﷺ في شأن المستحاضة: **«فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»**[(٤)].

والاستثفار: هو شد الفرج بخرقة أو قطنة تحتشي بها المرأة، أو ما يقوم مقامها مما صنع حديثًا لئلا يلوث الدم الثياب.

قال شيخ الإسلام: وإن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشد والتلجم لم يضر؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) وقال: «حسن صحيح». ثم قال: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا [أي البخاري] عن هذا الحديث فقال: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٢٧٥١٤)، والحاكم في المستدرك (٦١٥).

(٢) الفتح لابن رجب (٢/ ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، وابن ماجه (٦٢٣)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٢٢٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٢١).

لأن هذا أقصى ما يمكنها، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ولا إعادة عليها؛ لأنها فعلت ما أمرت به، ولأنه عذر يتصل بها ويدوم، ففي إيجاب الإعادة عليها مشقة، **ويدل له**:

ما رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي**»[(١)].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ**»[(٢)]. «وصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا» [رواه مالك][(٣)].

وقال إسحاق: كان زيد بن ثابت به سلسل البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ ولا يبالي ما أصاب ثوبه.

مسألة: ولا يلزم المستحاضة غسل المحل لوقت كل صلاة إذا لم يخرج شيء؛ لأن الحدث مع قوته وغلبته لا يمكن التحرز منه، ولأن في غسل العصائب كل وقت وتجفيفها أو إبدالها مشقة بخلاف الوضوء، ولأن النبي ﷺ لما أمرها بالوضوء لكل صلاة لم يذكر غسل المحل، وعصب الفرج، ورجحه شيخ الإسلام، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي**» [أخرجه البخاري].

قَوْلُهُ: (وتَتَوَضَّأُ في وَقتِ كُلِّ صَلاةٍ، وتَنوِي بوُضُوئِها الاستِبَاحَةَ).

المستحاضة كالطاهرات تصلي وتصوم وتعتكف وتجلس في المسجد وتقرأ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد (٢٥٧٢٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٥٠٧)، دون لفظة: «**وإن قطر الدم على الحصير**». فإنها ضعيفة.

(٣) سبق تخريجه (ص١٢٥).

القرآن وتمس المصحف وتطوف بالبيت، وقد حكى إسحاق بن راهويه: إجماع المسلمين على ذلك[١].

إلا أنها تخالف الطاهرات في ثلاثة أحكام: في الوضوء لوقت كل صلاة، وفي الوطء، وفي جواز الجمع بين الصلاتين.

أما وضوؤها لوقت كل صلاة فدلت السنة على أمرها به، وهل هو للوجوب أو الاستحباب؟

المذهب: أنه للوجوب، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

لما رواه البخاري من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**»[٢]. والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف.

وقيل: يستحب ولا يجب، وهو مذهب الإمام مالك ورجحه ابن عبد البر وابن عثيمين، واحتجوا لذلك:

أولًا: أن صاحب الحدث الدائم لا يرتفع حدثه بالوضوء فيكون في حقه مستحبًا.

ثانيًا: أن رواية البخاري: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» أعلها مسلم والنسائي والبيهقي وأبو داود وابن رجب والزيلعي، وحكموا عليها بالإدراج.

ثالثًا: أن مَن به حدث دائم لو تطهر لم يرتفع حدثه، فوضوؤه للاستحباب.

رابعًا: أن خروج الدم ليس بإرادته، والشرع لا يؤاخذه على ما ليس من فعله.

خامسًا: أن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل سالم، والدليل هنا غير متوفر.

وهذا القول قوي، وإن كان في المحافظة على الوضوء لوقت كل صلاة

(١) الفتح لابن رجب (٢/ ٧٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦).

احتياط؛ لأن الحديث صححه البخاري.

(وتَنوِي بوُضُوئِها الاستِبَاحَةَ): أي تنوي استباحة الصلاة؛ لأن هذا الوضوء لا يرفع الحدث؛ لأن الدم ما زال نازلًا، وإنما هو لاستباحة العبادة، كالصلاة أو الطواف أو مس المصحف، وهذا هو المذهب.

وقيل: إنه رافع للحدث إلى وقت الصلاة الأخرى، ورجحه شيخنا ابن عثيمين.

وأما خروج الدم فهي معذورة فيه؛ لأنه فوق طاقتها.

قَوْلُهُ: (وكَذَا يَفعَلُ: كُلُّ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ).

أي: ويلحق بهذا الحكم من حدثه دائم؛ كمن به سلس بول أو سلس ريح، فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة على الخلاف في وجوبه، ثم لا يضره ما خرج بعد ذلك منه حتى يدخل وقت العبادة الأخرى، ولا يضره ما نزل على ثيابه بعد الوضوء؛ لقول رسول الله ﷺ: «**صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصيرِ**»[(١)].

لكن بعد حلول الوقت الثاني تزيل النجاسة وتتوضأ، فإذا أرادت الوضوء فعليها غَسل الدم؛ لأنه دم نجس وتجعل على فرجها شيئًا إن كان الدم كثيرًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**»[(٢)] [رواه أبو داود، والترمذي وصححه].

وذكر شيخ الإسلام: أنه لو لم يعد الدم فلا بأس أن تتوضأ بلا غسل للفرج، واختار هذا ابن عثيمين.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: وَطءُ المُستَحَاضَةِ. ولا كَفَّارَةَ).

هذا الفرق الثاني: بين المستحاضة والطاهر غير المستحاضة:

فالمذهب: أنه يحرم وطء المستحاضة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وصححه، ونقل تصحيح البخاري والإمام أحمد ابن حنبل للحديث.

والعلة: أنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض ولا كفارة فيه لأنه ليس حيضًا.

والرواية الثانية: أنه يجوز وطئها، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورجحها ابن المنذر وابن عثيمين.

ويدل له: أن الأصل الجواز والإباحة، ولا يوجد دليل صحيح على المنع وقد حرم الله الوطء في الحيض بقوله سبحانه: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والاستحاضة غير الحيض، قال ابن المنذر: «وقد أجمع العلماء على التفريق بين الحيض والاستحاضة، وهي إلى الطاهرات أقرب».

والدم ليس دم حيض، والعبادات أعظم حرمة من الجماع، وهي في لزوم العبادة كغيرها.

وقد كان على عهد رسول الله ﷺ سبع عشرة امرأة يستحضن، ولم يرد أن رسول الله ﷺ أمر أزواجهن بعدم الوطء مع شدة الحاجة إلى ذلك.

وروى أبو داود: «**عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أنها كانت مُسْتَحَاضَةً، وكان زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا**»(١).

الفرق الثالث: لها الجمع بين الصلاتين إن شق عليها الوضوء لوقت كل صلاة، لقوله ﷺ لحمنة رضي الله عنها: «**فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصر، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصر جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي**»(٢).

فلها الجمع الحقيقي للمشقة، ومثلها من حدثه دائم.



(١) أخرجه أبو داود (٣١٠)، والبيهقي في سننه (١٤٥٩)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨)، وصححه، ونقل تصحيح البخاري وابن حنبل للحديث. وأبو داود (٢٨٧)، وأحمد في المسند (٢٧٥١٤)، والحاكم في المستدرك (٦١٥).



فَصْلٌ

في أحكام النفساء

قال: (والنِّفَاسُ: لا حَدَّ لأقَلِّهِ. وأكثَرُهُ: أربَعُونَ يَومًا. ويَثبُتُ حُكمُهُ: بِوَضعِ ما تَبيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إنسَانٍ. فإن تَخَلَّلَ الأَربَعِينَ نَقَاءٌ: فَهُو طُهرٌ. لكِن: يُكرَهُ وَطؤُها فِيهِ.
ومَنْ وَضَعَت ولَدَينِ فأكثَرَ، فأوَّلُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: من الأوَّلِ. فلَو كانَ بَينَهُما أربَعُونَ يَومًا: فَلا نِفَاسَ للثَّاني. وفي وَطءِ النُّفسَاءِ: ما في وَطءِ الحَائِضِ).

ذكر أحكام النفاس؛ والنفساء كالحائض في الأحكام حكى ابن جرير الإجماع عليه.

والنفاس: مأخوذ من النفس وسمي بهذا؛ لأنه يعقبه خروج النفس.

وتعريفه: هو الدم الذي يخرج من المرأة حال الولادة أو قبلها بزمن يسير.

(والنِّفَاسُ: لا حَدَّ لأقَلِّهِ): فمتى انقطع الدم طهرت، ولو لم يجلس إلا أيامًا معدودات:

لأنه لم ينقل عن الشارع تحديده والعبرة بالدم متى انقطع طهرت.

وقد روى البخاري في «التاريخ الكبير»: أن عائشة رضي الله عنها رأت امرأة ولدت فلم تر دمًا، فقالت: أنت امرأة طهرك الله[1].

وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي، واختاره شيخ الإسلام.

(وأكثَرُهُ: أربَعُونَ يَومًا): وما زاد عليه فهو دم استحاضة تتطهر وتصلي، هذا المذهب، وبه قال سفيان وابن المبارك والشافعي وإسحاق ورجحه ابن باز.

والدليل: أنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف في ذلك؛ كما قالت أُمُّ سَلَمَةَ

(١) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٩٤)، والبيهقي في سننه (١٥١٤).

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ يَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ»[١].

قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على: أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

واجتهاد الصحابة مقدم على اجتهاد غيرهم.

ولأنه لا بد من جعل ضابط ترجع إليه النساء.

(ويَثبُتُ حُكمُهُ: بِوَضعِ ما تَبيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إنسَانٍ): إذا أسقطت المرأة ما في بطنها، فلا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يتبين فيه خلق إنسان إما يد أو رجل أو رأس، فتعتبر الدم الخارج معه دم نفاس.

الثانية: ألا يتبين فيه خلق إنسان فإنه لا يعتبر دم نفاس، بل دم فساد فتأخذ أحكام المستحاضات.

الثالثة: إن جهلت المرأة حاله، ولم تعلم أتخلق أم لا؟

فإنها تتحرى أمره حسب مدة الحمل، وهذا الضابط مذهب الأئمة الثلاثة؛ أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، ورجحه ابن رجب[٢].

مسألة: متى يتخلق الجنين، ومتى لا يتخلق؟

من (١ - ٨٠) يومًا: لا يتخلق فيها الجنين؛ لأنه في الأربعين الأولى نطفة، وفي الثانية علقة (قطعة دم)، ولا يتخلق في هذه المدة، كما دل له حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نطفة، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثمَّ يَكُونُ مُضْغَةً**» [متفق عليه][٣]. هذا ما رجحه الحنابلة والشافعية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٢٦٦٠٣)، والحاكم في المستدرك (٦٢٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٣٧): «هذا الحديث جيد». وحسن الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠١).

(٢) الفتح (٢/ ١١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٦)، ومسلم (٢٦٤٣).

ومن (٨١ - ١٢٠) يومًا: في هذه المدة يكون مضغة «قِطْعَة مِنْ لَحْمٍ» ويبدأ فيه التخلق وَالتَّخْطِيطُ، كما قال تعالى: ﴿مِن مُّضۡغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ﴾ [الحج: ٥].

ومن (١٢٠) يومًا وما بعدها: هذا قطعًا يكون تخلق؛ لأنه يرسل إليه الملك في هذه المدة ولا يرسل إلا بعد الاكتمال.

فعلى هذا ما قبل الثمانين يومًا إذا سقط نجزم أنه لم يتخلق.

وما بعد (١٢٠) يومًا: نجزم أنه تخلق.

وما بين (٨٠ - ١٢٠) يومًا: هذه تتأكد منه المرأة.

ومتى رأت المرأة السقط فيه نوع تخلق، فإنها تعتبره نفاسًا حتى ولو كان أقل من المدة المعروفة؛ لأنها قد تخطئ في الحساب، وأيضًا كون الأصل أنه لا يتخلق إلا بعد المضغة، لا يمنع أن يتخلق قبل ذلك، فإن وجد جعلته نفاسًا وإلا رددناها إلى الأصل، وهذا مذهب الجمهور ورواية عن الإمام أحمد كما بينه ابن رجب في «الفتح»(١).

(فإن تَخَلَّلَ الأَربَعِينَ نَقَاءٌ: فَهُو طُهرٌ): إذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين ورأت النقاء والنشوف التام، فتعتبر نفسها طهرت من نفاسها فتصلي وتصوم، فإن عاد الدم إليها قبل تمام الأربعين، فما عاد بعد ذلك تعده دم نفاس لا دم فساد؛ لأن الوقت مازال محتملًا لنزوله، وصلاتها وصيامها في زمن النقاء صحيحة.

(لكِن: يُكرَهُ وَطؤُها فِيهِ): إذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين.

فالمذهب: أنه يكره جماعها؛ لاحتمال أن يعود الدم فيكون جامعها قبل الطهارة فيحتاط في ذلك.

وأخرج عبد الرزاق أن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: «لا تقربيني أربعين ليلة»(٢).

(١) الفتح لابن رجب (٢/١١٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٢).

وقيل: لا يكره جماعها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا الدم قد انقطع وصحت عبادتها فكذلك جماعها، ورجحه ابن باز وابن عثيمين.

وما ورد عن عثمان بن أبي العاص فهو محمول على أنه: اجتهاد منه خالفه فيه غيره من الصحابة، فنرجع إلى ما يعضده النص، ولم نجد ما يدل على قول عثمان، أو يحمل على التنزيه لا التحريم.

(ومَنْ وَضَعَت ولَدَينِ فأكثَرَ، فأَوَّلُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: من الأوَّل): فتحسب بداية النفاس من خروج الولد الأول؛ لأن الدم يخرج عادة بعد الولادة.

(فلَو كانَ بَينَهُما أربَعُونَ يَومًا: فَلا نِفَاسَ للثَّاني): لو تأخر خروج الجنين الثاني أربعين يومًا، فيكون الدم الخارج معه دم فساد هذا المذهب؛ لأن النفاس واحد وقد زاد على الأربعين.

وذكره ابن قدامة عن بعض العلماء، أن الثاني تعتبر مدة نفاسه من يوم خروجه أربعين أخرى إلا إن رأت الطهر قبل ذلك، ورجحه ابن جبرين.

(وفي وَطءِ النُّفَساءِ: ما في وَطءِ الحَائِضِ): النفساء حكمها كحكم الحائض، وقد حكى ابن جرير الإجماع على ذلك، ولذا لو جامع النفساء فالمذهب أن عليه الكفارة كما تقدم بيانه في وطء الحائض.

قَوْلُهُ: (ويَجُوزُ للرَّجُلِ: شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمنَعُ الجِمَاعَ).

شرب الرجل دواء يمنعه من الجماع ويسكن الشهوة لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يشرب ما يقطع الشهوة بالكلية فهذا لا يجوز؛ لأنه لم يأت به الشرع، والنكاح من سنن المرسلين.

وفي «الصحيحين» عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: «**رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَينَا**»[(١)].

والثانية: أن يشرب ما يخفف حدة الشهوة ولا يقطعها: فجائز بشرط أن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا.

يتحقق ألا يضر نفسه ولا زوجته، وقد ذكر ابن القيم كثيرًا من الأدوية التي تخفف حدة الشهوة في: «عدة الصابرين»، و«زاد المعاد»، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»[١].

وكذا يوجد أدوية حديثة في هذا، فإذا أمن ضررها واحتاج إليها، ولم تكن تقطع الشهوة نهائيًّا فلا بأس بذلك.

وعكس هذه المسألة شرب ما يهيج الشهوة وينشطها يجوز بشرط السلامة من الضرر.

قَوْلُهُ: (وللأُنثَى: شُربُه؛ لِحُصُولِ الحَيضِ، ولِقَطعِهِ).

للمرأة أن تستعمل دواء لإنزال الحيض أو لرفعه إذا لم يكن فيه ضرر عليها، فإن كان فيه ضرر منعت من ذلك كأن يكون دمها كثيرًا وفيه قوة ويضرها حبسه وتأخير نزوله، فإنها تمنع من ذلك فقد تمنع المرأة نزول الحيض أيامًا لإكمال عبادة كالحج أو صيام رمضان وهذا جائز بالشرط السابق.

وأما حبوب منع الحمل فتبحث في كتاب النكاح، وقد فصل العلماء فيها، فإذا احتاجت المرأة إليها وكان المنع مؤقتًا فلا بأس بذلك، والله أعلم.



(١) الآداب الشرعية (٢/ ٢٣٧).



كتاب الصلاة



بَابُ
الأَذَانِ والإقامَةِ

شرع في الكلامِ على الأذان، وقدَّمه في أولِ كتاب الصلاة؛ لأنه إعلامٌ بالصلاةِ، والإعلامُ بالشيء يكونُ قبلَه.

وتعريفُ الأذان: لُغةً: هو الإعلامُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

واصطلاحًا: هو التعبُّدُ لله تعالى بالإعلامِ بدخولِ وقتِ الصلاةِ بذكرٍ مخصوصٍ.

وقد اختلف العلماء أيُّهما أفضلُ: تولي الأذان، أو الإمامة؟ فقيل: الإمامةُ أفضلُ.

واستُدل على ذلك: بأن رسولَ ﷺ وصحابتَه كانوا أئمةً، ولو كان الأذانُ أفضل لما عدَلوا عنه إلى الإمامةِ.

والراجح: أن الأذانَ أفضلُ، وهذا مذهبُ الحنابلة والشافعيةِ، واختاره شيخُ الإسلام، وابنُ عثيمين. ويدُلُّ له أحاديثُ فضائلِ الأذانِ؛ ومنها:

قوله ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [رواه مسلم][١].

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شيءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [رواه البخاري][٢].

وأما إمامةُ رسول الله ﷺ وخلفائه، فَلِمقاصدَ لا تتم إلا بالإمامة، ولم يكونوا

(١) رواه مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٦٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مؤذِّنين لما يُحتاج إليه الأذان من متابعةِ الوقتِ، وهذا يشُق عليهم مع قيامِهم بمصالحِ المسلمين، وقد يكونُ المفضولُ مُقدَّمًا على الفاضلِ في حالات أو لأشخاصٍ؛ كحال الخلفاءِ والأئمةِ، والعلماء القائمين بتعليم الناس، وهكذا.

وقد جاء في فضلِ التأذينِ والحثِّ عليه أحاديثُ، وآثارٌ كثيرةٌ؛ منها:

قوله ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [رواه مسلم].

ومعناه: أنهم أكثر الناس تشوقًا إلى رحمة الله، وأبعد الناس عن أن يلجمهم العرق حين تدنو الشمس، وأنهم يكونوا في القيامة مثل السادة، والعرب تصف السادة بطول العنق.

وعن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه أنه قال لعبد اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شيءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[1] [رواه البخاري].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**» [متفق عليه][2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَمِعَهُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**» [رواه أبوداود][3].

وحسبك بهذه فضائل، ولذا كان السلفُ يتنافسون عليه، وكان أكابرُهم يَتولَّونه:

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٨).

(٢) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (٩٥٤٢)، وابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨٣): «وَذكره ابْن السكن فِي صحاحه أَيْضا، فصح الحَدِيث إِذًا -وَللَّه الْحَمد- وزالت الْجَهَالَة عَنهُ»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٨).

وروى البيهقيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَ: مَنْ مُؤَذِّنُكُمْ؟ فَقُلْنَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُقَلِّبُهَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا؛ إِنَّ ذَلِكُمْ بِكُمْ لَنَقْصٌ شَدِيدٌ، لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَّنْتُ»[١].
وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما آسى على شيءٍ إلا أني كنتُ ودِدتُ أني كنتُ سألتُ للحسنِ والحسينِ الأذانَ».

وقال سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أقوَى على الأذانِ أحَبُّ إليَّ مِن أن أحُجَّ وأعتَمِرَ»[٢].
وعن عمرِو بنِ العاصِ وابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معنى ذلك[٣]. وقال النَّخَعِيُّ: «كانوا يَستَحِبون أن يكونَ مُؤذنوهم فقهاءَهم»[٤].

قَوْلُهُ: (وهُمَا: فَرْضُ كِفَايَةٍ، في الحَضَرِ، على الرِّجَالِ الأَحرَارِ).

(وهُمَا: فَرْضُ كِفَايَةٍ): الأذان والإقامة، فرضُ كفاية يجب أن يُقاما في البلد؛ لقوله ﷺ لمالكِ بنِ الحُوَيرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِذَا حَضرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٥]، والأمرُ يقتضي الوجوبَ.

ولمداومةِ رسولِ الله ﷺ وخلفائه الراشدين عليهما، وفي «الصحيحين»: «**أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد غزوَ قريةٍ يستمع، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ**»[٦]، ولذا نصَّ العلماءُ على فرضيةِ الأذانِ والإقامةِ، ووجوب إقامتهما في البلد.

(في الحَضَرِ): أي في القُرى والمدن، وقد قال الإمامُ مالكٌ: «إنما يجبُ النداءُ في مساجدِ الجماعة»، أي في حال الحضر، ومفهومُ كلامه أنه في السفر يُستحب

---

(١) رواه البيهقي في السنن (١/ ٦٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٣- ٢٠٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٤).
(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٤)، الاستذكار (١/ ٣٧٦).
(٥) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يجب، وهذا المذهب أنه في الحضر، وأما في السفر فمستحب غير واجب.

(على الرِّجَالِ): فالمأمورُ به هم الرجالُ، فلو تركوه لم تأثَمِ النساءُ؛ لأنَّ النساءَ ليس عليهن أذانٌ ولا إقامة؛ كما قال ابنُ عمر وابن عباس رضي الله عنهما: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ**»[(١)].

(الأَحرَارِ): فالأرقَّاءَ ليسوا مخاطبين بالأذان والإقامة؛ لاشتغالهم بخدمة مُلَّاكهم.

قَوْلُهُ: (ويُسَنَّانِ: لِلمُنفَرِدِ، وفي السَّفَرِ. ويُكرَهَانِ: للنِّسَاءِ، ولَو بِلا رَفعِ صَوتٍ).

(ويُسَنَّانِ: لِلمُنفَرِدِ): فالمنفرد إذا أرادَ إقامةَ الصلاة وهو في مكانٍ وحدَه لا يُوجد معه أحدٌ، كما لو كان في البحر، أو في مزرعته؛ فإنه يسن له الأذانُ والإقامةُ، ولا يجبانِ عليه.

ومن الأدلة على ذلك: قوله ﷺ: «**يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ** ﷻ: **انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ**»[(٢)].

(وفي السَّفَرِ): الأذانُ للمسافر مشروعٌ، وفي أحاديثَ كثيرةٍ أن النبيَّ ﷺ لم يَدَعِ الأذانَ ولا الإقامةَ حضرًا ولا سفرًا، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

وفي «الصحيحين» عن مالكِ بنِ الحُويرث رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(٣)]. ورسول الله ﷺ كان يُحافظُ عليه في السفر كمحافظته عليه في الحضر.

---

(١) أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٤). وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٢). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٢١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٢١).

(٢) رواه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠)، وفي الكبرى (١٦٣٠)، وأحمد (١٧٤٤٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. صححه الألباني في الإرواء (٢١٤).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٤٠).

و**المذهب**: استحبابهما في حق المسافر لكل صلاةٍ، ولو تركه فلا إثمَ عليه، وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وإسحاقَ.

وفيه قولٌ ثانٍ: أنه واجبٌ على الجماعة في السفر والحضر.

واختاره ابن المنذر، ورجَّحه الشيخُ محمدُ بن إبراهيمَ، والسعديُّ، وابنُ عثيمين.

(ويُكرَهَانِ: للنِّسَاءِ، ولَو بِلا رَفعِ صَوتٍ): ليس من السنة أذانُ النساء ولا إقامتهن؛ لأنه من وظائف الرجال، وقد صح عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»[١]، ولم يكن نساءُ الصحابة يُؤذِّنَّ.

وبه قال: ابنُ عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ومذهب أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ.

ولو أذَّنتِ المرأةُ وأقامت، فالمذهبُ أنه يُكره لها ذلك ولو بلا رفعِ صوتٍ؛ لأنهما وظيفةُ الرجال، يُشرع فيه رفعُ الصوت، ولسنَ من أهلِ ذلك، ولم يَجْرِ عليه عملُ الصحابة فلم تكُنِ النساءُ تؤذِّنُ في عهدهم، حتى ولو كانت المرأة ستصلي وحدَها أو في جماعةِ نساء.

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحَّانِ: إلَّا مُرَتَّبَين. مُتَوَالِيَين عُرْفًا. وأنْ يَكُونَا مِن وَاحِدٍ بِنِيَّةٍ مِنهُ. وشُرِطَ: كَونُهُ مُسلِمًا، ذَكَرًا، عاقِلًا، مُمَيِّزًا، ناطِقًا، عَدْلًا، ولَو ظاهِرًا.

ولا يَصِحَّانِ: قَبلَ الوَقتِ، إلَّا: أذَانَ الفَجْرِ، فَيَصِحُّ بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ).

(ولا يَصِحَّانِ): ذكر شروطَ صحة الأذان والإقامة التي يَلزَم مراعاتُها:

(إلَّا مُرَتَّبَين): فيشترط الترتيبُ بين جُمَله على ما جاء في حديثِ بلالٍ وأبي محذورةَ رضي الله عنهما[٢]، فلو قَدَّم بعض جمله على بعض كالتشهد على التكبير، أو (حي على الصلاة) على الشهادتين لم يصِحَّ؛ لأنه عبادةٌ شرعت على وصف معين فلا تصح إلا بها، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [متفق عليه][٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤١).

(٢) سيأتي تخريجهما.

(٣) سبق تخريجه (ص٢١٦).

(متوَالِيَيِنِ عُرْفًا): فيشترط الموالاةُ بين جُمَلِ الأذان والإقامة؛ لأن هذا هو الأذانُ الشرعي، فلم ينقل عن مؤذني رسولِ اللهِ ﷺ الأذانُ والإقامةُ إلا متواليًا بين جمله.

والقاعدةُ في هذا: أن كل عبادةٍ مركبةٍ من أجزاءٍ يُشترطُ فيها الترتيبُ والموالاةُ إلا لدليل، وتختلُّ الموالاةُ بوجودِ الفاصلِ الطويل عُرفًا، وأما الفاصلُ القصيرُ الذي لا يُخل بتواليها فلا بأسَ به، لا سيما إذا كان قطعُه لحاجةٍ؛ كطلبٍ أو تنبيهِ محتاجٍ، وكان الفاصلُ قليلًا لا يخل بتواليه فلا بأسَ، وإنْ كان الفاصلُ طويلًا عُرفًا فإنه يَلزَمُه إعادتُه.

وذكر البخاريُّ في باب الكلام في الأذان أن سُلَيْمَانَ بْنَ صردٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكلم في أذانه[(١)].

ووصله البخاري في «تاريخه»: «أنه كان يؤذِّنُ في العسكرِ، فيأمر غلامَهُ بالحاجةِ في أذانه»[(٢)].

وقال الحسنُ: «لا بأسَ أن يضحك، وهو يؤذِّنُ أو يُقيمُ»[(٣)].

وحكى ابنُ المُنْذرِ الجوازَ مطلقًا، عنْ عُروةَ وعطاءٍ والحسنِ وقتادة، وبه قال أحمد، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خِلافُ الأولى، وعليه يَدُلُّ كلامُ مالكٍ والشافعي.

(وأنْ يَكُونَا مِن وَاحِدٍ): فيشترط أن يأتيَ بجُمَلِ الأذانِ شخصٌ واحد، فلو أذَّن نصفَه شخصٌ وكمَّل الآخَرُ لم يصح؛ لأنه لم يجرِ عليه العملُ في زمنِ الرسول ﷺ، وقد قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [متفق عليه].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان/ باب الكلام في الأذان.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٢٢). وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٩٨).
(٣) رواه البخاري معلقًا في صحيحه- كتاب الأذان/ باب الكلام في الأذان، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٢). ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٩).

(بِنِيَّةٍ مِنهُ): أي يُشترط أن ينوي الأذانَ عند إتيانه بجُمَله وألفاظِه؛ لأنه عبادةٌ، فلابُدَّ لصحته مِن نيةٍ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)].

وعلى هذا: فلا يجزئ الأذانُ بالمسجِّل؛ لأنه لا نيةَ له، وأما الذي على الهواءِ مُباشرةً إذا وافقَ الوقتَ، فقد قيل: بصحته، لكنه خلاف السنة؛ لأن السنة أن يؤذن الإنسانُ بنفسه.

(وشُرِطَ: كَونُهُ مُسلِما): لأنه هو الذي تُقبلُ منه العبادةُ، فلا يُعتَدُّ بأذانِ كافرٍ؛ لأنه من غيرِ أهل العبادات، ولا تصح منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة:٥٤].

(ذَكَرًا): أي: ويُشترط لسقوطِ فرضِ الكفايةِ عنِ البلدِ أن يَصدُر الأذانُ من ذكرٍ؛ فالمرأةُ إذا أذَّنت في بلد ولم يؤذنْ غيرُها لم يَسقُطِ الفرضُ عن أهلِ البلد؛ لأن رفعَ الصوت به ركن، والمرأةُ ليست من أهلِ ذلك كما ذكره ابنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولأنها ليست من أهل الوجوب.

(عاقِلًا، مُمَيِّزًا)؛ أي: ويُشترط لصحته أن يصدُر من عاقلٍ غيرِ مجنونٍ، وأن يكون مميزًا وهو مَن عُمُره سبعُ سنوات فأكثر، فالمجنونُ لا يصح أذانُه؛ لأنه لا قَصدَ له، وكذا غيرُ المميز؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[(٢)].

والمميزُ على المذهب: مَن بلَغ سبعَ سنين، فلو أذَّن المميزُ، فالمذهبُ:

---

(١) سبق تخريجه (ص٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا»، والحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم: كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد، والألباني في الإرواء (٢/٤).

سقوطُ الواجب فيه، كما أنَّ إمامتَه للكبار تصِحُّ، فهذا مثلُه.

(ناطِقًا): لأنَّ الأذانَ الشرعي لا يُمكنُ أن يأتي به إلا الناطقُ، فلا يصحُّ من غيرِه، فالأبكَمُ الذي يؤذن عن طريق الإشارة أو لا تَبِينُ منه ألفاظُ الأذان وإنما يُتَمتِمُ لا يصح أذانُه؛ لأنه لا يَقدِر على النطقِ بالأذان، ولا يستطيعُ أيضًا أداءَ جُمَلِهِ، لكن إذا كان هذا الأبكمُ وحدَه أو يؤذنُ بأبكمَ مثلِه فهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(عَدْلًا، ولَو ظاهِرًا): وهي ألا يظهر عليه ما يفسق ويجرح به في دينه فيُشترط لسقوطِ فرضِ الأذانِ على المذهب كونُ المؤذنِ عَدْلًا، فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق ولا يسقط الوجوب بأذانه؛ لأن الرسولَ ﷺ وصفَ المؤذنين بالأمانة، والفاسقُ غيرُ أمين؛ لقوله ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[(١)]، وأما مستور الحال فيصح أذانه.

وفيه قولٌ ثانٍ: وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد: أن أذانَ الفاسق يُجزئ ويسقط به الوجوب، وهذا أرجحُ مع الاتفاق أن العدلَ أولى وأفضلُ وأحق بالأذان؛ لأن الأدلةَ غيرُ صريحةٍ في إبطالِ أذانِ الفاسق، وغايةُ ما فيها أنَّ هذا هو الأكملُ والأفضل.

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحَّانِ: قَبلَ الوَقتِ، إلَّا: أذَانَ الفَجْرِ، فَيَصِحُّ بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ).

(ولا يَصِحَّانِ: قَبلَ الوَقتِ): أي ومن شروطِ صحةِ الأذان كونُه في وقتِ الصلاةِ المُؤَذَّن لها، فالأذانُ لا يصحُّ ولا يجزئُ قبل دخولِ وقتِ الصلاةِ، ولا يُعلم فيه خلافٌ، فلو أذَّن قبلَ دخول الوقت فعليه الإعادةُ؛ لأن الأذانَ إعلامٌ بدخول الوقت، وفي «الصحيحين» أن رسولَ الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِذَا حَضرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٧)، وأبو داود (٥١٧)، وأحمد (٨٩٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان، والألباني في الإرواء (٢١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٤٠).

(إِلَّا أَذَانُ الْفَجْرِ، فَيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ): الأذانُ قبل دخول الوقت لا يصح، إلا في صلاة الفجر يُشرع تقديمُ الأذانِ الأوَّل على الوقت، لكن بشرط إعادةِ الأذان بعد دخولِ الوقت، **فيكون للفجر أذانان**:

الأولُ: قبل دخول وقت الصلاة.

والثاني: بعدَ دخولِ وقتها، وفي «الصحيحين» أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(١).

وإلى القولِ بمشروعيةِ الأذان الأولِ لصلاة الفجرِ ذهَب جمهورُ العلماء، ومنهم: الإمامُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وفُقهاءُ الحديث، وعليه عملُ أهل الحرمين يَنقُلونه خَلَفًا عن سَلَف، حتى قال مالكٌ في «الموطأ»: «لم تزل الصبحُ يُنادَى لها قبلَ الفجر»(٢)، وذكر الشافعي أنه فِعلُ أهل الحرمين، وأنه من الأمور الظاهرة عندهم، ولم يُنكِره مُنكرٌ(٣)، وقال أحمدُ: «أهلُ الحجاز يقولون: هو السنةُ». **والدليلُ على مشروعيته**:

ما في «الصحيحين» عن عائشةَ وابنِ عمر ﵄ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(٤).

وفي «الصحيحين» عن ابنِ مسعودٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»(٥).

مسألة: ويبدأ وقت الأذان الأول بعد نصف الليل؛ لأنه قد خرج وقتُ العشاء المختار فيصح من هذا الوقت.

وقيل: من ابتداء وقت الفجر الكاذب، وإلى هذا مال الإمامُ أحمد في رواية

---

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ٧٥)، (١٨٧).

(٣) الأم - كتاب الصلاة، باب وقت الأذان للصبح (١/ ١٠٢).

(٤) حديث ابن عمر ﵄ سبق تخريجه في حاشية (١)، وحديث عائشة ﵂ رواه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

(٥) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود ﵁.

وقوَّاه ابنُ رجب، والأمرُ في ذلك يسير؛ لأنه لا يُوجد نص صريح في المسألة، ولأنه لا يَترتَّبُ على تقدمِ الأذانِ الأول أحكامٌ كما يترتبُ على الأذان الثاني، فلا يدخل به وقتُ صلاة الفجر، ولا يجب إمساكُ الصائم، ولأنَّ المقصودَ منه: إيقاظُ النُّوَّام، وكَفُّ الصُّوَّام، والمبادرةُ للسحور، والسنةُ ألا يكون بينهما مدةٌ طويلة كما هو المنقولُ عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ففي «صحيح مسلم» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بلالٌ وابنُ أم مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن يَنزِلَ هذا ويَرْقَى هذا[1].

وليس المرادُ نزولَه بعد أذانه مباشرة، وإنما معناه أن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر، ويتربَّصُ بعد أذانه يَرْقُبُ الفجر، فإذا قارَب طلوعه نزل فأخبر ابنَ أم مكتوم، فيتأهب ابنُ أُمِّ مَكْتُوم بالطهارة وغيرها، ثم يَرقَى ويَشرعُ في الأذان مع أول طلوعِ الفجر، والله أعلم[2].

فائدةٌ: لا يَكفي الأذانُ الأولُ عنِ الأذانِ الثاني، بل لا بُدَّ مِنَ الأذان الثاني عند دخولِ وقتِ صلاة الفجرِ؛ لأنه هو الأصل، والأول فرعٌ، بل لو أنَّ أحدًا ترَك الأذانَ الأولَ لم يُنكَر عليه إلا أنه ترك سنةً، وقد كان في زمنِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذانانِ: الأذانُ الأولُ ويقوم عليه بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأذانُ الثاني ويقومُ عليه ابنُ أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (ورَفعُ الصَّوتِ: رُكنٌ، ما لَم يُؤذِّن لِحَاضِرٍ).

رفعُ الصوت بالأذان رُكنٌ، لا يصحُّ الأذانُ إلا به، فلو أذَّن لم يصح؛ لأن الأذانَ عبادةٌ، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3]، والأذان إعلام بدخول الوقت، وهذا لا يكونُ إلا بسَماع الأذانِ، ورفعِ الصوت به، ما لم يكُنِ الأذانُ لحاضر فليس بركن.

(١) رواه مسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٣).
(٣) سبق تخريجه (ص٢١٦).

مسألة: ومقدارُ الواجب مِنْ رفعِ الصوت بالأذان، لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يؤذنَ للناس: فلا يحصُل الإتيانُ بالأذان المشروع في حقهم إلا برفعِ الصوتِ ليُسمِعَ بعضَهم قدرَ طاقتِه، وكمالُ السنة أن يرفعَ صوتَه جُهدَه، ومُكبراتُ الصوتِ تؤدي الغرض.

الثانية: أن يؤذنَ لنفسِه: فيُجزئُه أن يُسمِعَ نفسَه، والأفضلَ في حقه رفعُ الصوتِ؛ ليُسمِعَ من حوله من الشجرِ والجنِّ والإنسِ؛ لتشهدَ له يومَ القيامة، وقد روَى البخاريُّ عن أبي سعيدٍ ﵁ أنه قال لعبد الله بنِ صعصعةَ: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شيءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[(١)].

قال ابنُ قدامة: «ويُستحبُّ رفعُ الصوتِ بالأذان؛ ليكونَ أبلغَ في إعلامه، وأعظمَ لثوابه كما ذُكر في خبر أبي سعيد، ولا يُجهد نفسَه في رفع صوته زيادةً على طاقته؛ لئلا يضر بنفسه وينقطعَ صوتُه»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وسُنَّ كونُهُ: صَيِّتًا، أَمِينًا، عالِمًا بالوَقتِ، مُتَطَهِّرًا، قائمًا فِيهِمَا).

شرع في الأمور التي يُستحبُّ توفرُها في المؤذنِ؛ فما كان منها في المؤذنِ أكثرَ كان أولى وأكمَلَ، وإن كان الأذانُ مع فِقدانِها صحيحًا:

(وسُنَّ كَونُهُ: صَيِّتًا): وهذا يدخُلُ فيه قوةُ صوتِ المؤذن، وحُسنُه، كما قال رسولُ الله ﷺ لعبد الله بنِ زيد ﵁ لما رأى الأذان: «**فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»، وكلاهما مطلوبٌ: **قوةُ الصوت** ليكونَ أقوى في التبليغ، **وحسنُه** ليكونَ أعظمَ في التأثير، ولأنه يزيدُ الأذانَ حُسنًا وطلاوة.

ورَفعُ الصوت بالأذان هو الهديُ المستمرُّ لمؤذني رسولِ الله ﷺ، فقد روَى

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٨).
(٢) المغني لابن قدامة (١/٣٠٧).

أبو داود والترمذيُّ أن رسولَ الله ﷺ قال لعبد الله بنِ زيدٍ رضي الله عنه: «**فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»[(١)].

قيل: معناه: أرفع صوتًا.

وقيل: أطيب؛ فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفقٌ عليه[(٢)].

(أَمِينًا): لأن المؤذن مؤتمنٌ على أعظمِ عبادةٍ، وهي الصلاة، فقد يؤذنُ في غير الوقت فيَغُرُّهم، وقد يطَّلع على عَوْراتهم، ولذا أشار رسولُ الله ﷺ إلى هذا فقال: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[(٣)]، فهي أمانة لا يُولاها غير أهلِها، وأما حديث: «**المُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلاتِهِمْ**» فهو مرسل[(٤)].

ولو أذَّن غيرُ الأمين لصح الأذانُ؛ لأن الأمانة ليست شرطًا لصحةِ الأذان.

(عالِمًا بالوَقتِ): ليؤذنَ في الوقت، ولا يغر الناس بأذانه.

والمرادُ بالعلم هنا: معرفةُ علاماتِ دخولِ الوقت التي جعَلها الشارعُ؛ **فالظهر**: يكون بزَوالِ الشمس، **والمغربُ**: يكون بغُروبها، **والفجرُ**: يكون بطلوع الفجر الصادقِ، **والعِشاءُ**: يكون بمَغيبِ الشفق الأحمر، **والعصر**: يكون بصيرورةِ ظلِّ كلِّ شيء مثلَه سوى فيءِ الزوال.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (١٦٤٧٨) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال النووي في المجموع (٢/ ٧٦): «إسناده صحيح».

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٤٥).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢٦) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه. وفي إسناده يحيى الحماني؛ مختلف فيه (التلخيص الحبير ١/ ٤٦٧). ورواه البيهقي (١/ ٦٢٦) من طريق يونس، عن الحسن مرسلًا. قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٥٢): «والصحيح عن يونس، عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ».

ولا يَلزَم معرفةُ دخولِ الوقت بنفسه، فله أن يقلدَ غيرَه ممن يُوثَقُ به؛ كما كان ابنُ أم مكتوم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مؤذنًا لرسول الله ﷺ وهو أعمى، وكان هناك مَن يُخبرُه بدخول الوقت، فما كان يؤذنُ للصبح حتى يُقال له: «أصبَحْتَ أصبحتَ».

والأَولى أن يكونَ ممن يَعلم ذلك بنفسه؛ لأنه قد يتعذَّر وجود من يُخبره بالوقت، وهذا ليس بواجب؛ فابن أم مكتوم كان رجلًا أعمى، لا يُنادِي حتى يُقالَ له: «أصبَحْتَ أصبَحْتَ». والآنَ اعتمد الناسُ على التقاويمِ وقلدوها فيتحرَّى أتقنَها وأضبطَها فيؤذنُ عليه، فإذا راعى ذلك فإنه تبرأُ ذمتُه.

(مُتَطَهِّرًا): أي على طهارةٍ من الحدث الأكبرِ والأصغرِ، فالأذانُ على طهارة أفضل؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»[(١)]، والأذانُ ذِكرٌ، وأما حديث: «**لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**»[(٢)]، فلا يصح.

(قائِمًا فِيهِمَا): فالسنةُ في الأذانِ والإقامةِ أن يكونَ المؤذنُ قائمًا، وقد قال رسولُ الله ﷺ لبلالٍ: «**قُمْ فَأَذِّنْ**»[(٣)]، ومؤذنو رسولِ الله ﷺ كانوا يؤذنون قيامًا، وقد نقَل ابنُ المنذرِ الإجماعَ على أن السنةَ أن يؤذن قائمًا[(٤)]، وهذا هو الهدي المنقولُ خلفًا عن سلف.

فإن أذَّن أو أقام قاعدًا؛ صح.

فإن كان لغير عذرٍ، فقد خالفَ السنةَ وأذانُه صحيح؛ لأن المقصودَ الإعلام.

وإن كان لعذر فلا بأس به؛ فقد روَى البيهقيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: «دَخَلْتُ على أبي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ فأذَّن وأقام وهو جالسٌ، قال: وتقدَّمَ رجلٌ فصلى

---

(١) رواه أبو داود (١٧)، والنسائي في المجتبى (٣٨)، وأحمد (١٩٠٣٤)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣) و(٨٠٦)، والحاكم (١/ ١٦٧) من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأعله. وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٤٠): «وبالجملة فالحديثُ لا يصح، لا مرفوعًا ولا موقوفًا».

(٣) رواه البخاري (٥٩٥) من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٣٨).

بنا، وكان أعرَجَ أُصيبت رِجلُه في سبيلِ الله»[(١)]. وعن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ أنه قال: «يُكرَهُ أن يُؤذنَ قاعدًا إلا من عُذرٍ»[(٢)].

وكذا يصح الأذانُ على الراحلةِ، ومِثلُها السيارةُ؛ لما روَى ابن أبي شيبة من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم»[(٣)]، قال ابنُ المنذر: «ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما»[(٤)].

قَوْلُهُ: (لكِنْ لا يُكرَهُ: أذَانُ المُحْدِثِ، بَلْ: إقامَتُهُ).

المذهب: أن أذانَ المُحدِث لا كراهةَ فيه، وإن كان خلافَ الأولى، وأما الإقامةُ فقالوا: يُكره؛ لأنه يؤدي إلى الفَصْل بين الصلاة والإقامة، ولخروجه من المسجد بعد الإقامة.

فأذانُ وإقامةُ مَن عليه حدثٌ أصغرُ أو أكبرُ صحيحان، إلا أن الأَولى الطهارةُ؛ لحديثِ المُهاجِرِ بنِ قيسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»، وهذا يدل على أن ذكرَ الله على غيرِ طهارة مكروهٌ، والكراهةُ هنا للتنزيه لا للتحريم.

وفي «الصحيحين» عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[(٥)].

❋ ❋ ❋

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٧٧). وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٤٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٣). وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٤٢).
(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٠٥).
(٥) رواه مسلم (٣٧٣)، وذكره البخاري تعليقًا من حديث عائشة رضي الله عنها.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: الأَذَانُ أَوَّلَ الوَقتِ. والتَّرَسُّلُ فِيهِ. وأنْ يَكُونَ على عُلُوٍّ. رافِعًا وَجْهَهَ. جاعِلًا سَبَّابَتَيهِ في أُذُنَيهِ. مُستَقْبِلَ القِبلَةِ. يَلتَفِتُ يَمِينًا لـ: «حَيَّ علَى الصَّلاةِ»، وشِمَالًا لـ: «حَيَّ على الفَلاحِ» ولا يُزِيلُ قَدَمَيه، ما لَمْ يَكُنْ بِمَنَارَةٍ. وأنْ يَقُولَ بَعدَ حَيعَلَةِ أذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ»، مَرَّتَينِ، ويُسمَّى: التَّثْوِيبَ. ويُسنُّ: أن يَتَوَلَّى الأذَانَ والإقامَةَ واحِدٌ، ما لم يَشُقَّ).

ذكر تسعة أمور يُستحب مراعاتُها عند الأذان.

(ويُسَنُّ: الأَذَانُ أَوَّلَ الوَقتِ): يُسَنُّ للمؤذنِ أن يؤدي الأذانَ في أول الوقت.

والأذانُ لا يخلو من حالتين:

الأُولى: الأذانُ العامُّ الذي يكون في المساجد، أو لجماعة متفرِّقين في بيوتهم وأماكنهم، فالسنةُ أن يكونَ أولَ الوقت ليُمكِنَهم المبادرةُ إلى الإتيان للصلاة، وهذا هو الأصلُ، كما هو ظاهر فعلِ مؤذِّني رسول الله ﷺ.

وقد روَى مسلمٌ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ**»(١).

الثانية: الأذان الخاص؛ كالجماعة في السفر، أو لشخص وحده، أو لجماعة خاصة مجتمعين خارجَ البلد؛ فلهم أن يُؤخروا الأذانَ إلى قربِ الصلاة؛ لأن الأذانَ تابعٌ للصلاة، فعلى هذا لو شرع تأخيرُ الصلاة في حقهم لشرع تأخيرُ الأذانِ أيضًا، مثلُ: الإبرادِ في شدة الحرِّ بالظهر، وتأخيرِ العشاء، ولكنْ لا يكونُ بالمكبِّرات؛ لئلا يشوش على الناس.

ويدل له: حديثُ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأراد المؤذِّنُ أن يُؤذِّنَ للظُّهرِ، فقال النبي ﷺ: «**أَبْرِدْ**»، ثم أراد أن يُؤَذِّنَ، فقال له: «**أَبْرِدْ**»، حتى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ(٢). ولما نام رسولُ الله ﷺ عن صلاةِ الفجر لم يؤذنْ بلالٌ أولَ ما قام مِن نومه، بل أخَّر الأذان إلى أنِ انتقلوا عن مكانِهم إلى مكانٍ

(١) رواه مسلم (٦٠٦) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦) من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آخَرَ[(١)]، وهذا التفصيل يحصُل به التوفيقُ بين النصوص، والله أعلم.

(والتَّرَسُّلُ فِيهِ): أي يُستحب في أداءِ الأذان أن يكون مترسلًا؛ وهو: أن يؤدي كلَّ جملةٍ وحدَها، ولا يُسرعُ فيها، ويشهَدُ له: حديثُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**»[(٢)].

والحكمةُ من ذلك: أن الأذانَ لإبلاغِ الغائبين، فالترسلُ وعدمُ الإسراع فيه يحصُلُ به إبلاغٌ أكبر، وفيه تمكينٌ للمستمِع من المتابعة.

وأما الإقامةُ: فالمشروعُ الحَدْر والإسراعُ فيها؛ لأنها لإبلاغِ الحاضرين بالقيام للصلاة، وورد في ذلك حديثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي أن رسول الله ﷺ قال لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ...**»[(٣)].

(وأنْ يَكُونَ على عُلُوٍّ): أي يُستحَب كونُ المؤذنِ في مكان مرتفعٍ ليكونَ أبلغَ في إيصالِ الصوت لأكبر عددٍ مُمكن؛ وهذا قول عامة العلماء، وقد كان بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفعلُه، كما روَى أبو داودَ عنِ امرأةٍ من بني النجار قالت: كان بيتي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حولَ المسجدِ، وكان بلالٌ يُؤذنُ عليه الفجر، فيأتي بسَحَرٍ، فيَجلِسُ على البيتِ يَنظُر إلى الفجر[(٤)].

وهو هديُ مؤذني رسولِ الله ﷺ كما في «الصحيحين» عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان لرسول الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٤) من حديث عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧١).

(٢) رواه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (١٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف؛ فيه عبد المنعم منكر الحديث. قال الترمذي: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول».

(٤) رواه أبو داود (٥١٩) من حديث امرأة من بني النجار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٤٦).

«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويَرْقَى هذا[١].

فنزولُ بلال وصعودُ ابنِ أم مكتوم دليلٌ على أنهم يؤذّنون على مكانٍ مرتفع، ولأنَّ العلو أبلغ في الإعلام، والعلو: إما بذاتِه؛ كأن يصعَد على مكان مرتفع؛ منارة أو جدار أو بيت.

أو بصوتِه كالمكبرات التي تُرفع فوق المنارة، ويكون المؤذن في داخل المسجد، وصوته عالٍ، فهذا يحصُل به المقصودُ.

(رافِعًا وَجْهَهَ): أي يُستحَب أن يرفَعَ وجهَه إلى السماء أثناء الأذان إشارةً إلى التوحيد، ولأنه أبلغُ في التبليغ، وإلى هذا ذهَب بعضُ العلماء، استحسانًا منهم، ولا يثبت فيه شيءٌ عن رسول الله ﷺ.

(جاعِلًا سَبَّابَتَيهِ في أُذُنَيهِ): ويدل لذلك: ما رواه الترمذيُّ وصحَّحه، عن أبي جُحَيفةَ رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُور، وَيَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»[٢]. قال الترمذيُّ: «وعليه العملُ عند أهل العلم؛ يَستحِبُّون أن يُدخِلَ المؤذنُ إصبعَيه في أذنيه في الأذان»، وكذا أشار إلى هذا النوويُّ، ونقل عن المحاملي أنه قولُ عامةِ أهل العلم[٣].

وروى عبد الرزاق عن سويد بن غفلة قال: «كان بلالٌ وأبو محذورة يجعلون أصابعهما في أذانهما بالأذان»[٤]. وعن الحسن وابن سيرين: «أن المؤذن يضع سبابته في أذنيه»[٥].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٧).

(٢) رواه الترمذي (١٩٧)، وابن ماجه (٧١١)، وأحمد (١٨٧٥٩)، وابن خزيمة (٣٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/٣١٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) المجموع (٢/١٨)، وكذا نقله ابنُ قدامة في المغني (١/٣٠٧)، والشوكاني في النيل (٢/ ٤٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/٤٦٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/٤٦٨).

وذهب بعضُ العلماء إلى أنه لا يُشرع وضعُهما، وروي عنِ ابنِ عُمَرَ أنه لم يفعله، قالوا: أما زيادةُ الترمذي وضعَ الإصبعين فقد أعلَّها بعضُ العلماء، ورأوا أنه تفرَّد بها عبد الرزاق دون تلاميذ الثوري، ولهذا لم يخرج الزيادةَ مسندةً البخاريُّ ولا مسلمٌ، مع أنهم أخرجوا أصلَ الحديث، وإنما علَّقها البخاريُّ بصيغة التمريض فقال: «وَيُذْكَرُ عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ». قال ابنُ رجب: «وهذا مِن دقةِ نظره ومُبالغتِه في البحث عن العلل والتنقيب عنها»[(١)].

لكن يُقوي زيادةَ الترمذي أن عبد الرزاق لم يَنفردْ بها، بل رواها مُؤمِّل قال: حدثنا سفيان به، ولذا صحَّح الزيادةَ: الترمذيُّ، والحاكمُ، والبيهقي، والألباني.

والأمرُ في وضع الإصبعين واسعٌ؛ فإنْ أخذ المؤذنُ بزيادة الترمذي فقد صححها جُملةٌ من الأئمة، وله سلف، وهذا أحسن، وقد قال بها عامةُ العلماء، وإن تركها فلا بأس؛ ولذا قال البخاري: «وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»[(٢)]، ففيه التوسعة في هذا، والله أعلم.

مسألة: صِفةُ وضعِ الإصبعين:

أن يُدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، وهو قول الجمهور وهي الواردة في حديث أبي جحيفة.

وفي روايةٍ أخرى عنه: أنه يَفتحُ أصابعَه ويجعلُها على أذنيه في الأذان.

مسألة: ولم يَرِد تعيينُ الإصبع، وهو المذهب أنها السبابة.

ومن حِكَم وضع الأصابع في الأذن: أنه أرفَعُ للصوت، وقد ورَد في ذلك حديثُ عبد الرحمن بنِ سعد، ولكنه ضعيفٌ، ولأنَّ مَن رآه من بعيدٍ يعلَم أنه

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٦).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان/ باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان.

يُؤذن وإن لم يسمَعْه[١].

(مُستَقْبِلَ القِبلَةِ): أي يُستحب أن يَستقبِلَ حالَ أذانِه القبلةَ، وهذا هو المنقولُ فِعلُه عن السلف؛ قال ابن المنذر: «أجمَعَ أهلُ العلم على أن مِنَ السنةِ أن يستقبلَ القبلةَ في الأذان»[٢].

ولم يَثبُت عن مؤذني النبي ﷺ فيه شيءٌ، لكنِ اتفَقَ العلماءُ على استحبابه، وأما حديثُ عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «فقام على جِذْمِ حائطٍ فاستقبلَ القبلةَ»، فهو مرسلٌ[٣].

(يَلتَفِتُ يَمِينًا لـ: «حَيَّ علَى الصَّلاةِ»، وشِمَالًا لـ: «حَيَّ على الفَلاحِ»): ويدل له: ما في «الصحيحين» عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى بِلالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ». وفي رواية مسلم: «فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا -يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»[٤].

والالتفاتُ لم يرِد تقييدُه في صورةٍ واحدةٍ، **ولهذا الالتفات ثلاثَ صُور يحتَمِلُها الحديثُ:**

الأولى: أن يلتفتَ في حي على الصلاة يمينًا، وحي على الفلاح شمالًا، ويرجع في كل مرة إلى القبلة.

الثانية: مثلُ الأولى لكنه لا يَرُد وجهَه إلى القبلة.

الثالثة: أن يلتفتَ في حي على الصلاة مرةً عن يمينه ومرةً عن شماله، والأخرى مثلُها بأن يلتفت في حي على الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن شماله.

والأقوى أنه يلتفت ولو أذن في المكبرات ليطبق السنة؛ ولأن الحكمةَ ليست مجردَ التبليغِ فقط، ولأنه لا يُؤثر في الصوت؛ فإنه يُسمع ما قبل الحيعلتينِ

(١) تحفة الأحوذي (١/ ٦١٧)، والفتح لابن رجب (٥/ ٣٧٥).
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٣٨).
(٣) مرسل، ورجاله ثقات، وقد ورَد موصولًا بغير ذكر استقبال القبلة الإرواء (٢٣٢).
(٤) رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

وبَعدَها، ويُمكنُه أن يَلتفتَ مع تقريب فمه من المكبر وهذا أولى.

(ولا يُزِيلُ قَدَمَيهِ): الأَولَى للمؤذن ألا يزيل قدميه ولا يَدورَ في الأذان؛ ويَكتفي بالالتفات.

(ما لَمْ يَكُنْ بِمَنَارَةٍ): فإذا كان على المنارة فإنه يَدورُ، على المذهب.

والأَولى في هذا الاكتفاءُ بالالتفات في الحيعلتين فقط؛ لأنه لم يَرِدْ عن مؤذني رسولِ الله ﷺ أنهم كانوا يَدورون، وإنما ورَد الالتفاتُ، فلو كان الدَّوَرَان ثابتًا لنُقِل؛ لأنه أظهَرُ من الالتفات الذي نقله أبو جحيفة رضي الله عنه، وقد ورد في ذلك حديثٌ لكنه ضعيف عن بلال رضي الله عنه قال: «**أمَرنا رسولُ الله ﷺ إذا أذَّنَّا أو أقمنا أن لا نُزِيل أقدامَنا عن مواضعها**»[1].

(وأنْ يَقُولَ بَعدَ حَيعَلَةِ أذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ»، مَرَّتَينِ، ويُسمَّى: التَّثْوِيبَ): وبهذا قال جمهورُ العلماء: أبو حنيفة ومالكٌ وأحمدُ، وهو قولٌ للشافعي.

ويدل له: ما رواه ابنُ خزيمة والبيهقي، وصحَّحاه عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[2].

وحديثُ أبي محذورة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود، وفيه: «**فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[3].

والسنةُ: أن يكون التثويبُ في الأذان الثاني؛ لحديث أبي محذورةَ السابق،

---

(١) أخرجه الدارقطني في أفراده، وإسناده ضعيف. فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٩)، نصب الراية (١/ ٢٧٧)، التلخيص الحبير (١/ ٥٠٧)، إرواء الغليل (١/ ٢٥١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٩)، وابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (١/ ٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٠)، وأحمد (١٥٣٧٦)، وابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧٩) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٥١٥).

وهو سنةٌ، ولو ترَكه لصَحَّ الأذانُ، ولم يجب عليه الإعادةُ عند الجمهور.

ويسمى هذا تثويبًا، وأما الزيادةُ في غيرِ أذان الفجر، كقوله: (الصلاةُ رحِمكم الله) في صلاة الظهر أو العصر فهي مِنَ المُحْدَثات، وقد دخَل ابنُ عمر رضي الله عنهما مسجدًا يُصلى فيه، فسمِع رجلًا يُثوِّب في أذان الظهر، فخرج وقال: «اخرج بنا فإن هذه بدعة»[1].

(ويُسنُّ: أن يَتَوَلَّى الأذَانَ والإقامَةَ واحِدٌ، ما لم يَشُقَّ): الأفضلُ أن يتولى الإقامةَ مَنْ أذَّن، وقد ورَد في ذلك أحاديثُ لكنها غيرُ صحيحة؛ مثلُ ما رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»، **قَالَ: فَأَقَمْتُ**[2].

ويشهَدُ لهذا القول ما يلي:

أن العادةَ جاريةٌ بأن المؤذن هو الذي يُقيم.

وأن هذا هو المأثور في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

وأنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ قد حدد للإقامة شخصًا غير المؤذنين بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ أن من أذن فهو يقيم»[3]. ولو أقام غير المؤذن صح، وقد نقل الحازمي الاتفاق على صحة إقامة غير المؤذن؛ قال: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز.

قَوْلُهُ: (ومَن جَمَعَ، أو قَضَى فَوَائِتَ: أذَّنَ لِلأُوْلَى، وأقَامَ لِلكُلِّ).

من جمع بين صلاتين فالسنةُ أن يؤذنَ أذانًا واحدًا للأولى، ثم يقيمَ لكل

(١) رواه أبو داود (٥٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٦).

(٢) رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (١٧٥٣٧) من حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه. وقد ضعَّفه الإمامُ أحمد، والترمذيُّ، وأبو حاتم، والبيهقيُّ؛ لأن مدارَه على عبد الرحمن بن أنعُم الإفريقي، وهو ضعيف، الإرواء (٢٣٧).

(٣) سنن الترمذي (١٩٩).

صلاة؛ لأنه بالجمع صار الوقتانِ وقتًا واحدًا وألحقوا بها قضاء الفوائت ولو كثر عددها.

ويدل لذلك: فعلُ رسول الله ﷺ فيما روَى مُسلمٌ عن جابرٍ قال: «**صلى النبيُّ ﷺ بمزدَلِفة المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**»[(١)]. وفي حديثِ أبي سعيد رضي الله عنه لمَّا فات رسولَ الله ﷺ بعضُ الصلوات يومَ الخندق: أمَر بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلى الظهرَ، ثم أقام فصلى العصر[(٢)].

وفي «الصحيحين»: «**أنه ﷺ صلى العصر، ثم صلى بعدها المغربَ**»[(٣)].

قَوْلُهُ: (وسُنَّ لِمَن سَمِعَ المُؤَذِّنَ، أو المُقِيمَ: أنْ يَقُولَ مِثلَهُ، إلَّا في الحَيعَلَةِ، فيَقُولُ: «لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلَّا باللَّه»، وفي التَّثوِيبِ: «صَدَقتَ وبَرِرْتَ»، وفي لَفظِ الإقامَةِ: «أقامَها اللَّهُ وأدَامَها»، ثُمَّ يُصَلِّي علَى النَّبِيِّ ﷺ إذا فَرَغَ، ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابعَثْهُ مَقامًا مَحمُودًا الذي وَعَدْتَه»، ثُمَّ يَدعُو هُنَا، وعِندَ الإقامَةِ).

ذكر ما الذي يُشرع قولُه لمن سمِع المؤذنَ.

(وسُنَّ لِمَن سَمِعَ المُؤَذِّنَ، أو المُقِيمَ: أنْ يَقُولَ مِثلَهُ): متابعة المؤذن مستحبة، ومَن تركها فاته الفضل ولم يأثَمْ والأمر في قوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**» [متفق عليه][(٤)]، محمولٌ على الاستحباب؛ عند جماهيرِ العلماء، لوجودِ صوارفَ، منها:

ما روَى مسلمٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُغِيرُ إذَا طَلَعَ

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي في المجتبى (٦٦٢)، وفي الكبرى (١٦٣٧)، وأحمد (١١١٩٨)، وابن خزيمة (٩٩٦)، وابن حبان (٢٨٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣١٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٤٥٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٤٨٤)، والألباني في الإرواء (١/ ٢٥٧).

(٣) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى»(١).

وروَى البخاريُّ: أن رسولَ الله ﷺ قال لمالكِ بنِ الحُويرثِ: «**فَإِذَا حَضرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(٢).

والمقامَ مقامُ تعليمٍ، ولم يأمره بالإجابة فدل على عدم وجوبها.

(أنْ يَقُولَ مِثلَهُ): الذي يُجيب يقولُ مثلَما يقولُ المؤذن تمامًا؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

(إلَّا في الحيعَلَةِ، فيَقُولُ: «لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلَّا باللَّه»): لقوله ﷺ: «**ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**» [رواه مسلم](٣).

(وفي التَّثويبِ: «صَدَقتَ وبَرِرْتَ»): أي في قول: الصلاة خير من النوم في تثويب الفجر يقول ذلك، وهو واردٌ عنِ ابنِ سيرين، والأذكارُ توقيفية. قال الحافظ ابن حجر: «وليس لصدقت وبررت أصل».

والأظهر: أن يقول عندها مثلَما يقول المؤذنُ؛ لعُمومِ: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»، ولم يُسْتَثْن في السنة غيرُ الحيعلتين فيَبقى ما عداهما على أصله، وما رُوي أنه يَقول: «**صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ**» فلا يَصح مرفوعًا إلى النبي.

(وفي لَفظِ الإقامَةِ: «أقامَها اللَّهُ وأدَامَها»): المذهب أنها تُشرع إجابةُ المؤذنِ ومتابعتُه في الإقامة.

واستدلوا: بعموم حديث: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٤٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٥٣).

والإقامة من كلامه المشروع، بل هي أذانٌ؛ كما قال ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ**»[(١)]؛ فيقول مثلَما يقولُ، إلا في الحيعلة، ورجح هذا ابنُ قدامة[(٢)].

وقيل: إنما تشرع إجابةُ الأذان دون الإقامة؛ لأن الخطابُ الواردُ منصرفٌ للأذان، ويَشهد لهذا حديثُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال المؤذنُ: الله أكبر الله أكبر...**»[(٣)]، فذكَر ألفاظَ الأذانِ دُونَ الإقامة[(٤)]، وكذلك لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه أجابَ الإقامةَ، ورجَّح هذا الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم في «فتاويه»، وشيخنا ابنُ عثيمين.

وأما حديث أبي سعيد: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» [متفق عليه]، فإنَّ هناك أمورًا تُقوِّي أن المرادَ بهذا الأذانُ دون الإقامة؛ منها: ما جاء في آخِرِ حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمِع النبيَّ ﷺ يقولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[(٥)]، وهذا إنما يشرع بعد الأذان، والله أعلم.

(وفي لَفظِ الإقامَةِ: «أقامَها اللَّهُ وأدَامَها»): وهذه الكلمةُ ورَدت عند أبي داوُدَ عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّام، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**»[(٦)] [وضعفها ابن رجب وابن حجر][(٧)].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) المغني (٢/ ٨٧)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٨٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٥٣).
(٤) فتاوى ابنُ إبراهيم (٢/ ١٣٦)، الشرح الممتع (٢/ ٨٢).
(٥) رواه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه أبو داود (٥٢٨) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف.
(٧) وقد ضعَّفها ابنُ رجب في فتح الباري (٥/ ٢٥٩)، وابنُ حجر في التلخيص (١/ ٢١١).

مسألة: إذا سمع الأذان وهو في أثناءِ الصلاةِ، المذهب أنه لا يُجيب؛ لا في الفريضةِ ولا في النافلةِ، وهو مذهبُ الجمهورِ.

والدليلُ: ما في «الصحيحين» عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: **كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ:** «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»[١]، وهذا دليلٌ على عدَمِ جَوازِ الكلامِ في الصلاةِ إلا بما شرع فيها من القرآن والذكر والدعاء، وإجابةُ المؤذنِ ليستْ مِن أذكارِ الصلاة، ومِن ثَمَّ فهي ممنوعةٌ كالمنعِ من رَدِّ السلامِ وهو داخلُ الصلاة.

وأما عمومُ حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[٢]، فهو من العام المخصوص بأمور؛ منها:

حالُ الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»، فإذا كان الرسولُ ﷺ ترَك ردَّ السلامِ وهو في الصلاةِ مع أنَّ ردَّه في غيرها واجبٌ، فَلأَنْ يَترُكَ إجابةَ المؤذنِ المسنونةِ مِن بابِ أَولَى. وكذا الحالات التي يُكرَه فيها الذكرُ؛ كقضاءِ الحاجةِ، أو في الخَلاء، فلا يُجيبُ فإذا فرَغ قضاها.

مسألة: إذا سمع أكثر من مؤذن، فتَحصُل السنة بإجابةِ واحدٍ، ولا مانع من إجابة الثاني؛ لعُمومِ حديثِ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[٣]. وهذا ذِكْر ولا مانِعَ من تَكرارِه، واختاره شيخُ الإسلام، ورجحه شيخنا ابنُ عثيمين[٤].

مسألة: إذا سمِع بعضَ الأذانِ، فهل له استدراكُ ما فاته؛ سواءٌ كان في أوله أو آخرِه؟

ظاهرُ حديثِ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» أنه يُجيبُ ما سمِع، وأما ما مضى فإنَّه قد فات محلُّه، وهذا اختيارُ الشيخِ محمد بن إبراهيم.

---

(١) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٥٩).
(٤) الشرح الممتع (٢/ ٧٤).

(ثُمَّ يُصَلِّي علَى النَّبِيِّ ﷺ إذا فَرَغَ، ويقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابعَثْهُ مَقَامًا مَحمُودًا الذي وَعَدْتَه»): إذا سمِع المسلمُ الأذانَ فهناك خمسُ سُنَن يُشرع له المحافظةُ عليها؛ ويتكرر الأذانُ في اليومِ خمسَ مَرَّات، فتكون خمسٌ وعشرون سُنَّة في اليوم والليلة، لا يُحافظُ عليها إلا السابقون:

الأولى: أنْ يَقولَ مثلَما يقولُ المؤذنُ؛ لحديث: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»، ومن قالها من قلبه دخل الجنة؛ لحديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ**» [رواه مسلم][(١)].

الثانية: ثم يُصلي على رسولِ الله ﷺ بأيِّ صفةٍ، ولو صلى بالصلاة الإبراهيميةِ فهي أكمَلُ.

الثالثة: ثم يَسألُ اللهَ للرسول ﷺ الوسيلةَ والفضيلةَ؛ لحديث عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**» [رواه مسلم][(٢)].

وصفةُ سؤالِ اللهِ الوسيلةَ والفضيلةَ جاءت فيما رواه البخاريُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله بأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا**

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦٢).

مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)].

فائدةٌ: وأما زيادةُ: **(إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)**: فإنها لم تَرِدْ في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لا في البخاريِّ ولا في سائرِ ألفاظ الصحيحِ، وإنما ورَدتْ في روايةٍ عند البيهقي، وقد أعلَّها جملةٌ من الحُفَّاظ بالشذوذِ، **وحديث جابر له طريقان**:

أحدُهما: عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ عند أحمدَ وغيره، ولم ترِدْ فيه.

وثانيهما: من طريقِ علي بن عياش، ورواه عنه اثنا عشر، أحدَ عشر لم يذكروها؛ منهم: الإمامُ أحمد في «المسندِ»، والبخاريُّ في «صحيحه»، وجَمْعٌ، وانفرد بذكرها محمدُ بنُ عَوْف الطائيُّ كما في روايةِ البيهقي في «السُّنن الكبرى»، فلذلك حكم عليها بالشذوذ.

الرابعة: ثم يقولُ ما ورَد في حديثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**» [رواه مسلم][(٢)]، وهذه إن قالها عند سَماعِ التشهدِ فلا بأسَ، أو بعدَ الفَراغِ مِنَ الأذان فلا بأس.

(ثُمَّ يَدعُو هُنَا، وعِندَ الإقامَةِ): **الخامسةُ**: ثم بعدَ ذلك يُشرع الدعاءُ؛ لأنه مَوطِنُ إجابةٍ؛ لما روَى الترمذيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**»[(٣)]، ولما روَى أبو داودَ عَنْ عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٩٨١٢)، وأحمد (١٢٢٠٠) و(١٢٥٨٤)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩٧٨٩)، وأحمد (٦٦٠١)، وابن حبان (١٦٩٥)=

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ بَعدَ الأَذَانِ: الخُرُوجُ مِن المَسجِدِ بلا عُذرٍ، أو نِيَّةِ رُجُوعٍ).

إذا أذَّن المؤذنُ حَرُم على مَن دخَل المسجدَ الذي أُذن فيه أنْ يَخرُج منه.

ويَدُل له: ما رواه مسلمٌ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصرهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[1].

قال الترمذي: وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: ألا يخرج أحدٌ من المسجد بعد الأذان، إلا من عذرٍ: أن يكون على غير وضوءٍ، أو أمرٍ لا بد منه[2].

(بلا عُذرٍ، أو نِيَّةِ رُجُوعٍ): يُستثنى مِن عدَمِ جَوازِ الخروجِ مِنَ المسجدِ بعد الأذانِ أمرانِ:

الأول: مَن كان له عُذرٌ في الخروج؛ كأن يَكونَ إمامًا لمسجدٍ آخَرَ، أو حصَل له عُذر يَمنعُه مِن الصلاة في هذا المسجد، فيجوز له الخروج.

الثاني: إذا خرَج ونوى الرجوعَ؛ كإنسانٍ يُريدُ الوضوءَ، أو رعَف، أو كان حاقنًا.

ويدل لذلك: ما رواه الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ**»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»[3].

وقد جاء في ذلك وعيدٌ كما عند الطَّبَرَانِيّ، عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ،

= من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني «صحيح أبي داود (٥٣٧)».

(١) رواه مسلم (٦٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تحفة الأحوذي (١/ ٦٣٢).

(٣) رواه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَفظُه: «لَا يَسمعُ النداءَ فِي مَسْجِدِي ثمَّ يخرجُ مِنْهُ -إِلَّا لحَاجَةٍ- ثمَّ لَا يَرجعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ»[١].

والنهيُ مُتعلِّقٌ بالأذان، وتعليقُه بالإقامةِ أيضًا مخالفٌ للنصوصِ، وعلى ذلك أكثرُ أهل العلم.

مسألة: ما يَأخذُه المؤذنُ على أذانِه من المال، له حالتان:

الأُولى: إن كان مِن بابِ الإجارةِ، فإنه لا يَجوزُ؛ لأن الأذانَ قُربةٌ، ولا يَجوزُ أخذُ الأُجرةِ على القُرَب؛ ولقولِ رسولِ الله ﷺ لعثمانَ بنِ أبي العاص رضي الله عنه: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[٢].

الثانية: إن كان من باب الجُعالة جاز؛ كأن يقولَ شخصٌ: مَن أذَّن بهذا المسجدِ فله كذا، بغيرِ عقدٍ ولا إلزامٍ، وكذا الرَّزق وهو ما يُعطَى المؤذنُ على أذانه مِن بيتِ المال، ويُسمى اليومَ بالراتب، فهذا جائزٌ.

قال الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم: «ولا يَحرُم ولا يُكرَه»، وقال في [الشرح الكبير]: «لا نَعلمُ فيه خِلافًا».

مسألة: للأذان صِفتانِ:

الأولى: أذانُ بلالٍ رضي الله عنه، وهو المشهورُ في بلادنا.

وألفاظُ الأذان فيه خمسَ عشرةَ جملةً. وألفاظُ الإقامة فيه إحدى عشرةَ جملةً[٣].

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث موصولًا عن أبي هريرة، عن صفوان وأبي حازم إلا ابن أبي حازم، تفرد به: أبو مصعب». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣)، وأحمد (١٦٢٧٠)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣١٤ من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.
وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ١٨٣)، والألباني في الإرواء (١٤٩٢).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٤٨).

الثانيةُ: أذانُ أبي مَحذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وألفاظُ الأذان فيه تِسعَ عشرةَ جملةً، وهو مثلُ أذانِ بلالٍ إلا أنه يُكرِّر الشهادتَين كلَّ واحدةٍ أربعَ مَرَّاتٍ: مرتينِ بصوتٍ مُنخفضٍ، ثم مرتينِ بصوت مُرتفِع، وقد ورَد عند مسلم عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١).

وعند أبي داودَ عنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...**»(٢).

وألفاظُ الإقامةِ فيه سبعَ عشرةَ جملة، وصفتُه مثلُ أذانِ بلالٍ، إلا أنه يَزيد فيه: (قد قامت الصلاة) مرتين.

وكِلا الصفتين جائزٌ ومشروعٌ؛ لصحةِ الأحاديث بهما، فقد كان بعضُ مؤذني رسولِ الله ﷺ يُؤذِّن بهذا وبعضٌ بهذا، فكلٌّ ثابتٌ وسنةٌ، وإلى هذا ذهَب الإمامُ أحمَدُ، وإسحاقُ، وأبو بكر بنُ أبي شيبةَ، وابنُ خُزيمةَ، واختاره شيخُ الإسلام، فهو من اختلافِ التنوُّع، إلا أنَّ أذان بلال مقدم؛ لأنه لم يختلف فيه، ولأنه الأذان الذي كان يؤذن به في المدينة بين يدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، ولذا ذهَب الإمامُ أحمدُ إلى تقديمه على أذان أبي محذورةَ، وإن كان الكلُّ جائزًا.

(١) رواه مسلم (٣٧٩) من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٧).

مسألة: متى يَقومُ المأمومُ للصلاةِ عند الإقامةِ؟ لا تخلو المسألةُ من حالات:

الأُولى: أن يَخرُجَ الإمامُ للمسجدِ ويراه المأمومون قبلَ الإقامةِ، فلا يقوموا لمجردِ رؤيتِه بلا خلاف، وإنما يَقومون عند سَماعِ الإقامةِ.

الثانية: أن تُقامَ الصلاةُ ويَتأخَّرَ الإمامُ عنِ القِيامِ أو عن الخروجِ.

فلا يقومون حتى يَفرُغَ مِن حاجتِه وعُذرِه، وهذا اختيارُ ابنِ رجب[١].

ويدل له: ما في «الصحيحين» عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[٢]، وفي «الصحيحين» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ**»[٣]، ونَومُهم يَدُل أنهم كانوا جُلوسًا؛ إذ لو كانوا قِيامًا لكان النومُ بعيدًا عنهم، وأيضًا هو أرفَقُ بهم وأهوَنُ، إلا إن كانت حاجتُه قصيرةً.

الثالثة: أن يقومَ الإمامُ مع الإقامةِ، أو تُقامَ الصلاةُ بعد دُخوله المسجدَ وإقبالِه، فلا يوجد نصٌّ في تحديد اللفظة التي يقام عندها، فإنْ قام مع أولِ الإقامةِ، أوْ مع لفظِ (**قَدْ قَامَتْ**) فكُلُّ ذلك حسَنٌ، إلا أنَّ الأَولَى أن يَقومَ قبلَ فَراغِه مِنَ الإقامةِ؛ مِن أجْلِ الاستعدادِ وتعديلِ الصف قبل تكبيرِ الإمام، وقد رُوِي عن أنسٍ والحسَنِ بنِ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما كانا يقومان مع قوله: (**قد قامت**)[٤]، وهما صحابيان، فيَحسُن ألا يتأخَّرَ عن هذا الوقتِ، والله أعلم.

مسألة: عددُ التكبيرِ في أوَّلِ الأذان: أربعُ تكبيرات، وعليه الجمهور، وهذا قولُ الإمامِ أبي حَنِيفةَ، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

ويدل له: الأحاديثُ الواردةُ في هذا عَنْ عبد الله بنِ زيدٍ وأبي مَحذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤١٩).
(٢) رواه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦).

وفيها التكبيرُ أربعًا في أولِ الأذان، وأما ما ورَد عند مُسلمٍ أنه اثنتانِ، **فيجاب عنه بما يلي:**

أنه ورَد في بعضِ نسخِ مسلمٍ أربعًا.

وأنَّ الأربعَ زيادةُ ثقةٍ موافقةٌ للأحاديثِ الأخرى، فتُقدَّم على الاثنتينِ[(١)].

مسألة: التَّطرِيبُ في الأذانِ:

وهو تَلْحِينُه على أوزانِ الغِناءِ ونحوِه، وهذا النوعُ مكروه، وقد خَرَّجَ البخاريُّ: أنَّ مؤذنًا لعُمَرَ بنِ عبد العزيز أذَّن فطرَّبَ في أذانِه، فقال له: «أذِّنْ أذانًا سَمْحًا وإلا فاعتزِلْنا»، ورُوي عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنٍ: «إني أُبغِضُك في الله؛ إنك تَبغِي في أذانِك»، يُشيرُ إلى أنه يَتجاوَزُ الحدَّ المشروعَ بتَمْطيطِه والتطريبِ فيه، وقال الإمامُ أحمدُ في التطريب في الأذان: هو مُحدَثٌ؛ يَعني لم يكُنْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكذا كرِهه مالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ[(٢)].

وظاهرُ السنة أنه لا يشرع إعادةُ الأذان في مسجدٍ واحدٍ لوقتٍ واحد، ولذا قال رسولُ الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**» [متفق عليه][(٣)].

قال ابنُ رجب: «هذا دليلٌ على أنَّ الأذانَ لا يُشرع إعادتُه مرةً بعد مرة، إلا في أذانِ الفجر، وإلا فلو شرعت إعادتُه لما استَهَموا، ولأذَّن واحدٌ بعد واحدٍ»[(٤)]، فإذا جئت إلى مسجدِ جماعةٍ وقد أُذِّن فيه وفاتَتْك الجماعةُ، فلا يُشرع لك إعادةُ الأذان، ولكن تكتفي بالإقامةِ فقط.

والمأثور عن السلف عند سماع الأذان تأمل ألفاظه، ومتابعته والتأثر به، ولهم في ذلك أحوالٌ:

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠١).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٣٩).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٨٩).

روي عنِ الحسنِ قال: «إذا أذَّن المؤذنُ لم يَبْقَ دابةُ برٍّ ولا بَحرٍ إلا أصْغَتْ واستمعت، قال: ثم بكى الحسنُ بُكاءً شديدًا».

وكان أبو عِمرانَ الجَوْني إذا سمِع الأذانَ تغيَّر لونُه وفاضت عيناه، فلما سُئل عن ذلك قال: أُشَبِّهه بالصريخ يومَ العرضِ، ثم غُشي عليه، وحُكِي مثلُه عن جُملةٍ من الصالحين.

وكان الفُضيلُ بنُ عِياضٍ في المسجدِ، فأذَّن، فبكى، ثم قال: أشبهه بالنداء[١].



(١) الفتح لابن رجب (٥/ ٣٠٠).



بَابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

عقَد هذا البابَ لبيانِ شروطِ الصلاة وأحكامها، والصلاةُ لها شروطٌ، وأركانٌ، وواجباتٌ، ومستحباتٌ، ويأتي بيانُ ذلك كلِّه.

والفَرقُ بين الأركانِ والشروطِ:

أولًا: أنَّ الشروطَ لا بُدَّ مِن استِمرارِها إلى فَراغِ الصلاةِ، أمَّا الأركانُ فكُلَّما فرَغ مِن ركنٍ انتَقلَ إلى رُكنٍ آخَرَ.

ثانيًا: الشروطُ في الجُملةِ قد تَسقُط بالجَهلِ والنِّسيانِ والعَجزِ، أمَّا الأركانُ فلا تَسقُط مُطلقًا.

ثالثًا: شروطُ الصلاةِ تكونُ قبلَها، وأمَّا أركانُها ففي أثنائها.

قَوْلُهُ: (وهِيَ تِسعَةٌ: الإسلامُ، والعَقْلُ، والتَّمييزُ، وكذَا: الطَّهارَةُ معَ القُدرَةِ).

(وهِيَ تِسعَةٌ: الإسلامُ): فلا تصح صلاة الكافر.

(والعَقْلُ): فلا تصح صلاة المجنون.

(والتَّمييزُ): وهو مَن عمره سبع سنين، فلا تصح صلاة من دونها؛ ولذا أمر النبي بأمره بالصلاة إذا بلغ سبعًا.

وهذه الثلاثةُ شروط في كلِّ عبادةٍ فلا تصِحُّ بدُونِها، إلَّا التمييزَ في الحجِّ فإنَّه لا يُشترَطُ بل يصِحُّ حجُّ الصبيِّ ولو كان غيرَ مميزٍ كما يأتي بيانُه في كتاب الحجِّ، ولذا فإنَّ بعضَ العلماءِ لا يَذكُرون هذه الشروطَ الثلاثةَ لمَعرفتِها واشتهارِها.

(وكذَا: الطَّهارَةُ معَ القُدرَةِ): فالطهارةُ مِنَ الحدَثِ الأكبرِ والأصغَر شرط لصحة

الصلاة؛ لحديث أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» [متفق عليه][(١)]، وحديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**» [رواه مسلم][(٢)]. وسبَق بيانُ الطهارةِ وأحكامِها في كتابِ الطهارةِ.

قَوْلُهُ: (الخَامسُ: دخُولُ الوَقتِ).

فيشترط أنْ يَدخُلَ وقتُ الصلاةِ.

ويدُلُّ له أدلةٌ كثيرةٌ: كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»[(٣)].

فالصلاةُ لها وقتٌ شرطه اللهُ لا تصِحُّ إلا به، وهو المُبيَّن في حديثِ جِبريلَ حينَ أمَّ النبيَّ ﷺ بالصلواتِ الخمسِ، ثم قال: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»[(٤)].

فلا يجوزُ تقديمُ الصلاةِ على وقتِها في غيرِ جمعٍ، فلو صلَّى المغربَ قبلَ الغروبِ أو الظهرَ قبلَ الزوالِ؛ لم تصِحَّ صلاتُه ويَلزَمه الإعادةُ، وهذا قول الأئمةِ الأربعةِ.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: «لا خلافَ بينَ العُلماءِ أنَّ وقتَ الصلاةِ مِن فرائضِها، وأنها لا تُجزِئُ قبلَ وقتِها»[(٥)].

(١) رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٣٥).
(٤) رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل عَلَيْهِالسَّلَامُ عند البيت مرتين...**»، وروى مسلم (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا...، ثم قال: «**الوقت بين هذين**».
(٥) التمهيد (٢/ ٣٨٣)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٣)، فتح الباري (٢/ ١٨٩).

قَوْلُهُ: (فَوَقتُ الظُّهرِ: مِنَ الزَّوالِ، إلى أنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ).

لمَّا بيَّن أنَّ الوقتَ فَرْضٌ بيَّن هنا: متى يَدخُل وقتُ كلِّ صلاةٍ ومتى يَخرُج؟

فوقتُ الظهر: يَبدأ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بإجماعِ العلماءِ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[1]؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي ميلِها نحوَ الغُروبِ، ولحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ صلَّى بالنبيِّ ﷺ في اليومِ الأولِ حينَ زالَتِ الشمسُ...**»[2].

وروى مسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»[3].

(إلى أنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ)؛ أي: ويخرج وقتُ الظهرِ إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه.

(سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ): وهو القدر الباقي من الظل عند الزوال، فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص، فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر؛ لقوله ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضر الْعَصر**» [رواه مسلم][4]، وهذا قولُ الإمامِ مالكٍ، والشافعي، وأحمد.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَلِيهِ: الوَقتُ المُختَارُ للعَصرِ، حتَّى يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَيهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ. ثُمَّ هُو وَقتُ ضَرُورَةٍ إلى الغُرُوبِ).

وقتُ العصر: يَبدأُ مِن خروجِ وقتِ الظهرِ، أي: إذا صار ظلُّ الرجلِ مِثلَه، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ منهم: مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمَدُ.

ويَدُلُّ له: حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**في صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ في اليومينِ، وفي اليومِ**

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٩).

(٢) رواه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣)، وأحمد (١٤٥٣٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: وقال محمد -أي: البخاري: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر، عن النبي ﷺ». وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٠).

(٣) رواه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الأولِ صلَّى العصر حين صار ظلُّ الرجلِ مِثلَه».

(حتَّى يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثليَه، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ. ثُمَّ هُو وَقتُ ضَرُورَةٍ، إلى الغُرُوبِ): لِلعصر وَقتانِ: اختياريٌّ واضطِراريٌّ.

فالاختياريُّ: يجوزُ أن تُؤَخَّرَ الصلاةُ إليه مِن غيرِ كراهةٍ.

والاضطِراريُّ: يُنهى عن تأخيرها إليه لغيرِ حاجةٍ.

أما وقتُها المُختارُ: فيَبدأُ مِن خروجِ وقتِ الظهرِ إلى أنْ يصير ظل كل شيء مثليه، فله أنْ يُؤدِّيَها في أيِّ وقتٍ منه، وعبر عنه بقوله: **(حتَّى يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثليَه، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ)**، وكلما بَكَّر بها كان أقرَبَ للسُّنَّةِ.

وأما وقتُ الضرورة: فمِن حينِ أنْ يصير ظل كل شيء مثليه إلى الغروب، فالصلاةُ في هذا الوقتِ أداءٌ لا قَضاءٌ؛ لأنَّ وقتَ العصر لا يَخرُجُ إلا بغروبِ الشمسِ؛ لِمَا رَواه البخاريُّ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**»[(١)].

لكنْ يُنهَى عن تأخيرِ صلاةِ العصر إلى ما بعدَ اصفِرارِ الشمسِ لغيرِ عُذرٍ؛ لوُرودِ الزَّجرِ عن ذلك في قولِ رسولِ الله ﷺ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشيطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**» [رواه مسلم][(٢)]، ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه، وجعله علامة النفاق.

وهل تأخيرها لما بعد الاصفرار لغير عذر محرَّمٌ أم مكروهٌ؟

قولانِ: هما روايتان في المذهب؛ المقدم منهما أنه لا يجوز؛ إذ وصَفها رسولُ الله ﷺ بأنَّها صلاةُ المُنافقِ، وهذا يَدُل على النهي عن ذلك وذمِّ مَن يَفعَلُه[(٣)].

فمَن صلَّى العصر قبلَ الإصفرارِ صحَّت صلاتُه بالنص والإجماعِ.

(١) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٦٢٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) المغني (٢/ ١٩)، الفتح لابن رجب (٤/ ٢٨٩).

ومَن صلَّاها بعدَ الاصفرارِ لعُذرٍ صحَّت بلا كراهةٍ.

ومَن صلَّاها بعدَ الاصفرارِ لغيرِ عذرٍ صحَّت وأثم للتأخير.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَلِيهِ: وَقتُ المَغرِبِ، حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحمَرُ).

ووقتُ المغربِ: أوَّلُه بلا خلافٍ يَدخُل بغُروبِ الشمسِ[١]، وأحاديثُ المَواقيتِ كلُّها تدلُّ عليه، وفي «الصحيحين» عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ**»[٢].

(حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحمَرُ): ينتهي وقت المغرب بغروبِ الشفَقِ الأحمرِ؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ**»[٣].

وفي رواية: «**ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ**»[٤]، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، ومنهم: الإمامُ أبو حنيفةَ، ومالكٌ، وأحمَدُ، وقولٌ للشافعيِّ[٥].

والشفَقُ: هو الحُمْرة التي تَبقَى في الأُفُقِ بعدَ غروبِ الشمسِ.

والسنة في المغرب أنْ تُعجَّلَ أول وقتِها، بإجماعِ العلماءِ، ويُكرَه تأخيرُها إلى طُلوعِ النجمِ في السماءِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»[٦].

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَلِيهِ: الوَقتُ المُختَارُ للعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ. ثُمَّ هُوَ وَقتُ ضَرُورَةٍ، إلى طُلُوعِ الفَجْرِ).

وقتُ العشاءِ: بدايتُه يَدخُلُ بغِيابِ الشفَقِ الأحمرِ، بلا خلاف.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٣٨).

(٢) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦) من حديث سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه (ص٢٧٣).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٧٣).

(٥) الفتح لابن رجب (٤/ ٣٥٧).

(٦) رواه أبو داود (٤١٨)، وأحمد (٢٣٥٣٤) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٥٤٧).

ويَدُل له: حديثُ أبي موسى، وجابرٍ، وبُريدةَ ﷺ: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُصَلِّ العِشاءَ إلا بعدَ أنْ غابَ الشفَقُ**»[١].

(ثُمَّ هُوَ وَقتُ ضَرُورَةٍ، إلى طُلُوعِ الفَجْرِ): آخِرُ وقتها: **المذهب**: تقسيم وقتِ العشاءِ إلى قسمينِ: وقتِ ضرورةٍ، ووقتِ اختيارٍ.

فوقتُ الضرورةِ: يَمتدُّ إلى طلوعِ الفجرِ، فلوْ أفاقَ مُغمًى عليه أو طهُرت حائضٌ أو أسلَمَ كافرٌ بعدَ منتصَفِ الليلِ، فتَلزَمُه صلاةُ العشاءِ، وفي لُزومِ المَغربِ معها خلافٌ.

ووقتُ الاختيارِ: له تأخيرُ العشاءِ إليه مِن غيرِ كراهةٍ. **وفيه روايتان**:

الأولى: ما ذكره المؤلف: **(الوَقتُ المُختَارُ للعِشَاءِ، إلى ثُلُثِ اللَّيلِ)**؛ لحديثِ أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**»[٢].

وفي «صحيحِ البخاريِّ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «**وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ**»[٣].

والثانية وهي الأظهر: أنه يستمر إلى نصفِ الليلِ.

ويدُلُّ له: ما في البخاريِّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى**»[٤]، وفي «صحيحِ مُسلمٍ» عَنْ عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»[٥]، وهذا مذهب الإمامِ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ، والبخاريِّ.

وما نقل أنه كان يُصلِّيه إلى ثلثِ الليلِ، فقد يكونُ ذلك مُراعاةً للناسِ؛ لأنه

---

(١) حديث أبي موسى رضي الله عنه سبق تخريجه (ص٢٧٤)، وحديث جابر رضي الله عنه سبق تخريجه (ص٢٧٥). وأما حديث بريدة رضي الله عنه: رواه مسلم (٦١٤).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٥٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه (ص٢٧٣).

أرفَقُ بهم مِنَ التأخيرِ إلى النصفِ، وليس فيها أنه لا يجوزُ التأخيرُ بعدَه، وقد دلَّتِ الأحاديثُ الأخرى على إثباتِ التأخيرِ إلى النصف، فلزِم الأخذُ بما دلَّت عليه مِن امتدادِ الوقتِ إلى نصفِ الليلِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَلِيهِ: وَقتُ الفَجْرِ، إلى شُرُوقِ الشَّمْسِ).

وقتُ الفجرِ: بلا خِلافٍ لا يَدخُلُ إلا بطلوعِ الفجرِ الصادقِ، وقد رَوى الحاكمُ وصحَّحه عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**»[١]، ونُقِلَ الإجماعُ على هذا، وأنه لا يَدخُلُ وقتُ صلاةِ الفجرِ إلا بطلوعِ الفجرِ الصادقِ[٢].

(إلى شُرُوقِ الشَّمْسِ): ينتهي وقت صلاة الفجر بشروق الشمسِ، وعليه جُمهورُ العلماءِ سَلَفًا وخَلَفًا.

ويدُلُّ له: ما رَواه مسلمٌ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ**»[٣].

فائدةٌ: الفجر فجران: فجرٌ كاذبٌ، وفجرٌ صادقٌ.

أما الفجر الكاذب: فهو الذي لا يدخل به الوقت ولا يحرم به الطعام على الصوام.

وأما الفجر الصادق: فهو الذي يدخل به الوقت ويحرم به الطعام على الصوام، وبينهما فروقٌ:

فالفجر الصادق يكون بياضه ونوره متصلًا من مطلع الشمس إلى العلو، وأما الفجر الكاذب فبينه وبين الأفق ظلمة.

والفجر الصادق يطلع ثم يبدأ نوره بالازدياد شيئًا فشيئًا حتى تطلع الشمس،

(١) رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (١/ ٣٠٤) من حديث ابن عباس ﵄. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٩٧)، والألباني في الصحيحة (٢/ ٣٠٨).
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٣٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٨/ ٩٤).
(٣) من حديث عبد الله بن عمرو ﵁، وقد سبق تخريجه (ص٢٧٣).

وأما الفجر الكاذب فيخرج ثم يزول، ثم يخرج بعده الفجر الصادق.

والفجر الصادق معترضٌ بين الشمال والجنوب.

هذا هو وقت الصلوات الخمس، فلا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها إلا لعذرٍ يبيح له ذلك؛ كالجمع بين الصلاتين.

قَوْلُهُ: (ويُدْرَكُ الوَقتُ: بِتَكبِيرَةِ الإحرَامِ).

المذهب: أنَّ الوقتَ يُدرَكُ بإدراكِ تكبيرةِ الإحرام قبلَ خروجِه؛ لحديثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**» [رواه مسلم][(١)].

والأقرب: أنَّ الوقتَ يُدرَك بإدراكِ ركعةٍ قبلَ خروجِ الوقت، وهذا رِوايةٌ عن الإمام أحمَدَ، وهو مذهبُ الجمهورِ.

ويدُلُّ له: ما في «الصحيحَينِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصرِ**»[(٢)].

مسألةٌ: وأمَّا إدراكُ أولِ الوقتِ، كما لو حاضت امرأة أولَ الوقت، فهل يجِبُ عليها القَضاءُ؟

المذهب: أنَّها إنْ أدركَتْ مِنَ الوقتِ مقدارَ تكبيرةِ الإحرامِ، ثم حصَل العذرُ بقِيَت في ذِمَّتها حتى تَطهُر.

القولُ الثاني: أنَّ مَن دخَل عليها الوقتُ ثم طَرَأَ مانعٌ مِنْ جُنونٍ أو حيضٍ؛ فلا قضاءَ عليها إلا إذا كانت أخَّرَتْها حتى تَضايَقَ الوقتُ، وهذا قولُ الإمام مالِكٍ، واختارَه شيخُ الإسلامِ، وفيه قوَّةٌ؛ لأنَّها أخَّرَتْها بإذنِ الشارعِ، فوقتُها مُوسَّع، وما تَرتَّب على المأذونِ غيرُ مضمونٍ.

---

(١) رواه مسلم (٦٠٨) من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

وقول المذهب بلُزومِ القَضاءِ أحوَطُ وأَبرَأُ للذِّمَّةِ.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: تَأخِيرُ الصَّلاةِ عن وَقتِ الجَوَازِ).

تأخير العصر والعشاءِ عن الوقت المختار مِن غيرِ عذرٍ لا يجوزُ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا سَأَله رجل عن مَواقيتِ الصلاةِ صلى في يومين ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصر في اليوم الثاني حَتَّى انْصرفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ...، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»[1]، ولقوله: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» [رواه مسلم].

وقال عن تأخير العصر بعد الاصفرار: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشيطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**» [رواه مسلم].

قَوْلُهُ: (ويَجُوزُ: تَأخِيرُ فِعْلِها في الوَقتِ مَعَ العَزْمِ عَلَيهِ).

المُصلي مُخيَّر إنْ شاء فعَل الصلاةَ أولَ الوقتِ أو آخِرَه؛ لأنَّ وقتَ الصلاة مُوسَّع، فإن عزم على تأخيرها عن أول الوقت فيلزمه العزم على أدائها في الوقت ما لم يُؤد تأخيرها إلى فَواتِ واجب كصلاة الجَماعةِ، أو حصول مانع كنزولِ عُذرٍ يَمنَعُ كالحيضِ والإغماء، أو دُخولِ وقتِ الضرورةِ.

قَوْلُهُ: (والصَّلاةُ أوَّلَ الوَقتِ: أفضَلُ).

الأفضلُ أداءُ الصلاةِ أولَ الوقتِ؛ لأنَّ فيه مبادرةً إلى فِعلِ الطاعةِ، واقتداءً بهَديِ رسولِ اللهِ ﷺ القولي والفعلي في ذلك.

قَوْلُهُ: (وتَحصُلُ الفَضِيلَةُ: بالتَّأَهُّبِ أوَّلَ الوَقتِ).

لأنه في صلاة ما دام مشغولًا بالاستعداد لها والتهيئ لأدائها.

إلا ما ورَد النصُّ في استحبابِ تأخيرِه؛ وهما صَلاتانِ: الظُّهرُ عندَ اشتدادِ الحَرِّ. والعِشاءُ مع عدَمِ المشقَّةِ.

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٢).

فالفجرُ: الأفضَلُ أن تُؤدَّى بغَلَس، وأنْ يُسابَقَ إليها في أولِ الوقتِ، وهذا مذهَبُ جمهورِ العلماءِ.

ويدل له: ما رَواه البخاريُّ ومسلم عن جابرٍ ﵁ قال: «**وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**»[١]، وحديثُ أَبِي بَرْزَةَ ﵁: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ**»[٢]، وهذا دليلٌ على شدَّةِ التغليسِ والتبكيرِ.

وأما حديثُ رافع ﵁ عند الترمذيِّ وصحَّحه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[٣]، فلا يُعارِضُ هذا، **ويُحمَلُ على**:

أنَّ المرادَ بالإسفارِ أن يَتبيَّن طلوع الفجرِ ويَتيقَّنَ دخولُ وقتِه لخَفائِه على بعضِ الناسِ، فيكونَ نَهيًا عنِ الصلاةِ قبلَ تيقُّنِ دخولِ الوقتِ، وهذا قولُ الإمام الشافعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ، واختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ، وقال: «إنَّ هذا تَتفِقُ به معاني أحاديثِ النبيِّ ﷺ»[٤]، ورجَّحه ابنُ بازٍ.

أو أن المرادَ أنْ يَفتتِحَ الصلاةَ بغَلَس ويُطيلَ القراءةَ حتى يُسفِر. ويَعضُدُه حديثُ أبي بَرزةَ السابقُ.

وقد يُحمَلُ على الإسفارِ بها أحيانًا، وأمَّا غالبُ الأيامِ فيكونُ التغليسُ هو الأفضلَ.

وقيل: هذا الحديثُ ضعيفٌ، ضعَّفه ابنُ عبدِ البَرِّ والبَيهقيُّ، فلا يُعارِض الأحاديثَ الثابتةَ في التغليسِ.

وأمَّا الظهرُ: فالأصلُ استحبابُ تعجيلِ أدائها؛ لعُموماتِ أحاديثِ المُبادرةِ،

---

(١) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله ﵁.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٧٦).

(٣) رواه الترمذي (١٥٤)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (١٥٨١٩) من حديث رافع بن خديج ﵁. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٨).

(٤) الفتاوى (٢٢/ ٩٧).

ومنها: حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ**»[(١)]. وعن جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ**»[(٢)].

إلا عند اشتداد الحرِّ في الصيفِ فالأفضلُ تأخيرُها والإبرادُ بها حتى تَنكسر حدةُ الحرِّ وشدتُه؛ لحديثِ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(٣)].

وأمَّا العصر: فالأفضَلُ فيها التعجيلُ، وهذا قولُ جُمهورِ العُلماءِ؛ لحديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي العَصر، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاء، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**»[(٤)]، وحديثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: «**كُنَّا نُصَلِّي الْعَصر مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشر قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نضيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ**»[(٥)].

وفي البخاري عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوةٍ في يوم ذي غيمٍ، فقال: بكروا بصلاة العصر، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصر فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[(٦)].

وأما المَغرِبُ: فالسُّنَّةُ تعجيلُها بلا خلافٍ، ويكرهُ تأخيرُها حتى تَشتَبِكَ النجومُ؛ كما رَوى أبو داوُدَ وصحَّحه ابنُ خُزيمةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»[(٧)].

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ**

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٠).

(٢) رواه مسلم (٦١٨) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (٦٢٥) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه البخاري (٥٥٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) سبق تخريجه (ص٢٧٥).

المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شيءٌ»[(١)].

وأما العِشاءُ: فالأفضَلُ فيها التأخيرُ ما لم يشقَّ على المأمومِينَ، وبه قال أكثرُ العلماءِ.

ويدُلُّ لذلك: ما في «الصحيحين» أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخَّر صلاةَ العِشاءِ مَرَّةً، ثم قال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[(٢)]، فإنْ شَقَّ عليهم فالسنةُ مُراعاةُ حالهم وتَقديمُها؛ لما رَواه الشيخانِ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «**وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**»[(٣)].

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: قَضاءُ الصَّلاةِ الفائِتَةِ مُرَتَّبَةً فَوراً. ولا يَصِحُّ: النَّفلُ المُطلَقُ إذَنْ. ويَسقُطُ التَّرتِيبُ: بالنِّسيانِ، وبِضِيقِ الوَقتِ، ولو لِلاختيارِ).

إذا فاتَتِ العبدَ صلاةُ الفريضةِ حتى خرج وقتها ترتَّب عليها أحكامٌ:

الأول: **(ويَجِبُ: قَضاءُ الصَّلاةِ الفائِتَةِ)**: من فاتته صلاة الفريضةِ حتى خرجَ وقتها، **فلا يخلو مِن حالتين**:

الأُولى: أن يكونَ فَواتُها لعُذرٍ؛ كنَومٍ أو مرَضٍ أو نِسيانٍ، فيَجِبُ قضاؤها بإجماعِ العلماء؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» [متفق عليه][(٤)].

الثانيةُ: أنْ يكونَ فَواتُها لغيرِ عُذرٍ؛ كأنْ يَتهاوَنَ بالصلاةِ حتى يخرُجَ وقتُها، فهل يَقضي أم لا؟

فالمذهب: أنه يجِبُ قضاؤها، ولكنَّه آثِمٌ على التأخيرِ، وإليه ذهَب جمهورُ العلماءِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص٢٨٠).

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

واستَدَلُّوا: بقولِه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]، وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسي صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، وعمومِ قولِ الرسولِ ﷺ: «**فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**» [متفق عليه][١].

واختار شيخ الإسلام أنه لا يَقضيها، ولو قَضاها لم تُجزِئْ ولم تَبرَأ ذمتُه، سواء كثر عددها أو قل وقال: «تاركُ الصلاةِ عَمدًا لا يُشرعُ له قضاؤها، ولا تصِحُّ منه، بل يُكثِرُ مِنَ التطوُّعِ»[٢].

ومما احتجوا به أحاديث المَواقيتِ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٣]. وقالوا بالقياسِ، فكما أنها لا تُقبَلُ قبلَ دُخولِ وقتِها فكذلك لا تُقبَلُ بعد خُروجِه، وقد أطال شيخُ الإسلامِ في تقريرِ أهميَّةِ الوقتِ الذي أضاعه كثيرٌ مِنَ الناسِ في زمانِنا.

الثاني: **(مُرَتَّبَةً)**: الصَّلَواتُ الفَائتةُ يجِبُ قَضاؤها مُرتبةً؛ لعمومِ قولِ الرسولِ ﷺ: «**مَنْ نَسي صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، وهذا يَشمَلُ عينَ الصلاةِ وكيفيتَها، وفي «الصحيحين»: «**أنَّ الرسولَ ﷺ لما شغَله الكفارُ عن صلاةِ العصر حتى غرَبت الشمسُ، بَدَأَ بالعصر ثم صلَّى بعدَها المغرِبَ**»[٤]، ورَوى الترمذيُّ: «**أنَّ الرسولَ ﷺ فاته أربَعُ صلَواتٍ في الخَندقِ فقَضاها مُرتبةً**»[٥]، وغيرِها مِنَ الأدلةِ، فلو نامَ عن صلاةِ الظهرِ والعصر والمغربِ والعشاءِ، ثم استيقظَ؛ لزمه البَداءةُ بالظهرِ ثم العصر، وهكذا.

الثالث: **(فَوْرًا)**: يجب قضاءُ الفوائت فَورًا إذا زال العذر، عند جمهورِ العلماءِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الاختيارات (ص٣٤)، الممتع (٢/ ٨٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٢١٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٥٩).

(٥) رواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي في المجتبى (٦٦٢)، وأحمد (٣٥٥٥) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهذا إسناده منقطع؛ قال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

لقوله ﷺ: «**مَنْ نَسي صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، وهذا الأمرُ يَقتضي الفوريةَ، وأيضًا هذه الصلاةُ دَينٌ في ذِمتِه فالواجبُ عليه المُبادرةُ إلى قَضائها أولَ القُدرةِ عليها، وأما تأخيرُ الرسولِ ﷺ الصلاةَ لمَّا قام مِنَ النومِ حتى غيَّر المكانَ، فقد علَّل ذلك بأنه: مكانٌ حضره الشيطانُ فيه[1]، ومِثلُه لو كان في حمَّامٍ أو مَقبَرةٍ أو مَعاطنِ الإبلِ مما نُهِي عنِ الصلاةِ فيها؛ فإنَّه يُؤخِّرُ الصلاةَ حتى يَخرُجَ منها.

الرابع: (**ولا يَصِحُّ: النَّفلُ المُطلَقُ إذَنْ**): تنفل من عليه قضاء قسمان:

إن كانت **نافلةً مُطلقةً**: فالصحيح من المذهب: أنه لا ينعقد؛ لتحريمه كأوقات النهي حتى يَقضي الواجبَ، وتقديمُ الواجبِ أحقُّ وأَولى عندَ القُدرةِ، ولو صلَّى نَفلًا مُطلقًا لم يصِحَّ.

والرواية الثانية أنه ينعقد والأَولى له المبادرةُ لقضاءِ ما عليه مِن فَرائِضَ.

وأما النفلُ المُقيَّد: التابعُ للصلاةِ، كالراتبةِ؛ فإنه ينعقد؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما فاتَتْه صلاةُ الفجرِ صلَّى سُنتَها قبلَها[2]؛ لأنَّه لا يَشغَلُ عن الواجبِ ولا يُؤثِّرُ في التأخيرِ، فإن كثرت الفرائض الفوائت، فالأولى ترك سننها وينشغل بقضاء الفرائض.

الخامس: (**ويَسقُطُ التَّرتِيبُ: بالنِّسيانِ، وبِضِيقِ الوَقتِ، ولو لِلاختِيارِ**): **يسقط وجوب الترتيبِ في قضاءِ الفوائتِ بثلاثة أمور:**

(**بالنِّسيانِ**): فلو قدَّم العصر على الظهرِ ناسيًا فقَضاؤه صحيحٌ؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(**وبِضِيقِ الوَقتِ، ولو لِلاختِيارِ**): لأداء الصلاةِ الحاضرةِ، فإذا خاف خروج وقتِها لو تَشاغَلَ بالقَضاءِ: فيُقدِّم الحاضرةَ؛ لأنه أوجَبُ وأحَقُّ، لئلا تَصيرَ كلا الصلاتَينِ قَضاءً.

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(ولو للاختِيَارِ): أي: فيسقط وجوب الترتيب؛ خشية خروج الوقت المختار للصلاة الحاضرة.

وكذا بالجهل: فلو لم يرتب جَهْلًا بالوجوبِ فيُعذَر، والجهلُ أخو النسيانِ في كتابِ اللهِ؛ كما قالَ تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا رِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمَدَ، واختارَه شيخُ الإسلامِ وابنُ عُثيمين.

مسألةٌ: لو دخَل المسجِدَ وعليه صلاةُ الظهرِ، والجماعةُ في صلاةِ العصر؛ فيَدخُل معهم بنيَّةِ الظهرِ، واختلافُ النيَّةِ لا يَضر على الصحيح.

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: سَتْرُ العَورَةِ -معَ القُدرَةِ- بِشَيءٍ لا يَصِفُ البَشَرَةَ).

فيُشترَطُ لصحةِ الصلاةِ أن يُغطِّيَ المصلي عَورتَه بالإجماعِ[(١)]. **ومن الأدلة على ذلك**:

قولُه تَعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[(٢)] [أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه].

وفي «الصحيحَين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ**»[(٣)].

ونقَل ابنُ عبد البرِّ إجماعَ العلماءِ على: «فَسادِ صلاةِ مَن صلَّى عُرِيانًا وهو قادرٌ على الاِستِتارِ»[(٤)].

(معَ القُدرَةِ): أي أنَّ اشتراطَ سَترِ العَورةِ إنما يكونُ مع القُدرةِ، وأما مع العجز فيسقط الوجوب وتصح الصلاة بدونه، والواجباتُ تَسقُطُ بالعَجزِ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نَفسًا إلا وُسعَها.

---

(١) الفتاوى (٢٢/ ١٦).
(٢) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) التمهيد (٦/ ٣٧٩).

فائدةٌ: وسَترُ العَورةِ يجب دوامُه إلى آخرِ الصلاةِ، فلو انكَشَف شيءٌ منها قبلَ إتمامِ الصلاةِ؛ فإن كان بلا عذر بطَلَتِ الصلاةُ، وإنْ كان بعذر لم تَبطُل وسَتَرَها في الحالِ.

(بِشَيءٍ لا يَصِفُ البَشَرَةَ): يُشترَطُ للساترِ للعورةِ ألَّا يَصِفَ البَشرةَ، فلو كان الساترُ شَفَّافًا تَبِينُ العَورةُ مِن ورائِه لم يُجزِئْ؛ لأنَّ وجودَه كعدَمِه، ولا يُسمَّى ساترًا، ولا يَضر إنْ كان مُحدِّدًا لها لاصِقًا بها عندَ الجُمهورِ.

قَوْلُهُ: (فعَورَةُ الذَّكَرِ البَالِغِ عَشْرًا، والحُرَّةِ المُمَيِّزَةِ، والأَمَةِ، ولو مُبَعَّضَةً: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ).

والعَورةُ قِسمانِ:

عَورةٌ في بابِ النظرِ، ويأتي تفصيلُها في أولِ كتابِ النكاحِ.

عورةٌ في بابِ الصلاةِ، وهي المُرادةُ هنا.

والمذهب: يُقسِّمونَ العورةَ في بابِ الصلاةِ إلى أقسامٍ ثلاثةٍ:

(فعَورَةُ الذَّكَرِ البَالِغِ عَشْرًا، والحُرَّةِ المُمَيِّزَةِ، والأَمَةِ، ولو مُبَعَّضَةً: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ): هذا القسمُ الأولُ: وهي عَورةُ الذكَرِ البالغِ عشرًا.

فحَدُّ عَورته في الصلاةِ: يجبُ أنْ يُغطِّيَ ما بينَ السرةِ والرُّكبةِ؛ لأنَّها عورةٌ يَلزَم تَغطيتُها خارجَ الصلاةِ، ففيها مِنْ بابِ أَوْلَى.

ويَدُلُّ له: حديث: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»[(١)]، وحديثُ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ -عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ- فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السرةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**»[(٢)]. وحديث: «**ما بينَ السرةِ والركبةِ**

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض- كتاب الصلاة/ باب ما يذكر في الفخذ، قال: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**».

(٢) رواه أبو داود (٤٩٦)، وأحمد (٦٧٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما. قال البيهقي: «اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل». وحسنه =

عَورةٌ»[١].

ويؤمر بتغطية المنكبين؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ**».

هذا هو الحَدُّ الذي يجِبُ تغطيتُه في الصلاةِ.

ولا شَكَّ أنَّ الأكمَلَ هو التزيُّنُ لها ولُبسُ الثيابِ الكاملةِ، لكنْ لو أنَّه لم يُغَطِّ إلا ما بينَ السرةِ والرُّكبةِ والعاتقَينِ لصحَّت صلاتُه، ولم يَلحَقْه إثمٌ.

فإذا صلَّى ولم يستر عورته بلا عذر فله حالتان:

الأولى: إن كَشفَ السَّوءتينِ بطلت صلاته.

الثانية: إن كَشفَ الفَخِذَينِ بطلت صلاته على الصحيحِ.

(والحُرَّةِ المُمَيِّزَةِ): أي مَن لم تَبلُغْ مِنَ النساءِ، فالمذهب إلحاقها بالعورة المتوسطة فعورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة، وهذا محل تأمل.

فمَن لم تَبلُغ فلها الصلاة مع كشف شعَرِها أو ذراعيها؛ لأنَّ الحديثَ قيَّده بالحائضِ - أي: البالغ - ولو دُرِّبَتْ على ما يَلزَمُ الكِبارَ مِنَ السَّترِ لكان أَولَى وأَحسَنَ، إلا أنَّه مِن غيرِ إيجاب.

(والأَمَةِ، ولو مُبَعَّضَةً): و**المذهب**: يُلحِقون الأمَةَ البالغةَ بهذا القِسمِ.

والأقرَبُ: إلحاقُ الأَمَةِ بالحرَّةِ إذا كانت بالغةً؛ لحديثِ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» [أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه]، وهذا الحديثُ عامٌّ في كلِّ حائضٍ، وإخراجُ الأَمَةِ منه تخصيصٌ بلا دليلٍ، واختارَه ابنُ حزمٍ.

(ما بيَن السُّرَّةِ والرُّكبَةِ): فالأصناف الثلاثة يجب عليهم أن يغطوا في الصلاة ما

= الألباني في الإرواء (١٨٠٣).

(١) سبق في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ. ورواه الدارقطني في السنن (١/ ٤٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «**ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة**». وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٦٦)، والألباني في الإرواء (٢٧٠).

بين السرة والركبة، ولو لم يرهم أحد. فهذه عورتهم في الصلاة.

قَوْلُه: (وعَورَةُ ابنِ سَبعٍ إلى عَشرٍ: الفَرجَانِ).

وهذا القسمُ الثاني: وهي عورةُ الذكَرِ إنْ كان ما بينَ سبعٍ إلى عشر فيَلزَمُه سَترُ الفَرْجينِ فقط، فإنْ ستَرهما فصلاتُه صحيحةٌ حتى لو برَزت فخِذُه أو نحوُها على المذهبِ.

قَوْلُه: (والحُرَّةُ البَالِغَةُ: كُلُّهَا عَورَةٌ في الصَّلاةِ، إلَّا وَجْهَهَا).

وهذا القسمُ الثالثُ: وهي عَورةُ الحُرَّةِ البالغةِ في الصلاةِ:

فالمذهبُ: أن كلَّ جسمِها عورةٌ في الصلاة يجب تغطيتُه إلا وجهَها.

ودليلُهم: قولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**».

ولحديثِ أمِّ سَلَمَةَ: أنَّها سألَتِ النبيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»[(١)].

وما رُوي عن أمِّ سلَمةَ إنْ كان موقوفًا ففَتوَى الصحابيِّ حُجة إذا لم يُخالِفْه غيرُه، خاصَّة أنَّها مُتعلِّقةٌ بما هو مِن شأنِ النساءِ، وهي أعلَمُ به.

ومذهبُ مالِكٍ والشافعيِّ، ورجحه ابن باز: أن كل جسمِها عورةٌ إلا وجهَها وكفَّيها.

قال ابنُ بازٍ: «الواجبُ على المرأةِ الحُرةِ المُكلَّفةِ سَترُ جميعِ بدنِها في الصلاةِ ما عدا الوجهَ والكفينِ؛ لأنَّها عورةٌ كلُّها، فإنْ صلَّتْ وقد بدا شيءٌ مِن عورتِها؛ كالساقِ والقدَمِ والرأسِ أو بعضِه لم تصِحَّ صلاتُها؛ فإنْ كان عندَها أجنبيٌّ وجَب عليها أيضًا سترُ وجهِها وكَفَّيْها»[(٢)].

والأقرَبُ في هذا: إلحاقُ الأَمَةِ بالحرَّة إذا كانت بالغةً؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ في

(١) رواه أبو داود (٦٤٠) من حديث أم سلمة ﵂. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٧٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٦٦٨): «أعله عبد الحق بأن مالكًا وغيره رووه موقوفًا، وهو الصواب».

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٤٠٩).

كلِّ حائضٍ، وإخراجُ الأَمَةِ منه تخصيصٌ بلا دليلٍ، واختارَه ابنُ حزمٍ.

قَوْلُهُ: (وشُرِطَ في فَرضِ الرَّجُلِ البَالِغِ: سَتْرُ أحَدِ عاتِقَيه بِشَيءٍ مِنَ اللِّبَاسِ).

أي: يجبُ على الرجلِ البالغِ سترُ أحدِ عاتقَيْه بشيءٍ مِنَ اللِّباسِ في الفريضة؛ لما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ**»[(١)]، وهذا يَحصُلُ التفريطُ فيه كثيرًا في الحَرَمِ مِنَ المُحرِمين؛ تجدُه يُصلِّي بإزارٍ دون رداءٍ، وهذا مَنهيٌّ عنه.

والمذهب: أنَّه يجِبُ في الفرضِ دُونَ النَّفلِ.

واستدلوا: بقول رسول الله ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ**»، وحملوه على صلاةِ الفريضةِ؛ لأنَّ الفرضَ هو المُكلَّفُ به، وقالوا: إنَّ صلاةَ النفلِ مَبناها على التخفيفِ.

والرواية الثانية: أنه يجِبُ في الفريضة والنافلة، وهذا الأقرب، وهو قول الإمام مالك ورجَّحه ابنُ المُنذِرِ والبُخاريُّ، وابنُ حجَرٍ، وابنُ رجبٍ، وابنُ قُدامةَ.

واستَدلُّوا: بعموم النهي في قوله ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ**»، والحديثُ عامٌّ، فيَشمَلُ الفرضَ والنفلَ؛ لأنَّ ما ثبَت في الفرضِ ثبَت في النَّفْلِ إلا بدليلٍ.

والأصلُ في النهيِ التحريمُ، فدَلَّ على وجوبِ سترِ العاتِقِ في الصلاةِ.

وفي «الصحيحين» عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**»[(٢)]، وهذه صلاةُ نافلةٍ، إلا إذا كان الثوبُ ضيقًا فإنَّه يَسقُط عنه الوجوبُ؛ لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جئتُ النبي ﷺ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، . . . فقَالَ: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضيقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٥).

(٢) رواه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧).

(٣) رواه البخاري (٣٦١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: (ومَن صَلَّى في مَغصُوبٍ، أو حَرِيرٍ، عالِمًا ذاكِرًا: لَم تَصِحَّ).

أشارَ هنا إلى حُكمِ الصلاةِ في الثوبِ المغصوبِ، أو المسروقِ، أو المُحَرَّمِ كالحريرِ للرجلِ؛ **وهو على حالتين:**

الأولى: إن كان ناسيًا أو جاهلًا صحت. ذكره المجد إجماعًا.

الثانية: إن كان عالمًا عامدًا فاختلف في صحة صلاته.

فالمذهب: أنه إنْ صلَّى في ثوبٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ حَرِيرٍ عالمًا عامدًا لم تصِحَّ صلاتُه؛ لأنَّه استَعمَل المُحرَّم في شرطِ الصلاةِ، والعبادةُ إذا وقَعت على وجهٍ منهيٍّ عنه فقد وقَعت على غيرِ أمرِ اللهِ ورسولِه، وفي «الصحيحَين»: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

والرواية الثانية: أنَّ الصلاةَ صحيحةٌ مع التحريم؛ والنهي ليس لذاتِ العبادةِ، وإنَّما لأمرٍ خارجٍ، فلُبسُ هذه الثيابِ مُحرَّمٌ مُطلقًا؛ سواءٌ كان في الصلاةِ أو غيرِها.

والقاعدةُ الأصوليَّةُ: «أنَّ النهيَ إذا كان لأمرٍ خارجٍ عن العبادةِ فلا يَقتضي الفَسادَ»، واختارها الخلال، وابن عقيل، وشيخُنا ابنُ عُثيمين. وهي الأظهر[(٢)].

قَوْلُهُ: (ويُصَلِّي عُرْيانًا مَعَ غَصْبٍ).

المَذهبُ: أنه إذا لم يجد ما يستر به عورة الصلاة إلا ثوبًا مغصوبًا أو مسروقًا فيصلي عريانًا ويجزئه ذلك؛ لأنهم يَرون عدمَ الإجزاءِ في الصلاة بالثوب المغصوب أو المسروق، كما تقدم.

قَوْلُهُ: (وفي حَرِيرٍ؛ لِعَدَمٍ، ولا يُعيدُ).

أي: أنه إذا لم يجِدْ ما يَستُرُ به عورتَه إلا ثوبَ حريرٍ فيصلي فيه مِن غيرِ إعادةٍ، والفرقُ بينَه وبينَ المسروقِ والمغصوبِ أنَّ تحريمَ الحَريرِ لِحَقِّ اللهِ، وأمَّا

(١) سبق تخريجه (ص٢١٦).

(٢) الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٥٧)، الممتع (٢/ ١٧٠).

المسروقُ والمغصوبُ فإنَّه حقٌّ للمخلوقِ، وحقُّ اللهِ مبنيٌّ على الُمسامَحة بخِلافِ حقِّ المخلوقِ، ولذا جاءَتِ النصوصُ بالرُّخصةِ في لُبسِه مع الحاجةِ.

قَوْلُهُ: (وفي نَجِسٍ؛ لِعَدَمٍ، ويُعِيدُ).

إذا لم يجِدْ ما يَستُرُ به عورتَه إلا ثوبًا نجِسًا ولم يَقدِر على غَسلِه؛ فإنه يُصلِّي فيه مع وجوبِ الإعادةِ؛ لأنه ترَكَ شرطًا.

وقيل: يصلي في الثوب النجس ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّ سَترَ العورةِ أهَمُّ مِن إزالةِ النجاسةِ، وهو أتَى بما أُمِر به، واللهُ لم يأمُرِ العبدَ أن يُصلِّيَ الفرضَ في يومٍ واحدٍ مرَّتين إلا إذا أخلَّ ببعضِ الواجباتِ بلا عُذر، ورجَّح هذا بعضُ الحنابلةِ، قال في «الكافي»: ويتخرج ألا يعيد كما لو عجز عن خلعه، أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ على الذُّكورِ، لا الإنَاثِ: لُبْسُ مَنسُوجٍ، ومُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ).

لُبس الثيابِ المُذَهَّبةِ والمُمَوَّهَةِ بالذهبِ للمرأةِ جائزٌ كما دَلَّت عليه النصوصُ؛ كقولِه تَعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨].

وقولِه ﷺ عنِ الذهبِ والحريرِ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**»(١).

وأما لبسها للرجالِ: فيحرم في قول جمهورِ العلماءِ للعُموماتِ التي نَهَتِ الرجالَ عن لُبسِ الذهبِ.

ومنها: حديثُ عبد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»(٢)، وهناك أدلةٌ أُخرى في البابِ.

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي في المجتبى (٥٢٦٥)، وأحمد (١٩٥٠٢) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده الإفريقي -وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم- وشيخه عبد الرحمن بن رافع ضعيفان.

(أو فِضَّةٍ): المذهب تحريم ما نسج مِن فِضَّةٍ للرجال.

واختار شيخُ الإسلامِ الجَواز ومما احتج به:

أنَّ النصوصَ جاءت بتحريمِ لُبسِ الذهبِ، وأما الفِضَّة فلم تَرِدْ به، وإنَّما جاءت بالنهيِ عن الشربِ والأكلِ فيها، فيَبقَى حُكمُ اللُّبسِ على الجَوازِ.

وأنَّ النصَّ جاء بإباحةِ اتخاذِ الخاتَمِ مِن فِضَّةٍ للرِّجالِ، كما فعَله رسولُ اللهِ ﷺ؛ إذ كان عليه خاتَمٌ مِن فضةٍ نقشُه: (محمدٌ رسولُ اللهِ)، ثم كان مع أبي بكرٍ، ثم مع عُمَر، ثم مع عُثمانَ رضي الله عنهم[١].

ورَوى أبو داوُدَ وصحَّحه المُنذِريُّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوا بِهَا**»[٢]، وهذا يَدُلُّ على قُوةِ القولِ بالجَوازِ، وأنَّ الفضةَ لا يَحرُم في استِعمالِها إلا ما نهى عنه الشارع وهو الأكلُ والشربُ، ويجوزُ ما عدا ذلك مِنَ الِاستعمالاتِ كاللُّبسِ.

وقال صاحب «الفروع» فيه: ولا أعرف على تحريم لبس الفضة نصًّا عن أحمد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه.

وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم، لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة، دل على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك، فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، والتحريم يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه. ونصره صاحب «الفروع»، ورد جميع ما استدل به الأصحاب[٣].

(١) رواه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (٨٩١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الألباني في آداب الزفاف (ص٢٢٤): «وهذا سند جيد...»، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٧٣): «إسناده صحيح».

(٣) الإنصاف للمرداوي (٧/ ٤٣).

قَوْلُهُ: (ولُبْسُ ما كُلُّهُ، أو غالِبُهُ، حَرِيرٌ. ويُبَاحُ: ما سُدِّيَ بالحَرِيرِ وأُلحِمَ بِغَيرِه).

يحرم على الرجال لبس ما كله أو غالبه حرير بالاتفاق؛ سَواءٌ كانت قُمُصًا أو ثِيابًا أو رِداءً أو نحوَها؛ لقوله ﷺ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**» [رواه الترمذي وصححه][(١)].

ولقوله ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «وأما لبس الرجال الحرير: فحرامٌ على الرجال بالاتفاق، على الأجناد وغيرهم، لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورةٍ على قولين: أظهرهما الإباحة، وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه، فهذا يجوز بلا نزاع»[(٣)].

والأظهر: إلحاق الأطفال بالرجالِ في التحريم، واختار ذلك شيخُ الإسلام وابن القيم، وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى صَبِيٍّ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ فَمَزَّقَهُ وَقَالَ: «لَا تُلْبِسُوهُمُ الْحَرِيرَ»[(٤)]، وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَزَّقَ ثَوْبَ حَرِيرٍ كَانَ عَلَى ابْنِهِ[(٥)]، وَمَا حَرُمَ لُبْسُهُ لَمْ تَحِلَّ صَنْعَتُهُ وَلَا بَيْعُهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنْ أَهْلِ التَّحْرِيمِ[(٦)].

ويباح لُبسُ الحريرِ للنساءِ فالأحاديثُ تدُلُّ على جَوازِه وإباحتِه؛ كما قال

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٩١).

(٢) رواه البخاري معلقًا - كتاب الأشربة/ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠) من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعريين رضي الله عنهما. وجاء موصولًا: رواه أبو داود (٤٠٣٩)، وابن حبان (٦٧٥٤).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص٤٣٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٨) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: «دخل عبد الرحمن بن عوف، ومعه ابن له على عمر، عليه قميص حرير، فشق القميص».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٥٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٣)، زاد المعاد (٤/ ٧٩).

رسولُ اللهِ ﷺ في الحريرِ والذهبِ: «**حِلٌّ لإناثِها**»[١].

مسألةٌ: يُستثنى مِن حُرمةِ لُبسِ الرجالِ الحريرَ ما يلي:

الأولُ: إن كان للضرورةِ؛ لأنَّ الضروراتِ تُبيحُ المُحرَّماتِ، مثلَ ألَّا يجِدَ غيرَه يَستُرُ به عورتَه أو يَقيه مِنَ البَردِ.

قال شيخ الإسلام: «إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه، فهذا يجوز بلا نزاع»[٢].

الثاني: إن كان به مرضٌ ووُصِف له الحريرُ أنَّه يُخفِّف ذلك، فله لُبسُه؛ لما في «الصحيحين»: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا**»[٣].

الثالثُ: إذا كان خطًّا عَرضُه لا يَزيدُ عن أربَعِ أصابِعَ؛ لما رَوى مُسلمٌ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: «**نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ**»[٤]، والمرادُ بذلك العَرْضُ كما بيَّن العلماءُ.

(ويُبَاحُ: ما سُدِّيَ بالحَرِيرِ وأُلحِمَ بِغَيرِه): والمُرادُ أن يُشبَكَ الحرير بالوبرِ، ويكونَ الحريرُ مستورًا، فهذا جائزٌ.

ويدُلُّ له: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ**»[٥].

وقال المجد: «وقد صَحَّ لُبسُه عن غيرِ واحدٍ مِنَ الصَّحابة رضي الله عنهم»[٦]، ورجَّح جوازَه شيخُ الإسلامِ.

(١) سبق تخريجه (ص٢٩١).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص٤٣٦).
(٣) رواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٥) رواه أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد (١٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحسّن إسناده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٩٤).
(٦) المنتقى للمجد ابن تيمية (٥٥٥).

قَوْلُهُ: (أو كانَ الحَرِيرُ وغَيرُهُ في الظُّهُورِ سِيَّانِ).

إذا تَساوى في ثوبٍ واحدٍ الحريرُ وغيره في الظهورِ، **ففيه رِوايتانِ في المذهب:**

الأُولى: جَوازُ ذلك.

الثانيةُ: أنَّه يَحرُم لعمومِ أحاديث التحريم، ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن حُلَّةٍ سيراءَ[1]، والقَسي[2]، وهي ثيابٌ مُضلَّعة بالحريرِ، ولأنَّه اجتَمَع حاظرٌ ومُبيحٌ فيُغلَّبُ جانبُ الحظرِ، والحديث إنما أباح العلم وسدى الثوب وموضع أصبعين أو ثلاث أو أربع، فيبقى ما سواه على التحريم، وهذا اختيارُ ابنِ عَقيلٍ وشيخِ الإسلامِ.

قَوْلُهُ: (السَّابِعُ: اجتِنَابُ النَّجاسَةِ، لِبَدَنِهِ، وثَوبِهِ، وبُقعَتِه، مَعَ القُدرَةِ).

فاجتناب النجاسةِ في الثيابِ والبَدَنِ والمَكانِ الذي يُصلِّي فيه شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، وإليه ذهَبَ جُمهورُ العلماءِ.

ويدُلُّ له: قولُه تَعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، على أحَدِ التفاسيرِ، ورسولُ اللهِ ﷺ خلَع نَعلَيْه لمَّا أخبَرَه جِبريلُ أنَّ فيهما أذًى[3]، وحديثُ أسماءَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في دَمِ الحَيضِ يُصيبُ الثوبَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**»[4].

ودليلُ اشتراطِها في البُقعةِ: قولُه تَعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولما بال الأعرابيُّ في المَسجِدِ، دعا رسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١١١٥٣)، وابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٦٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٦٣): «واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول». وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنها.

بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[(١)].

(مَعَ القُدرَةِ): فلو كان لا يَقدِرُ على إزالةِ النَّجاسةِ فيجوزُ أن يُصلِّي والنجاسةُ موجودةٌ؛ لأنَّ الواجباتِ تَسقُط بالعَجزِ، كالمحبوسِ بغرفةٍ نجِسةٍ، أو الذي لا يجِدُ إلا ثِيابًا نجسةً.

قَوْلُهُ: (فإن حُبِسَ بِبُقْعَةٍ نَجِسَةٍ وصَلَّى: صَحَّتْ).

إذا حُبِس في مكانٍ نجسٍ فإنَّه يُصلِّي فيه، وصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّه لم يجِدْ غيرَ ذلك، والواجباتُ تَسقُطُ بالعَجزِ.

قَوْلُهُ: (لَـكِنْ: يُومِئُ بالنَّجاسَةِ الرَّطْبَةِ غَايَةَ ما يُمْكِنُهُ، ويَجلِسُ على قَدَمَيهِ).

فإذا أرادَ الصلاةَ فالقيامُ والركوعُ يأتي بهما على وَصفِهما؛ سواءٌ كانتِ النجاسةُ التي على الأرضِ رَطْبَةً أم يابسةً.

وأمَّا السجودُ فإن كانتِ الأرضُ يابسةً فيَسجُدُ ويَجلِسُ على الهيئةِ المشروعةِ التامَّةِ، وإن كانتِ الأرضُ رَطْبَةً فإنَّه يُومِئُ بالسجودِ ولا يَسجُدُ سُجودًا تامًّا على الأرضِ لِئَلَّا تَعلَقَ به النجاسةُ.

قَوْلُهُ: (وإنْ مَسَّ ثَوبُهُ ثَوبًا نَجِسًا، أو حائِطًا لم يَستَنِدْ إليهِ، أو: صَلَّى على طاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ).

في هذه الحالاتِ الصلاةُ صحيحةٌ بلا كراهةٍ؛ لأنَّه لم يحمل ولم يباشر النجاسة.

فإذا صلى ومس ثوبه الطاهر ثوبًا نجسًا لم يضره، أو مس ثوبه جدارًا نجسًا ولم يستند عليه لم يضره، وكذا لو صلى على أرض طاهرة وطرفها الذي لا يباشره بالسجود متنجس لم يضره ذلك في الجميع.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (أو: سَقَطَت علَيهِ النَّجاسَةُ فَزَالَت، أو أزالَها سَرِيعًا: صَحَّتْ. وتَبطُلُ: إنْ عَجَزَ عَن إزالَتِها في الحَالِ، أو نَسِيَهَا، ثُمَّ عَلِمَ).

إذا سقطت النجاسة على ثوبه أو بدنه أثناء الصلاة، فإن أزالها سريعًا صحت صلاته، وإن تركها مع علمه وقدرته بطلت صلاته.

وإن تركها عاجزًا عن إزالتها، أو رآها ونسيها، فالمذهب يرون بطلان صلاته، والأظهر صحتها في هذه الحالة.

وعليه فوُجودُ النجاسةِ على بدَنٍ أو ثوبِ المُصلِّي، لا يخلو مِن حالاتٍ:

الأُولى: أنْ يُصلِّيَ والنجاسةُ على ثوبِه عالمًا بها قادرًا على إزالتِها، فصلاتُه باطلةٌ؛ لأنَّ إزالتَها شرطٌ لصحةِ الصلاةِ مع القدرةِ، ولم يَفعَلْ ذلك، فبطَلَتْ صلاتُه.

الثانيةُ: أنْ تُصيبَه النجاسةُ أو يعلم بها أثناء الصلاةِ، ثم يُزيلَها بحَكٍّ أو نحوِه، فصلاتُه صحيحةٌ.

ويدُلُّ له: أنه ﷺ: «**خلَع نعليه لمَّا علِم أنَّ فيهما أذًى، وبَنى على صلاتِه ولم يَقطَعْها**»[1].

الثالثةُ: أن تُصيبَه النجاسةُ ويَعجِزَ أن يُزيلَها إلا بقَطعِ الصلاةِ؛ فيَلزَمُه قَطعُها؛ لأنَّه استَصحَبَ النجاسةَ، وتَخلَّف شرطٌ مِن شروطِ صحةِ الصلاةِ.

الرابعةُ: أنْ يَرى نجاسةً بعدَ فراغِه مِنَ الصلاةِ، ويَعلَمَ أنَّها كانت معه أثناء صلاتِه لكنْ لم يَعلَمْ إلا بعدَ فراغِه، أو كان رآها قبلَ الصلاةِ ثم نَسيها، فهل تصِحُّ صلاتُه؟ **قولانِ لأهلِ العلمِ**:

المذهب: أنَّ عليه إعادةَ الصلاةِ؛ لأنَّ زَوالَ النجاسةِ شرطٌ للصحةِ.

القولُ الثاني: أنَّ صلاتَه صحيحةٌ ولا إعادةَ عليه إذا جهِل أو نسي وُجودَها في أثناءِ العبادةِ، والدليلُ على ذلك قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ

(١) سبق تخريجه (ص٢٩٥).

أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ورسولُ اللهِ ﷺ صَلَّى بنعلَينِ فيهما نجاسةٌ ثم نزَعهما ولم يَستأنِفِ الصلاةَ، وإذا لم يَبطُلْ أولُها لم يَبطُل باقيها، واختار هذا: ابنُ قُدامةَ، وشيخُ الإسلامِ، والسعديُّ، وابنُ عُثيمين، وهو رِوايةٌ عنِ الإمامِ مالكٍ وأحمدَ والشافعيِّ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ فعلِ المَنهيِّ عنه.

قال شيخُ الإسلامِ: «ومَن فعَلَ المَنهِيَّ عنه ناسيًا فلا إثمَ عليه في الكتابِ والسُّنَّةِ، كما جاءت به السنَّةُ فيمَنْ أكَلَ في رمضانَ ناسيًا، وفيمَنْ تَكلَّم في الصلاةِ ناسيًا، ومَن تَطيَّب ولبِسَ ناسيًا»[(١)].

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ: في الأَرضِ المَغصُوبَةِ. وكذَا: المَقبَرَةُ، والمَجزَرَةُ، والمَزبَلَةُ، والحُشُّ، وأعطَانُ الإبِلِ، وقارِعَةُ الطَّرِيقِ، والحَمَّامُ. وأسطِحَةُ هذِهِ: مِثْلُهَا).

ذكر الأماكن التي لا تصح الصلاةُ فيها.

(الأَرضِ المَغصُوبَةِ): وهي: كُلُّ ما أُخِذَ مِن مالكِه قَهْرًا بغيرِ حَقٍّ؛ سواءٌ كان أخذُها بصُورةِ عَقدٍ أو بدونه، ومِثلُها المسروقةُ، فلا تجوز الصلاةُ فيها إلا بإذنِ مالكِها الأصليِّ؛ فإذا صلَّى فيها عالمًا، فالمذهبُ أنَّها لا تَصِحُّ فيها.

والرواية الثانية: أنَّها صحيحةٌ مع الإثمِ، والنهيُ هنا مُتعلِّقٌ بالغصب وهو أمرٌ خارج الصلاةِ.

ويَشهَدُ لهذا: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: **«وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»** [متفق عليه][(٢)].

وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ، ورجَّحه السعديُّ وابنُ عُثيمين[(٣)].

(وكذَا: المَقبَرَةُ): وهي مَدفَنُ المَوتَى، فلا تجوزُ الصلاةُ فيها لا فَرضًا ولا نَفلًا.

ويدُلُّ له: قوله ﷺ: **«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»**[(٤)].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٩).
(٢) سبق تخريجه (ص١٦٩).
(٣) الإنصاف (٣/ ٣٠٤)، فتاوى السعدي (ص١٥٧)، الممتع (٢/ ٢٤٣).
(٤) رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١١٧٨٤)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (١/ ٣٨٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وقد =

والمقبرةُ لها هذا الحُكمُ ولو لم يكن فيها إلا قبرٌ واحدٌ؛ فيَجري عليها أحكامُ المقابرِ، كما رجَّحه شيخُ الإسلامِ وغيرُه.

ويُستثنَى مِن ذلك: الصلاةُ على الجَنازةِ فيها؛ كما فعَله رسولُ الله ﷺ: «**حينما صلَّى على قبرِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ المَسجِدَ**» [متفق عليه][(١)].

والحكمة من النهي عن الصلاة في المقابر سد الذريعة؛ لئلا يؤدي إلى اتخاذ القبور مساجد والوقوع في الشرك، ولئلا يعتقد الناس أن الصلاة إلى جنب قبر الرجل الصالح أفضل، فيدخل في الغلو، ولذا قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» [متفق عليه][(٢)]، وهذا التحريمُ ليس خاصًّا بما بين القُبورِ، بل يَدخُلُ فيه كلُّ مُحيطِ المَقبَرةِ، حتى الفضاءُ الذي لم يُقبَرْ فيه أحدٌ ما دام داخلًا في سُورِ المقبرةِ.

مسألةٌ: بناءُ المَساجدِ على القبورِ ودفن الميت في مسجد لا يجوزُ بالاتفاق؛ قال شيخُ الإسلامِ: «اتفقَ العلماءُ على أنَّه لا يُبنَى مسجدٌ على قبرٍ، وأنَّه لا يجوزُ دَفنُ ميتٍ في مسجدٍ»، فإنْ وُجِد قبرٌ في مسجدٍ نظَرنا:

فإنْ كان المسجدُ قبلَ القبرِ غُيِّر القبرُ؛ إما بنَبشِه إن كان جَديدًا، أو بتسويتِه إن كان قَديمًا، ولم تُخشَ الفتنةُ بآثارِه.

وإن كان القبرُ أوَّلًا: فإمَّا أن يُهدَمَ المسجدُ، أو تُزالَ صُورةُ القبرِ[(٣)].

(والمجزَرَةُ): وهي مَوضِعُ ذَبحِ بهيمةِ الأنعامِ.

وعِلَّةُ النهيِ عن الصلاةِ فيها: أنَّها مظِنةُ تَنجُّسِها بالدماءِ المسفوحةِ، وطهارةُ البُقعةِ المُصلَّى عليها مِن شروطِ صحةِ الصلاةِ.

= اختلف في وصله، وإرساله: ورجح الموصول: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام ابن تيمية. وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٣٢٠).

(١) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الفتاوى (٢٢/ ١٩٤).

(والمَزبَلَةُ): وهي مَوضِعُ القُمامةِ والمَزابلِ والأوساخ.

(والحُشُّ): وهو المكانُ المُعَدُّ لقَضاءِ الحاجةِ، ومثلُه الآنَ دورات المياه، فلا تصحُّ الصلاةُ فيها، سواءٌ أُعِدَّت للغائطِ أو للبولِ ما دامت تسمَّى حُشًّا.

ودليلُه: قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[1]؛ لأنَّها مَأوَى الشياطينِ ومَوضِعُ قَضاءِ الحاجةِ، ويَغلِبُ فيها بقاءُ النجاسةِ.

وأمَّا أماكنُ الوضوءِ والاِغتسالِ التي لم تُعَدَّ لقَضاءِ الحاجةِ فإنَّها غيرُ داخلةٍ في الحديثِ؛ لأنها لا تُسمَّى حشوشًا في الحقيقةِ الشرعيةِ، وإنما هي مُغتَسلاتٌ.

قال شيخُ الإسلامِ: «كل ما دخَل في مُسمَّى الحَمَّام لا يُصلَّى فيه، ويَدخُل في ذلك كُلُّ ما أُغلِق عليه بابُه»[2]، أي: لأجْلِ التَّخلِّي وقضاءِ الحاجةِ فيه.

(وأعطَانُ الإبِلِ): وهي الأماكنُ التي تُقيمُ فيها وتَأوي إليها، فالصلاةُ فيها لا تجوزُ؛ لصراحةِ نهيِ الرسولِ ﷺ كما في حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**»[3].

وروى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟...، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَا**».

والصلاة في مباركِ الإبلِ لا تصح على المذهب؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنها، فإذا صلَّى فيها فقد خالَفَ أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ، وعمِلَ على غيرِ هَديِه؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[4]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(١) سبق تخريجه (ص٢٩٨).
(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة (ص٤٦٤).
(٣) رواه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (٩٨٢٥)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٤) سبق تخريجه (ص٢١٦).

وذهب الجُمهور إلى أنَّ الصلاةَ تصِحُّ مع الإثمِ.

فائدةٌ: تَلَمَّس بعضُ العلماءِ الحكمةَ مِنَ النهيِ فذكَروا بعضَ ما يَغلِب على الظنِّ؛ فمنها أنَّ الإبلَ خُلِقت مِنَ الشياطينِ كما رواه الإمامُ أحمدُ بسندٍ صحيحٍ[(١)]، فلا يَبعُد أنْ تَصحَبَها الشياطينُ في شدةِ نُفورِها وإزعاجِها المُصلِّي وشغلِه عن صلاتِه، ولما فيها مِنَ النفورِ والهَيَجان؛ فقد تَنفِرُ على المصلِّي فتَشغَلُه، وغيرُها مما هو ظنِّي، والحكمةُ هنا مُلتمَسةٌ، واللهُ أمرَنا وتعبَّدَنا بالنهيِ عنِ الصلاةِ فيها، فيجِبُ امتثالُ النهيِ؛ سواءٌ ظهَرت لنا الحكمةُ أوْ لا.

(وقارِعَةُ الطَّرِيقِ): أي وسَطُه؛ لأنه مكانُ مَمشى الناسِ وعُبورِهم.

(والحَمَّامُ): وهو المكان المعد للاغتسال؛ لعموم النهي في قوله ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**».

وهذه المواطنُ المذهَبُ أن الصلاة فيها لا تصِحُّ؛ لعُمومِ النهيِ الواردِ في حديثِ ابنِ عُمَرَ ﵄: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ**»[(٢)].

وذهب جمهور العلماء إلى أنَّها تصِحُّ مع الكراهةِ إذا لم يُصَلِّ على نجاسةٍ، إلا المقبرة والحمام، واختاره ابنُ قُدامةَ والسعديُّ؛ لأنَّ الحديثَ الواردَ ضعيفٌ كما ذكَره الترمذيُّ والساجي والألباني، والأصلُ الإباحةُ، لكنْ على المُسلمِ التحرُّزُ منها حتى لو كانت طاهرةً؛ لأنَّها مَواطِنُ لا تَسلَمُ غالبًا مِن قَذارةٍ ونجاسةٍ، وخُروجًا مِنْ خِلافِ مَن لم يُصَحِّحْها.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٤ و٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (١٨٥٣٨)، وابن خزيمة (٣٢) من حديث البراء بن عازب ﵄. وصححه أحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، والألباني في صحيح أبي داود (١٧٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) من حديث ابن عمر ﵄. قال الترمذي: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه». وضعفه الألباني في الإرواء (٢٨٧).

وأما قارعةُ الطريقِ فإن أدَّى إلى التضييقِ على المارَّةِ وهو يجدُ مَكانًا غيرَه فلا يَبعُد القولُ بالحُرمةِ؛ لما فيه مِن أذيةِ المسلمين بغيرِ حقٍّ[(١)].

(وأسطِحَةُ هذِهِ: مِثْلُهَا): المذهبُ: أنَّ سطحَ الأماكنِ المنهيِّ عنِ الصلاةِ فيها مُلحَقٌ بها في النهي؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرارِ.

واختار ابن قدامة صحةَ الصلاةِ في أسطُحِها؛ قَصرًا للنصِّ على ما ورَدَ فيه، ورجَّح هذا ابنُ قُدامةَ، وقال: والصحيح - إن شاء الله - قصر النهي على ما تناوله، وأنه لا يعدى إلى غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبديًّا فالقياس فيه ممتنع، وإن علل فإنما تعلل بكونه للنجاسة، ولا يتخيل هذا في سطحها، وهذا اختيارُ ابنِ عُثيمين[(٢)].

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحُّ الفَرضُ: في الكَعبَةِ -والحِجْر مِنها- ولا عَلَى ظَهرِهَا، إلَّا إذَا لَم يَبْقَ ورَاءَهُ شَيءٌ).

المذهبُ: أنَّ صلاةَ الفرضِ داخلَ الكعبةِ لا تصِحُّ، وأما النافلةُ فتصِحُّ.

ودليلُهم: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى النافلةَ داخلَ الكعبةِ؛ كما في حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[(٣)].

وأمَّا الفرضُ فقد قال تَعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، والمُصلِّي في جوفِها لا يُسمَّى مُولِّيًا وجهَه شطرَه؛ لأنَّ بعضَ البيتِ خلفَه، واختارَ هذا ابنُ تيميَّةَ[(٤)].

وذهب بعضُ العلماءِ إلى صحتِها داخلَ الكعبةِ فرضًا ونفلًا، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ، ورجَّحه السعديُّ في الاختياراتِ، وشيخُنا ابنُ عُثيمين[(٥)].

(١) المغني (٢/ ٤٧٣)، مختارات السعدي (ص٤٢).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٤)، والممتع (٢/ ٢٤٣).
(٣) رواه البخاري (٢٩٨٨)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) الاختيارات (ص٤٥).
(٥) الاختيارات (ص٤٣)، الممتع (٢/ ٢٥١).

ويدُلُّ لذلك: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فيها النافلةَ، وما صحَّ في النفلِ صحَّ في الفرضِ إلا لدليلٍ، وأمَّا قولُه تَعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٩]، فشَطرُه أي: جِهَتُه، وهذا يَشمَلُ استقبالَ جميعِ الكعبةِ، أو جزءٍ منها، كما فَسر ذلك صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في جوفِ الكعبةِ.

والأَولى أنْ يُصلِّي الفريضةَ خارجَها؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُصلِّها فيها، ولو صلَّى صحَّت، ولا يَلزَمُه الإعادةُ. وأما حديثُ النهيِ عنِ الصلاةِ فوقَ ظَهرِ بيتِ اللهِ فهو ضعيفٌ لا تَقومُ به حُجَّة؛ [أَخرَجه ابنُ ماجَهْ، وضعَّفه أبو حاتمٍ والترمذيُّ وابنُ حجَرٍ][1].

(والحِجْرُ مِنها): أي أنَّ الصلاةَ داخلَ الحِجْر كالصلاةِ في جوفِ الكعبةِ؛ لأنَّه منها، وعندَما قَصرت النفقةُ بقُريشٍ لمَّا أعادوا بناءَها لم يُدخِلوا الحِجْرَ معها[2]، فمَن صلى في الحِجْرِ، فكأنَّه صلَّى في جوفِها، ولا يُوجَدُ دليلٌ صحيحٌ يفضل الصلاةَ في جوفِ الكعبةِ على سائر المسجد الحرام في العدد، فهو كسائرِ الحرَم، ورسول اللهِ ﷺ ورَد عنه أنَّه لما دخَل وصلَّى في جوفِها؛ خشي أنْ يَكونَ قد شَقَّ على أُمتِه إذا أرادوا الِاقتداءَ به في ذلك[3]، فالمُسلِم لا يُزاحِم عليه، إلا إنْ وجَد سَعةً فليُصَلِّ فيه، والله أعلم.

(ولا عَلَى ظَهرِهَا): أي ولا يصح الفرض فوق سطح الكعبة؛ ولم ينقل عن الرسول ﷺ، والصحابة فعله، ولأنه لا يمكنه أن يتوجه إلى شيء منها، وهذا تعليل، ولا يوجد نص يمكن معه إبطال الفرض في سطح الكعبة.

القول الثاني: أنه يجوز ذلك؛ لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل، فكان محلًّا للفرض كخارجها، وهذا أقرب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

(إلَّا إذَا لَم يَبْقَ ورَاءَهُ شَيءٌ): يستثنى مِنَ النهيِ عن صلاةِ الفريضةِ داخلَ الكعبةِ إذا كان في حالةٍ لم يَستدبِرْ شيئًا مِنَ الكعبةِ، مثل فتحِ البابِ وجعلِه خلفَ ظهرِه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠١).

(٢) رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وأحمد (٢٥٠٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ النَّذرُ فِيهَا، وعَلَيها. وكذَا: النَّفلُ، بَل يُسَنُّ فِيهَا).

فرَّق بينَ الفريضةِ وغيرِها، فالنافلةُ تصِحُّ في جوفِ الكعبةِ بل تسن؛ لفِعلِ رسولِ الله ﷺ لما صَلَّاها، ويُلحَقُ بها المنذورةُ ونحوُها، وكذا فوق ظهرها.

قَوْلُهُ: (الثَّامِنُ: استِقبَالُ القِبلَةِ مَعَ القُدرَةِ. فإنْ لَم يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنهَا بِيَقِينٍ: صَلَّى بالاجتِهَادِ. فإن أخطَأَ: فَلا إعادَةَ).

استقبال القبلة شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، ويَدُلُّ لذلك:

الكتابُ في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

والسنةُ فكثيرةٌ، كقولِ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ**» [متفق عليه][١].

وأجمعَ المُسلمون على وجوبِ استقبالِ القبلةِ في الصلاةِ، كما نقَلَ ذلك ابنُ حزمٍ وشيخُ الإسلام، فلو صلَّى إلى غيرِ القبلةِ عالمًا مُتعمِّدًا فصلاتُه باطلةٌ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢].

(مَعَ القُدرَةِ): هذا الشرط إنَّما يكونُ عندَ القدرةِ عليه، وأمَّا مع عدمِها ووُجودِ عذرٍ يَمنَعُ ذلك فإنَّه يَسقُط وتصِحُّ الصلاةُ ولو جعَلَ القِبلةَ خلفَ ظهرِه، والواجباتُ تَسقُط بالعَجزِ، وهناك أعذارٌ تُستثنَى مِن اشتراطِ استقبالِ القبلةِ؛ وهي:

العاجزُ عن استِقبالِها؛ كالمريضِ أو المقيد إذا كان لا يَقدِرُ على استقبالِها؛ لكونِه لا يجِدُ أحدًا يُوجِّهه إليها فيُصلِّي حسَبَ حالِه؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**إذا أَمَرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استَطعتُم**» [متفق عليه][٣].

وحالةُ اشتدادِ الحربِ، فيُصلِّي حيثُ كان وجهُه، لا سيما إذا خشي مِن توجُّهِه

(١) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٢١٦).
(٣) سبق تخريجه (ص١٧٣).

إلى جهةٍ واحدةٍ أنْ يُباغِتَه العدوُّ؛ كما قال تَعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

والنافلةُ للمُسافرِ السائرِ؛ سواءٌ كان راكبًا أو ماشيًا على الصحيحِ، فالمسافرُ إذا تَنفَّل في الطريقِ لا يُشترَطُ له التوجُّه للقِبلةِ؛ تيسيرًا على الأُمةِ؛ لما رَواه ابنُ عُمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**» [متفق عليه](١).

والتنفُّلُ في السفرِ لا يَخلو مِن ثلاث حالات:

الحالةُ الأُولى: أنْ يكونَ نازلًا غير سائر، فيلزمه استقبال القبلة في الفرض والنفل.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ راكبًا؛ فيصِحّ تَنفُّلُه، ولا يُشترَطُ استقبالُه القبلةَ؛ للأحاديثِ الصريحةِ الصحيحةِ. ولا يجِبُ على الصحيحِ: استقبالُ القِبلةِ في تكبيرةِ الإحرامِ للمُتَنفِّلِ الراكبِ، وهذا روايةٌ عنِ الإمامِ أحمَدَ، وهو مذهبُ الإمامِ أبي حَنيفةَ ومالِكٍ، ورجَّحه ابنُ القيِّم، والسعديُّ، وشيخُنا ابنُ عُثيمين(٢).

وكل من وصفوا صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهةٍ توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها؛ كعامر بن ربيعة وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، إلا حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ**»(٣)، وأحاديثُهم أصَحُّ مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه، وغايةُ ما يدُلُّ عليه الحديثُ

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٧٦)، المختارات (ص٤٣)، الممتع (٢/ ٢٦٢).

(٣) رواه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (١٣١٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه. قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٣٨): «وهذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات...»، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح، واقتصر النووي في شرح المهذب على أن إسناده حسن، ولا مانع من الجزم بصحته كما قررته.

استحبابُ الِاستقبالِ مع تكبيرةِ الإحرامِ عند عدَمِ المشقَّةِ[1].

الحالةُ الثالثةُ: أنْ يكونَ ماشيًا على قدمَيْه، وهذا لا يُلزَم أيضًا باستقبالِ القبلةِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ والركوعِ والسجودِ على الصحيح، ويُلحَقُ بالراكبِ؛ لعُمومِ أحاديثِ التَّنفُّلِ في السفرِ، ولأنَّ العلةَ موجودةٌ في هذا، وهو قول كثيرٍ مِنَ الحنابلةِ، ونقَلَه الإمامُ أحمَدُ عن عَطاءٍ، واختارَه شيخُ الإسلامِ، وشيخُنا ابنُ عُثيمين[2].

(فإنْ لَم يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنهَا بيقِينٍ: صَلَّى بالاجتِهادِ. فإن أخطَأَ: فَلا إعادَةَ): المُصلِّي واجبٌ عليه أنْ يَتحرَّى جِهةَ القِبلة؛ لأنَّها شرطٌ، فإنْ تَحرَّى بالطُّرُقِ المعروفةِ وصلَّى، ثم تَبيَّن له أنه صلَّى إلى غيرِ القِبلةِ، فصلاتُه صحيحةٌ ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّه أَتى بما عليه عندَ القِيامِ بالعبادةِ، واجتَهَد قدرَ طاقتِه.

ودليلُ ذلك: ما رَواه الترمذي وضعفه عن عامرِ بنِ رَبيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة:١١٥][3].

والطُّرُقُ التي يُستدَلُّ بها على القِبلةِ متنوعةٌ، وهي:

مُشاهدتُها إن كان الشخصُ مُقابِلًا للكعبةِ.

وأن يُخبِرَه ثقةٌ عدلٌ بجهةِ القبلةِ؛ سواءٌ عن يقينٍ أو عنِ اجتهادٍ؛ فإنَّه يَأخُذ بقوله إن وثِقَ به، وتصِحُّ صلاتُه حتى لو تَبيَّن له بعدَ ذلك أنه مُخطئٌ.

والمَحاريبُ التي في المساجدِ؛ فإنَّها دليلٌ على جهةِ القِبلةِ، وقد وقَع نِزاعٌ في حُكمِ المَحاريبِ.

---

(١) زاد المعاد (١/٤٧٦).

(٢) شرح العمدة (٢/١٩٧)، الممتع (٢/٢٦٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٥) من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث».

ومذهب الإمامِ أحمَدَ إباحتها، والأحاديثُ الواردةُ في النهيِ عنها ضعيفةٌ، وهي مِنَ المَصالحِ المُرسَلةِ وليست مقصودةً لذاتِها، وإنَّما هي مقصودةٌ لغيرِها، وهذا الذي عليه العملُ منذُ أزمانٍ مُتطاولةٍ عندَ المُسلمين مِن غيرِ نكيرٍ.

فالمحاريب دليلٌ صحيحٌ على جهةِ القِبلةِ؛ لأنَّ المُسلِمين منذُ أن وضَعوها في المساجدِ كانوا يَجعَلونها إلى جهةِ القِبلة.

ومعرفةُ القِبلةِ عن طريقِ الشمسِ والقمرِ، فيُستدل بهما على جهةِ القبلةِ، وكل بلدٍ يَعرفون القبلةَ بالنظرِ إلى توجُّه الشمسِ، ولهم في ذلك علاماتٌ تَختلفُ باختلافِ البُلدانِ وفُصولِ العامِ.

وكذا القُطبُ؛ وهو نجمٌ خفيٌّ لا يَراه إلا حديدُ البصر إذا كانتِ السماءُ صافيةً، والقطبُ لا يَتغيَّر عن مكانِه، ولذا يُستدَلُّ به على جهةِ القِبلةِ، ويختلف مكانه حسب البلدان.

والآلاتُ الحديثةُ التي تُحدِّد القبلةَ، فهي مِنَ الوسائلِ الدقيقةِ التي يُستدَلُّ بها على تحديدِ القبلةِ.

فإذا نظَرَ إلى أحدِ هذه الطرقِ، وغلَب على ظنِّه أنَّ هذه جهةُ القبلةِ فله أن يُصلِّي، فإنْ أصابَ فالحمدُ للهِ، وإنْ أخطأَ بعد الاجتهادِ وبَذلِ الوُسعِ فصلاتُه صحيحةٌ، ولا يَلزَمُه إعادتُها، كما دَلَّ لهُ حديثُ عامرِ بنِ رَبيعةَ عندَ الترمذي.

مسألةٌ: التوجُّه إلى القبلةِ لا يَخلو مِن حالتَين:

إن كان يشاهد الكعبة؛ فالمذهب: وجوبُ مُعايَنةِ القِبلةِ وعدمِ الانحرافِ عنها؛ لأنه قادرٌ على ذلك، وهو منها قريبٌ.

وإن كان بعيدًا، فيَكفيه التوجُّه إلى جهةِ القِبلةِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمسلِم يَكفيه أنْ يَجتهدَ في التحرِّي، وأمَّا المُبالغةُ في التدقيق الذي يُفضي إلى النزاعِ فليس مِنْ هَديِ رسولِ اللهِ ﷺ والصحابةِ.

بل ثبَت عند الترمذيِّ وصحَّحه عَنِ النبي ﷺ أنه قال: «**مَا بَيْنَ المَشرقِ**

وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[(١)].

وأمَّا ما يَفعَلُه بعضُ الناسِ مِن هدمِ المَساجدِ لأجْلِ الِانحرافِ القليلِ جِدًّا، فهذا أمرٌ مُبالَغٌ فيه، ومِثلُه ما يَحصُل مِنَ البعضِ مِنَ النزاعِ والِاختلافِ لأجْلِ انحرافٍ يَسيرٍ، فهذا يَقولُ: انحَرِفْ يَسيرًا والآخَرُ يُخالِفُ، فهذا لا يَنبغي، وحديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه توسيعٌ حين قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا بَيْنَ المَشرقِ وَالمَغرِبِ قِبْلَةٌ**»، وهذا لأهلِ المدينةِ ومَن على سَمْتِهم؛ فيَكفيهم التوجهُ إلى جهةِ القبلةِ، ولو كان فيه انحرافٌ يَسيرٌ في واقعِ الأمرِ فإنَّه مما يُتسامَح فيه، فيَتحرَّى الصوابَ قدرَ طاقتِه مِن غيرِ تشديدٍ في هذا، واللهُ أعلمُ.

مسألةٌ: لو صلَّى بغيرِ اجتهادٍ ولا تحرٍّ، فلا يَخلو مِن حالتين:

الأولى: أنْ يَتبيَّن له خطؤُه، فيَلزَمُه الإعادةُ لإخلالِه بشرطٍ بلا عُذرٍ.

الثانية: أنْ يَتبيَّن له أنه أصابَ القِبلةَ.

فالمذهب: أنَّ عليه الإعادةَ لتفريطِه في تَركِ ما وجَبَ عليه.

والأقرب: أنَّه لا يَلزَمُه الإعادةُ؛ لأنه لم يُصَلِّ إلا إلى جهةٍ تطمئنُّ لها نفسُه، وقد تبيَّن له صوابُه، ورجَّح هذا شيخُنا ابنُ عُثيمين[(٢)].

قَوْلُهُ: (التَّاسِعُ: النيَّةُ، ولا تَسقُطُ بحَالٍ. ومَحَلُّها: القَلبُ. وحَقِيقَتُها: العَزمُ على فِعْلِ الشَّيءِ).

النيةُ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، فمَن صلَّى بلا نيةٍ لم تصِحَّ صلاتهُ بالإجماعِ كما نقَله ابنُ المُنذِرِ والنوويُّ[(٣)]. ويدُلُّ له:

القرآنُ؛ كما في قولِه تَعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) الممتع (٢/ ٢٧٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٣٩)، المجموع للنووي (٣/ ٢٧٦).

والسنةُ؛ كما في قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١) [متفق عليه].

(ومَحلُّها: القَلبُ): فالنيةُ عبادةٌ قلبيَّةٌ، ولا يُشرعُ التَّلفُّظُ بها في شيءٍ مِنَ العباداتِ؛ لا الصلاةِ ولا الصيامِ ولا الوضوءِ ولا غيرِها، فلا يَقولُ: «اللهُمَّ إني أريدُ أن أصلي أو أصوم أو أتوضأ أو أعملَ كذا»، فهذا مِنَ المُحدَثاتِ.

قال ابنُ القيمِ: «وقد كان النبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ قال: اللهُ أكبرُ ولم يقُلْ شيئًا قبلَها، ولا تَلفَّظَ بالنيةِ، ولا قال: أُصلي للهِ كذا، ونحوُه مما ابتدَعَه بعضُ الناسِ، فلم يُنقَلْ عن رسولِ اللهِ ﷺ ولا عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ، ولا استَحسَنه بعضُ التابِعين، ولا الأئمةُ الأربعةُ»، وقد ذهَب جمعٌ مِنَ المُحقِّقين إلى أنَّ التلفُّظ بها بدعةٌ؛ منهم شيخُ الإسلامِ وابنُ القيمِ(٢).

(وحَقِيقَتُها: العَزمُ على فِعْلِ الشَّيءِ): فمَن عزَم فقد نَوَى، وهذا أمرٌ يكونُ في قلبِ العبدِ حين يُريدُ العملَ، ويقبل عليه.

قَوْلُهُ: (وشَرطُها: الإسلامُ، والعَقلُ، والتَمييزُ).

يشترط لصحة النية للصلاة **(الإسلامُ)**؛ لأن الكافر وإن نوى الصلاة لم تقبل منه.

(والعَقلُ)؛ لأن المجنون لا قصد له، وليس من أهل التكليف.

(والتَمييزُ)؛ لأن غير المميز لا تصح صلاته، ولذا لم يأمر الرسول ﷺ الآباء بأمر أبنائهم بالصلاة إلا بعد بلوغهم سبعًا(٣).

❊ ❊ ❊

(١) سبق تخريجه (ص٩٠).

(٢) الفتاوى (٢٢/ ٢١٨)، زاد المعاد (١/ ٢٠١).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٧٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما مرفوعًا. وحسَّن إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٢٥٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧).

قَوْلُهُ: (وزَمَنُها: أوَّلُ العِبادَةِ، أو: قُبيلَهَا بيَسيرٍ، والأفضَلُ: قَرنُهَا بالتَّكبِيرِ).

فالزمنُ المشروعُ للنيةِ أنْ تكونَ قبلَ البَداءةِ بالعبادةِ؛ إمَّا مُصاحِبًا لبَداءتِها؛ فينوي الصلاةَ قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ، أو يكونَ قبلَ البَداءةِ بها بزمنٍ يَسيرٍ، وأمَّا تقدُّمُ النيةِ على العبادةِ بزمنٍ طويلٍ، كأنْ يكونَ قبلَ أنْ يُصلِّي بساعةٍ نواها؛ **فهذا فيه قولان**: ظاهرُ كلامِ المؤلفِ عدمُ الصحةِ؛ لوُجودِ الفَصْلِ بينها وبين المَنويِّ.

وذهَب بعضُ العلماءِ إلى إجزائها، وإنْ طال الفَصلُ ما دام لم يَنوِ فسخَها، ولا يَلزَمُ تجديدُها، ورجَّح هذا جُملةٌ مِنَ الحنابلةِ، واختارَه ابنُ عُثيمين[1].

ودليلُه: عمومُ حديثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2]، والنيةُ هنا موجودةٌ.

ويَشهَدُ له: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُقيمَتِ الصلاةُ له ثُم قام يُناجي رجلًا حتى نامَ بعضُ مَن في المسجدِ، ثم قام وصلَّى مع أنَّ الفاصلَ طويلٌ، ولم يَأمُرْهم بتجديدِ النيةِ[3].

فائدةٌ: وشأنُ النيةِ ووُجودُها لا يَحتاجُ إلى تكلُّفٍ؛ فهي كما قال شيخُ الإسلامِ: «النيةُ تَتبَعُ العِلمَ، فمَن علِمَ ما يُريدُ فِعلَه قصَدَه ونَواه ضرورةً»[4]، ولذا قيل: «لو كلَّفَنا اللهُ عَملًا بلا نيةٍ لكَلَّفَنا ما لا نُطيقُ»؛ لأنَّ مَن قصَد عمَلًا وهو عاقلٌ فقد نَواه.

قَوْلُهُ: (وشُرِطَ، معَ نِيَّةِ الصَّلاةِ: تَعيِنُ ما يُصَلِّيه، مِن ظُهرٍ، أو عَصرٍ، أو وِتْرٍ، أو راتِبَةٍ. وإلَّا: أجزَأَتهُ نِيَّةُ الصَّلاةِ).

فيجِبُ تعيينُ الصلاة إذا كانت فريضة أو راتبة مقيدة: أهي فرض أم نفل؟ أهي ظهر أم عصر؟ أهي راتبة أم وتر؟ فالفرضِ يَنوي أهي ظهرٌ أم عصر؟ والنفل أهو قضاء وتر أم ضُحًى؟ فلو دخَل في صلاةِ الظهرِ وقد نَواها صلاةً ولم يَنوِها ظهرًا،

(١) الممتع (٢/ ٢٩١).
(٢) سبق تخريجه (ص٩٠).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٦٨).
(٤) الاختيارات (ص٤٩).

فالمذهبُ أنها تصِحُّ نَفلًا مُطلقًا.

لكن إن كانت الفريضة في وقتها فرُوي عنِ الإمامِ أحمدَ أنَّه يَكفي نيةُ الصلاةِ، ولا يُشترَطُ تعيينُ النوعِ، ورجحه شيخنا ابن عثيمين وقال: «إنَّها تَتعيَّن بتعيُّنِ الوَقتِ، فإذا تَوضَّأ لصلاةِ الظهرِ، ثم صلى وغابَ عن ذهنِه أنَّها الظهرُ فالصلاةُ صحيحةٌ؛ لأنَّه لو سُئِل: ماذا تُريدُ بهذه الصلاةِ؟

لقال: أُريدُ الظهرَ، وهذا ما لا يَسَعُ العملُ إلا به؛ لأنَّ كثيرًا مِنَ الناسِ يَغيبُ عن أذهانِهم أنَّها الظهرُ أو العصر، لا سيما إذا جاء والإمامُ راكعٌ»[١].

(وإلَّا: أجزَأَتهُ نِيَّةُ الصَّلاةِ): أيْ لو نَواها صلاةً وأطلَقَ ولم يُعيِّنْ نوعَها ظُهرًا أم عَصرًا، حتى ولو كانت في وقتِ الظهرِ ومع الإمامِ، فالمذهبُ أنها صحيحةٌ لكنَّها تكونُ نَفلًا مُطلقًا، وتقدم بيانه.

قَوْلُهُ: (ولا يُشترَطُ: تَعيينُ كَونِ الصَّلاةِ حاضِرَةً، أو قَضاءً، أو فَرْضًا).

فلو نَواها ظُهرًا لأَجْزأَ، ولا يَلزَمُه أنْ يَنويَها قضاءً أو أداءً، وكذا يَكفي أنْ يَنوِيَها ظُهرًا مِن دونِ نيةِ الفرضِ؛ لأنَّه إذا نَواها ظُهرًا علِم أنها فرضٌ، وهذا اختيارُ ابنِ قُدامةَ، والمجدِ ابنِ تيميَّةَ جَدِّ شيخِ الإسلامِ، وغيرِهما[٢].

قَوْلُهُ: (وتُشتَرَطُ: نِيَّةُ الإمامَةِ للإمَامِ، والائتِمَامِ للمَأمُومِ).

المذهب: أنَّه يُشترَطُ لصحةِ الصلاةِ جماعةً: أنْ يَنوِيَ الإمامُ الإمامةَ، فإذا لم يَنوِ أنَّه إمامٌ فصلاةُ المأمومِ غيرُ صحيحةٍ.

وهناك قول في المذهب: أنَّه لا يُشترطُ ذلك لصحةِ الصلاةِ جماعةً، ويجوزُ أن يأتَمَّ بمَن لم يَنوِ الإمامة، وكذا لا تُشترَطُ نيةُ الإمامةِ مِن أولِ الصلاةِ، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ، واختارَه ابنُ قُدامةَ وابنُ تيميَّةَ وشيخُنا ابنُ عُثيمين.

ودليلُه: أنه حُفِظ في عدةِ وقائِعَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام يُصلي وحدَه ثم ائتَمَّ به بعضُ أصحابه في أثناءِ الصلاةِ، ولم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَعلَمُ أنَّهمُ ائتَمُّوا به قبلَ

(١) الممتع (٢/ ٢٨٧).
(٢) الإنصاف (٢/ ٢٢).

الشروعِ فيها؛ مثلَ قصةِ حُذيفةَ، وابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وغيرِهم رضي الله عنهم، فإذا نَوَى مأمومٌ الائتمامَ ولم يَنوِ الإمامُ الإمامةَ صحَّت، وللمأمومِ نيةُ الجماعةِ دون الإمامِ[(١)].

(والائتِمَامِ للمَأمُومِ): أي ويُشترَطُ لصحةِ الصلاةِ جماعةً: أنْ يَنوِيَ المأمومُ الائتمامَ ليَحصُلَ له أجرُ الجماعةِ وإلَّا أصبَحَ مُنفرِدًا، وهذا باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: نِيَّةُ المُفارَقةِ لِكُلٍّ مِنهُمَا؛ لِعُذرٍ يُبِيحُ تَركَ الجَماعَةِ).

لو طرأ للمأمومِ عُذرٌ في أثناءِ صلاتِه خَلفَ الإمامِ واحتاجَ إلى قطعِ الصلاةِ، أو مُفارَقةِ الإمامِ وإكمالِ صلاتِه مُنفرِدًا؛ فإنَّه يجوزُ له أنْ يَتحوَّلَ إلى الانفرادِ إذا كان يَستفيدُ مِنَ المُفارَقةِ تعجيلَ لَحاقِه بحاجتِه قبلَ فراغِ إمامه، وإلى جَوازِ ذلك ذهبَ الحنابلةُ والشافعيةُ، واختارَه شيخُ الإسلامِ والسعديُّ وابنُ عُثيمين.

ويدُلُّ له: «**أن مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصرفَ...**» [متفق عليه].

وفي آخرِ الحديثِ: «لما علِم رسولُ الله ﷺ بذلك لم يُنكِر عليه حين علِم بعُذرِه»[(٢)].

مسألةٌ: لو حصلَ للإمامِ عُذرٌ طارئٌ حمَله على تركِ إكمالِ الجماعةِ أو قطعِ الصلاةِ.

فإنَّه يحِقُّ له الانتقالُ عن نيةِ الإمامةِ، ويجوزُ له الاستخلافُ على الصحيحِ مِن أقوالِ العلماءِ؛ كما فعَلَ عُمَر رضي الله عنه: «فإنَّه لما طُعِن أخَذ بيدِ عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ فقدَّمه فأتَمَّ بهم الصلاةَ»[(٣)]، وهذا مذهبُ المالكيةِ والشافعيةِ، ووافَقَهم الحنابلةُ في حُصولِ عُذرٍ لا يمنعُ الاستمرارَ بالصلاةِ، وأمَّا مع خروجِ الحدثِ فمنَعوه.

والأقربُ: جَوازُ الاستخلاف في الجميعِ، وأنَّ الإمامَ له أنْ يَستخلِفَ إذا لم

(١) الممتع (٢/ ٣٠٠).
(٢) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٣٧٠٠).

يَقدِرْ على إكمالِ الصلاةِ؛ سواءٌ كان العُذرُ يَمنَعُ استمرارَ الصلاةِ كالحدثِ، أو لا يَمنَعُها كزيادةِ المرَضِ.

والحاصلُ أنَّ تحوُّلَ المأمومِ مِنَ الجماعةِ إلى الِانفرادِ له حالتانِ:

الأُولى: إن كان تحوُّله إلى الِانفرادِ بلا عُذرٍ فلا يصِحُّ، وتبطل صلاتُه، وهذا مذهبُ الجُمهورِ لتَركِه مُتابعةَ إمامِه، ولوُجوبِ إتمامِ الجماعةِ.

الثانيةُ: إن كان تحوُّله لعُذرٍ؛ كأنْ يَخشى على نفسِه أو مالِه أو أهلِه إذا أتَمَّ صلاةَ الجماعةِ، أو انقطع صوت الإمام ولم يمكنه متابعته، فإنَّه يجوزُ له أن يتحوَّلَ إلى الِانفرادِ.

قَوْلُهُ: (ويَقرَأُ مَأمُومٌ: فارَقَ في قِيَامٍ، أو: يُكْمِلُ. وبَعدَ الفاتِحَةِ: لَهُ الرُّكُوعُ في الحَالِ).

أي: مَن فارقَ إمامَه فإنَّه يُكمِل مِن حيثُ وقَف إمامُه؛ فإنْ كان فرَغ مِنَ الفاتحةِ فلا يُلزَم بإعادتِها؛ لأنَّ قراءةَ الإمامِ قراءةٌ لمَنْ خَلفَه، وهكذا إذا حصَل للإمامِ عُذرٌ فاستَنابَ أحدَ المأمومِينَ عنه، فإنَّه يُكمِل مِن حيثُ وقَف إمامُه، وإنْ كان راكِعًا فيُكمِلُ ما بعدَ الركوعِ، وهذا مذهبُ كثيرٍ مِنَ العُلماءِ.

قَوْلُهُ: (ومَن أحرَمَ بِفَرضٍ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفلًا: صَحَّ إنِ اتَّسَعَ الوَقتُ، وإلَّا: لَم يَصِحَّ، وبَطَلَ فَرضُهُ).

من أحرم في فريضةٍ فأرادَ أنْ يَقلِبَها نَفلًا فله حالتانِ:

الأُولى: إنْ كان قبلَ السلامِ، فيَجوزُ له قَلبُها نَفلًا إنْ كان الوقتُ مُتَّسِعًا وقد أمِنَ خُروجَ الوقتِ؛ خاصَّةً إذا كان له غرَضٌ صحيحٌ؛ مثلَ أنْ يَشرعَ في الفرضِ وحدَه ثم تُقامَ جماعةٌ، فله قَلبُها نَفلًا ليَدخُل مع الجماعةِ ليَنالَ ثوابَها.

الثانيةُ: إن كان بعدَ الفراغِ مِنَ الصلاةِ فلا يصِحُّ قلبُها؛ لأنَّها قد تمَّت.

(وإلَّا: لَم يَصِحَّ، وبَطَلَ فَرضُهُ): أي لو كان الوقتُ ضيقًا بحيثُ لو قلَبَ الفرضَ نَفلًا لخرجَ الوقتُ قبلَ صلاتِها مرَّةً ثانيةً؛ لم يجز له قلبُ الصلاةِ؛ لأنه يُؤدِّي إلى تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها، وإنْ قلَبَها قبلَ فراغِه منها صحَّ قلبُها نَفلًا مع الإثمِ على تأخيرِه الصلاةَ.

مسألةٌ: حكم الائتمام بالمسبوق:

المذهب أنه يجوز الائتمام بالمسبوق إلا أن تكون جمعة. واختاره شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين.





باب
أركانِ الصَّلاةِ

عقَده للكلامِ على أركانِ الصلاةِ، وأحكامها، ثم ذكَر فصولًا لِبيانِ صفةِ الصَّلاةِ، وواجباتِها، وسُنَنِها، ومُبطِلاتِها، وأنواعِها، ومُكمِّلاتها، وجوابرِ النقصِ المتعلقةِ بها.

والصلاةُ: هي التعبُّدُ لله بأقوالٍ وأفعالٍ مُفتتَحةٍ بالتكبيرِ مُختتَمةٍ بالتسليمِ.

والصلاةُ ليست خاصةً بهذه الأمةِ، بلِ الأممُ السابقةُ لها صلَواتٌ مفروضةٌ، كما دلَّت الأدلةُ على ذلك:

كما في قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وكما في قصةِ جُريجٍ العابدِ: «**حينما كان قائمًا يُصلي، ثم أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي**»(١)، لكنَّها ليست مُماثِلةً لصلَواتِنا مِن كلِّ وجهٍ، كما بيَّنه شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصلاةُ مِن فرائضِ الإسلامِ وأركانِه العِظامِ، ومن فضائلها:

أنَّها بابٌ لدخولِ الجنةِ، كما في «الصحيحين» قال ﷺ: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٢).

وهي أفضلُ الأعمالِ بعدَ الإيمانِ، كما قال ﷺ لابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا سأله: «**أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»** [متفق عليه](٣).

(١) رواه البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهي نورٌ لصاحبِها في الدُّنيا والآخرةِ، كما قال ﷺ: «**وَالصَّلَاةُ نُورٌ**»[(١)].

وذَكَرَ رسول الله ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**» [رواه أحمد][(٢)].

وهي سببٌ لرفعةِ الدرجاتِ، وحَطِّ الخطايا والسيئاتِ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ لثَوبانَ رضي الله عنه: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**» [رواه مسلم][(٣)].

وعن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «**سَلْ**»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «**أَوَغَيْرَ ذَلِكَ**»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» [رواه مسلم][(٤)].

وفضائلُها وثوابُ أهلِها، وما أَعَدَّ اللهُ للمُحافِظين عليها لا يُمكِنُ حصرها.

قَوْلُهُ: (تَجِبُ: على كُلِّ مُسلِمٍ، مُكَلَّفٍ).

فالصَّلواتُ الخمسُ واجبةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ مكلف وهو البالغ، العاقل؛ رجلًا أوِ امرأةً، حُرًّا أو عبدًا، صحيحًا أو مريضًا، مسافرًا أو مقيمًا. وأمَّا غيرُ المسلم فإنَّها لا تُقبَل منه، وإنْ كان مُعاقبًا على تركِها؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٣].

وكذا الصبيُّ والمجنونُ لا يُطالَبان بها؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ**

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٦٥٧٦)، والدارمي (٢٧٦٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٦١٤): «إسناد هذا الحديث جيِّدٌ».

(٣) رواه مسلم (٤٨٨) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

حَتَّى يَحْتَلِمَ» [رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة][(١)].

قَوْلُهُ: (غير: الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ).

فالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أسقَطَ اللهُ عنهما أداءَ الصلاةِ وقتَ نُزولِ الدمِ، ولا يُشرعُ لهما قضاؤها بعدَ الطُّهرِ؛ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[(٢)]، وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[(٣)]، وهذا تخفيفٌ مِنَ اللهِ لها.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: مِن المُمَيِّزِ، وهُو: مَن بَلَغَ سَبْعًا. والثَّوَابُ لَهُ).

المميِّزُ: وهو مَن بلَغ سبعًا من الذكورِ والإناثِ لا تجِبُ عليه الصلاةُ، لكنْ لو صلَّاها فصلاتُه صحيحةٌ مقبولةٌ، وله ثوابٌ على فعلِها تفضُّلًا مِنَ اللهِ.

قَوْلُهُ: (ويَلزَمُ وَلِيَّهُ: أمرُهُ بها لِسَبعٍ، وضَربُهُ على تَركِها لِعَشْرٍ).

يجبُ على وليِّ الصبيِّ المميز أمرُه بالصلاةِ لسبعٍ، فإذا بلَغ عشرًا فيَضربُه على تركِها؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» [أخرجه أبو داود][(٤)]، وهذا الأمرُ للنَّدْبِ والتعليمِ والتدريبِ، ولينشأ على تعظيمِ قدرِ الصلاةِ، وإنْ كانت الصلاةُ غيرَ واجبةٍ على الصبيِّ؛ بمعنى: أنه لا يُعاقَبُ في الآخرةِ على تركِها ومع ذلك فهُم مأجورون على هذا الفعلِ.

قَوْلُهُ: (ومَن تَرَكَها جُحُودًا: فَقَدِ ارتَدَّ، وجَرَتْ عليهِ أحكَامُ المُرتَدِّين).

من ترَكَ الصلاةَ، فلا يَخلو مِن حالتينِ:

الحالةُ الأُولى: أنْ يَترُكَها جاحدًا لوُجوبِها؛ فهذا مُرتَدٌّ عن دينِ الإسلامِ

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) سبق تخريجه (ص٩١).

بالإجماع؛ لأنَّه مكذِّب للهِ ورسولِه ولإجماعِ المسلمين في إيجابِ الصلواتِ الخمسِ على المسلمين.

الحالةُ الثانيةُ: أن يَترُكَها تهاوُنًا وكسلًا مع إقرارِه بوجوبِها، فهذا اتفق العلماء أنه مرتكبٌ ذنبًا عظيمًا، ومُعرِّضٌ نفسَه للعقابِ الدُّنيويِّ والأُخرَويِّ؟ وفي كُفرِه روايتان في المذهب:

الرواية الأولى: وهي المذهب: أنَّ تركَها رِدَّةٌ عنِ الإسلامِ، ورجَّحها شيخُ الإسلامِ، وابنُ القيمِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين، وهي الأرجح، ويدل لذلك:

قوله تَعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١]. وذكَر ابنُ القيمِ تسعةَ مواضِعَ مِنَ القرآنِ تدُلُّ على كُفرِه(١).

وحديثُ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» [رواه الترمذي وصححه](٢).

وحديثُ جَابِرِ بْنِ عبد اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشرك وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(٣).

ورَوى الترمذيُّ عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شيئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ**»(٤).

(١) يُنظر: كتاب الصلاة لابن القيم (ص٤٩-٦٧)، (دار عالم الفوائد).
(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٣٧)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (٤٨/١) من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه». وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).
(٣) رواه مسلم (٨٢) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) رواه الترمذي (٢٦٢٢). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٦٦٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٩٨/٥)، والألباني في مشكاة المصابيح (٥٧٩).

قال ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى»: «جاء عن عُمَر، وعبد الرحمنِ بنِ عوفٍ، ومُعاذٍ، وأبي هُريرةَ، وغيرِهم مِنَ الصحابةِ ﷺ كفرُ تاركِ الصلاةِ، ولا نَعلمُ لهؤلاء مُخالِفًا مِنَ الصحابةِ»[١].

الرواية الثانية: أنه لا يرتد، بل هو مِن أهلِ الكبائرِ، وهو قول الأئمةِ الثلاثةِ.

ودليلهم: قول رسولِ الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى؛ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»[٢]، وكذا عامَّةُ أحاديثِ الرجاءِ فيمَنْ قال: لا إله إلا الله؛ أنه يَدخُلُ الجنةَ.

مسألةٌ: هل يَكفُر المُتهاوِنُ بأدائِها بتركِ صلاةٍ واحدةٍ، أم بتركها بالكلية؟

الراجح: أنَّه إنَّما يُحكَمُ بكُفرِه إذا ترَكها بالكليةِ، وأمَّا إنْ كان يُصلي أحيانًا ويَترُك أحيانًا، فهو مِن أهلِ الكبائرِ، ولا يُحكَمُ بكفرِه، وبهذا تَجتمِعُ الأدلةُ، فتُحمَلُ أحاديثُ الجُمهورِ القائلين بعدم كفره على مَن ترَكها أحيانًا وصلَّاها أحيانًا، وأحاديثُ الكُفرِ على التاركِ لها بالكليةِ، ورجَّح هذا شيخُ الإسلامِ وابنُ القيمِ وشيخُنا ابنُ عُثيمين.

مسألةٌ: من أصر على تركِها مع إقرارِه بوجوبِها:

فعلى وليِّ الأمرِ أن يَقتُلَه، وقد وافَقَ على هذا أكثرُ العلماءِ حتى مع قولِ بعضِهم أنَّه لا يَكفُر؛ لأنَّ الصلاةَ مِن حقوقِ كلمةِ التوحيدِ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[٣]، ومِن أعظمِ

(١) المحلى (٢/ ١٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥)، وأحمد (٢٢٧٠٤) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٤٢).

(٣) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢١) من حديث ابن عمر ﷺ.

حقوقِها أداءُ الصلاةِ، وقد رجَّح شيخُ الإسلامِ أنَّ استتابةَ المُرتدِّ راجعةٌ إلى اجتهادِ الإمامِ؛ فإنْ رأى استتابةَ تاركِ الصلاةِ فله ذلك، وإنْ رأى عدمَ استتابتِه قبلَ قتلِه فله ذلك.

قَوْلُهُ: (وأركَانُ الصَّلاةِ: أربَعَةَ عَشَرَ. لا تَسقُطُ عَمدًا، ولا سَهوًا، ولا جَهْلًا).

الصلاةُ لها أركانٌ وواجباتٌ وسُنَنٌ؛ **والفرقُ بينها:**

أنَّ الأركانَ يجبُ الإتيانُ بها، ولا تَسقُط لا جَهلًا، ولا سَهْوًا.

والواجباتُ يجِبُ الإتيانُ بها؛ فإنْ ترَكها عَمْدًا بطَلت الصلاةُ، وإنْ ترَكها سهوًا أو جهلًا صحَّت وجُبِرت بسجودِ السهوِ.

والسُّنَنُ يَتأكَّدُ الإتيانُ بها، ولا تَبطُلُ الصلاةُ بترَكِها عمدًا ولا سهوًا.

قَوْلُهُ: (أحَدُهَا: القِيَامُ في الفَرضِ -على القَادِرِ- مُنتَصِبًا. فإنْ وَقَفَ مُنحَنِيًا، أو مائِلًا بِحَيثُ لا يُسَمَّى قائِمًا، لِغَيرِ عُذْرٍ: لم تَصِحَّ. ولا يَضُرُّ خَفْضُ رَأسِهِ. وكُرِهَ: قِيامُهُ على رِجْلٍ واحِدَةٍ لِغَيرِ عُذْرٍ).

(أحَدُهَا: القِيَامُ في الفَرضِ -على القَادِرِ- مُنتَصِبًا): فالقيام مع القدرة في صلاة الفريضة ركن؛ فإنْ صلَّى قاعدًا مع قُدرتِه على القيامِ لم تصِحَّ.

ودليلُه: قولُه تَعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقول رسول الله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» [رواه البخاري](١).

ويُستَثنى مِن وجوبِ القيامِ في الفرضِ ما يلي:

الأولُ: العاجزُ عنِ القيامِ لمرض، أو خوفٍ، أو حبسٍ فيُصلي قاعدًا؛ لقولِه ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»، ولقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [متفق عليه](٢).

الثاني: العُريانُ فيُصلِّي قاعدًا، والعراة يكون إمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ،

---

(١) رواه البخاري (١١١٧) من حديث عمران رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص١٧٣).

وَيُومِئُونَ إِيمَاءً، وبهذا قال عليٌّ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما[(١)].

الثالثُ: المُصلي خلفَ إمامٍ عاجزٍ عنِ القيامِ؛ فيُصلي خلفَه قاعدًا اقتداءً به؛ هكذا دلت السنة؛ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه لمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالصَّحابةِ قاعدًا صلَّوا خلفَه قُعودًا، وفيه: قال: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**» [متفق عليه][(٢)].

مسألة: والقيام في صلاة النافلةِ ليس فرضًا، فتصِحُّ مِنَ القاعدِ ولو كان قادرًا على القيامِ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا**» [رواه مسلم][(٣)].

لكنْ إنْ صلَّى قاعدًا وهو قادرٌ على القيامِ، فله نصفُ أجرِ القائمِ؛ روى البخاري عن عمران قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**»[(٤)].

وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ**»[(٥)].

وعليه فالصلاة مع القيام نوعان: صلاة الفريضة، فالقيام فيها مع القدرة ركن.

وصلاة النافلة، فالقيام فيها مستحب.

(إنْ وَقَفَ مُنحَنِيًا، أو مائِلًا بِحَيثُ لا يُسَمَّى قائِمًا، لِغَيرِ عُذْرٍ: لم تَصِحَّ): أيْ لا بُدَّ لصحةِ القيامِ في صلاةِ الفريضةِ مِنَ القادرِ أنْ يكونَ قِيامًا تامًّا يَصدُق عليه لفظُ: «**صلَّى قائمًا**»، والضابطُ فيه يَرجِعُ إلى العُرفِ؛ وهو ما يُسمَّى قيامًا عندَ الناسِ؛

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٨٤).
(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) رواه البخاري في صحيحه (١١١٥).
(٥) رواه مسلم (٧٣٥).

فإنْ كان مُنحنِيًا انحناءً ظاهرًا لغيرِ عُذرٍ لم يأتِ بالقيامِ المشروعِ، ولا يجزئه ذلك، ويكونُ ترَك رُكنًا.

(ولا يَضُرُّ خَفْضُ رَأسِهِ): إذا خفَض المُصلِّي رأسَه حالَ القيامِ كهيئةِ الإطراقِ لم يَضره ما دام جِسمُه وظهره مُنتصبًا؛ لأنَّ الرأسَ ليس له عَلاقةٌ بمُسمَّى القِيامِ.

(وكُرِهَ: قِيامُهُ على رِجْلٍ واحِدَةٍ لِغَيرِ عُذْرٍ): فلو قام على رِجْلٍ واحدةٍ ورفَع الأُخرَى بلا عُذرٍ، فقَدْ خالَف سنةَ رسولِ اللهِ ﷺ وتُجزئُ صلاتُه؛ لأنَّه يُسمَّى قائمًا.

قَوْلُهُ: (الثَّاني: تَكبيرَةُ الإحرَامِ. وهي: «اللَّهُ أكبَرُ»، لا يُجزِئُهُ غَيرُهَا. يَقُولُها قائِمًا. فإن ابتَدَأَها، أو أَتَمَّها غيرَ قائِمٍ: صَحَّت نَفلًا.

وتَنعَقِدُ إنْ مَدَّ اللَّامَ، لا إنْ مَدَّ هَمزَةَ «اللَّه»، أو هَمزَةَ «أكبَر»، أو قَالَ: أَكْبَار، أو: الأكبَر.

وجَهرُه بِهَا، وبِكُلِّ رُكْنٍ ووَاجِبٍ بِقَدْرِ ما يُسمِعُ نَفسَهُ: فَرضٌ).

(الثَّاني: تَكبِيرَةُ الإِحرَامِ): وهي ركن لا يَدخُلُ في الصلاةِ إلا بها؛ لقوله ﷺ للمُسيءِ صلاتَه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**» [متفق عليه][1]. ولقوله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» [أخرجه أبو داود، والترمذي][2].

(وهي: «اللَّهُ أكبَرُ»، لا يُجزِئُهُ غَيرُهَا): فلا يُجزئُ غيرُ لفظِ: «اللهُ أكبَرُ»، فلو قال: الرحمن أكبر، أو الله العظيم لم يجزئ، وهذا قولُ عامَّةِ العلماءِ؛ لأنَّه لم يُنقَلْ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال غيرَ التكبيرِ، ولو كان يُجزئُ غيرُه لقاله ولو مرةً لبيانِ الجَوازِ، والعباداتُ توقيفيةٌ، فدَلَّ ذلك على أنَّ الصلاةَ لا تَنعقِدُ بغيرِ لفظ اللهُ أَكْبَرُ، وقد ذكَر ابنُ القيمِ خمسَ حُجَجٍ على ذلك[3].

ومن الحكمة في الافتتاحِ بـ(اللهُ أكبَرُ): أنَّ العبدَ إذا استَحضر هذا المَعنَى في قلبِه، وأنَّه لا شيءَ أكبرُ مِنَ اللهِ أعطى الموقف حقه واستَحيَا مِنَ اللهِ أنْ يقِفَ

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٢٩).
(٣) تهذيب السُّننِ (١/ ٤٩).

أمامَه بجِسمِه، وقلبُه يَهيمُ في أوديةِ الوساوسِ والخَطَرات.

(يَقُولُها: قائِمًا. فإن ابتَدَأَها، أو أتَمَّها غيرَ قائِمٍ: صَحَّت نَفلًا): فيجبُ أنْ يُكبِّرَ للإحرامِ في الفرض وهو قائمٌ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ، فإنْ كبَّر وهو قاعدٌ بلا عذرٍ صحَّت نفلًا لا فرضًا، وإن كان لعذر صحت فرضًا.

(وتَنعَقِدُ إنْ مَدَّ اللَّامَ): فهذا الأداء مجزئ في التكبير، والأولى فيه الجزم وعدم مده.

قال إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم -أي: قطع فلا يمد- وإنما يحذف ويسرع، فإن مده بما لا يحيل المعنى ولا لحن فيه أجزأ.

(لا إنْ مَدَّ هَمزَةَ «اللَّه»، أو هَمزَةَ «أكبَر»، أو قَالَ: أكْبَار، أو: الأكبَر): فلا يُجزِئُ في تكبيرةِ الإحرامِ غيرُ اللفظِ الواردِ «اللهُ أكبرُ»، فإنْ غيَّره لم يصِحَّ، فلو لحَن لحنًا يُحيلُ المعنى لم تُجزِئْ؛ لأنَّه لم يَصدُقْ عليه أنَّه أتى باللفظِ الشرعيِّ الذي جاء به رسولُ اللهِ ﷺ؛ وذكَر المؤلفُ أمثلةً مما يَتغيَّر فيها المعنى، مثلَ: أنْ يَمُد همزةَ «اللهُ» أو «أكبرُ»، فيقول: «ءآلله» أو «ءآكبر»، فلا تَنعقِدُ الصلاةُ بها؛ لأنَّه يصيرُ استفهامًا، **(أو قَالَ: أكْبَار)**، فيزيد ألفًا فيصير جمع كَبَرٍ، وَهُوَ الطَّبْلُ.

وأما إن مده مع بقاء المعنى كره وصحت صلاته.

(وجَهرُه بِهَا، وبِكُلِّ رُكْنٍ ووَاجِبٍ بِقَدْرِ ما يُسمِعُ نَفسَهُ: فَرضٌ): النطق بتكبيرةِ الإحرامِ وبالتسليمِ فرضٌ؛ سواءٌ كان إمامًا أو مُنفرِدًا.

(بِقَدْرِ ما يُسمِعُ نَفسَهُ: فَرضٌ): أي يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر وفي التكبير وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه؛ لأنه لا يكون كلامًا بدون صوت، وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب واختار شيخ الإسلام الاكتفاء بالإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، وذكره وجهًا في المذهب قال المرداوي: والنفس تميل إليه؛ لأنه لم يرد في النصوص ما يوجبه، والتسهيل في هذا أولى[1].

(١) الإنصاف (٢/ ٤٤).

فإنْ كان إمامًا وجَب عليه أنْ يَرفَعَ صوتَه بمِقدارِ ما يُسمِعُ المأمومِينَ في التكبير والتسليم ليَتمكَّنوا مِن متابعتِه؛ لأنَّ متابعتَه واجبةٌ، وما لا يتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ. وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ...**» [متفق عليه](١).

وإنْ كان مُنفرِدًا: فلا يجزئ التكبيرُ بقَلبِه مِن غيرِ إمرارٍ على اللسانِ، فيجب في تكبيرة الإحرام وغيرها من الواجبات القولية في الصلاة من ذكر وقراءة أن يحرك لسانه مع القدرة.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الفاتِحَةِ مُرَتَّبَةً. وفِيهَا: إحْدَى عَشرَةَ تَشدِيدَةً، فإنْ تَركَ واحِدَةً، أو حَرفًا، ولَم يَأْتِ بِمَا تَرَكَ: لَم تَصِحَّ. فإنْ لَم يَعرِفْ إلَّا آيَةً: كَرَّرَهَا بِقَدْرِها. ومَن امتَنَعَت قِرَاءَتُهُ قائِمًا: صَلَّى قاعِدًا وَقَرَأَ).

(الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الفاتِحَةِ): فقِراءةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ ركنٌ، وهذا مذهبُ جُمهورِ العُلماءِ، **ويدُلُّ له:**

قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» [متفق عليه](٢). وقولُه ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلَاثًا «**غَيْرُ تَمَامٍ**» [رواه مسلم](٣).

وحديثُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصر بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا**» [متفق عليه](٤).

قال القُرطبيُّ: «وهذا نصٌّ صريحٌ، وحديثٌ صحيحٌ في تعيُّنِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، خلافًا لمَن أبى ذلك، والحجةُ في السنةِ لا فيما خالَفَها»(٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢١).
(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٥) تفسير القرطبي (١/ ١٤٥).

(مُرَتَّبَةً): يجب أن تكون مرتبة حسب آي المصحف، وهكذا أنزلت.

(وفِيهَا: إحْدَى عَشرَةَ تَشدِيدَةً، فإنْ تَرَكَ واحِدَةً أو حَرفًا، ولَم يَأتِ بِمَا تَرَكَ: لَم تَصِحَّ): فيجب الإتيانُ بالفاتحةِ كلِّها، ولا يُخِلُّ بشيءٍ منها؛ فإن أخل بحرف منها أو شدة، لم تصح؛ لأنه لم يقرأها كلها، والشدة أقيمت مقام حرف، وإن خفف الشدة صح؛ لأنه كالنطق به مع العجلة كالباءِ مِن «رَبِّ العالمين»، والراءِ مِن «الرَّحمنِ الرَّحيم».

(فإنْ لَم يَعرِفْ إلَّا آيَةً: كَرَّرَهَا بِقَدْرِها): إذا كان المُصلي لا يَعرِفُ الفاتحةَ ولا يَحفَظُها ولم يَقدِر على تعلُّمِها قبلَ الصلاةِ، فإنَّه يَقرأُ ما تَيسر له مِنَ القرآنِ بِمقدارِها؛ لعُمومِ قولِه تَعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

ولحديثِ المسيءِ في صلاتِه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له: «**إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسر مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» [متفق عليه][١].

(كَرَّرَهَا بِقَدْرِها): فإن كان لا يعرف الفاتحة فإنه يُكرِّر ما يَحفَظُه منه، أو يَقرأُ سُورةً أُخرَى بِمقدارِها ويُجزِئُه ذلك، فإنْ كان لا يَعرِفُ شيئًا مِنَ القُرآنِ، فإنَّه يَعدِلُ إلى التسبيحِ فيقولُ: «سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوةَ إلا باللهِ»، وهذه خمسُ كلماتٍ تُجزِئُه إذا لم يَقدِر على شيءٍ مِنَ القرآنِ.

ويدُلُّ له: ما رَواه النسائيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شيئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شيئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»[٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٤).

(٢) رواه النسائي في المجتبى (٩٢٤)، وأبو داود (٨٣٢)، وأحمد (١٩١١٠)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وصححه ابن حبان (١٨٠٩)، والحاكم (١/ ٣٦٧)، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه. وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠٣).

فالمراتبُ ثلاثٌ: قراءةُ الفاتحةِ -فإنْ عجَز قرأَ ما تيسر له مِنَ القرآنِ- فإنْ عجَز فالتسبيحُ والتحميدُ على ما ذُكِر، وهذا مِن يُسر الشريعةِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنِ امْتَنَعَتْ قِرَاءَتُهُ قَائِمًا، صَلَّى قَاعِدًا وَقَرَأَ).

إذا عجز عن الجمعِ بينَ القِيامِ وقراءة الفاتحةِ، قَدَّم القِراءةَ وصَلَّى قاعِدًا؛ لأنَّ القِيامَ له بَدَلٌ قريبٌ منه وهو القُعودُ، وقِراءةُ الفاتحةِ آكَدُ ولا بدل لها من جنسها.

وهل يَتحمَّلُ الإمامُ الفاتحةَ عنِ المأمومِ، أو يجبُ على المأمومِ قِراءتُها خلفَ إمامِه؟

اختَلَف العلماءُ فيها وأشهَرُ الأقوالِ فيها ثلاثةٌ:

المذهب: أن الإمام يتحملها عن المأموم فلا تجِبُ على المأمومِ؛ في السريةِ والجَهْريةِ، وهذا مذهبُ المالكيةِ.

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» [رواه مسلم][١]. وقَوْله: «**وَإِذا قَرَأَ فأنصتوا**» [صححها: أحمد، ومسلم، وابن حزم، وأعلها: يحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وأبو علي النيسابوري، والدارقطني، والبيهقي][٢].

ولقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[٣].

والقول الثاني: أنها تجِبُ على المأمومِ مُطلقًا؛ في السريةِ والجَهريةِ.

واستَدلُّوا بعُموماتِ النُّصوصِ:

كحديثِ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» [متفق عليه][٤].

---

(١) رواه مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٢) البدر المنير (٤/ ٤٨٢).
(٣) رواه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وفي سندِه جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وهو مَجْرُوحٌ، والصحيحُ وَقفُه. قال البيهقي: «والمحفوظ عن جابر في هذا الباب من قوله غير مرفوع». نصب الراية (٢/ ٧)، التلخيص الحبير (١/ ٥٦٨).
(٤) سبق تخريجه (ص٣٢٤).

وحديثِ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلَاثًا، «**غَيْرُ تَمَامٍ**» [رواه مسلم][(١)].

وما رَواه أبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنه عن عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصرفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «**هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟**»، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَؤُوا بِشيءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[(٢)]، وهذا نصٌّ صريحٌ، [وقال الدارَقطنيُّ: إسنادُه حسن].

وروى الدارقطني وصححه الحاكم عن يزيد بن شريكٍ، أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت»[(٣)].

وهذا مذهبُ الشافعيِّ، ورجَّحه ابنُ حزمٍ، والقُرطبيُّ، والبُخاريُّ، والشوكانيُّ، وأحمد شاكر، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين؛ لصراحةِ حديثِ عُبادةَ وأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقَينِ.

وحملوا أحاديثَ القولِ الأولِ على غيرِ الفاتحةِ، وتكونُ سورةُ الفاتحةِ مخصوصةً مِنَ الأمرِ بالإنصاتِ بحديثِ عُبادةَ وأبي هُريرةَ، وقد ألَّف فيها البُخاريُّ جُزءًا مُفردًا، ورجَّح الوجوبَ مُطلقًا.

والقول الثالث: أنها تجِبُ في السريةِ ولا تجِبُ في الجهريةِ، وهذا روايةٌ عن الإمام أحمدَ، ورجَّحه شيخُ الإسلامِ، وهذا القولُ له وجاهته وفيه جمع بينَ نُصوصِ القولينِ السابقَينِ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٨٢٤)، والترمذي (٣١١) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٤٧).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٩٥)، وقال: «رواته كلهم ثقات».

فعلى المأمومِ قراءةُ الفاتحةِ حتى خَلْفَ إمامِه، ويحتاط لصلاته ويَتحيَّنُ سكَتاتِ إمامه، فإنْ لم يَقْرأْها في الجهرية فصلاتُه صحيحةٌ، قال الإمامُ أحمدُ: «ما علِمنا أحدًا مِن أهلِ الإسلامِ يقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جهَر بالقِراءةِ لا تُجزِئُ صلاةُ مَن خلفَه إذا لم يَقرَأْ»[١].

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ. وأقلُّهُ: أن يَنْحَنِيَ، بِحَيثُ يُمكِنُهُ مَسُّ رُكبَتَيهِ بِكَفَّيهِ. وأكمَلُهُ: أن يَمُدَّ ظَهرَهُ مُستَوِيًا، ويَجعَلَ رأسَهُ حِيالَهُ).

(الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ): ويدل له قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧].

وحديثُ المُسيءِ في صلاتِه، وفيه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسر مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...**»[٢].

ونقَل ابنُ حزمٍ الإجماعَ على كونِه فرضًا[٣].

(وأقلُّهُ: أن يَنْحَنِيَ، بِحَيثُ يُمكِنُهُ مَسُّ رُكبَتَيهِ بِكَفَّيهِ. وأكمَلُهُ: أن يَمُدَّ ظَهرَهُ مُستَوِيًا، ويَجعَلَ رأسَهُ حِيالَهُ): للركوع صفتان: مجزئةٌ، ومستحبةٌ.

فالمُجزِئةُ: أنْ يَنحنِيَ ويمسَّ ركبتيه بكَفَّيه، وأنْ يكونَ إلى الركوعِ المُعتَدِلِ أقرَبَ منه إلى القيامِ المُعتدِلِ.

والمُستحبَّةُ: التي كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعَلُها: أنْ يَمُدَّ ظهرَه مُستوِيًا، ويَجعَلَ رأسَه مُساوِيًا لظهرِه، ويقبض ركبتيهِ بكفيهِ، مُفَرَّجَتَيِ الأصابعِ، فإنْ أخَلَّ بشيءٍ مِن ذلك أَجْزأه ما دام يَصدُق عليه اسمُ الرُّكوعِ عُرْفًا.

ودليل هذه الهيئة: حديثُ سعدٍ رضي الله عنه قالَ: «**أُمِرْنَا أَنْ نَضربَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ**» [متفق عليه][٤]. وحديثُ أبي حُميدٍ رضي الله عنه: «**كان إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ**

(١) المغني (٢/ ٢٦٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٤).
(٣) مراتب الإجماع (ص٢٦).
(٤) رواه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصر ظَهْرَهُ» [رواه البخاري](١). وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وكان إذا ركَع لم يُشخِصْ رأسَه ولم يُصوِّبْه، ولكنْ بينَ ذلك» [رواه مسلم](٢).

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: الرَّفعُ مِنهُ. ولا يَقصِدُ غَيرَهُ. فَلَو رَفَعَ فَزَعًا مِن شَيءٍ: لَم يَكْفِ).

والرفع من الركوع ركنٌ، ويشترط أن يقصد الرفع؛ لأنه عبادةٌ تفتقر إلى النية، فلو رفع رأسه فزعًا ولم ينو الرفع من الركوع لم يكف، فيرجع إلى الركوع ويتمه.

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: الاعتِدَالُ قائِمًا. ولا تَبطُلُ إنْ طَالَ).

فالِاعتدالُ قائمًا بعدَ الرفع من الركوع ركنٌ لا تصِحُّ الصلاةُ بدُونِه؛ وهو قولُ الجُمهورِ.

لقول رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ صلاتَه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**» [رواه مسلم](٣).

ولحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**» [رواه مسلم](٤). ولقوله ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ** -يَعْنِي: صُلْبَهُ- **فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» [رواه أبوداود، والترمذي وصححه](٥).

وهذه نصوصٌ صريحةٌ، وفيها رَدٌّ على القائلِينَ باستحبابِ الِاعتدالِ بعدَ الرفع؛ قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ».

(ولا تَبطُلُ إنْ طَالَ): فلو أطالَ الاعتدالَ بعدَ الرفعِ مِنَ الركوعِ لم تَبطُلْ صلاتُه؛ لأنَّه موضعُ ذكرٍ وثناءٍ على اللهِ، وإطالةَ القيامِ فيه ثبتت عن رسولِ اللهِ ﷺ، كما في «الصحيحين» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا -قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شيئًا لَمْ أَرَكُمْ

(١) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) سبق تخريجه (ص٣٠٤).
(٤) رواه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) رواه الترمذي (٢٦٥)، وأبو داود (٨٥٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن خزيمة (٥٩١) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

تَصْنَعُونَهُ- كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسي، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسي»[(١)].

قَوْلُهُ: (السَّابِعُ: السُّجودُ. وأكمَلُهُ: تمكِينُ جبهتِهِ، وأنفِهِ، وكَفَّيه، ورُكبتَيه، وأطرافِ أصابعِ قَدَمَيه، مِن مَحَلِّ سُجودِه. وأقَلُّهُ: وَضعُ جُزءٍ مِن كُلِّ عُضوٍ.

ويُعتبَرُ: المَقَرُّ لأعضاءِ السُّجودِ، فلو وَضعَ جبهتَه على نَحوِ قُطْنٍ مَنفُوشٍ، ولَم يَنكبِسْ: لم تصحَّ.

ويَصِحُّ: سُجودُهُ على كُمِّهِ وذَيلِهِ. ويُكرَهُ بِلا عُذْرٍ. ومَنْ عَجزَ بالجَبهَةِ: لَم يَلزَمْهُ بِغيرِها، ويُومِئُ ما يُمكِنُهُ).

(السَّابِعُ: السُّجودُ): وهو ركنٌ؛ لقولِه تَعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ﴾ [الحج: ٧٧]، وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[(٢)].

وصفةُ السجودِ التي كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُها:

(أكمَلُهُ: تَمكِينُ جَبهتِهِ، وأنفِهِ، وكَفَّيه، ورُكبتَيهِ، وأطرافِ أصابعِ قَدَميه، مِن مَحَلِّ سُجودِه): لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- **وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**» [متفق عليه][(٣)].

وأن يُجافيَ عضُدَيهِ حتى يَبدوَ بَياضُ إبْطيه ما لم يُؤذِ أحدًا؛ لحديثِ عبد اللهِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**» [متفق عليه][(٤)].

وأنْ يَضُمَّ القدمَينِ ويَجعلَهما قائمتَين، وفي «صحيحِ ابنِ خُزيمةَ»، وابنِ حِبانَ، والحاكمِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعِي

---

(١) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٤).

(٣) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَلَى فِرَاشي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أُثْنِيَ عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ**»(١).

(وأقلُّه: وَضعُ جُزءٍ مِن كُلِّ عُضْوٍ): فأقل ما يُجزئُ مِنَ السجودِ أنْ يضعَ جزءًا مِنْ كُلِّ عُضوٍ مِنَ الأعضاءِ السبعةِ على الأرضِ، وأمَّا تمكينُها مِنَ الأرضِ فمُستحَبٌّ.

ولا تكفي الجبهةُ عنِ الأنفِ في مَسِّ الأرضِ، وهو مذهَب الإمام أحمَدَ؛ لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ»؛ ففيه إشارةٌ إلى أنَّه تابعٌ لها في الوجوبِ، وإن أَطلَقَ عليهما عُضوًا واحدًا.

(ويُعتَبَرُ: المَقَرُّ لأَعضَاءِ السُّجُودِ، فلَو وَضَعَ جَبهَتَه على نَحوِ قُطْنٍ مَنفُوشٍ، ولَم يَنكَبِسْ: لم تصحَّ): فيُعتبَرُ في موضِعِ السجودِ كونُه قارًّا مُتصِلًا بالأرضِ، فلو سجَد على شيءٍ غيرِ قارٍّ ولم يَنكبِسْ لم تصِحَّ؛ لأنَّه كأنَّه لم يَسجُدْ على الأرضِ.

(ويَصِحُّ: سُجُودُهُ على كُمِّهِ وذَيلِه. ويُكرَهُ بلا عُذْرٍ): السنةُ في السجودِ أنْ يُباشر الأرضَ بأعضاءِ السجودِ، ولا يَجعلَ بينَها وبينَ الأرضِ حائلًا متصلًا به إلا عندَ الحاجةِ؛ كأنْ تكونَ الأرضُ حارَّةً، أو فيها ما يُؤذي الجبهةَ أو اليدَينِ مِن حِجارةٍ أو شَوكٍ ونحوِه، ويدُلُّ لذلك:

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ رَأَى أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى أَنْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ**» [متفق عليه](٢).

وحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا الثَّوْبَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ**» [متفق عليه](٣). وَعَنْ نَافِعٍ: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَعَلَيْهِ**

---

(١) رواه ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم (١/ ٣٥٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ورواه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان».

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْعِمَامَةُ يَرْفَعُهَا حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ»[1].

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلْيَحْسر الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ**»[2]، وهَذَا هُوَ السُّنَّةُ عِنْدَ الِاخْتِيَارِ.

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسجدُ على الأرضِ كثيرًا، وعلى الماءِ والطينِ.

والحائلُ بينَ الأرضِ وأعضاءِ السجودِ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّل: أن يكونَ من أعضاءِ السجودِ؛ كأنْ يَسجُدَ على يدِه، فهذا لا يَجوزُ لإفضائِه إلى تداخُلِ أعضاءِ السجودِ، ولأنَّه خلافُ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ.

الثاني: أنْ يكونَ مِن غيرِ أعضاءِ السجودِ، وهو مُتصلٌ بالُمصلي كَكُمِّه أو غُترتِه أو عِمامتِه:

فإن كان لحاجةٍ فلا كَراهة؛ وإن كان لغَيرِ حاجةٍ كُرِه؛ لمُخالفتِه هديَ رسولِ اللهِ ﷺ في مُباشرةِ الأرضِ.

قال شيخ الإسلام: «فالأحاديث والاثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة؛ كالحَرِّ ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوبٍ وعمامةٍ وقلنسوةٍ؛ ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة، وفي المسألة نزاع وتفصيلٌ ليس هذا موضعه»[3].

الثالثُ: أن يكونَ الحائلُ غيرَ متصلٍ بالمُصلي: مثل السجاد، فلا كراهة لحاجة ولغيرها؛ وقد ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه سجَد على خُمرةٍ[4]، وعلى حَصيرٍ[5]، وعلى فَرْوةٍ مدبوغةٍ[6]؛ لكنْ لا يَخُصُّ جبهتَه بما يَسجُد عليه؛ لأنَّه

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٤٠، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٢).

(٤) رواه البخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣) من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه أبو داود (٦٥٩)، وأحمد (١٨٢٢٧)، وابن خزيمة (١٠٠٦) من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =

شعارٌ للرافضةِ، فيُنهَى عنِ التشبُّهِ بهم.

(ومَنْ عَجزَ بالجَبهَةِ: لَم يَلزَمْهُ بِغَيرِها، ويُومِئُ ما يُمكِنُهُ): من عَجَزَ عن وضعِ بعضِ أعضاءِ السجودِ على الأرضِ، **فلا يَخلو مِن حالتَينِ:**

الأُولى: أن يَعجِزَ عن وضعِ الجبهةِ فقط.

فالمذهب أنه لا يَلزَمُه السجودُ بغيرِها، ويومئ ما يمكنه؛ لأنَّ الجبهةَ هي الأصلُ والأعضاءُ لها تبعٌ؛ ولذا قال رسولُ اللهِ ﷺ في الحديثِ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصرهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ...**»(١)، فتخصيصُه بالذكرِ دليلٌ على أنَّه هو الأصلُ.

ولقوله ﷺ: «**إنَّ اليدَينِ يَسجُدانِ كما يَسجُدُ الوجهُ؛ فإذا وضَع أحدُكم وجهَه فليَضَعْ يدَيه، وإذا رفَعه فلْيَرْفَعْها**»(٢).

ولشيخِنا ابنِ عُثيمين تعقيبٌ على هذا، قال: «إذا كان يَستطيعُ أن يُومِئَ بحيثُ يكونُ إلى السجودِ التامِّ أقرَبَ منه إلى الجلوسِ التامِّ، فيَلزَمُه أن يَسجُدَ ببقيةِ الأعضاءِ، فيَدنو مِنَ الأرضِ بقدرِ ما يُمكِنُه، ثم يضَعُ يدَيهِ؛ لعُمومِ قولِ الرسولِ ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَدَعُوهُ**».

والثانية: أنْ يَعجِزَ عن وضعِ غيرِ الجبهةِ مثلِ إحدى اليدَينِ أو القدمَينِ، فيَلزَمُه أن يَسجُدَ على بقيةِ الأعضاءِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَدَعُوهُ**» [متفق عليه](٣).

= وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠١).

(١) رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (١٠٩٢)، وأحمد (٤٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في الإرواء (٣١٣). وأخرجه بنحوه مالك الموطأ (١/ ١٦٣) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.

(٣) سبق تخريجه (ص١٧٣).

قَوْلُهُ: (الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِن السُّجُودِ).

أي: أنْ يَقومَ ويَرفَعَ رأسَه مِنْ سُجودِه، كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُ.

قَوْلُهُ: (التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ. وكَيفَ جَلَسَ: كَفَى. والسُّنَّةُ: أن يَجلِسَ مُفترِشًا على رِجلِهِ اليُسرَى، ويَنصِبَ اليُمنَى، ويُوجِّهَهَا إلى القِبلَةِ).

(التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ): لقولُ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»[(١)]، والاطمئنانُ معناه الاستقرارُ.

ولقوله ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ** -يَعْنِي: صُلْبَهُ- **فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][(٢)]، ومِقدارُ الجُلوسِ الواجبِ هو بقَدرِ الذكرِ الواجبِ بينَهما، وتطمئن فيه الأركان، ويقوم فيه الصلب معتدلًا.

(وكَيفَ جَلَسَ: كَفَى): للجلوس بين السجدتين صفتان: مجزئة ومستحبة.

فالمجزئة كل ما يصدق عليها الجلوس مفترشًا أو متربعًا أو مقعيًا، وقد ورَدَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ صِفاتٌ مُتعدِّدةٌ؛ فورَد عنه الجلوسُ مُتربِّعًا، ومُقْعِيًا، ومُفترِشًا.

(والسُّنَّةُ: أن يَجلِسَ مُفترِشًا على رِجلِهِ اليُسرَى، ويَنصِبَ اليُمنَى، ويُوجِّهَهَا إلى القِبلَةِ): وهذه الأكمَل في الجلوسِ وأغلَبُ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ وهي الافتراشُ، فعن عائشةَ ﵂ قالت: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسرى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**»[(٣)].

وعن أبي حُمَيدٍ ﵁: «**ثمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسرى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسرى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسرى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**»[(٤)]. وعنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قال: «**إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ**

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٤) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٩٣) من حديث أبي حميد ﵁. قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسرى» [رواه البخاري][١].

قَوْلُهُ: (العَاشِرُ: الطُّمَأنِينَةُ. وهِيَ: السُّكُونُ -وإنْ قَلَّ- في كُلِّ رُكنٍ فِعْلِيٍّ).

فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ؛ كالركوعِ والسجودِ والجلوسِ، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ.

ودليله: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» [متفق عليه][٢]. وقوله ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ** -يَعْنِي صُلْبَهُ- **فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» [رواه أبوداود، والترمذي وصححه][٣].

ولقول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سرقَةً الَّذِي يَسرقُ مِنْ صَلَاتِهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسرقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»[٤].

قال شيخُ الإسلامِ: «والركوعُ والسجودُ في لغةِ العربِ لا يَكونُ إلا إذا سكَن حينَ انحنائِه وحينَ وَضْعِ وجهِه على الأرضِ، فأمَّا مجردُ الخفضِ والرفعِ عنه فلا يُسمَّى رُكوعًا ولا سُجودًا، ومَن سَمَّاه رُكوعًا وسُجودًا فقد غلِط على العربيةِ»[٥].

(وهِيَ: السُّكُونُ -وإنْ قَلَّ- في كُلِّ رُكنٍ فِعْلِيٍّ): والقدرُ الواجبُ مِنَ الطمأنينةِ في كُلِ ركنٍ هو: (السكون بمِقدارِ الذكرِ الواجبِ عليه إنْ كان منفردًا وما يحصل به سكون الأعضاء في ذلك الركن، وأمَّا إنْ كان إمامًا فإنَّه يَزيدُ بمِقدارِ ما يَغلِبُ على ظَنِّه أنَّ المأمومِينَ أتَوْا بالذكر الواجبِ)، كما بيَّنه المجدُ ابن تيميةَ[٦].

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري (٨٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٢٩).
(٤) رواه أحمد (١١٥٣٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٥) الفتاوى (٢٢/٥٦٩)، وانظر: تحفة الأحوذي (٢/١١٠).
(٦) الإنصاف (٢/١١٣)، الممتع (٣/٤١٩).

قَوْلُهُ: (الحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ. وهُوَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ»، بَعدَ الإتيَانِ بِمَا يُجزِئُ مِن التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، والمُجْزِئُ مِنهُ: «التَّحِيَّاتُ للَّهِ، سَلامٌ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحمَةُ الله، سَلامٌ علينا، وعلى عِبادِ اللَّه الصَّالِحِين، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّه». والكَامِلُ مَشهُورٌ).

(الحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ): في الصلاةِ تشهُّدانِ:

التشهدُ الأولُ: وهو مِنْ واجباتِ الصلاةِ، فإنْ تركه عَمْدًا بطَلت صلاتُه، وإن ترَكه نِسيانًا صحَّت، وجَبَره بسُجودِ السهوِ، كما ثبَت في «الصحيحين»: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نسيه، فأتَمَّ صلاتَه، وسجَد للسهوِ**»[1]، فدلَّ على وجوبِه، وعدمِ رُكنيَّتِه، وأنه تتِمُّ الصلاةُ بدونِه لِمَنْ ترَكه سَهْوًا، لكن يُجبَر بسُجودِ السهوِ.

والتشهدُ الثاني: وهو رُكنٌ، ومَن ترَكه لم تصِحَّ صلاتُه، وهو قولُ الحنابلةِ والشافعيةِ، **ويدُلُّ له**: حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ...**»[2].

فدَلَّ على فرضيتِه، وأخرج التشهد الأول بدَلالةِ السنةِ؛ لمَّا جبَره رسولُ اللهِ ﷺ بسُجودِ السهوِ ولم يَرجِعْ إليه، وقد صَحَّ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**مَن لم يَتشهَّدْ فلا صلاةَ له**»[3].

(وهُوَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ»، بَعدَ الإتيَانِ بِمَا يُجزِئُ مِن التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ): هذه صيغةُ التشهُّدِ أن يصلي على النبي ﷺ بعد التشهد، والمجزئ من الصلاة أن يقول: **(اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ)**: والأكمل أن يقول: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

(١) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه النسائي في المجتبى (١٢٧٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٣)، والألباني في الإرواء (٣١٩).
(٣) الفتح لابن رجب (٧/ ٣٢١).

مسألةٌ: هل تجِبُ الصلاةُ على الرسولِ ﷺ في التشهدِ الأخيرِ؟

قال ابنُ رجبٍ: «لا نَعلَمُ خِلافًا بين العُلماءِ في مشروعيتِها»، وأما وجوبها فمذهبُ الإمامِ أحمدَ أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها.

وقد بحَثها ابنُ القيمِ في «جَلاءِ الأفهامِ»[(١)]، ومال إلى الوُجوبِ، إنْ ترَكها عَمدًا لم تصِحَّ الصلاةُ، وإنْ ترَكها سَهوًا صحتْ صلاته وجبرها بسجود السهو.

وأما جمهور العلماء فقالوا باستحبابها؛ ورجَّحه ابنُ حزمٍ والشوكانيُّ وابنُ عُثيمين، قالوا: الأحاديثُ التي استدَلَّ بها المُوجبون لا تَدُلُّ على الوجوبِ.

وقد قال ابنُ المُنذِر: «وبعدمِ الوجوبِ أقولُ؛ لأني لا أجِدُ الدَّلالةَ موجودةً في إيجابِ الإعادةِ عليه».

ومِنَ الأدلةِ: ما رَواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، ولم يَذكُر فيه الصلاةَ على رسولِ اللهِ ﷺ، ثم قال: «**فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ**»[(٢)(٣)].

(والمُجْزِئُ مِنهُ: «التَّحيَّاتُ للَّهِ، سَلامٌ عليَك أيُّها النَّبيُّ ورَحمَةُ الله، سَلامٌ علَينَا، وعلى عِبادِ اللَّه الصَّالِحِين، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّه». والكَامِلُ مَشهُورٌ): قسَّم التشهدَ إلى قِسمَين:

الأولُ مجزئٌ: وهو ما جمع التحية والتسليم، كما ذكره المؤلف: سلامٌ عليك

(١) جلاء الأفهام (ص٣٨٠-٤٢٣)، (دار عالم الفوائد).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٧٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٨): «وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة (**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك**) ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ».

(٣) المغني (٢/ ٢٩٢)، الفتح لابن رجب (٧/ ٣٥٤)، الروض (٢/ ٤٠٠)، الممتع (٣/ ٤٢٥).

أيها النبي ورحمة الله [وبركاته]، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. فإن كان في التشهد الأول اكتفى بذلك، وإن كان في التشهد الثاني جمع مع التحية الصلاة على النبي ﷺ.

وقد وَرد عنِ الرسولِ ﷺ عدةُ صيغ للتشهُّدِ؛ فأيُّ صيغةٍ جاء المُصلي بها ووَرد عنِ الرسولِ ﷺ أجزأت، والأولى للإنسانِ أنْ يُنوِّع الصيغَ حسَب ما وَرد في الشرعِ؛ **وفي هذا فوائدُ؛ منها**: حفظُ العلمِ -وتطبيقُ السنةِ، والعملُ بها على جميعِ وُجوهِها- وحتى لا تكونَ العِبادةُ عادةً لكثرةِ اعتيادِها، فإذا غيَّر الصفةَ تدبَّر، وأكمَلُ الصيغِ تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، وإلى هذا ذهَب الإمامُ أحمدُ، وأبو حَنيفةَ، وغيرُهم

والثاني كاملٌ مُستحبٌّ: وهو تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ المشهورُ.

وقد ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ صِفاتٌ عِدَّةٌ، وكُلُّ ما صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن صيغِ التشهُّدِ تصِحُّ الصلاةُ به، وحُكِيَ الإجماعُ على هذا، وإنَّما وقَع الخلافُ في أيُّها أفضلُ، ومذهب الإمام أحمَدَ، وأكثَرِ أهلِ الحديثِ: أنَّ أفضَلَها تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه المشهورُ في «الصحيحَينِ» أنَّه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(١).

وقد ذكَر شيخُ الإسلام سببَ تقديمِ الإمامِ أحمدَ تشهُّدَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه على غيرِه مع جَوازِها جميعًا فقال: لأنُّه أصحُّها، ولأنَّه لم يُختَلَفْ في ألفاظِه، ولأنَّ غالِبَها يُوافِقُ ألفاظَه(٢).

وقال الترمذيُّ: «هو أَصَحُّ حديثٍ في التشهُّدِ، والعملُ به عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابةِ والتابعِينَ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) القواعد النورانية (١/ ١٠٩).
(٣) سنن الترمذي (٢/ ٨١)، (٢٨٩).

قَوْلُهُ: (الثَّاني عَشَر: الجُلُوسُ لَهُ، وللتَّسلِيمَتَيْنِ. فلو تَشَهَّدَ غيرَ جالِسٍ، أو سَلَّمَ الأُولَى جالِسًا، والثَّانِيَةَ غيرَ جالِسٍ: لم تصح).

الجلوسُ للتشهدِ الأخيرِ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ ركنٌ، فلا يأتي به وهو قائمٌ، فإنْ فعَل لم تصح صلاتُه.

ويدُلُّ على ركنيته: أنَّ الرسولَ ﷺ فعَله وداوَمَ عليه، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [رواه البخاري][1].

والعِباداتُ توقيفيةٌ، وقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

قَوْلُهُ: (الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسلِيمَتَانِ. وهُو: أن يَقُولَ مَرَّتَيْنِ: «السَّلامُ علَيكُم ورَحمَةُ اللَّه». والأَولَى: ألا يَزِيدَ: «وبَرَكَاتُهُ». ويَكفِي في النَّفلِ: تَسلِيمَةٌ واحِدَةٌ. وكذَا في الجَنَازَةِ).

(الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسلِيمَتَانِ): التسليمُ ركنٌ للخروجِ مِنَ الصلاةِ، فلا يَنصرفُ قبلَ أن يَأتيَ به، وهذا مذهبُ جُمهورِ العلماءِ، فلو تَشهَّد وأحدَثَ قبلَ السلامِ لم تصِحَّ صلاتُه.

ودليلُ ذلك: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[3].

مسألةٌ: هل الواجب تسليمتانِ أم واحدة؟

المذهب: أنَّ الواجبَ في الفرضِ تسليمتانِ، لأدلةٍ منها:

«**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّم تسليمتَينِ**» [رَواه مسلمٌ عن ابنِ مسعودٍ وسعدٍ وجابرِ بنِ سَمُرةَ ﭫ][4].

ولأنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُحافِظُ على التسليمتَينِ حضرًا وسفرًا، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». قال الإمامُ أحمدُ: «ثبَت عندنا عنِ النبيِّ ﷺ مِن

(١) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ﭬ.
(٢) سبق تخريجه (ص٢١٦).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٩).
(٤) صحيح مسلم (٤٣١، ٥٨١، ٥٨٢).

غيرِ وجهٍ أنَّه كان يُسلِّمُ عنْ يَمينِه وعنْ شِمالِه حتى يُرَى بياضُ خَدِّه، ولا يُعرَف عن رسولِ اللهِ ﷺ في التسليمةِ الواحدةِ إلا حديثٌ مُرسَلٌ لابنِ شِهابٍ الزُّهْريِّ عنِ الرسولِ ﷺ».

وقال العُقَيليُّ: «الأحاديثُ الصحاحُ عنِ ابنِ مسعودٍ وسعدٍ وغيرِهما في تسليمتَينِ». وقد رُوي عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً، مِن وجوهٍ لكنْ كلُّها معلولةٌ ولا يصِحُّ منها شيءٌ، كما بينه ابن المديني، والأثرم، والبزار، والعقيلي، وابن عبد البر، والنووي، وابن القيم، وابن رجبٍ، وغيرهم[(١)].

وقال الترمذي: «أصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم»[(٢)].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الواجب تسليمةٌ واحدةٌ والثانية سنةٌ.

واستدلوا بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ: «**ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا**»[(٣)]. **والجوابُ عنه**:

أولًا: أنَّ روايةَ الأكثرِ كما عند مسلمٍ هي: «**ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا**»[(٤)]، وليس فيه أنَّها واحدةٌ.

ثانيًا: إن صحت الرواية فقد حملها الإمام أحمد على أنه يجهر بالأولى، ويسمعهم إياها، ويسر بالثانية[(٥)]، فالراجح: أنه يجب أن يسلم تسليمتين.

ولا نبْطل صلاة من اقتصر على واحدةٍ باجتهاد قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمةٍ واحدةٍ جائزةٌ»، وأقره ابن قدامة؛ لوروده عن عددٍ من الصحابة[(٦)].

(١) الفتح لابن رجب (٧/ ٣٦٧)، القواعد النورانية (١/ ٢١٨).
(٢) سنن الترمذي (٢/ ٩٣).
(٣) رواه أبو داود (١٣٤٧)، وأحمد (٢٥٩٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) رواه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) الفتح لابن رجب (٧/ ٣٦٧).
(٦) المغني (٢/ ٢٤٣).

(وهُو: أن يَقُولَ مَرَّتَين: «السَّلامُ علَيكُم ورَحمَةُ اللَّه»): صفة السلام عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله؛ لما روى الترمذي، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**» [رواه أبوداود والترمذي وصححه][1].

(والأَولَى: ألا يَزِيدَ: «وبَركَاتُهُ»): المذهب أن الأولى عدم ذكر هذه الزيادة في التسليم، وإن أتى بها جاز؛ لأنه رَوى التسليمَ خمسةَ عشر صَحابيًّا ولم يَذكُروها، ولم تَرِد إلا في حديث وَائِلِ بن حجر رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»[2]، [وهو مِن رواية علقمةَ بنِ وائلٍ عن أبيه، وقد أثبتَ سماعَه منه البخاريُّ في التاريخِ الكبير، ومُسلمٌ في صحيحِه].

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: إسنادُه صحيحٌ، فالأقرَبُ ثبوتُ هذه الزيادةِ، ولا مانعَ مِن فِعلِها أحيانًا مِن غيرِ مُداوَمةٍ؛ لعدمِ نقلِ المُداومةِ عنِ الرسولِ ﷺ، بل كان أغلَبُ هَدْيِه ﷺ عدمَ ذكرِها، فإن خَشي مَفسدةً فليُبيِّنْ ثبوتَها قبلَ تطبيقِها، أو لِيتحاشَ مِن فعلِها في ذلك المكانِ، واللهُ تَعالى أعلَمُ.

(ويَكفِي في النَّفلِ: تَسلِيمَةٌ واحِدَةٌ. وكذَا في الجَنَازَةِ): ففي النافلةِ: الحنابلة يوافقون الجُمهورَ على أنَّ التسليمة الثانيةَ مُستحبَّةٌ ولو سلم واحدة أجزأ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها عندَ مُسلمٍ في صلاةِ الليلِ، وحديثِ عائشةَ رضي الله عنها عندَ ابنِ ماجَهْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**»[3].

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٥)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي في المجتبى (١٣٢٢)، وأحمد (٣٦٩٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٧): «والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٧)، والألباني في الإرواء (٣٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح، وأشار بعضهم إلى تضعيفه». وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٧١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩١٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٩١٩)، والترمذي (٢٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. ولا يصح مرفوعًا، =

والأفضَلُ والأكمَلُ أنْ يُسلِّمَ اثنتَينِ في النافلةِ؛ لأنَّه هو الهَدْيُ الأغلَبُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا قولُ جماهيرِ العُلماءِ.

وأمَّا في صلاةِ الجَنازةِ: فالسنةُ أنْ يُسلِّمَ واحدةً عن يمينِه، وقد قيل للإمامِ أحمَدَ: «أتَعرِفُ عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ أنَّه كان يُسلِّمُ على الجَنازةِ تسليمتين؟ قال: لا، ولكنْ عن ستةٍ مِنَ الصحابةِ أنَّهم كانوا يُسلِّمون تسليمةً واحدةً خفيفةً عن يمينِه»، وقد صحَّح الحاكمُ هذه الآثارَ عنِ الصحابةِ في التسليمةِ الواحدةِ[١].

وقد وَرد عنِ النبيِّ ﷺ مرفوعًا عندَ البيهقيِّ، وحسَّنه الألبانيُّ في «أحكامِ الجنائزِ»[٢] مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر على جَنازةٍ أربعًا، وسَلَّم تسليمةً واحدةً»**[٣].

ومن العلماءِ من يرى جواز التسليمتين أحيانًا في صلاةِ الجَنازةِ؛ لخبر ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«خِلَالٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: إِحْدَاهُنَّ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ فِي الجَنَازَةِ مِثْلَ تَسْلِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ»** [رواه البيهقي][٤]، فلو فعَل هذا أحيانًا لكان له سلَف، وإن كان الأَولى عدمَ فعلِها، واللهُ أعلمُ.

قَوْلُهُ: (الرَّابِعَ عشَرَ: تَرتِيبُ الأركَانِ، كما ذَكَرنا. فلَو سَجدَ -مَثَلًا- قَبلَ رُكُوعِهِ عَمدًا: بَطَلَت. وسَهوًا: لَزِمَه الرُّجُوعُ؛ ليَركَعَ ثُمَّ يَسجُدَ).

فالترتيبُ بينَ الأركانِ رُكنٌ لا تصِحُّ الصلاةُ بدُونِه؛ ونقَل الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ الاتفاقَ على فرضيةِ الترتيبِ في الصلاةِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

= وصوب الدارقطني رواية الوقف، وذكر ابن حجر أن الرواية المرفوعة وهم، وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وأبو حاتم، وقال في المرفوع: إنه منكر، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعًا (التلخيص الحبير ١/ ٦٤٤).

(١) المستدرك للحاكم (١/ ٥١٣).

(٢) أحكام الجنائز (ص١٢٩).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٤٣٢)، والحاكم (١/ ٥١٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٩).

(٤) رواه البيهقي في السنن (٤/ ٧١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٨٢): «رواه البيهقي بإسناد جيد». وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٧).

ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ﴿٧٧﴾ [الحج: ٧٧].

وقد صلَّى النبيُّ ﷺ مُرتِّبًا، ولم يُنقَل عنه أنه أخَلَّ به يومًا، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، وقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

والقاعدةُ: أن كل عبادةٍ مركبةٍ من أجزاءٍ يشترط لها الترتيب والموالاة.



(١) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١٦).



(في واجباتِ الصلاةِ)

قَوْلُه: (وواجِبَاتُها ثَمانِيَةٌ، تَبطُلُ الصلاةُ بتَركِهَا عَمْدًا، وتَسقُطُ سَهوًا، وجَهْلًا: التَّكبيرُ لِغَيرِ الإحرَام. لَكِنْ تَكبِيرَةُ المَسبُوقِ التي بَعدَ تَكبِيرَةِ الإحرَام: سُنَّة. وقَولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ»، للإمَام والمُنفَرِد، لا لِلمَأمُوم. وقَولُ: «ربَّنَا ولَكَ الحَمدُ»، لِلْكُلِّ. وقَولُ: «سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيم»، مَرَّةً في الرُّكُوعِ. و: «سُبحَانَ رَبِّي الأعلَى»، مَرَّةً في السُّجُودِ. و: «رَبِّ اغفِرْ لِي»، بَيَنَ السَّجدَتَين. والتشهُّدُ الأوَّلُ، علَى غيرِ مَنْ قامَ إمَامُه سَهْوًا. والجُلُوسُ لَهُ).

(وواجِبَاتُها ثَمانِيَةٌ، تَبطُلُ الصلاةُ بتَركِهَا عَمْدًا، وتَسقُطُ سَهوًا، وجَهْلًا): والفرقُ بين الواجبات والأركانِ: أنَّ الواجباتِ تسقط سَهْوًا وجهلًا ويُجبَرُ الواجبُ بسجودِ السهوِ، وأمَّا الركنُ فلا يسقط سهوًا ولا جهلًا ولا تصِحُّ الصلاةُ إلا بالإتيانِ به.

(التَّكبيرُ لِغَيرِ الإحرَامِ): الواجب الأول: كل تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام من واجبات الصلاة، كتكبيرة السجودِ، والرفعِ منه، وتكبيرةِ الركوعِ؛ وتكبيراتِ الانتقالِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ داوَمَ عليها، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [متفق عليه][1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**» [متفق عليه][2]، وصحَّ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقُعودٍ**» [رواه الترمذي وصححه][3]، ولأنَّها فواصلُ بينَ كلِّ ركنٍ والذي يَليه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

(٢) رواه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٢/ ٢٣٠)، وأحمد (٣٦٦٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =

(لَكِنْ تَكبِيرَةُ المَسبُوقِ التي بَعدَ تَكبِيرَةِ الإحرَامِ: سُنَّة): المسبوق إذا جاءَ والإمام راكع يستحب له أن يأتي بتكبيرتَينِ: واحدةً للإحرامِ وأُخرى للرُّكوعِ، قال أبو داوُدَ: قلتُ لأحمدَ: يُكبِّر مرتَينِ أحَبُّ إليك؟ قال: إنْ كبَّر تكبيرتَينِ ليس فيه اختلافٌ[(١)].

ويجزئه أن يُكبرَ تكبيرةً واحدةً، كما هو المذهب؛ سَواءٌ نَوى بها تكبيرةَ الإحرامِ أو نَواها عنِ الإحرامِ والرُّكوعِ، وهو مَرويٌّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يُعرَف لهما مخالفٌ مِنَ الصحابةِ، بل لو دَخل بتكبيرةٍ واحدةٍ ولم يُعيِّنْ أهي للافتتاحِ أم للركوعِ فقد رجَّح الإمامُ أحمدُ الإجزاءَ، وقال: «ما علِمنا أنَّ أحدًا قال: يَنوي بها الافتتاحَ»؛ يَعني مِنَ السلفِ، ورجَّحه الحافظُ ابنُ رجبٍ، وعُلِّل بأنَّه خرَج مِن بيتِه وهو يُريدُ الصلاةَ، فالنيةُ معه مِن خُروجِه، فلا يُكبِّر للصلاةِ إلا بتلك النيةِ[(٢)].

والتكبيراتُ في الصلاةِ ركن، وواجب، ومستحب:

فالركن: تكبيرةُ الإحرامِ، لا تصِحُّ الصلاة إلا بها، ولا تَسقطُ سَهوًا ولا عَمدًا.

والواجب: سائرُ التكبيراتِ غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ تَبطُلُ الصلاةُ بتَركِها عمدًا، وتجبَرُ بسجودِ السهوِ إنْ ترَكها سَهوًا.

والمستحب: تكبيرة الركوع للمسبوق بالركوع، فلو كبر واحدة عن الإحرام والركوع أجزأ وإن أتى بهما جميعًا فهو أكمل.

(وقَولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ»، لِلإمَامِ والمُنفَرِدِ، لا لِلمَأمُومِ): الواجب الثاني: قول سمِع اللهُ لمن حمِده، عندَ الرفعِ مِنَ الركوعِ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يَقُولُ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»** [متفق عليه][(٣)].

= قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٠).

(١) المغني (٢/ ١٨٢).

(٢) الفتح لابن رجب (٦/ ٣١٣)، المغني (٢/ ١٨٣).

(٣) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(للإمَامِ والمُنفَرِدِ، لا لِلمَأمُومِ): فقول: سمع الله لمن حمده، إنما تجب على الإمام والمنفرد دون المأموم، فلا يُشرع في حقِّه التسميعُ؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» [متفق عليه][1].

(وقولُ: «ربَّنَا ولَكَ الحَمدُ»، لِلْكُلِّ): الواجب الثالثُ: قَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ على الإمامِ والمأمومِ والمنفرِدِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[2]، ولم يُنقَل عنه ﷺ الإخلالُ به، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ[3].

وورَد للتحميدِ أربعُ صيغٍ مشروعةٌ، يُنوِّعَ المُصلي بينها؛ فيفعلُ هذا تارةً وهذا تارةً: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» [متفق عليه][4] - «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» [متفق عليه][5].

«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» [رواه البخاري][6] - «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» [متفق عليه][7].

(وقَولُ: «سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، مَرَّةً في الرُّكُوعِ. و: «سُبحَانَ رَبِّي الأعلَى»، مَرَّةً في السُّجُودِ): هذا الواجب الرابع والخامس: التسبيحَ في الركوع والسجود واجبٌ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ به في حديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» [رواه أبو داود][8].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص٣٢١).
(٣) المغني (٢/ ١٨٨).
(٤) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه البخاري (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٨) رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٧٤١٤)، وابن خزيمة (٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٢/ ٥١٩) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه ابن رجب في الفتح (٧/ ١٧٦)، والألباني في الإرواء (٣٣٤).

ولفعلِه ﷺ كما في حديثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»** [رواه مسلم][(١)].

المذهب: يجب قولِ: «سُبحانَ ربِّيَ الأَعلَى» في السُّجودِ، و«سُبحانَ ربِّي العظيمِ» في الركوعِ.

فتتعين هذه الصيغة مرة واحدة وله أن يأتي بعدها بغيرها من الصيغ مما ورد في السنة.

ففي «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[(٢)].

وثبَت عنه أنه قال في الركوعِ والسجودِ غيرَ هذه الصيغ[(٣)].

(و: «رَبِّ اغفِرِ لِي»، بَيْنَ السَّجدَتَينِ): هذا الواجب السادسُ: لحديث حُذيفةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»** [رواه أبو داود][(٤)].

والأذكارُ في السجودِ والركوعِ وبين السجدتينِ:

أقلُّ المجزئ منها أن يقولها مرةً واحدةً.

والأفضلُ أنْ يُكرِّرَها ثلاثًا؛ لما روى مسلم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا**»[(٥)]، وهذا منه.

ولقوله ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**

---

(١) رواه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) المغني (٢/ ١٨٠).

(٤) رواه أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأحمد (٢٣٣٧٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٥).

(٥) رواه مسلم (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» [رواه أبو داود، والترمذي][(١)]، وقال الترمذي: «حديث ابن مسعودٍ ليس إسناده بمتصلٍ، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحاتٍ»، وروي عن ابن المبارك أنه قال: «أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحاتٍ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحاتٍ».

(والتشهُّدُ الأَوَّلُ): هذا الواجب السابع.

والدليلُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ داوَمَ عليه، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)].

وحديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه عندَ البيهقيِّ والدارَقُطنيِّ وصحَّحاه؛ قال: «**كنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ**»[(٣)]، فدَلَّ أنه بعدَ ذلك استقَرَّ فرضُ التشهدِ.

وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**لما نسيه جبرَه بسُجودِ السهو**»[(٤)]، وكونُ رسولِ اللهِ ﷺ جبرَه بالسُّجودِ دليلٌ على عدمِ رُكنيتِه، وقد سقَط بالسهوِ إلى بدلٍ، بخِلافِ السننِ فإنَّها تَسقُط بلا بدلٍ واجبٍ[(٥)].

(علَى غيرِ مَنْ قامَ إمَامُه سَهْوًا): من نسي التشهد الأول حتى استتم قائمًا لم يرجع إليه، وجبره بسجود سهو.

---

(١) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٩٧)، والألباني في ضعيف أبي داود (١٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٣٦).

(٥) المغني (٢/ ٢١٧)، الروض (١/ ٤٨).

وقد أجمَعَ العلماءُ على صحةِ صلاة مَنْ نسي التشهدَ الأولَ، **ثم هو لا يخلو مِن حالاتٍ:**

الأُولى: ألا يَذكُرَه إلا بعدَ الشروعِ في قراءةِ «الفاتحةِ»؛ فيجبُ عليه الاستمرارُ في القراءةِ، ولا يَرجعُ للتشهدِ لفَواتِ محَلِّه، وهذا قولُ الجُمهورِ؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ**» [رواه أبو داود][1].

الثانيةُ: أنْ يَذكُرَه قبلَ أنْ يَستتِمَّ قائمًا؛ فإنَّه يَرجعُ؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ**».

والجمهورُ أنَّ عليه سجودَ السهوِ؛ لأنَّ قولَه: «**وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ**» راجعٌ إلى الحالتينِ، وأمَّا الاختلافُ بينهما، ففي الأمر بالجلوسِ والنهيِ عنه.

الثالثةُ: ألا يَذكُرَه إلا بعدَ أنِ استتَمَّ قائمًا وقبلَ القراءةِ؛ فلا يَرجِعُ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، ورُوي عن سعدٍ وعُقبةَ وابنِ الزُّبيرِ ﷺ؛ فإنْ رجَع فصلاتُه صحيحةٌ في قول جُمهورِ العُلماءِ.

والأصلُ كما قال ابنُ رجبٍ: «أنَّ مَن تَلبَّس بفَرضٍ أنَّه يَمضي فيه، ولا يَرجِعُ إلا إلى ما هو فَرضٌ مثلُه»[2].

ويدُلُّ له: قوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ**» [رواه أبو داود].

(والجُلُوسُ لَهُ): الثامن: أن يأتي به جالسًا؛ لأن رسول الله ﷺ هكذا صلى وعلم، وقال «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

(١) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (١٨٢٢٣) من حديث المغيرة رضي الله عنه.
وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف، وقد تابعه غيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٩).

(٢) الفتح (٩/ ٣٨٩).



في بَيَانِ سُنَنِ الصَّلاةِ

قَوْلُهُ: (وسُنَنُها: أقْوَالٌ وأفعَالٌ).

شرع هنا في الكلامِ على سُنَنِ الصلاةِ منها سنن قولية، ومنها فعلية.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَبطُلُ بتَركِ شَيءٍ مِنها، ولو عَمْدًا).

فهي من تمام الصلاة وكمالها يجوزُ تركُها عَمدًا، ولا يَلزَمُه أنْ يَسجُدَ للسهوِ.

قَوْلُهُ: (ويُباحُ: السُّجُودُ لِسَهوِهِ).

من ترك مسنونًا قوليًّا أو فعليًّا لم يجب عليه سجود السهو، فإن كان من عادته فعل المسنون وتركه سهوًا، أبيح له سجود السهو، ولا يجب؛ لعموم حديث ثَوْبَانَ رَضِيَٰٓللَّهُعَنۡهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**» [رواه أبو داود، وابن ماجه وضعفه النووي وابن حجر].

قَوْلُهُ: (فسُنَنِ الأقوَالِ أحَدَ عَشَرَ: قَولُهُ بَعدَ تَكبِيرَةِ الإحرَامِ: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ، وبِحَمدِكَ، وتَبارَكَ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلَهَ غَيرُكَ». والتَّعَوُّذُ. والبَسمَلَةُ. وقَولُ: «آمِين». وقِراءَةُ السُّورَةِ بعدَ الفاتِحَةِ. والجَهرُ بالقِرَاءَةِ للإمَامِ، ويُكرَهُ للمَأمُومِ، ويُخَيَّرُ المُنفَرِدُ. وقَولُ غَيرِ المَأمُومِ بَعدَ التَّحمِيدِ: «مِلءَ السَّمَاءِ، ومِلءَ الأَرضِ، ومِلءَ ما شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ». وما زَادَ على المَرَّةِ في تَسبيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، و: «رَبِّ اغفِرْ لِي». والصَّلاةُ -في التَّشهُّدِ الأخيرِ- على آلِهِ علَيهِ السَّلامُ. والبَرَكَةُ عليهِ وعَلَيهِم. والدُّعاءُ بَعدَهُ).

(فسُنَنِ الأقوَالِ أحَدَ عَشَرَ): للصلاةِ سننٌ قوليةٌ وفعليةٌ، **وبدأ بالسنن القولية** وهي:

(قَوْلُهُ بَعدَ تَكبِيرَةِ الإحرَامِ: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ، وبِحَمدِكَ، وتَبَارَكَ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلَهَ غَيرُكَ»): دُعاءُ الاستفتاحِ، مِن سُننِ الصلاةِ كما دلَّت عليه الأدلةُ؛ كحديثِ عُمرَ وأبي هُريرةَ، وعائشةَ وابنِ عباسٍ وعليٍّ وغيرِهم ﷺ، وقد ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ عدةُ صيغ للاستفتاحِ في الصلاةِ، ومنها:

الأولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1] [رواه مسلم موقوفًا على عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما بيَّنه ابنُ رجبٍ في الفتح، والإمامُ أحمدُ يُقدِّمُه على غيره، وبيَّن ابنُ القيمِ سبب تقديمِه مِن عشرةِ أوجُهٍ].

الثاني: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشرقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» [متفق عليه][2].

الثالثُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشركِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شريكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصرفْ عَنِّي سيئَهَا لَا يَصرفُ عَنِّي سيئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» [رواه مسلم][3].

الرابعُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسرافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ» [رواه مسلم][4].

---

(١) رواه مسلم (٣٩٩) موقوفًا على عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) رواه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الخامسُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**» [رواه مسلم][(١)].

السادس: «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**» [رواه مسلم][(٢)]، وغيرُها مِنَ الاستفتاحاتِ الواردةِ؛ سواءٌ في صلاةِ الفريضةِ أو النافلةِ.

وهذه الاستفتاحاتُ كلُّها مشروعةٌ في الفرائضِ والنوافلِ، وإنْ جاء التصريحُ ببعضِها أنَّها في صلاةِ الليلِ، فما صحَّ في النافلةِ صحَّ في الفريضةِ إلا لدليلٍ؛ قال الإمامُ أحمدُ: «لو أنَّ رجلًا استَفتَح ببعضِ ما رُوي عنِ النبيِّ ﷺ مِنَ الاستفتاحِ كان حَسَنًا»[(٣)].

فلو أخَذَ بواحدٍ منها لَأجزأَ، لكنْ لا يَجمَعُ بينَ استفتاحَينِ في صلاةٍ واحدةٍ، ويحرِصُ على أن تكونَ الاستفتاحاتُ الطويلةُ في صلاة اللَيلِ؛ كما ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولِئلَّا يطولَ سكوتُه بين تكبيرةِ الإحرامِ والقراءةِ إذا كان إمامًا، ولو فعَل فلا بأسَ.

قال ابنُ رجبٍ: «الصلاةُ لها مِفتاحٌ وهو الطُّهورُ، ولها افتتاحٌ وهو تكبيرةُ الإحرامِ، ولها استفتاحٌ وهو دعاءُ الاستفتاحِ»[(٤)].

(والتَّعَوُّذُ): فالاستعاذةُ قبلَ قراءةِ الفاتحة من سنن الصلاة؛ لعُموم قولِه تَعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

ووردَت الاستعاذةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ في أحاديثَ.

وللاستعاذةِ صِفتانِ:

أنْ يقولَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشيطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**»، دل لها حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه عند أبي داوُدَ والترمذيِّ[(٥)].

(١) رواه مسلم (٦٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) المغني (٢/ ١٤٣).

(٤) الفتح (٦/ ٣٧٦).

(٥) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

أو يقولَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشيطَانِ الرَّجِيم**»؛ لعُموم الآيةِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨]، وفي «مُصنَّف عبد الرزاقِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُها قَبْلَ الْقِرَاءَةِ**»[١]. وهذا قولُ أحمدَ، والشافعيِّ، وأبي حَنيفةَ[٢].

(والبَسمَلَةُ): فَالْبَسْمَلَةُ، منْ سُنَنِ الصلاةِ قبلَ القراءةِ في قولِ أكثرِ العلماءِ.

ويدُلُّ له: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «**كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ١-٤]»[٣].

وحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ**»؛ فَقَرَأَ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ ...﴾» [رواه مسلم][٤].

والسنةُ الإسرارُ بها، وبه قال الخلفاء الراشدون وهو مذهب أبي حَنيفةَ وأحمَدَ وإسحاقَ[٥].

ويدُلُّ له: قول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا» [متفق عليه][٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٥٨٩).

(٢) المغني (٢/١٤٦)، الروض (٢/٢٤٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد (٢٦٥٨٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الدارقطني: إسناده صحيح، وكلهم ثقات، وصححه الحاكم، والألباني في الإرواء (٣٤٣).

(٤) رواه مسلم (٤٠٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تحفة الأحوذي (٢/٤٩).

(٦) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا أدلةُ القائلِينَ بالجهرِ بالبسملة، فهي نوعان:

الأُولى: أحاديثُ صحيحةٌ غيرُ صريحةٍ في مشروعيةِ الجهرِ بها داخلَ الصلاةِ، وغايةُ ما فيها أنَّها تدُلُّ على مشروعيةِ الجهرِ بها عند القراءة؛ كحديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاريِّ[(١)]، وأمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في السننِ في وصفِ قراءةِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

الثانيةُ: أحاديثُ صريحةٌ في مشروعيةِ الجهرِ بها وهي أحاديثُ ضعيفةٌ؛ مثلُ حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»[(٣)]، وقد ساقها ابنُ رجبٍ في «الفتحِ»، وبيَّن أنَّه لا يصِحُّ منها شيءٌ، وذكَر عِلَلَها.

وقال العُقيليُّ والدارَقُطنيُّ: «لا يصِحُّ في الجهرِ بالبسملةِ حديثٌ مُسنَدٌ»، وقد بحَثَ المسألةَ الحافظُ ابنُ رجبٍ بحثًا مُوسَّعًا في «فتحِ الباري»، وذكَر الأقوالَ وأجابَ عن أدلةِ الجهرِ بها، وأنَّه لا حجةَ فيها، ورجَّح أنَّ التحقيقَ في المسألةِ أن تُقرأ ولكنْ سرًّا[(٤)].

وقدِ اتَّفقَ العلماءُ على أنَّ البسملةَ بعضُ آيةٍ مِن «سورةِ النملِ»، واختَلفوا هل هي آيةٌ مِنَ الفاتحةِ؟ **على قولينِ هما روايتان في المذهب:**

الأولى وهي المذهبُ: أنَّ البسملةَ ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ، وإنَّما هي آيةٌ مُستقِلَّة، كُتِبت للفَصْلِ والتبرُّكِ والابتداءِ بها، وهو مذهبُ ابنِ المُبارَكِ وأبي

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٦) من طريق قتادة، قال: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مدًّا»، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾، يمد بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ويمد بـ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾، ويمد بـ﴿الرَّحِيمِ﴾». ومن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ**»؛ **فَقَرَأَ: بسم الله الرحمن الرحيم** ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ①...﴾»، وسبق تخريجه (ص٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٥٣).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٦٨)، والحاكم (١/ ٣٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وضعفه ابن رجب في الفتح (٦/ ٤١٢).

(٤) فتح الباري (٦/ ٣٨٩).

حَنيفةَ، وروايةٌ عن أحمدَ، واختاره ابنُ تيميةَ، وقال: «إنَّ هذا القولَ به تجتمِعُ الأدلةُ»[(١)].

والدليلُ: ما رواه مسلمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي**...»[(٢)].

ولم يَذكُرِ البسملةَ في أولِها، فدَلَّ على أنَّ البسملةَ ليست مِنَ القراءةِ الواجبةِ، قال النوويُّ: «إنَّ هذا الحديثَ أوضَحُ ما يُحتَجُّ به على أنَّ البسملةَ ليست مِنَ الفاتحةِ»[(٣)].

ويُؤيِّدُه: حديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» [رواه مسلم][(٤)].

الرواية الثانية: أنَّ البسملةَ آيةٌ مِن «سورةِ الفاتحةِ»، وهو قول الشافعيِّ.

واستدَلُّوا: بحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

والأظهر: القول الأول، وأنها ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ ولا مِن غيرِها مِنَ السورِ إلا «النملَ»، وإنما هي آيةٌ مستقلةٌ؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كتبوها وتواتَرَ عنهم ذلك بدونِ نكيرٍ، مع العلمِ بأنَّهم كانوا لا يَكتُبون في المصحفِ ما ليس مِنَ القرآنِ.

وكونُهم فصَلوها عنِ السورةِ التي بعدَها دليلٌ على أنَّها ليست منها.

وما يُوجَدُ في بعضِ المصاحفِ الآنَ مِنَ أنَّها أولُ آيةٍ في «الفاتحةِ»، وأُعطِيَتْ رَقْمًا، فهذا مبنيٌّ على أحدِ القولينِ في المسألةِ.

---

(١) الفتاوى (٢٢/ ٢٧٦).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٣).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

وأمَّا في بقيةِ السورِ فلم تُعَدَّ مِن آياتِ السورةِ، ولذا تُركت بلا ترقيمٍ.

وثمرةُ الخلافِ في هذه المسألةِ: مَن قال: إنَّ البسملةَ آيةٌ مِنَ «الفاتحةِ» قال: تجبُ قراءتُها في الصلاة، ومَن قال: ليست آيةً مِنَ «الفاتحةِ»، قال: لا تَلزَم قراءتُها في الصلاة، وهو الأظهر.

(وقولُ: «آمِين»): فالتأمينُ بعد قراءة الفاتحة مستحب للإمام والمأمومِينَ جميعًا، وهو من سنن الصلاة؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [متفق عليه][1].

والسنة: الجهرِ بها للإمامِ والمأمومِينَ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ والشافعيِّ وإسحاقَ، خِلافًا للمالكيةِ والحنفيةِ، إذ قالوا بالإسرارِ.

ويدُلُّ لمشروعيةِ الجهرِ بالتأمينِ خلفَ الإمامِ:

حديثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**» [رواه أبوداود والترمذي وحسنه][2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ**» [رواه أبو داود وفيه ضعف][3].

وعن عطاءٍ قَالَ: «**أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ؛ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً**»[4].

وعن عطاءٍ قال: «**أدركتُ مائتَينِ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ؛ إذا قال الإمامُ: ولا**

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وأحمد (١٨٨٤٢) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٨١)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه بشر بن رافع ضعيف، وابن عم أبي هريرة، قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان (التلخيص الحبير ١/ ٥٨٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٦٦).

(٤) صحيح البخاري - كتاب الأذان/ باب جهر الإمام بالتأمين.

الضالِّينَ سمِعتُ لهم ضَجَّةً»[١]، وروى البيهقيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَدْرَكْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَلَهُمْ ضَجَّةٌ بِآمِينَ**»[٢][٣].

والأفضلُ أنْ يُقارِنَ المأمومُ إمامَه في التأمينِ، ولا يتأخَّرَ عنه، وإليه ذهب الشافعيةُ والحنابلةُ.

ويدُلُّ له: قوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ» [متفق عليه][٤].

وفي رواية أحمد والنسائي: «**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٥].

والمراد: الموافقة في القولِ، وفي الإخلاصِ.

(وقِراءَةُ السُّورَةِ بعدَ الفاتِحَةِ): ومن السنن قراءةُ ما تيسر بعدَ الفاتحةِ في الركعتينِ الأُوليَينِ؛ لأنه هديُ رسولِ اللهِ ﷺ الدائمُ؛ كحديثِ أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

وجمهورُ العلماءِ أنَّ ما زاد على الفاتحة مُستحبٌّ.

لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» [متفق عليه][٧]، فيُفهَم منه جوازُ الاكتفاءِ بها، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ**»[٨]. ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُعلِّمْها المسيءَ

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٦).
(٢) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٨١).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٦).
(٤) سبق تخريجه (ص٣٥٦).
(٥) رواه النسائي (٢/ ١٤٤)، وأحمد (٧١٨٧)، وابن خزيمة (٥٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) سبق تخريجه (ص٣٢٤).
(٧) سبق تخريجه (ص٣٢٤).
(٨) رواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في صلاتِه، وإنما قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيسر مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» [متفق عليه](١).

فالسنة المحافظة على قراءة ما تيسر بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، وأن يَحتاطَ لِعبادتِهِ، فهذا هديُ رسولِ اللهِ ﷺ الذي لم يُنقَل عنه أنَّه أخَلَّ به، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [متفق عليه](٢)، لكنْ لوِ اقتصر على الفاتحةِ فصلاته صحيحة؛ للأدلةِ السابقةِ التي تَشهَد للقولِ بعدمِ الوجوبِ.

(والجَهرُ بالقِرَاءَةِ للإمَامِ): فالسنة للإمام الجهر بالقراءة في الصلاةِ الجهريةِ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجهَر بها، والجمهور يرون استحباب ذلك، ولو أَسَرَّ فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ إلا أنَّه أساءَ؛ لمُخالفتِه هديَ الرسولِ ﷺ.

وقيل: الجهر في الجهريةِ واجبٌ لا يجوزُ تركُه، وهو مذهبُ أبي حنيفة وابنِ أبي لَيلَى وطائفةٍ مِنَ الحنابلةِ؛ لأنَّ هذا هديُ رسولِ اللهِ ﷺ المُستمِرُّ، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، والعباداتُ توقيفيةٌ، فمَن أَسَرَّ في الجهريةِ فقد صلَّى على غيرِ هديِ النبيِّ ﷺ.

وقد قال ﷺ كما في «الصحيحين»: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣)(٤).

فعلى المُسلمِ أن يُحافِظَ على الجهرِ في الجهريةِ، والإسرارِ في السريةِ، كما ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ، فإنْ خالَفَ فقد أساءَ ولم يُصِبِ السنةَ، ولكنْ لا يُؤمَرُ بالإعادةِ على الأرجَحِ.

(ويُكرَهُ للمَأمُومِ): الجهرُ في الصلاةِ الجهريةِ؛ لأنه لا يَقصِدُ إسماعَ غيرِه، ولئلَّا يُشوش على مَن إلى جنبِه، ولأنَّ قراءةَ إمامِه تكفيه، ولأنَّه مأمورٌ بالإنصاتِ

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٢١٦).
(٤) شرح العمدة (١/ ٨٠)، الفتح لابن رجب (٧/ ٣٦).

لإمامِه كما قال تَعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمامُ أحمدُ: «نزَلت في القراءةِ في الصلاةِ»[(١)]، ولأنَّه لم يُنقَل فعلُه عن السلفِ.

(ويُخيَّرُ المُنفَرِدُ): بينَ الجهرِ والإسرارِ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الجهرِ إسماعُ مَن خلفَه، والمنفردُ لا يأتَمُّ به أحدٌ، قال طَاوُسٌ والإمامُ أحمدُ: «إنْ شاءَ جهَر وإنْ شاءَ خافَتَ»[(٢)].

والأَولى في حقِّه إذا صلَّى مُنفرِدًا أن يجهر في الجهريةِ ليُسمِعَ نفسَه ويَحصُل الاقتداءُ برسولِ اللهِ ﷺ، ويسر في السرية، وهذا ليس على الوجوبِ، وإنما على سبيلِ الأفضليةِ، وهذا مذهب الإمامِ أحمد والشافعيُّ[(٣)].

(وقَولُ غَيرِ المَأمُومِ، بَعدَ التَّحمِيدِ: «مِلءَ السَّمَاءِ، ومِلءَ الأَرضِ، ومِلءَ ما شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ»): يُستحَبُّ للمُصلِّي بعدَ الرفعِ مِنَ الركوعِ إذا قال: «**ربَّنا ولك الحمد**» أنْ يقولَ: «**مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ**»، وهذا مشروعٌ في حقِّ الإمامِ والمنفردِ، وأمَّا المأمومُ فالمؤلفُ يرى أنَّه لا يستحب في حقِّه لأنه متابع لإمامه.

والأقربُ في هذا: أنَّه يستحب لكلِّ مُصلٍّ؛ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وهو روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ، واختيارُ أبي الخَطَّابِ، ومذهبُ الإمامِ الشافعيِّ[(٤)].

ويَدُلُّ له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» [رواه مسلم][(٥)]، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي**

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٤٨).
(٢) أثر طاوس: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١٩). وكلام أحمد: في المغني (٢/ ٢٧١).
(٣) الفتح لابن رجب (٧/ ٣٦).
(٤) المغني (٢/ ١٨٩).
(٥) رواه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، و(٤٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، و(٧٧١) =

أُصَلِّي».

وقولُ: «**سمِع اللهُ لمَن حمِدَه**»: مشروعٌ للإمام والمُنفرِد دون المأموم؛ لدَلالةِ السنةِ، كما في «الصحيحين»: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[1].

(وما زَادَ على المَرَّةِ في تَسبيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، و: «رَبِّ اغفِرْ لِيْ»): فالزيادة على المرة مستحب، وقد ورد الأمرُ بذلك في أحاديثَ لا تخلو من مقال، منها: قوله ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**»[2].

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يستحبون أَلَّا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحاتٍ»، وروي عن ابن المبارك أنه قال: «أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحاتٍ؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحاتٍ»، وهكذا قال إسحاق[3].

والأحاديثُ بمَجموعِها تصلُحُ أنْ يُستدَلَّ بها على استحبابِ عدمِ النقصانِ على ثلاثِ تسبيحاتٍ في الركوعِ والسجودِ، وقد قوَّى ورودَ الزيادةِ على واحدةٍ الشيخُ الألبانيُّ؛ لشواهِدِها العديدة عنِ الصحابةِ رضي الله عنهم[4].

ويَنبغي للمُصلي أن يُكثِرَ مِنَ التسبيحِ في الركوعِ والسجودِ، وإنْ زاد على

= من حديث علي رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٢) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٩٧)، والألباني في ضعيف أبي داود (١٥٥).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٦)، (٢٦١).

(٤) إرواء الغليل (٢/ ٣٩)، وانظر: تحفة الأحوذي (٢/ ١٣١).

الثلاثِ فهو أحسَنُ بشرطِ ألَّا يشُقَّ على مَن وراءَه.

وقد رَوى أبو داوُدَ والنسائيُّ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى -يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عبد العَزِيزِ- قَالَ: **«فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشر تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشر تَسْبِيحَاتٍ»**(١).

فالأذكارُ في السجودِ والركوعِ وبين السجدتينِ:

أقلُّ المجزئ منها أن يقولها مرةً واحدةً.

والأفضلُ أنْ يُكرِّرَها ثلاثًا؛ لما روى مسلم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: **«كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا»**(٢)، وهذا منه.

(والصَّلاةُ -في التَّشهُّدِ الأَخيرِ- على آلِهِ علَيهِ السَّلامُ. والبَرَكَةُ عليهِ وعَلَيهِم):

والتشهدُ الأخيرُ:

فيه التحياتُ المعروفةُ؛ وهي ركن لدَلالةِ السنةِ؛ كما سبَق بيانُه، وهي: **«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»** [متفق عليه](٣).

وفيه الصلاةُ على رسولِ اللهِ ﷺ.

ومذهبُ الإمامِ أحمدَ أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها، وتقدم بيانها في الواجبات.

وفيها الصلاةُ على آلِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهي مِنَ السننِ؛ لأنَّها من مُكمِلاتِ الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ، كما في «الصحيحَين» عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥)، وأحمد (١٢٦٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي سنده مجهول، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤١٤)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٤٨).

(٢) رواه مسلم (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٨).

قال: «**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1]، فرسولُ اللهِ ﷺ إنَّما أمَرهم بهذه الصيغةِ حينَ سألوه تعليمَهم، ولم يَبتَدِئْهم بها[2].

(والدُّعَاءُ بَعدَهُ): الدعاءُ بعدَ الفراغِ مِنَ التشهدِ الأخيرِ وقبلَ السلامِ مُستحبٌّ، وفي «الصحيحَين» عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في التشهدِ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»[3]، وآكده التعوذ من الأربع الواردة في «صحيح مسلمٍ» عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شر الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[4].

وهل للعبدِ أنْ يدعوَ بحاجاتِه مِن أمورِ الدُّنيا في هذا الموطِنِ؟

المذهَبُ: أنَّه لا يجوزُ له الدعاءُ بمَلاذِّ الدنيا، وفيه نظر.

والرواية الثانية جوازه وهي الأقرب: والدعاء المستحب هو الدعاء المشروع الوارد به الخبر عن رسول الله ﷺ، وهذا كثيرٌ، وأما الدّعاء بغيره من ملذات الدنيا من طعامٍ وبستانٍ وزوجةٍ، فيجوز كما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد في رواية، ورجحه شيخ الإسلام، لقول رسول الله ﷺ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**».

قال الإمام أحمد: «لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته».

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) المغني (٢/ ٢٣٢).
(٣) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه مسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن قدامة: «وهذا هو الصحيح إن شاء الله؛ لظواهر الأحاديث»، ثم ساق الأدلة على هذا[١].

وقال شيخ الإسلام: «وأما الدعاء بدعاءٍ غير مستحبٍ -أي غير مأثورٍ- فلا تبطل به الصلاة؛ لأنها إنما تبطل بكلام الآدميين»[٢]، والدعاء ليس من جنس كلامهم، بل هو كما لو أثنى على الله ثناءً لم يرد، وقد أثنى بعض الصحابة في عهد رسول الله ﷺ على الله بثناءٍ لم يرد في ذلك المكان، ولم يبطل صلاتهم ﷺ.



(١) المغني (٢/ ٢٣٧).

(٢) الفتاوى (٢٢/ ٤٧٤).

قَوْلُهُ: (وسُنَنُ الأفعَالِ، وتُسمَّى الهيئَاتِ: رَفعُ اليَدَينِ: مَعَ تَكبيرَةِ الإحرَامِ، وعِندَ الركُوعِ، وعِندَ الرَّفعِ مِنهُ. وحَطُّهُما عَقِبَ ذلِكَ. ووَضعُ اليُمنَى على الشِّمالِ، وجَعلُهُمَا تَحتَ سُرَّتِهِ. ونَظَرُهُ إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ. وتَفرقَتُهُ بَينَ قَدَمَيهِ قائِمًا. وقَبْضُ رُكبتَيهِ بيَدَيهِ مُفَرَّجَتَي الأصابعِ في رُكُوعِهِ. ومَدُّ ظَهرِهِ فِيهِ، وجَعلُ رأسِهِ حِيالَهُ. والبُدَاءَةُ في سُجُودِهِ بوَضعِ رُكبتَيهِ، ثُمَّ يَدَيهِ، ثُمَّ جَبهَتِهِ وأنفِهِ. وتَمكِينُ أعضَاءِ السُّجُودِ مِن الأَرضِ. ومباشرتُها لمَحَلِّ السجُودِ، سِوَى الرُّكبَتَينِ، فيُكرَهُ. ومُجَافَاةُ عَضُدَيهِ عن جَنبَيهِ، وبَطنِهِ عن فَخِذَيهِ، وفَخِذَيهِ عن ساقَيهِ. وتَفرِيقُهُ بَينَ رُكبَتَيهِ. وإقامَةُ قَدَمَيهِ، وجَعلُ بُطُونِ أصابِعِهِمَا على الأَرضِ مُفَرَّقَةً. ووَضعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ مَبسُوطَةً مَضمُومَةَ الأصابعِ. ورَفْعُ يَدَيهِ أَوَّلًا في قِيامِهِ إلى الرَّكعَةِ. وقِيامُه على صُدُورِ قَدَمَيهِ. واعتِمَادُه على رُكبَتَيهِ بيَدَيهِ. والافتِرَاشُ في الجُلُوسِ بَينَ السَّجدَتَينِ، وفي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ. والتَّوَرُّكُ في الثَّاني. ووَضعُ اليَدَينِ على الفَخِذَينِ مَبسُوطَتَينِ، مَضمُومَتَي الأصابعِ، بَينَ السَّجدَتَينِ. وكذَا: في التَّشَهُّدِ، إلَّا أنَّه يَقبِضُ مِنَ اليُمنَى الخُنْصُرَ والبُنْصُرَ، ويُحلِّقُ إبهَامَها مَعَ الوُسْطَى، ويُشيرُ بسبَّابَتِها عِندَ ذِكْرِ اللَّهِ. والتِفَاتُهُ يَمِينًا وشِمالًا في تَسلِيمِهِ. ونِيَّتُهُ بِهِ الخُرُوجَ مِن الصَّلاةِ. وتَفضِيلُ الشِّمَالِ على اليَمِينِ في الالتِفَاتِ).

(وسُنَنُ الأفعَالِ، وتُسمَّى الهيئَاتِ): لما ذكَر السننَ القوليةَ ذكر السنن الفعليةِ التي يُستحَبُّ المحافظةُ عليها في أثناءِ الصلاةِ، وهي:

(رَفعُ اليَدَينِ: مَعَ تَكبيرَةِ الإحرَامِ، وعِندَ الركُوعِ، وعِندَ الرَّفعِ مِنهُ. وحَطُّهُما عَقِبَ ذلِكَ): يُستحَبُّ للمُصلِّي أنْ يَرفَعَ يدَيهِ عندَ التكبيرِ في عددٍ مِنَ المواضِعِ، وهذا عليه أكثرُ العُلماءِ، كما دلَّت عليه السنةُ الثابتةُ الصريحةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ:

ففي «الصحيحَينِ» عن أبي قِلابةَ: أنَّه رأى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا**»[1].

(١) رواه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي «الصحيحَينِ» عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**»، زاد البخاريُّ: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ**»[(١)]، وقال الحسَنُ: «رأيتُ أصحابَ النبيِّ ﷺ يَرفَعون أيدِيَهم إذا كبَّروا، وإذا ركَعوا، وإذا رفَعوا رؤوسَهم؛ كأنَّها المَراوِحُ»[(٢)].

مسألة: ومواضِعُ رفعِ اليدَين في الصلاةِ أربع:

الأولُ: مع تكبيرةِ الإحرامِ بلا خِلافٍ، كما نقَله ابنُ المُنذِر وابنُ قُدامةَ[(٣)].

الثاني: عندَ الركوعِ.

الثالثُ: عندَ الرفعِ منه؛ لدَلالةِ حديثِ ابنِ عُمرَ ومالكِ بنِ الحُويرِثِ رضي الله عنهم في «الصحيحَينِ».

الرابعُ: عندَ القيامِ مِنَ التشهُّدِ الأولِ، وهذا دَلَّ له ما رواه البخاريِّ، «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ**»[(٤)].

وقد رَوَى أحاديثَ رفعِ اليدَينِ ما يَقرُبُ مِن سبعة عشر صحابيًّا، كما ذكَر البخاريُّ[(٥)].

مسألة: ورفعُ اليدَين في المواضِعِ السابقةِ له ثلاثُ صِفاتٍ، كُلها جائزةٌ:

الأولى: أنْ يكونَ الرفعُ مُقارِنًا للتكبيرِ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما في البخاريِّ: «**فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ**»[(٦)].

الثانيةُ: أن يكونَ الرفعُ قبلَ التكبيرِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عندَ مُسلمٍ: «**رَفَعَ**

(١) رواه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) المغني (٢/ ١٧٣).
(٣) المغني (٢/ ١٣٦).
(٤) رواه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٠)، وفيه كلامٌ مفيد.
(٦) صحيح البخاري (٧٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يَدَيْهِ...، ثُمَّ كَبَّرَ»[(١)].

الثالثةُ: أنْ يكونَ الرفع بعد التكبيرُ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحُويرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أنه: «**كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**»[(٢)].

مسألة: والمُصلِّي مخيَّرٌ في رفعِهما إلى فروعِ أذنيه أو إلى حَذْوِ مَنكِبيه.

ومعناه: أنْ يَبلُغَ بأطرافِ أصابِعِه مَنكِبيه؛ وكِلا الأمرَينِ مَرويٌّ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فالرفعُ إلى حَذْوِ المَنكِبين جاء في حديثِ ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)]، وأبي حُمَيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

والرفعُ إلى فروعِ الأذنَينِ جاء في حديث وائلِ بنِ حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند مُسلمٍ[(٥)]، ومالكِ بنِ الحُوَيرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٦)]، وكلاهما جائزٌ، وميلُ الإمامِ أحمدَ إلى الأَوَّلِ أكثرُ؛ لأنَّ رُواتَه أقرَبُ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكثر ملازمة له[(٧)].

(ووَضعُ اليُمنَى على الشِّمالِ، وجَعلُهُمَا تحتَ سُرَّتِهِ): السنةُ في القيامِ قبضُ اليدَينِ لا إرسالُهما، وهدي رسول الله حال القيام في الصلاة القبض لا الإرسال، ومنها:

ما رَواه البخاريُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرى فِي الصَّلَاةِ**»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٨)].

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه مسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه (ص٣٦٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٥) رواه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

(٦) سبق تخريجه (ص٣٦٥).

(٧) المغني (٢/ ١٣٧).

(٨) رواه البخاري (٧٤٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروى مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن=

وما رَواه الترمذيُّ وحسَّنه عَنْ هُلْبٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ**»[1]، قال الترمذيُّ: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ».

مسألةٌ: قبضُ اليدَينِ ورد له صفتان:

الأولى: أنْ يضعَ يدَه اليُمنى على ذراعِه اليُسرى، كما دلَّ له حديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرى فِي الصَّلَاةِ**».

الثانيةُ: أنْ يضعَ كفَّه اليُمنى على كفِّه اليُسرى والرُّسْغِ والساعدِ؛ لما رَواه النسائيُّ عن وائلِ بنِ حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه وصَف صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ وقال: «**ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسرى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ**»[2]. فالمُصلي مخيَّرٌ بين هاتَينِ الصفتَينِ.



= حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

(١) رواه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وأحمد (٢١٩٧٤) من حديث هلب الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث هلب حديث حسن».

(٢) رواه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي ٢/ ١٢٦، وأحمد (١٨٨٧٠) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي في المجموع (٣/ ٣١٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٨٥): «حديث صحيح». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧١٧).

مسألةٌ: مكان وضع اليدين أثناءِ القبضِ:

أن يَضعَهما على صدرِه[(١)] -أو يَضعُهما تحتَ سرته؛ ورُوي عن عليٍّ[(٢)]، وأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)]، وهو مُخيَّرٌ إنْ شاء وضَعَها تحت سرتِه، واختاره المؤلف أو على صدرِه، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، واختاره ابنُ المُنذرِ؛ وقال: «ليس في المكانِ الذي يَضَعُ فيه اليدَ حديثٌ يَثبُت عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنْ شاء وضَعَهما تحتَ سرتِه، وإنْ شاء على الصَّدْر».

وقال الترمذيُّ: «وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السرةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السرةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ»[(٤)].

وأمَّا ما رَواه أبو داوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السرةِ»، فقد ضعَّفه العلماءُ؛ كالنوويِّ، وابنِ حجرٍ والزيلعيِّ، والألبانيِّ وغيرِهم؛ لأنه مِن روايةِ عبد الرحمنِ بنِ إسحاقَ الواسطيِّ، وهو ضعيفٌ باتفاقِ أئمةِ الجرحِ والتعديلِ[(٥)].

---

(١) رواه ابن خزيمة (٤٧٩) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ. وروى أبو داود (٧٥٩) من حديث طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» وهو مرسل.

(٢) رواه أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (٨٧٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف. وضعفه النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٨)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٢٤)، والألباني في الإرواء (٣٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة». وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف. قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل: يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٣١).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٢)، (٢٥٢).

(٥) إرواء الغليل (٢/ ٦٩)، وانظر: المغني (٢/ ١٤١).

(ونَظَرُهُ إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ): لأنَّه أخشَعُ لقلبِه، ولدَلالةِ السنةِ على ذلك؛ فعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؛ مَا خَلَفَ بَصرهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»(١).

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَلَّا يُجَاوِزَ بَصرهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ»(٢)، وأخرجَ أيضًا عَنِ ابْنِ سيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَصرهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ»(٣)، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ: أبي حَنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمدَ.

وعندَ التشهُّدِ: السنةُ ألا يُجاوِزَ بصره سبابتَه؛ لحديثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وفيه: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصرهِ إِلَيْهَا، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ»(٤). وعن عبد اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: «وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصرهُ إِشَارَتَهُ»(٥).

(وتفرِقَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيهِ قائِمًا): فلا يُلصِقَ إحدى قدمَيهِ بالأُخرى حالَ القيامِ، وكان ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لا يُفرِّج بين قدمَيهِ، ولا يَمَسُّ إحداهما بالأُخرى ولكنْ بين ذلك؛ لا يُقارِبُ ولا يُباعِدُ.

(وقَبْضُ رُكبَتَيهِ بيَدَيهِ مُفَرَّجَتَي الأصابعِ في رُكُوعِهِ): لحديث مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ في «الصحيحَينِ» قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضربْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضربَ

---

(١) رواه ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٦٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر (العلل ٣/ ٣١٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٧٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٤).

(٤) رواه النسائي (١١٦٠)، وابن خزيمة (٧١٩)، وابن حبان (١٩٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٨٥).

(٥) رواه النسائي (١٢٧٥)، وأبو داود (٩٩٠)، وأحمد (١٦١٠٠) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١١)، والألباني في صحيح أبي داود (٩١٠). وأصله في صحيح مسلم (٥٧٩) دون قوله: «لا يجاوز بصره إشارته».

يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضربَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ»[(١)].

(ومَدُّ ظَهرِهِ فِيهِ): لحديثُ أبي حُمَيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البُخاريِّ في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وفيه: «**وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصر ظَهْرَهُ**»[(٢)].

(وجَعلُ رأسِهِ حِيالَهُ): لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلمٍ في صفةِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ، وفيه: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**»[(٣)].

فالسنة في الركوعِ:

أنْ يكونَ الظهرُ مُستويًا.

وأنْ يكونَ رأسُه مُساويًا لظهرِه، فلا يَخفِضه ولا يَرفَعه عنه.

وأنْ تكونَ كَفَّاه على رُكبتَيهِ مُفرَّجتي الأصابعِ.

وأن يُجافِيَ يديه عن جَنبِهِ ما لم يُؤذِ أحدًا.

(والبُدَاءَةُ في سُجُودِهِ بوضعِ رُكبَتَيه، ثُمَّ يَدَيه، ثُمَّ جَبهَتِهِ وأنفِهِ): فالسنة للهُوِيِّ للسجودِ: أنْ يضعَ رُكبتَيهِ أولًا على الأرضِ، ثم يدَيهِ، ثم جبهتَه وأنفَه، وهذا مذهبُ أبي حَنيفةَ وأحمدَ والشافعيِّ واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

لحديثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» [رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب][(٤)].

وقيل: يُقدِّم يدَيهِ قبلَ رُكبتَيهِ، وهو قول الإمام مالك.

لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ**

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٤) رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦)، وابن ماجه (٨٨٢) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك» وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. وحسنه البغوي في شرح السنة (٦٤٢)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢١٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٥٧).

كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» [رواه أبوداود][(١)].

وفي البخاريِّ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أنَّه كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[(٢)].

والأقربُ في هذه المسألةِ: مذهبُ الجُمهورِ:

لأنَّ حديثَ وائلٍ رضي الله عنه أقوى مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه كما ذكَره الخطابيُّ وغيرُه[(٣)].

ولأنَّ تقديمَ الركبتينِ أقربُ لطبيعةِ الإنسانِ، وتقديمَ اليدينِ أقربُ إلى بُروكِ البعيرِ، وقد قال ﷺ: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**»، والْمَعْرُوفُ مِنْ بُرُوكِ الْبَعِيرِ هُوَ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ.

ومن أهل العلم من قال: إن النهي عن الهوي الشديد إلى الأرض فهو المراد ببروك البعير، وأما تقديم اليدين أو الركبتين فيوسع فيه ويراعي الأرفق به إذا كان هويه برفق، ولهذا وجاهته، والله أعلم.

فائدةٌ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ الْحَيَوَانِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، فَنَهَى عَنِ الْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ، وَافْتِرَاشٍ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الْغُرَابِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي حَالَ السَّلَامِ كَأَذْنَابِ خَيْلٍ شُمْسٍ، وَيَجْمَعُهَا قَوْلُ الناظم:

إِذَا نَحْنُ قُمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّنَا ... نُهِينَا عَنِ الْإِتْيَانِ فِيهَا بِسِتَّةٍ
بُرُوكِ بَعِيرٍ وَالْتِفَاتٍ كَثَعْلَبٍ ... وَنَقْرِ غُرَابٍ فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ
وَإِقْعَاءِ كَلْبٍ أَوْ كَبَسْطِ ذِرَاعِهِ ... وَأَذْنَابِ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحِيَّةِ

ومن السنة في السجودِ أن يفعلَ ما ذكَره بقوله:

---

(١) رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (٨٩٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٠٣): «رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود». وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٧٨).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان/ باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

(٣) معالم السنن (١/ ٢٠٨).

(وتَمكِينُ أعضَاءِ السُّجُودِ مِن الأَرضِ): لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعَرَ**» [متفق عليه][(١)]، فكلما مكَّن هذه الأعضاءَ مِنَ السجودِ كان أفضلَ وأكمَلَ.

(ومباشرتُها لمحَلِّ السجُودِ): فلا يحول بينها وبين الأرض شيء وهذا يشمل الجبهة والأنف واليدين والقدمين.

(سِوَى الرُّكبَتَينِ، فيُكرَهُ): أن يكشفها ليباشر بها الأرض بل يسترها بثوبه.

فإن سجَد على حائلٍ متصل به لغيرِ حاجةٍ، فإنه خِلافُ السنة.

(ومُجَافَاةُ عَضُدَيهِ عن جَنبَيهِ، وبَطنِهِ عن فَخِذَيه، وفَخِذَيهِ عن ساقَيهِ): وقد جاء عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا سجَد لو مرَّت بهيمةٌ تحتَ ذراعَيهِ لنَفَذَتْ؛ لشدةِ مُبالغتِهِ في رفعِ مَرفِقيه وعضُديه، ورَوى أبو داوُدَ مِن حديثِ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»[(٢)]، وفي «الصحيحَينِ» عَنْ عبد اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»[(٣)]، وهذا لمُجافاتِهِ عضُديه عن جنبيه.

ورَوى أبو داوُدَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ**»[(٤)].

(وتَفرِيقُهُ بَينَ رُكبَتَيهِ): فالأفضلُ في السجودِ ألَّا يضُمَّ ركبتيه، بل يُفرِّق بينهما؛ لما رَوى أبوداود عن أبي حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ**

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، وابن خزيمة (٦٣٧) من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٩٠٠) من حديث أحمر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤١١): «بإسناد صحيح». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٦٦)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٣٧).

بَطْنَهُ عَلَى شيءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»[(١)].

(وإقامَةُ قَدَمَيهِ، وجَعلُ بُطُونِ أصابِعِهِمَا على الأَرضِ مُفرَّقَةً): لحديثِ أبي حُميدٍ رضي الله عنه في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ**»[(٢)]، وفي روايةِ أبي داوُدَ: «**وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ**» [أخرجه البخاري][(٣)].

(ووَضعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ مَبسُوطَةً مَضمُومَةَ الأصابِعِ): لحديثِ أبي حُميدٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»[(٤)]، وله أنْ يَجعَلَ وجهَه بينَ كفَّيْه؛ لوُرودِهِ عن رسولِ اللهِ ﷺ عند مسلم من حديث وائل بن حجر قال: «**فلما سجد سجد بين كفيه**». ولأبي داوُدَ مِن حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ**»[(٥)]، فهو مخيَّرٌ بين أنْ تكونَ الكفَّانِ بمُحاذاةِ الرأسِ أو محاذاةِ الكتفَينِ.

(ورَفْعُ يَدَيهِ أَوَّلًا في قِيامِهِ إلى الرَّكعَةِ): فالسنةُ تقديم الركبتينِ عند السجودِ وتقديم رفع اليدينِ عند النهوضِ مِنَ السجودِ إلى القيامِ؛ لحديثِ وائلٍ رضي الله عنه: «**وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[(٦)].

(وقِيامُه على صُدُورِ قَدَمَيهِ. واعتِمَادُه على رُكبتَيهِ بيدَيهِ): المذهبُ: يستحب للقيام من السجودِ للركعةِ الثانيةِ ألا يَجلِسَ للاستراحةِ، وأنْ يَنهضَ على صُدورِ قدمَيهِ، ويعتمدَ بيدَيهِ على رُكبتَيهِ ولا يعتمدَ على الأرضِ؛ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ**» [رواه أبوداود وضعفه ابن حجر][(٧)].

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٥) من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٧٣٠) من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٥) رواه أبو داود (٧٢٣)، وأحمد (١٨٨٦٦) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٦) سبق تخريجه (ص٣٧٠).

(٧) رواه الترمذي (٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه خالد بن إياس، ضعيف. وضعفه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٣)، والألباني في الإرواء (٣٦٢).

ولحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ**» [رواه أبوداود وضعفه النووي][(١)].

وهذه صفةٌ للقيامِ، وعليها العملُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

قال الترمذيُّ: «وحديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم؛ يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه»[(٢)].

وقال ابنُ رجبٍ: «وقد صَحَّ عنِ ابنِ مسعودٍ، ورُوي عن عثمانَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وأبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وقالوا: هو سُنةُ الصلاةِ»[(٣)]، وأشار ابنُ القيمِ في «زاد المعاد» أنَّ هذا هو هديُ رسولِ اللهِ ﷺ في النهوضِ؛ سواءٌ في القيامِ بعدَ التشهُّدِ الأولِ أو مِن وِتْرٍ، فهذه الصفةُ ثابتةٌ كما صحَّت عند البخاريِّ[(٤)].

والصفةُ الثانيةُ للقيامِ: أنْ يجلسَ للاستراحةِ، ويعتمدَ بيديه على الأرضِ، وهذه الجَلسةُ على المشهورُ مِنَ المذهبِ أنّها لا تُستحبُ، **وحُجَّتُهم**:

أنَّها لم ترِدْ في حديثِ المُسيءِ في صلاتِه.

ولحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**أنَّه كان إذا قام مِنَ السجودِ استَوَى قائمًا**»[(٥)]، لكن سنده ضعيفٌ فيه محمد بن حجر؛ قال الذهبي: له مناكير. ولم ينقلها غالب من نقلوا صلاة الرسول ﷺ.

والأظهر: أنَّ جَلسةَ الاستراحةِ عند القيامِ ثابتةٌ ويُشرع فعلُها، وبه قال الشافعيُّ، ورجَع إليها الإمامُ أحمدُ، ورجَّحها الشيخُ ابنُ باز؛ لدَلالةِ السنةِ على ثبوتِها عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ **ومنها**:

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٦) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٠٣)، والألباني في ضعيف أبي داود (١٢٢).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٨٠)، (٢٨٨).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٨٠)، (٢٨٨).

(٤) زاد المعاد (١/ ٦١)، الفتح لابن رجب (٧/ ٢٩٢)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٤٧)، الأجزاء الحديثية (ص٢٢٢).

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٢٤): «هذا الحديث ذكره النووي في الخلاصة =

ما رواه البخاريُّ عن مَالِك بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: «**رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**»(١).

وحديثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان في عشرةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «**أنا أَعْلَمُكم بصلاةِ رسولِ الله**»، **فعرَضها عليهم، وفيه**: «**ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَض**»(٢).

وقد ورَد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّمها المُسيءَ في صلاتِه؛ كما رَواه البخاريُّ في كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»(٣).

وأمَّا الاعتمادُ على الأرضِ عند القيامِ، فالأقربُ ثبوتُه عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحُويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاريِّ: «**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ**»(٤).

وهذا قال به طائفة مِنَ السلفِ؛ منهم: عُمَرُ بنُ عبد العزيزِ، والزُّهْريُّ، والأوزاعيُّ.

فالأقربُ في صفةِ النهوضِ مِنَ الصلاةِ: أنَّ كلا الصفتَينِ مشروعةٌ، وهذا مِنَ السننِ المُتنوِّعةِ؛ فيأتي بجَلسةِ الاستراحةِ تارةً وبالأُخرى تارةً، ولا يَهجُرُ إحداهما للأُخرى؛ لمَجيءِ السنةِ بهما، وهذه مِنَ المُستحَبَّاتِ لا الواجباتِ.

وفي المذهب ثلاث روايات في جلسة الاستراحة:

الأولى: أن يقوم على صدور قدميه.

الثانية: أنه يجلسها واختاره الخلال، وقال: إن أحمد رجع إليها.

الثالثة: أن يجلس من كان ضعيفًا، واختاره القاضي وابن قدامة.

= في فصل الضعيف».

(١) رواه البخاري (٨٢٣) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الترمذي (٣٠٤) من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) رواه البخاري(٦٢٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وينظر: الفتح لابن حجر (١١/٣٨).

(٤) رواه البخاري (٨٢٤) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: إذا اعتمَد على الأرضِ هل يعجن أو يَبسُط يديه؟

الذي عليه أكثرُ العلماءِ عدمُ مشروعيةِ العَجْنِ -وهي وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن- وحديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما في إثباتِه معلولٌ؛ ففي إسناده الهيثمُ وهو غيرُ معروفٍ، وقد بحثها الشيخ بكر أبو زيد في رسالة مستقلة وبَيَّن ضعف رواية العجن، وأشار لضعفِها ابنُ رجبٍ في «فتحِ الباري»[(١)].

(والافتِرَاشُ في الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجدتَين، وفي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ): السنةُ في الجَلسةِ بين السجدتينِ وفي التشهدِ الأولِ الافتراشُ؛ وهو أنْ يبسط رجلَه اليُسرى ويَجلسَ عليها وينصِبَ رجلَه اليُمنى، ويجعلَ بُطونَ أصابعِه على الأرضِ، وأطرافَهما للقِبلةِ، **والدليلُ:**

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسرى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**» [رواه مسلم][(٢)].

وحديثُ أبي حُميدٍ رضي الله عنه: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسرى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى**» [رواه البخاري][(٣)]، وهذا دليلٌ على أنَّ هذه الصفةَ تكونُ في التشهدِ الأولِ أيضًا.

ومن الصفات الثابتة للجلوس في الصلاة: أن ينصب القدمينِ ويجعلَ الأَليتينِ على العَقِبين، وهذه مشروعة مِن غيرِ كراهيةٍ؛ لثُبوتِها عن رسولِ اللهِ ﷺ، وإنْ لم تكُنْ هديًا غالبًا عنه ﷺ، وفي «صحيح مسلم» قال طاوسٌ: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»[(٤)]، وقال طاوسٌ: «رأيتُ العبادلةَ يَفعَلونه: ابنَ عمرَ وابنَ عباسٍ وابنَ الزُّبيرِ»، ولذا قال الإمامُ أحمدُ: «لا أفعَلُه ولا أَعِيبُ

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٩٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٩).
(٣) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد رضي الله عنه.
(٤) صحيح مسلم (٥٣٦).

مَن فعَله»[١]، والأفضلُ الافتراشُ، فهو أغلب هديه كما في حديث عائشة وأبي حميد.

(والتَّوَرُّكُ في الثَّاني): السنةُ في الجلوس في التشهدِ الثاني التورك، لثبوتِ السنةِ فيه، وهذا قولُ الجمهورِ: مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ؛ لحديث أبي حُميدٍ تقال: «**فإذا كانتِ السجدةُ التي فيها التسليمُ أخرجَ رِجلَه اليُسرى وجلَس مُتورِّكًا على شِقِّه الأيسر وقعَد على مَقعَدتِه**»[٢].

وقد ورَد للتورك ثلاثُ صفاتٍ، كلُّها ثابتةٌ عن رسولِ الله ﷺ مشروعةٌ:

الأولى: أنْ يَنصِبَ رجلَه اليُمنى ويُخرِجَ اليُسرى مِنَ الجانبِ الأيمَنِ، ويجعَلَ مقعدتَه على الأرضِ، دلَّ لها حديثُ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاريِّ: «**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسرى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**»[٣].

الثانيةُ: أنْ يَفرِشَ القدمَينِ جميعًا ويُخرِجَهما مِنَ الجانبِ الأيمَنِ، وتكونُ مقعدتُه على الأرضِ، ودلَّ لها حديثُ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داوُدَ: «**فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة**»[٤].

الثالثةُ: أنْ يَفرِشَ رجلَه اليمنى ويُدخِلَ اليُسرى بين فخِذِه وساقه، ويَجعلَ مَقعدتَه على الأرضِ، ودلَّ لها حديثُ عبد اللهِ بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى»[٥].

مسألةٌ: ولا يُشرع التورُّكُ إلا في التشهدِ الثاني في الصلاةِ: في الظهرِ والعصر والمغربِ والعشاءِ، وأمَّا ما فيه تشهدٌ واحدٌ كالفجرِ والضُّحى فلا يُشرع

(١) المغني (٢/٢٠٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٤) رواه أبو داود (٧٣١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢١).

(٥) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى».

فيه التوركُ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها في «صحيح مسلم»: «وكان يقولُ في كلِّ ركعتَينِ التحيةَ، وكان يَفرِشُ رجلَه اليُسرى ويَنصِبُ اليُمنى»[(١)]، فالأصلُ في التشهدِ الافتراشُ إلا ما دَلَّ عليه الدليلُ وهو التشهدُ الثاني، فيُشرع له التوركُ[(٢)].

(ووَضعُ اليَدَينِ على الفَخِذَينِ مَبسُوطَتَين، مَضمُومَتَي الأصابعِ، بَينَ السَّجدَتَين): السنة في وضعِ اليدينِ بينَ السجدتينِ أنْ تكونَا مبسوطتَينِ ولا يقبضهما؛ لأنَّ النصوصَ التي فيها ضَمُّ الأصابعِ مُصرحةٌ أنَّ هذا في التشهدِ، فيبقى ما سواها مبسوطًا.

(وكذَا: في التَّشَهُّدِ): ففي التشهد يضع يديه على فخذيه أو ركبتيه.

(إلَّا أنَّه يَقبِضُ مِنَ اليُمنَى الخُنْصُرَ والبُنْصُرَ، ويُحلِّقُ إبهَامَها معَ الوُسْطَى): فالسنة في وضع اليدِ حالَ التشهدِ أن يبسط الشمال ويقبض مِنَ الْيُمْنَى الخِنْصر وَالْبِنْصر، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى؛ كما دلَّت عليه الأدلةُ، كقولِه في حديثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ**» [أخرجه ابن ماجه][(٣)].

وورد لقبضِ اليدِ اليُمنى في التشهدِ صفتان:

الأولى: أنْ يَضُمَّ أصابعَه كلَّها، ويضعَ إبهامَه على الوُسطى، ويُشيرَ بالسَّبَّابةِ، ويَرميَ ببصره إليها، كما في حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ**»، وفي روايةٍ: «**وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**» [أخرجه مسلم][(٤)].

الثانيةُ: أنْ يَقبِضَ الخِنصر والبِنصر، ويُحلِّقَ الإبهامَ والوسطى، ويُشيرَ بالسبابةِ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٢) المغني (٢/ ٢٢٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٩١٢) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٧).

(٤) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويدُلُّ له: حديثُ وائلٍ رضي الله عنه قال: «**ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**» [أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان](١).

مسألة: ومكان وضع اليدينِ حالَ التشهُّدِ، هو مخيَّرٌ بينَ أن يضع يديه على ركبتيه، أو على فخذيه، أو اليمنى على فخِذِه اليُمنى واليُسرى على ركبتِه اليُسرى.

فوضع اليدين على الفخذين؛ لحديثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسرى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسرى**» [أخرجه مسلم](٢).

وحديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسرى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسرى**» [أخرجه مسلم](٣).

ووضع اليدين على الرُّكبتَين؛ لحديثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسرى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسرى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى**» [أخرجه مسلم](٤).

ووضع اليُمنَى على فخِذِه اليُمنى، ويدَه اليُسرى على ركبتِه اليُسرى؛ لحديثِ ابنِ الزبيرِ رضي الله عنه أيضًا، وفيه: «**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسرى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسرى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى**» [أخرجه مسلم](٥).

(ويُشيرُ بسبَّابَتِها عِندَ ذِكْرِ اللَّهِ): فالسنةُ في التشهدِ أنْ يُشيرَ بالسبابةِ عند ذكر الله؛ **وله صفتان**:

الأولى: أنْ يَرفَعَ الإصبَعَ مِن أولِ التشهدِ إلى آخرِه؛ لحديثِ ابنِ الزبيرِ رضي الله عنه:

---

(١) رواه النسائي في المجتبى (٨٨٩)، وابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠) من حديث وائل رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

«**وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**» [أخرجه مسلم][(١)]، ولم يَذكُرِ التحريكَ.

وكذا عند أبي داود: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا**»[(٢)]، وهذا نصٌّ صريحٌ؛ لكنْ زيادةُ: «**وَلَا يُحَرِّكُهَا**» أُعِلت بالشذوذ.

قال ابنُ القيمِ: في صحتِها نظرٌ؛ فقد ذكَره مسلمٌ بطُوله ولم يَذكُر: «**وَلَا يُحَرِّكُهَا**»[(٣)]، وأعلَّها الألبانيُّ[(٤)].

الثانيةُ: أن يُشير بها ويُحرِّكها عندَ الدعاءِ؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**»[(٥)].

والمصلي مخيَّر بين هاتينِ الصفتينِ؛ لورود الحديث بهما، فله أنْ يأخُذَ بالأُولى ويُشيرَ بإصبَعِه مِن غيرِ تحريكٍ مِن أولِ التشهدِ إلى آخرِه، وله أنْ يُشيرَ بها ويُحرِّكَها عند الدعاءِ، وإذا لم يدعُ وضَعها، والذكرُ مِنَ الدعاءِ، فمثلًا إذا تشهَّد ووحَّد اللهَ يُشيرُ، وكذا عندَ الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ، وعندَ الدعاءِ لنفسِه يشير.

(والتِفَاتُهُ يَمِينًا وشِمالًا في تَسلِيمِهِ): فالسنةُ حالَ السلامِ أنْ يَلتفِتَ يَمينًا وشِمالًا في كلِّ تسليمةٍ؛ كما جاءت به السنةُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ، وسعدٍ، ووائلٍ، وغيرِهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ ففي «صحيحِ مسلمٍ» عن سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ**»[(٦)]، قال الإمامُ أحمدُ:

---

(١) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٧٠) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١١).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٣١).

(٤) أعلها بالشذوذ في ضعيف أبي داود (١٧٥).

(٥) سبق تخريجه (ص٣٧٨). قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره». وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٨): «رواه البيهقي بإسناد صحيح، وقال: ويحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١١).

(٦) رواه مسلم (٥٨٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«ثبَت عندَنا مِن غيرِ وجهٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كان يُسلِّم عن يَمينِه وشِماله حتى يُرى بياضُ خَدِّه»[١].

(ونِيَّتُهُ بِهِ الخُرُوجَ مِن الصَّلاةِ): فالمُصلِّي يَنوي بسلامِه الخروجَ مِنَ الصلاةِ، فإنْ لم ينوِ فسلامه صحيحٌ؛ لأنَّ نيةَ الصلاةِ مِن ابتدائها قد شمِلت جميعَ الصلاةِ؛ مِن ركوعٍ وسجودٍ، ومنها السلامُ، فهو داخلٌ في النيةِ الأُولى وهو المنصوصُ عن أحمدَ، واختارَه ابنُ قُدامةَ[٢]. ولأنَّها عبادةٌ، فلم تجِب النيةُ للخروجِ منها، كسائرِ العباداتِ.

(وتَفضِيلُ الشِّمَالِ على اليَمِينِ في الالتِفَاتِ): أيْ يُسنُّ أنْ يُبالِغَ في التفاته في السلامِ على الشمالِ أكثرَ مِنَ اليمينِ؛ لحديث سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ**» [أخرجه مسلم]، وهذا الحديثُ كافٍ في إثباتِ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ في بيانِ صفةِ التفاتِه في التسليمِ.

والمُستحَبُّ في السلامِ: تركُ إطالتِه وعدمِ مَدِّه؛ لما رَوى الترمذيُّ وصحَّحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**»[٣]، قال ابن المبارك: يعني: ألا تمده مدًّا.

قال الترمذي: «وهو الذي يستحبه أهل العلم».

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «التكبير جزمٌ، والسلام جزمٌ»[٤].



(١) المغني (٢/ ٢٤٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) رواه الترمذي (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٥)، والحاكم (١/ ٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وروي مرفوعًا، قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٤٥): «الصواب وقفه». وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف اختلف فيه (التلخيص الحبير ١/ ٥٥٠).
(٤) سنن الترمذي (٢/ ٩٣)، (٢٩٧).



فصل

فِيمَا يُكرَهُ في الصَّلاةِ

ذكَر المؤلفُ في هذا الفصلِ المكروهاتِ في الصلاةِ، فإنْ فعَل شيئًا منها عامِدًا خالَفَ السنةَ وصلاتهُ صحيحةٌ.

قَوْلُهُ: (يُكرَهُ للمُصَلِّي: اقتِصَارُهُ على الفاتِحَةِ. وتَكرَارُهَا. والتِفَاتُهُ بِلا حاجَةٍ. وتَغمِيضُ عَينَيهِ. وحَمْلُ مُشغِلٍ لَهُ. وافتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ سَاجِدًا. والعَبَثُ. والتَّخَصُّرُ، والتَّمَطِّي، وفَتحُ فَمِهِ، ووَضعُهُ فِيهِ شَيئًا، واستِقبَالُ صُورَةٍ، وَوَجْهِ آدَمِيٍّ، ومُتَحَدِّثٍ، ونَائِمٍ، ونَارٍ، وما يُلهِيهِ، ومَسُّ الحَصَى، وتَسوِيَةُ التُّرَابِ بِلا عُذْرٍ، وتَرَوُّحٌ بمِرْوَحَةٍ، وفَرقَعَةُ أصابِعِهِ، وتَشبِيكُها، ومَسُّ لِحيَتِهِ، وكَفُّ ثَوبِه. ومَتَى كثُر ذلِكَ عُرفًا: بَطلَت. وأن يَخُصَّ جَبهَتَه بِمَا يَسجُدُ علَيهِ، وأن يَمسَحَ فِيها أثَرَ سُجُودِهِ، وأن يَستَنِدَ بِلا حَاجَةٍ، فإن استَنَدَ بِحَيثُ يَقَعُ لَو أُزِيلَ ما استَنَدَ إليهِ: بَطَلَت. وحَمدُهُ إذا عَطَسَ، أو وَجَدَ ما يَسُرُّهُ. واستِرجَاعُهُ إذا وَجَدَ ما يَغُمُّهُ).

(يُكرَهُ للمُصَلِّي: اقتِصَارُهُ على الفاتِحَةِ): في الركعتين الأوليين يستحب قراءة شيء بعد الفاتحة كما سبق تقريره، وإن اقتصر على الفاتحة فقد خالف السنة وصلاته صحيحة.

(وتَكرَارُهَا): ويكره تكرار الفاتحة في ركعة واحدة؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا الصحابة، وتفتح باب الوسوسة.

(والتِفَاتُهُ بِلا حاجَةٍ): الالتفات في الصلاة على أنواع:

الأول: التفاته بالرأس إن كان بلا حاجة كُره؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ**

الشيطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ» [رواه البخاري](١) .

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ»**(٢) .

وإن كان لحاجةٍ جاز؛ لحديث سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ»**(٣) .

الثاني: أن يلتفت بجميع بدنه وينحرف عن القبلة بلا عذر، فهذا تبطل صلاته؛ لأنه أخل بشرط من شروط صحة الصلاة، وهو استقبال القبلة من غير عذر، وإن كان لعذر جاز.

(وتَغمِيضُ عَينَيهِ): في الصلاة المذهب كراهته؛ لأنه لم يكن من هدي رسول الله ﷺ. **ويدل لذلك**: انشغاله ﷺ بالخميصة، ففي «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: **«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْم، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْم، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»**(٤)، فلو كان التغميضُ مشروعًا لاكتفى بذلك ولَمْ تشغله خطوطها، وكذا مدافعته البهيمة والجارية والغلام حين أرادوا المرور بين يديه تدل على أنه كان فاتحًا عينيه يراهم، وإلى الكراهة ذهب الإمامُ أحمدُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه الترمذي (٥٨٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «هذا حديث حسن غريب». قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٥٣): «وذكر في (كتاب العلل): أنه ذاكر به البخاري، فلم يعرفه، ولم يعرف لابن المسيب عن أنس شيئًا. وقد روي عن أنس من وجوه أخر، وقد ضعفت كلها».

(٣) رواه أبو داود (٩١٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٨١٩)، وابن خزيمة (٤٨٧) من حديث سهل بن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والنووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٨١)، والألباني في الإرواء (٣٧١).

(٤) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلل: بأنه من فعل اليهود[(١)].

فالسنة فتح عينيه، لكن إن كان إذا فتحهما لم يستطع الخشوع، وانشغل عن الصلاة لكثرة المشغلات أمامه، ولم يستطع الابتعاد عنها، وخشي من أن تشوش عليه في صلاته، فلا بأس بالإغماض؛ لأنه لم يرد النهي عنه.

بل قال ابن القيم: «والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم»[(٢)].

(وحَمْلُ مُشغِلٍ لَهُ): فالمصلي عليه الإقبال على صلاته ولا ينشغل عنها، فإذا حمل شيئًا، **فلا يخلو من حالات**:

الأولى: إن كان غير مشغل له فلا كراهة.

الثانية: إن كان يشغله حمله، فإن كان بلا حاجةٍ كُره؛ لأنه يؤدي إلى الحركة فيها، والانشغال عن الخشوع الذي هو لبها.

وإن كان لحاجةٍ جاز بلا كراهة، كالمرأة إذا بكى صبيها فتحمله، والرجل إذا خشي من وضع أغراضه أن تسرق فيحملها؛ لحديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا**» [متفق عليه][(٣)].

(وافتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ سَاجِدًا): فيكره أن يفرش ذراعيه حال السجود؛ لورود النهي في قوله ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**» [متفق عليه][(٤)].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٧).
(٢) زاد المعاد (١/ ٢٨٥) (مؤسسة الرسالة).
(٣) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(والعَبَثُ): يكره العبث أثناء الصلاة، سواء كان عبثه بجسده، أو شعره، أو ثوبه، أو بالأرض؛ لمنافاته الخشوع في الصلاة، ولأن كثرة الحركة إذا غيرت هيئة الصلاة بلا حاجة أبطلتها، وقد رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا يُصَلِّي يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا سَكَنَتْ جَوَارِحُهُ»(١).

(والتَّخَصُّرُ): أي يكره وضع اليد على الخاصرة حال الصلاة، **والخاصرة**: وسط الإنسان، وهو المستدق فوق الوركين، وهذا قول أكثر العلماء في تعريفه.

والدليل: ما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرا**»(٢).

والعلة من النهي: أن فيه تشبهًا باليهود، كما روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصرتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ**»(٣).

وهو علامة على التكاسل، وعدم الإقبال على الصلاة بخشوع ونشاط، وهذا النهي عند جمهور العلماء للكراهة.

(والتَّمَطِّي): وهو التمدد والتمغط؛ لأنه من العبث وعدم السكون في الصلاة، ويذهب الخشوع.

(وفَتحُ فَمِهِ. ووَضعُهُ فِيهِ شَيئًا): ولو لم يبلعه؛ لأنه من العبث.

(واستِقبَالُ صُورَةٍ): لأنها تشغل المصلي؛ لما فيه من التشبه بعُبَّاد الأوثان، ولأن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**» [رواه البخاري](٤).

ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى مُحِيَ ما فيها من الصور(٥).

---

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٠) من طريق ثور بن يزيد.
(٢) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٣٤٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) رواه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) رواه البخاري (٤٢٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لكن صلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ لم يعد صلاته كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق، واختار هذا شيخ الإسلام.

(وَوَجْهِ آدَمِيٍّ): ويكره استقبال وجه آدمي أثناء الصلاة؛ لأنه يشغله ويلهيه، وقد يضحكه.

(ومُتَحَدِّثٍ، ونَائِمٍ): أي ويكره أن يستقبل من يتحدث أو من هو نائم في أثناء الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ**»[(١)].

والرواية الأخرى: أنه لا كراهة في ذلك إن كان لا يشغله، وهذا هو الراجح، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ فعله، ففي حديث عتبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**صلى والصحابة يتحدثون بين يديه**» [أخرجه أبوداود، وهو ضعيف][(٢)].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ**» [متفق عليه][(٣)]، وبوب عليه البخاري [بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ]، والنهي الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، كما بين ذلك البخاري والخطابي وجماعة.

(ونَارٍ): أي ويكره استقبال نار أثناء الصلاة.

والعلةُ: أن فيه تشبهًا بالمجوس الذين يصلون إلى النار، ولكونها تشغل بالنظر إليها.

(وما يُلهِيه): أي ويكره استقبال ما يلهيه ويشغله أثناء الصلاة.

وهذا ضابط: فكل ما يلهي المصلي ويشغله، فيكره استقباله؛ لأن الخشوع لبها، والقنوت والسكون من مقاصدها، وفي «الصحيحين»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

---

(١) رواه أبو داود (٦٩٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٢٧): «رواه أبو داود، واتفقوا على ضعفه، وفي إسناده مجهول. قال الخطابي: لا يصح». وحسنه الألباني في الإرواء (٣٧٥).

(٢) رواه مسلم (٣٣).

(٣) رواه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»(١).

وفي «سنن أبي داود» أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شيءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ**»(٢).

(ومَسُّ الحَصَى. وتَسوِيَةُ التُّرَابِ بِلا عُذْرٍ): يكره العبث بالحصى والاشتغال بتسوية التراب أثناء الصلاة بلا حاجة، وهو قول جماهير العلماء.

ودليل الكراهية: ما رواه أبو داود والترمذي وحسنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**»(٣).

لكن إن احتاج إلى ذلك، أو احتاج إلى تسوية مكان السجود فلا بأس بمسحه مرة واحدة داخل الصلاة؛ لما في «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**»(٤)، هذا في الصلاة.

وأما فعل ذلك قبل الشروع في الصلاة، فلا كراهة فيه.

وكذا يكره انشغال المصلي بمسح جبهته من التراب أثناء الصلاة؛ لما روى ابن ماجه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٨٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٣٠)، وأحمد (١٦٦٣٧) من حديث عثمان بن طلحة ﵁، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٣/٦)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (٢١٣٣٠)، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣) من حديث أبي ذر ﵁. وحسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٦٦٣)، والنووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٨٥)، وصححه الحافظ في بلوغ المرام (٢٣٩). وضعفه الألباني في الإرواء (٣٧٧).

(٤) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) من حديث معيقيب ﵁.

(٥) رواه ابن ماجه (٩٦٤) من حديث أبي هريرة ﵁. وفي إسناده هارون بن هارون، ضعيف. وضعفه ابن رجب في الفتح (٧/ ٣٥٨)، والألباني في ضعيف الجامع (١٩٩٣).

وقد رويت كراهة ذلك عن عدد من السلف منهم: ابن مسعود، وابن عباس ﷺ، وابن جبير ومكحول والحسن، وعدوه من الجفاء، وهو قول مالك وأحمد، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصرِفَ، أَوْ يَبُولَ قَائِمًا، أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبَهُ**»[(١)].

(وتَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ): التروح بالمروحة اليدوية: يكره في الصلاة، كما ذكره ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه نوع من العبث داخل الصلاة، إلا إذا دعت إليه الحاجة كوجود حرٍّ شديد فلا بأس به.

وأما المراوحة بين القدمين: بحيث يعتمد على رِجلٍ أحيانًا وعلى الأخرى أحيانًا فهذا لا بأس به لا سيما إذا طال وقوفه، وتركه أولى؛ لوروده عن ابن مسعود رضي الله عنه، وطائفة من التابعين كعَمْرَو بْنِ مَيْمُونٍ، وابْنِ سيرِينَ، ومَكْحُول، وسَالِم.

(وفَرقَعَةُ أصابِعِهِ. وتَشبِيكُها): من المكروهات أن يفرقع أصابعه، أو يشبكها أثناء الصلاة، أو وهو في طريقه إليها؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**» [أخرجه أبوداود والترمذي][(٢)].

وأما بعد الفراغ من الصلاة، فلا يكره تشبيكها حتى ولو كان داخل المسجد؛ لأن الصلاة فرغت، وفي «الصحيحين» في حديث ذي اليدين رضي الله عنه، وفيه: «**فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسرى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**»[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٢٣): «وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب». وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٦٦): «وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه».

(٣) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ومَسُّ لِحيتِهِ): والانشغال بها داخل الصلاة؛ لأنه من العبث المشغل عن الخشوع.

(وكَفُّ ثَوبِه): أي يكره طيه وجمعه؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه، كما في «الصحيحين» عَنِ النبي ﷺ قال: «**وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ**»[1]، وجمهور العلماء قالوا: بكراهة طي الثوب في الصلاة، سواء فعله أثناء الصلاة، أو خارجها إن فعله لأجل الصلاة.

ويلحق بكف الثوب عقص الشعر، وهو إدخال أطرافه في أصوله، وكذا جمعه وشده بشيء حتى لا ينحل، فهذا مكروه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ**».

وفي «صحيح مسلم» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى عبد اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصرفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**»[2].

والحكمة: أن الثوب يسجد معه إذا سجد، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ عبد اللَّهِ: إِذَا صَلَّيْتُ فَلَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ، فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ، وَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتْرَبَ، فَقَالَ: تَتْرِيبُهُ خَيْرٌ لَكَ»[3]، و«كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا صَلَّى وَقَعَ شَعْرُهُ عَلَى الْأَرْضِ»[4].

(ومَتَى كثُر ذِلكَ عُرفًا: بَطَلَت): فإذا كثرت الحركة في الصلاة حتى أخرجتها عن هيئة الصلاة، فإن الصلاة تبطل، وقد ذكر المؤلف أن العمل المتوالي الكثير يبطل الصلاة.

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٠).
(٢) رواه مسلم (٤٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٩٦).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٤).

(وأن يَخُصَّ جَبهَتَه بِمَا يَسجُدُ علَيهِ): وهذا مكروهٌ.

والعلة في الكراهة: أن هذا أصبح شعارًا للرافضة في تخصيص الجبهة بالسجود بوضع شيء فلا يتشبه بأهل البدع ولم ينقل عن رسول الله ﷺ.

وأما وضع شيء للوجه كله، فلا كراهة فيه؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ، ففي البخاري عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ**»[(١)].

والخمرةُ شيء منسوج على قدر ما يسجد عليه المصلي أو قريبًا منه، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله، فهو حينئذٍ حصير، ذكره أبو عبيد[(٢)].

وكذا يجوز تخصيص الجبهة عند الحاجة؛ لما في «الصحيحين» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ**»[(٣)]، ومع عدم الحاجة فعليه أن يتجنب تخصيص الجبهة؛ لأنه من شعار الرافضة.

(وأن يَمسَحَ فِيها أثَرَ سُجُودِهِ): ويكره مسح ما علق بجبهته من آثار السجود وهو في الصلاة، وتقدم بيانه.

(وأن يَستَنِدَ بِلا حَاجَةٍ): استناد المصلي حال القيام في الفريضة نوعان:

الأول: استناد يسير بحيث لو أزيل ما استند عليه لم يقع: فإن كان لحاجة لم يكره، ولغير حاجة كره؛ لما فيه من التكاسل، وعدم الإقبال على الصلاة ومخالفة هدي الرسول ﷺ.

(فإن استَنَدَ بِحيثُ يَقَعُ لَو أُزِيلَ ما استَنَدَ إليهِ: بَطَلَت): **والثاني**: استناد قوي بحيث لو أزيل ما استند عليه سقط، له حالتان:

أحدهما: أن تكون الصلاة نافلة، فيجوز، وتركه أولى؛ لأن النافلة يجوز أن يصليها قاعدًا، فله الاستناد ولو من غير حاجة، لكنه خلاف السنة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٢).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٣).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٤).

والأخرى: أن تكون الصلاة فريضة، فإن كان لغير حاجةٍ لم تصح صلاته؛ لأن القيام مع القدرة شرط، وهو لم يقم قيامًا تامًا.

وإن كان لحاجة جاز: «**لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**» [أخرجه أبو داود][(١)].

(وحَمدُهُ إذا عَطَسَ، أو وَجَدَ ما يَسُرُّهُ): المذهب: أنه يكره حمد الله إذَا عَطَسَ أَوْ وَجَدَ مَا يَسرهُ؛ لأنه ذِكرٌ داخل الصلاة لم يشرع، وسببه غير متعلق بالصلاة، وقد قال ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**» [متفق عليه][(٢)].

وقد جاء عند أبي داود، والترمذي، وحسنه عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصرفَ، فَقَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟**»، فقلت: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا**»[(٣)].

قال الترمذي: «وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع؛ لأن غير واحدٍ من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك».

(واستِرجَاعُهُ إذا وَجَدَ ما يَغُمُّهُ): أي يكره استرجاعه عند المصائب، وشكره عند حصول النعم أثناء الصلاة؛ لأنه لم يثبت فعله عنه ﷺ، والصلاة عبادة، **وإن في الصلاة شغلًا**[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٩٤٨) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها. وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٣١) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه. وحسنه الترمذي. وأصله في البخاري (٧٩٩) لكن ليس فيه ذكر العطاس. ومن حديث أنس رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه (ص٣٥٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٦٢).

مسألة: ومن المكروهات أن يصلي وهو حاقن أو بحضرة طعام؛ لما فيه من اشتغال قلب المصلي عن الخشوع، ولما يلحق المصلي من الضرر من انحباس أحدهما؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضرةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» [أخرجه مسلم][1].

فينهى أن يصلي وهو حاقن -أي: محتبس البول- أو حاقب -أي: محتبس الغائط- أو حازق -أي: محتبس الريح- وإلى الكراهة ذهب الجمهور، وإن صلى فصلاته صحيحة.

والحكمة من كراهة صلاة الحاقن: أنه يؤدي إلى ذهاب الخشوع؛ لانشغاله بمدافعة ذلك عن الخشوع، ولأن في هذا ضررًا بدنيًّا عليه.

وإذا كان يدافعه الأخبثان ولم يكن عنده ماء، فإنه يقضي حاجته ويتيمم؛ لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع، والصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة منهيٌّ عنها، واختار ذلك شيخ الإسلام.

وإن كان قضاؤه لحاجته يؤدي إلى فوات الجماعة، فيقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؛ لعموم النهي في الحديث: «**لَا صَلَاةَ بِحَضرةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»، ولم يفرق بين حال وحال، وهو معذور في فواتها، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

ولو خشي إن قضى حاجته أن يخرج الوقت، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها، فإنه يقضي حاجته ولو خرج الوقت؛ لأن الجمع في حال الحضر جائز عند الحاجة، ولا يقيد ذلك بالمرض أو المطر أو الريح الشديدة، ونحو ذلك، بل هو مشروع عند الحاجة إليه.

والثانية: إذا كانت الصلاة لا تجمع مع ما بعدها، فيصلي في الوقت ولو كانت المدافعة شديدة، فإن قضى حاجته وخرج الوقت فلا إثم عليه، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وجماع هذا الباب: أن على المصلي إحضار قلبه، وفعل أسباب الخشوع، وإزالة كل الموانع والمشغلات، ومما يعين على الخشوع:

ملازمة التقوى ظاهرًا وباطنًا، وتفريغ القلب من الشواغل، والتبكير إلى المسجد، وإحسان الوضوء، وتدبر ما يقرأ من القرآن والأذكار، واستحضاره عظمة من يقف بين يديه، وسؤال الله ﷻ الخشوع.

نسأل الله أن يرزقنا قلبًا خاشعًا، وأن يجعل الصلاة قرة لعيوننا، وطمأنينة لنفوسنا، ومفزعًا لنا عند الشدائد، كما كان الأنبياء والصالحون.





فيما يُبطِلُ الصَّلاةَ

قَوْلُهُ: (يُبْطِلُهَا: ما أبطَلَ الطَّهارَةَ. وكَشْفُ العَورَةِ عَمْدًا، لا إنْ كشفَها نَحْوُ رِيحٍ، فستَرَها في الحَالِ، أوْ لا، وكانَ المَكشُوفُ لا يَفْحُشُ في النَّظَرِ. واستِدبَارُ القِبلَةِ حَيثُ شُرِطَ استِقبَالُها. واتِّصَالُ النَّجاسَةِ بِهِ، إن لَم يُزِلْها في الحَالِ. والعَمَلُ الكَثِيرُ عادَةً مِن غَيرِ جِنسِهَا لِغَيرِ ضَرُورَةٍ. والاستِنَادُ قَوِيًّا لِغَيرِ عُذْرٍ. ورُجُوعُهُ -عالِمًا ذاكِرًا- للتَّشَهُّدِ بَعدَ الشُّرُوعِ في القِرَاءَةِ. وتَعَمُّدُ زِيادَةِ رُكْنٍ فِعلِيٍّ. وتَعَمُّدُ تَقدِيمِ بَعضِ الأَركَانِ علَى بَعضٍ. وتَعَمُّدُ السَّلامِ قَبلَ إتمَامِها. وتَعَمُّدُ إحالَةِ المَعنَى في القِرَاءَةِ. وبِوُجُودِ سُترَةٍ بَعِيدَةٍ وهُو عُريَانٌ. وبِفَسخِ النيَّةِ. وبالتَّرَدُّدِ في الفَسخِ. وبالعَزمِ عَلَيهِ. وبشَكِّهِ هل نَوى فَعَمِلَ مَعَ الشَكِّ عَمَلًا؟ وبالدُّعاءِ بمَلاذِّ الدُّنيا. وبالإتيَانِ بِكَافِ الخِطَابِ لِغَيرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أحمَدَ. وبالقَهْقَهَةِ. وبالكَلامِ، ولو سَهوًا. وبِتَقدِيمِ المَأمُومِ على إمامِهِ. وبِبُطلانِ صَلاةِ إمامِهِ. وبِسَلامِهِ عَمدًا قَبلَ إمامِهِ. أو سَهوًا ولَم يُعِدهُ بَعدَهُ. وبالأَكلِ، والشُّربِ، سِوَى اليَسِيرِ عُرفًا لِنَاسٍ وجاهِلٍ. ولا تَبطُلُ إن بلَعَ ما بينَ أسنَانِهِ بِلا مَضْغٍ.

وكالكَلامِ: إن تَنَحنَحَ بلا حَاجَةٍ. أو: انتَحَبَ لا خَشيَةً. أو: نَفَخَ فَبَانَ حَرفَانِ.

لا: إنْ نامَ فتَكَلَّم. أو: سَبَقَ علَى لِسَانِهِ حالَ قِرَاءَتِهِ. أو: غَلَبَهُ سُعَالٌ، أو عُطَاسٌ، أو تَثَاؤُبٌ، أو بُكَاءٌ).

عقد هذا الفصل لبيان مبطلات الصلاة التي إن حصل واحد منها لم تصح الصلاة.

(يُبْطِلُهَا: ما أبطَلَ الطَّهَارَةَ): فكل ناقض للطهارة أثناء الصلاة فإنه مبطل للصلاة، فلو خرج منه ريح أو بول أو مذي أثناء الصلاة فإنها تبطل؛ لأن الطهارة من

الحدث شرط لصحتها، فإذا حصل ناقض للطهارة لم تصح الصلاة، ويلزمه استئنافها بعد الوضوء، كما ثبت في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[(١)].

(وكَشْفُ العَورَةِ عَمْدًا): إذا تعمد كشف عورته التي يجب سترها في الصلاة بلا عذر، فإن صلاته تبطل مطلقًا، طال الزمن أو قصر؛ لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة.

(لا إنْ كشَفَها نَحْوُ رِيحٍ، فسَتَرَها في الحَالِ): أي إذا انكشفت العورة فسترها في الحال لم تبطل صلاته؛ لأنه فوق طاقته، والواجبات تسقط بالعجز. مثل: جاءت ريح فرفعت ثوبه، وبدت عورته، أو انحل إزاره فسقط، أو سحبه أحد، فبدت عورته، فإن بادر لسترها صَحَّت، وإلا لم تصح.

(أوْ لا، وكانَ المَكشُوفُ لا يَفْحُشُ في النَّظَرِ): فإن لم يسترها في الحال بعد زوال العذر فإن كان الخارج فاحشًا بطلت الصلاة، وإن كان لا يفحش في النظر فصلاته صحيحة.

وكذا لو كان إذا سجد ظهر شيء منها من غير قصد، فصلاته صحيحة أيضًا؛ لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه كان يؤم قومه في عهد رسول الله ﷺ قال: وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ**» -أي: مقعدته [رواه البخاري][(٢)].

(واستِدبَارُ القِبلَةِ حَيثُ شُرِطَ استِقبَالُها): فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، كما سبق تقريره في شروط الصلاة، فإذا تركه من غير عذر لم تصح؛ لإخلاله بأحد شروط الصلاة.

(حَيثُ شُرِطَ استِقبَالُها): كما هو في الفريضة والنافلة لغير المسافر الراكب.

ووجوب استقبال القبلة يسقط في حالات:

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأولى: صلاة النافلة على الراحلة في السفر، فيجوز فعلها ولو كان وجهه إلى غير القبلة؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**»(١).

الثانية: العاجز عن استقبالها مكرهًا كالمربوط لغير جهتها؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والواجبات تسقط بالعجز.

الثالثة: المريض الذي لا يقدر على استقبالها، فله أن يصلي على حسب حالته، ولو كان إلى غير القبلة.

الرابعة: للضرورة ونحوها، كأن يكون في شدة الحرب، أو هاربًا من عدو، أو سبع، أو نار، فله الصلاة، ولو كان وجهه إلى غير القبلة.

كما في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الخوف قال: «**فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**»(٢).

(واتِّصَالُ النَّجَاسَةِ بِهِ، إن لَم يُزِلْها في الحَالِ): فإذا وقعت عليه نجاسة وجب إزالتها ليأتي بشرطها، أو يقطع صلاته؛ لأن إزالة النجاسة شرط لصحتها، وكذا: إذا علم أثناء الصلاة أن على ثوبه نجاسة فيلزمه إزالتها بمسحها أو خلع ثوبه وإتمام الصلاة، فإن لم يقدر قطع صلاته.

(والعَمَلُ الكَثِيرُ عادَةً مِن غَيرِ جِنسِهَا لِغَيرِ ضَرُورَةٍ): فالعمل الذي يبطل الصلاة ما توفرت فيه ثلاثة قيود:

أن يكون كثيرًا عادةً - ومن غير جنسها كالمشي والقفز - ولغير ضرورة ومع الضرورة يجوز مثل: الحرب والهرب.

مسألة: لو عمل عملًا كثيرًا ناسيًا، فالمذهب أن الصلاة تبطل.

وقيل: لا يبطل، وهذا اختيار المجد، ورجحه شيخنا ابن عثيمين(٣)؛ والقاعدة:

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٥).

(٢) رواه البخاري (٤٥٣٥).

(٣) الممتع (٣/ ٤٨٢).

أن فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان وهذا في العمل البدني.

مسألة: وأما العمل القلبي، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون يسيرًا، فلا تَبْطُل الصلاة بالإجماع.

الثانية: أن يكون كثيرًا يغلب على أكثر صلاته.

فالثواب ليس له من صلاته إلا ما عقل، وفي «سنن أبي داود» عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسر ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصرفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشر صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»[(١)].

وأما الإجزاء: فلا يؤمر بإعادتها في قول الأئمة الأربعة، وفي حديث أبي هريرة ﵁ المتفق عليه في إقبال الشيطان قال رسول الله ﷺ: «**حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[(٢)]، ولم يأمره بالإعادة.

(والاستِنَادُ قَوِيًّا لِغَيرِ عُذْرٍ): الاستناد في الفريضة أقسام:

إن كان لحاجة، فلا يكره.

وإن كان خفيفًا لغير حاجة، بحيث لو أزيل لم يسقط، كره.

وإن كان قويًّا لغير حاجة، بحيث لو أزيل لسقط، بطلت صلاته؛ لأن القيام ركن، وهذا لا يصدق عليه أنه أتى بالقيام الواجب.

(ورُجُوعُهُ -عالِمًا ذاكِرًا- للتَّشَهُّدِ بَعدَ الشُّروعِ في القِرَاءَةِ): إذا نسي التشهد الأول، فإن ذكره قبل أن يستتم قائمًا رجع إليه وسجد للسهو.

وإن استتم قائمًا، لم يجز له الرجوع؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ**»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦١٥)، وأحمد (١٨٨٧٩) من حديث عمار بن ياسر ﵁. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦١).

(٢) رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) سبق تخريجه (ص٣٤٩).

والمؤلف قيده بشروعه في القراءة وهذا لا إشكال فيه، وظاهر النص أنه لا يرجع باستتمامه قائمًا ولولم يشرع في القراءة، وهذا أولى بالرجوع، «**فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**» فإن رجع جاهلًا بالحكم أو ساهيًا، فصلاته صحيحة، وعليه سجود السهو، وإن كان عالمًا بالنهي وذاكرًا له بطلت صلاته على المذهب؛ لأنه صلى على غير أمر رسول الله ﷺ، وقد قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

(وتَعَمُّدُ زِيادَةِ رُكْنٍ فِعلِيٍّ): كسجدة أو ركعة بطلت صلاته بالإجماع.

وأما تعمد الزيادة القولية، كأن يُكَبِّر مرتين فلا يبطلها؛ لأنه أحيانًا يكون للتأكيد أو الوسوسة أو غيرها، ولا يغير هيئة الصلاة، لكنه مكروه.

(وتَعَمُّدُ تَقدِيمِ بَعضِ الأَركَانِ علَى بَعضٍ): كتقديم السجود على الركوع؛ لأن الترتيب ركن، فإذا أخل به عمدًا لم تصح صلاته؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، ولقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2].

(وتَعَمُّدُ السَّلامِ قَبلَ إتمَامِها): لأنه صلى على غير هدي رسول الله ﷺ، وأتى بكلام زائد داخلها.

(وتَعَمُّدُ إحالَةِ المَعنَى في القِرَاءَةِ): أي في قراءة «الفاتحة»؛ لأنها ركن، ولم يأت بها على الوجه المشروع، كأن يقول: (أنعمتُ عليهم) بدلًا من ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾.

(وبِوُجُودِ سُترَةٍ بَعِيدَةٍ وهُو عُريَانٌ): لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا كانت السترة قريبة وهو في الصلاة، فإنه يأخذها ولا يقطع صلاته.

وإن كانت بعيدة ويقدر عليها لزمه الإتيان بها، فإن تطلب منه عملًا كثيرًا، يغير هيئة الصلاة فتبطل بهذا.

وأما إذا كانت السترة غير مقدور عليها، فإنه يصلي على هيئته التي هو فيها؛

(١) سبق تخريجه (ص٢١٦).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

لأن الواجبات تسقط بالعجز.

(وبِفَسخِ النيَّةِ. وبالتَّردُّدِ في الفَسخِ. وبالعَزمِ عَلَيهِ): النية شرط لصحة الصلاة، واستصحابها شرط -أي لا يقطعها- فلو فسخ النية بطلت صلاته، وكذا لو عزم على فسخها بطلت صلاته؛ لأنه خرج من العبادة.

وأما التردد في الفسخ ففي المذهب روايتان:

الأولى ما ذكره المؤلف: أنها تبطل الصلاة.

والثانية: أنها لا تبطل؛ لأن الأصل بقاء النية، والتردد لا ينافي وجودها، فتبقى على الأصل وهو عدم قطعها، وهذا الأقرب، ورجحه ابن حامد من الحنابلة[(١)].

(وبشَكِّهِ هل نَوى فَعَمِلَ معَ الشَكِّ عَمَلًا؟): إذا شك هل نوى الصلاة حين دخل فيها، فأتى بشيء من أعمال الصلاة مع الشك فصلاته باطلة ويلزمه الاستئناف ليتيقن وجود النية؛ لأن الأصل عدمها، لكن هذا الشك لا يلتفت إليه: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، أو كان مجرد وهمٍ، أو كان الإنسان كثير الشك؛ لأنه يكون وسوسة.

(وبالدُّعَاء بمَلاذِّ الدُّنيا): داخل الصلاة، كأن يسأل الله ﷻ أن يرزقه زوجةً، أو ولدًا، أو مسكنًا.

المذهب: يرون أنه من مبطلات للصلاة.

والرواية الثانية وهي أرجح: أنه يجوز الدعاء داخل الصلاة بملاذ الدنيا.

والدليل: أن رسول الله ﷺ قال بعد التشهد: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**» [متفق عليه][(٢)]، وقال ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[(٣)]، وهذا عام، ولم يعين لهم ما يدعون به، فدل على أنه أباح لهم

(١) الإنصاف (٢/ ٢٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٦٢).

(٣) رواه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كل الدعاء، إلا ما خرج منه بالدليل. ولذا قال الإمام أحمد: «لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه؛ من حوائج دنياه وآخرته». قال ابن قدامة: «وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لظواهر الأحاديث»، وهذا قول الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وهذا لا يعد كلاما، بل هو ذكر ودعاء لله ﷻ[(١)].

مسألة: ويجوز أن يدعو لإنسانٍ بعينه في صلاته.

وهو رواية في المذهب، واختاره ابن المنذر.

قال الإمام أحمد لابن الشافعي: «أنا أدعو لقومٍ منذ سنين في صلاتي؛ أبوك أحدهم». وقد روي ذلك عن عليٍ، وأبي الدرداء؛ وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال في قنوته: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشامٍ، والمستضعفين من المؤمنين**»[(٢)(٣)].

(وبالإتيَانِ بِكَافِ الخِطَابِ لِغَيرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أحمَدَ): فيبطل الصلاة؛ لأنه كلام للآدميين، ولو كان بصيغة دعاء كقوله: رحمك الله يا أبي، أو: لعنك الله يا شيطان.

(لِغَيرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أحمَدَ): وأما إن توجه الخطاب لله كقوله: أحمدك ربي أو لرسوله كقوله: السلام عليك أيها النبي فهو مشروع.

وقد ورد عن الرسول ﷺ أنه استعاذ من الشيطان داخل الصلاة، فقال: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ** - ثَلَاثًا» [رواه مسلم][(٤)]، وهذا من باب الدعاء، فلو فعله لم تبطل صلاته.

والقاعدة: أن ما شرع في حق الرسول ﷺ فهو مشروع في حق أمته إلا بدليل،

---

(١) المغني (٢/ ٢٣٧)، الفتاوى (٢٢/ ٤٧٤).

(٢) رواه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٢٣٨).

(٤) رواه مسلم (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وأما قولهم أنه قبل التحريم، أو هو من خصائص الرسول ﷺ ففيه نظر.

(وَبِالْقَهْقَهَةِ): فلو قهقه ضاحكًا بطلت صلاته، وقد روى البيهقي عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله رضي الله عنه: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ**»[(١)]، وقال البيهقي: وروينا عن عبد الله بن مسعودٍ، وأبي موسى الأشعري، وأبي أمامة الباهلي ما يدل على ذلك، وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين، وقول الشعبي، وعطاءٍ، والزهري[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «والأظهر أنها من المبطلات إذا كان فيها أصوات عالية»[(٣)]، وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»[(٤)]، وهذا في الضحك الكثير والقهقهة؛ لأنها تنافي الخشوع وهيئة الصلاة.

وأما التبسم فلا يبطل الصلاة، وبه قال أكثر العلماء.

(وبالكَلامِ، ولو سَهوًا): فالكلام داخل الصلاة لا يجوز من دون موجب، فتبطل الصلاة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وابن قدامة[(٥)].

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» [أخرجه مسلم][(٦)]. وحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾** [البقرة: ٢٣٨]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**» [متفق عليه][(٧)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٦٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٣١٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٣١).

(٣) الفتاوى (٢٢/ ٦١٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٣٤).

(٥) المغني (٢/ ٤٤٤).

(٦) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٧) رواه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(ولو سَهوًا): أشار للخلاف فإذا حصل سهوًا **ففي المذهب روايتان:**

الأولى: ما ذكره أنه مبطل.

الثانية: أنه إن تكلم جاهلًا بالحرمة، أو ناسيًا أنه في صلاة، أو ظانًّا أن صلاته تمت، فإنها لا تبطل ورجحه شيخ الإسلام، وهذا أقوى[(١)].

والدليل: ما روى مسلم أن معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكلم في الصلاة جاهلًا ولم يبطل رسول الله ﷺ صلاته، وكذا تكلم الرسول ﷺ في حديث ذي اليدين ناسيًا بعض صلاته ظانًّا أنها تمت، فلما تبين له أنها لم تتم بنى عليها ولم يبطلها[(٢)]، والمحظورات لا يؤاخذ عليها المكلف إذا كان جاهلًا أو ناسيًا.

(وبِتَقدِيمِ المَأمُومِ على إمامِهِ): تقدم المأموم على إمامه في الصف لا يجوز، وهو من مبطلات الصلاة في قول جمهور العلماء: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[(٣)(٤)].

ويستثنى الصلاة حول الكعبة: فيجوز لمن في غير جهته أن يكون أقرب إليها منه، لا لمن كان في جهته؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة.

(وبِبُطلانِ صَلاةِ إمامِهِ): أي فتبطل صلاة المأموم إذا بطلت صلاة إمامه سواء كان بطلان صلاة الإمام لعذر كسبق ريح، أو لغير عذر كأن يتعمد الحدث وليس له الاستخلاف ويلزم المأموم الاستئناف.

وتبطل صلاة الإمام بأمور، منها:

أن يسبقه الحدث بأن يخرج منه ريح، أو بول أثناء الصلاة.

أو يبني صلاته على غير طهارة، فيتذكر أثناء الصلاة أنه ليس على طهارة فتبطل صلاته.

---

(١) الفتاوي (٢١/ ١٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٨٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٧٦).

ففي هاتين الحالتين قالوا: ليس له الاستخلاف، وتبطل صلاة المأمومين معه.

وفيه قول ثانٍ في المذهب وهو الأقرب: أن الإمام إذا بطلت صلاته لم تبطل صلاة المأمومين، فيتموها جماعة مع غيره أو فرادى فيستخلف أحدهم ليُتم الصلاة لهم، وهو مذهب الشافعي.

ويدل له: قوله ﷺ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» [رواه البخاري][1].

ولفعل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لما طُعن استخلف عبد الرحمن بن عوف** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»[2].

وكان استخلاف عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بمحضر من الصحابة ولم ينكر.

(وبِسَلامِه عَمدًا قَبلَ إمامِه. أو سَهوًا ولَم يُعِدهُ بَعدَهُ): فلوسلم عامدًا قبل إمامه بلا عذر بطلت صلاته، فإن كان ناسيًا لزمه إعادة السلام بعده، فإن لم يعده بطلت صلاته.

(وبالأَكلِ، والشُّربِ، سِوَى اليَسِيرِ عُرفًا لِنَاسٍ وجاهِلٍ): الأكل والشرب داخل الصلاة:

فإن كان متعمدًا فالكثير واليسير يبطلها فرضًا كانت أو نفلًا.

وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإن كان يسيرًا عرفًا لم تبطل؛ لأن المحظورات يعذر فيها العبد بالجهل والنسيان. وإن كان كثيرًا عرفًا فالمذهب بطلانها.

(ولا تَبطُلُ إن بلَعَ ما بينَ أسنَانِهِ بِلا مَضْغٍ): لأنه ليس أكلًا، ويشق التحرز منه، والداخل للبطن منه يسير عادة فلا يؤثر.

(وكالكَلامِ: إن تَنحنَحَ بلا حَاجَةٍ. أو: انتَحَبَ لا خَشيَةً. أو: نَفَخَ فَبَانَ حَرفَانِ): التنحنح والنفخ بلا حاجة إذا بان منه حرفان، يبطل الصلاة على المذهب،

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص٣١٢).

والضابط عندهم: إن كان بلا حاجة وبان حرفان فصاعدًا بطلت صلاته، سواء كان مُفهما أو لا.

وعللوا: أن الحرفين تكون كلمة.

واستدلوا: بما يروى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إن مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ**» [رواه النسائي][1]؛ قال شيخ الإسلام: لَكِنْ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ**»[2].

والأقرب في هذا: ما قرره شيخ الإسلام[3]: أن النحنحة لا تبطل الصلاة سواء كانت حرفين أو أكثر؛ لأنها لا تسمى كلامًا، ولا يسمى فاعلها متكلمًا، وإنما يفهم مراده بقرينة الإشارة، ورسول الله ﷺ إنما حرم الكلام.

وأما النفخ فإنه ليس كلامًا ولا يدل على معنى في الوضع، فلا يبطل الصلاة، وفِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُد» عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ**»[4].

وورد عن علي رضي الله عنه قال: «**كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي**» [رواه النسائي][5].

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥٥٣)، والترمذي (٣٨١)، وأحمد (٢٦٧٤٤)، بنحوه من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وهو ضعيف، راجع السلسلة الضعيفة (٥٤٨٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٦٧).

(٣) الفتاوى (٢٢/ ٦١٥-٦١٨).

(٤) رواه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي في الكبرى (٥٥٢)، وأحمد (٦٧٦٣)، وابن خزيمة (١٣٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وصححه الألباني في الإرواء (٣٩٦).

(٥) رواه النسائي في المجتبى (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) من حديث علي رضي الله عنه. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٨٦): «قال البيهقي: هذا الحديث مختلف في إسناده ومتنه، ومداره على عبد الله بن نُجي الحضرمي؛ قال البخاري: فيه نظر. قلت: وقال الدارقطني: ليس بالقوي». وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٦٧٥).

ويلحق بهذا التثاؤب والعطاس، فإنها لا تبطل الصلاة، ولا دليل على إبطالها، وهذا قول أبي يوسف، ورجحه شيخ الإسلام والسعدي، وقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى عدم إبطال النفخ للصلاة[(١)].

(أو: انتَحَبَ لا خَشيةً. أو: نَفَخَ فَبَانَ حَرفَانِ): إذا انتحب ورفع صوته بالبكاء داخل الصلاة:

فإن كان خشية لله فلا تبطل به الصلاة، بل هو زينة الصلاة وجمالها، وقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يبكيان فيها[(٢)]، وكان عمر رضي الله عنه يسمع نشيجه من وراء الصفوف[(٣)].

وإذا لم يكن من خشية الله، مثل تذكر أمرًا فأبكاه:

فالمذهب: قالوا: تبطل إن كان نحيبًا، كما ذكره المؤلف.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يُبطل الصلاة؛ لأنه ليس كلامًا ولا في معناه، وهذا مذهب الإمام مالك[(٤)].

(لا: إنْ نامَ فتَكَلَّم. أو: سَبَقَ علَى لِسَانِه حالَ قِرَاءَتِهِ. أو: غَلَبَهُ سُعَالٌ، أو عُطَاسٌ، أو تَثَاؤُبٌ، أو بُكَاءٌ): هذه الأمور إذا حصلت من المصلي من غير قصد فلا تبطل الصلاة، وهذا مذهب الجمهور، نقله عنهم شيخ الإسلام في الفتاوى[(٥)]؛ لأنه يشترط للبطلان عند من قال به: أن يكون عالمًا ذاكرًا عامدًا، فلو تثاءب أو عطس فبان حرفان فأكثر لم تبطل صلاته عند من قال ببطلانها، وكذا لو غلبه البكاء عند من قال: إنه مبطل، حتى لو كان البكاء لغير خشية الله، وقد «**قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمُؤْمِنُونَ» فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسى وَهَارُونَ -أَوْ ذِكْرُ عِيسى- أَخَذَتْهُ**

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٢٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٠١).

(٢) رواه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) علقه البخاري في صحيحه- كتاب الأذان/ باب إذا بكى الإمام في الصلاة، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٢٧١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٢).

(٤) الفتح لابن رجب (٦/ ٢٦٣).

(٥) الفتاوى (٢٢/ ٦٢٣).

سَعْلَةٌ فَرَكَعَ» [رواه مسلم][(١)]، فما يغلب على المصلي من بكاء وعطاس وتثاؤب، لا يبطل الصلاة، قال شيخ الإسلام: «الصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل الصلاة، وهو المنصوص عن أحمد»[(٢)].



(١) رواه مسلم (٤٥٥) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه.
(٢) الفتاوى (٢٢/ ٦٢٣).



باب
سُجُودِ السَّهوِ

في هذا الباب بيان الجوابر التي تسد الخلل وتتم النقص الحاصل في الصلاة، وهي ثلاثة: سجود السهو، والذكر بعد الصلاة، وصلاة التطوع.

والسهو والغفلة والنسيان: ألفاظ مترادفة: وهي ذهول القلب عن معلوم، فإذا ذهل المصلي فزاد أو نقص أو شك في صلاته شرع في حقه أن يسجد للسهو.

وسجود السهو: سجدتان يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته، وقد داوم رسول الله ﷺ على فعلهما عند حصول المقتضي لهما، وأمر بهما.

ومدار هذا الباب على خمسة أحاديث: وهي حديثا ابن مسعود، وحديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة رضي الله عنهم[(١)].

والحكمة من مشروعيته: فيه طاعة وامتثال لأمر الله عز وجل ورسوله ﷺ لما شرعاه، وإرضاء للرحمن، وإرغام للشيطان، وجبر للخلل الحاصل في الصلاة.

وقد دلت السنة أن سجود السهو يشرع عند حصول أحد ثلاثة أسباب:

الأول: الزيادة في الصلاة: كزيادة ركعة أو سجدة، فإن رسول الله ﷺ لما قام إلى ركعة خامسة سجد للسهو[(٢)].

فإن كانت الزيادة قولية، فسجود السهو مسنون، وإن كانت الزيادة فعلية، فسجود السهو واجب.

الثاني: النقص في الصلاة: كما لو أنقص واجبًا سواء كان تكبيرةً أو تشهدًا.

(١) المغني (٢/ ٤٠٣).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

وقد دل له: حديث ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[١].

الثالث: الشك إذا حصل في واجب، هل جاء به أم لا؟

ودل له: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم[٢]، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين».

وسجود السهو أحيانًا يسن، وأحيانًا يباح، وأحيانًا يجب:

قَوْلُهُ: (يُسَنُّ: إذا أتَى بِقَولٍ مَشرُوعٍ في غَيرِ مَحلِّهِ سَهْوًا. ويُباحُ: إذا تَرَكَ مَسنُونًا. ويَجِبُ: إذا زَادَ رُكوعًا، أو سُجودًا، أو قِيامًا، أو قُعُودًا، ولو قَدْرَ جلسَةِ الاستِرَاحَةِ. أو: سَلَّمَ قَبلَ إتمَامِها. أو: لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المَعنَى. أو: تَرَكَ واجِبًا. أو: شَكَّ في زِيادَةٍ وَقْتَ فِعلِها).

(يُسَنُّ: إذا أتَى بِقَولٍ مَشرُوعٍ في غَيرِ مَحلِّهِ سَهْوًا): فلو قال للقيام من الركوع: الله أكبر، أو تشهد بين السجدتين، أو قرأ في الركوع أو السجود سهوًا سُن له أن يسجد للسهو؛ فالزيادة القولية يسن لها السجود ولا يجب على المذهب، لعموم قوله ﷺ: «**فَإِذَا نَسِي أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» [رواه مسلم][٣].

(ويُباحُ: إذا تَرَكَ مَسنُونًا): فلو ترك سنة قولية أو فعلية ناسيًا إن كان محافظًا عليها أُبيح له سجود السهو؛ لعموم: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»[٤]، فإن شاء سجد للسهو، وإن شاء ترك في قول جماهير العلماء.

ولوجوب سجود السهو أسباب ثلاثة: الأول الزيادة الفعلية في الصلاة وبينها بقوله: **(ويَجِبُ: إذا زَادَ رُكوعًا، أو سُجودًا، أو قِيامًا، أو قُعُودًا، ولو قَدْرَ جلسَةِ الاستِرَاحَةِ)**: اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام؛ وكذا لو نقص أو شك في شيء من

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٨٨).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) رواه مسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٢٢٤١٧) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه البيهقي في السنن (٢/ ٤٧٦)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٤٢)، ابن حجر في بلوغ المرام (٣١٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٥٤).

أركان الصلاة، ويدل له ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لمَّا زاد ركعة خامسة، فقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشر مِثْلُكُمْ، أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسي أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[١].

قال الإمام أحمد: «إنما يجب السجود فيما روي عن النبي ﷺ». وما في معناه[٢].

(أو: سَلَّمَ قَبلَ إتمامِها): هذا السبب الثاني: النقصان من الصلاة، فلو ترك أحد واجبات الصلاة ناسيًا، فإنه يجبره بسجود السهو، وإن ترك ركنًا لزمه الإتيان به مع الإتيان بسجود السهو، كما في «الصحيحين» في قصة ذي اليدين، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشي، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصر، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فلما أُخْبِرَ أنه صلى ركعتين صَلَّى الرَكْعَتَيْنِ الأخريين وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ وَسَلَّمَ**»[٣].

(أو: لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المَعنَى): فلو لحن في قراءة «الفاتحة» لحنًا يحيل المعنى، فإن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان سهوًا سجد للسهو؛ لأن عمده يبطل الصلاة.

(أو: تَرَكَ واجِبًا): ناسيًا فلو نسي التشهد الأول، أو أحد التكبيرات وجب عليه سجود السهو؛ لأن رسول الله ﷺ لما نسي التشهد الأول سجد للسهو، كما في «الصحيحين» عن ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ**»[٤].

(أو: شَكَّ في زِيادَةٍ وَقْتَ فِعلِها): هذا السبب الثالث: فإذا شك في زيادة أثناء

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) المغني (٢/ ٤٣٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٨٨).

(٤) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه.

فعلها وجب عليه سجود السهو، سواء تحرى الصواب أو بنى على اليقين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» [رواه مسلم][(١)].

وقوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» [متفق عليه][(٢)]. وقد داوم على فعله عند حصول مقتضاه، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٣)(٤)].

(وَقْتَ فِعلِها): فالشك الذي يوجب السجود ما كان أثناء الصلاة:

وأما إن طرأ بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه؛ لأنه كملها تامة.

وإن طرأ الشك أثناء العبادة، فإنه يسجد للسهو.

قَوْلُهُ: (وتَبْطُلُ الصَّلاةُ: بتَعَمُّدِ تَركِ سُجُودِ السَّهوِ الوَاجِبِ).

لأن رسول الله ﷺ أمر به وداوم عليه عند حصول مقتضاه، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [متفق عليه]، وهو بدل ما أسقطه ونسيه من واجب، وجبرًا للخلل الحاصل بتركه، فتبطل الصلاة بتركه عمدًا، وهو قول جمهور العلماء، ورجحه شيخ الإسلام قال: «وليس مع من لم يوجبه حجة»[(٥)].

فإن ترك سجود السهو الواجب فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتعمد تركه فصلاته تبطل؛ لأنه أخل بواجب عمدًا، وسواء كان قبل السلام أو بعده، وهذا المذهب، واختاره شيخ الإسلام، وقال: «لا بد من الإتيان بهذا السجود، أو إعادة الصلاة؛ لأن رسول الله ﷺ أمر به لتمام الصلاة، فلا تبرأ الذمة إلا به، ولا فرق بين ما كان قبل السلام أو بعده»[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٩).
(٤) المغني (٢/ ٤٣٣)، الفتاوى (٢٣/ ٢٨).
(٥) الفتاوى (٢٣/ ٣٤)، الفتح لابن رجب (٩/ ٤٧٥).
(٦) الفتاوى (٢٣/ ٣٤).

الثانية: أن يتركه سهوًا، فلا تبطل الصلاة به، ويلزمه الإتيان به إذا ذكره وهذا مذهب الجمهور: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[١].

فإذا طال الفصل ولم يأت به: فالجمهور يرون أنه يسقط، ولا إعادة عليه فيها.

واختار شيخ الإسلام أنه يأتي به متى ذكره حتى ولو طال الفصل؛ كالصلاة المنسية حتى ولو خرج من المسجد[٢].

قَوْلُهُ: (إلَّا إنْ تَرَكَ ما وجَبَ بِسَلامِهِ قَبْلَ إتمامِها).

فلو كان سبب سجود السهو خطأه في السلام، لم تبطل صلاته بترك سجود السهو؛ لأن الصلاة ختمت، والسجود هنا جبرٌ للعبادة خارج عنها، فلم تبطل كجبران الحج وهذا مستثنى من بطلان الصلاة بتعمد ترك سجود السهو.

وفي **المذهب**: رواية أن سجود السهو الذي بعد السلام لا تبطل الصلاة بتركه، وهذا مروي عن الإمام أحمد، وأبي ثور، نقله الحافظ ابن رجب[٣].

قَوْلُهُ: (وإنْ شَاءَ: سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ قَبْلَ السَّلامِ، أو بَعدَهُ).

فسجود السهو قبل السلام وبعده على الاستحباب لا الإيجاب، والمذهب أنه مخير في ذلك؛ لورود هذا عن رسول الله ﷺ، وأما المواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ فعلها قبل السلام أو بعده، فمحمولة على الأفضلية والندب لا على الوجوب، والأفضل أن يراعي ما فعله الرسول ﷺ فما سجده بعد السلام يجعله بعده وما سواه يجعله قبله.

فالأولى أن يجعل السجود قبل السلام إلا المواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجدها بعد السلام فتفعل بعد السلام اقتداءً به ﷺ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، وعامة أصحابه، وطائفة من فقهاء الحديث، كسليمان بن داود، وأبي خيثمة، وابن المنذر، واختاره ابن باز؛ **لأمور منها**:

(١) المغني (٢/ ٤٣٢).
(٢) الفتاوى (٢٣/ ٣٤).
(٣) المغني (٢/ ٤٣٤)، الفتح (٤/ ٤٧٧).

أولًا: أن سجود السهو من تمام الصلاة وجبر لنقصانها، فناسب كونه داخلها كسائر أفعالها.

ثانيًا: أن في هذا عملًا بما ثبت عن رسول الله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده.

ثالثًا: أن العمل بهذا أضبط للناس، فيحفظ المواضع الثلاث التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجد لها بعد السلام، فإن كان منها وإلا سجد قبل السلام.

والمواضع التي ثبت عنه ﷺ السجود لها بعد السلام ثلاث، **وهي**:

الأول: إذا سلم من ركعتين في الرباعية، كما في قصة ذي اليدين رضي الله عنه، والحديث متفق عليه(١)، ولا بأس أن يلحق به لو نقص ركعة تامة، مثل: لو صلى ثلاثًا في الرباعية أو واحدة في الثنائية، وقد صلى رسول الله ﷺ ثلاث ركعات، فسجد بعد السلام، كما في حديث عمران رضي الله عنه(٢).

الثاني: أن يزيد ركعة في الصلاة؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري أن رسول الله ﷺ صلى خمسًا فسجد للسهو بعد السلام(٣).

الثالث: إذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثم تحرى الصواب، فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

ويدل له: قوله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**» [متفق عليه](٤).

وأما إن بنى على اليقين، فالسجود قبل السلام؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**» [رواه مسلم](٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٨٨).
(٢) رواه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.
(٣) سبق تخريجه (ص٤٠٩).
(٤) سبق تخريجه (ص٤١٠).
(٥) سبق تخريجه (ص٤١٠).

والفرق بين التحري، والبناء على اليقين:

أن اليقين هو طرح الأكثر والأخذ بالأقل، ويسجد قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وأما التحري فهو تحري الصواب زيادةً أو نقصانًا، ثم يبني عليها، ويكون سجوده بعد السلام، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

قَوْلُهُ: (لَكِنْ: إِنْ سَجَدَهُمَا بَعدَه، تَشَهَّدَ وجُوبًا وسَلَّم).

إذا كان السجود بعد السلام، فالمذهب يجب أن يتشهد له؛ لحديث عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ**» [أخرجه أبوداود، وهو ضعيف][(٣)].

والرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي الأرجح: أن سجود السهو لا تشهد بعده، وليس فيه إلا السلام سواء كان قبل السلام أو بعده، وهو مذهب الإمام الشافعي، ورجحه شيخ الإسلام وغيره؛ لأن كل الأحاديث التي سجد فيها رسول الله ﷺ للسهو بعد السلام ليس فيها ذكر التشهد بعده، كحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري، وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»، والمغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد والترمذي[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤١٠).

(٢) المغني (٢/ ٤٢٥)، الفتاوى (٢٣/ ٦٠)، الفتح لابن رجب (٩/ ٣٩٢).

(٣) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الألباني في إرواء الغليل (٤٠٣): «ضعيف شاذ».

(٤) رواه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، وأحمد (١٨١٦٣) من طريق زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٢٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٩٥٠).

ولم يرد التشهد بعد السلام إلا في رواية أبي داود والترمذي في حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر التشهد فيه شاذ، كما بين ذلك الحفّاظ منهم: البيهقي، وابن عبد البر، وابن المنذر، والجوزجاني وابن رجب، وشيخ الإسلام، والألباني.

وقال ابن المنذر والجوزجاني: «لا يصح عن رسول الله ﷺ في التشهد بعد سجود السهو حديث»[(١)].

قَوْلُهُ: (وإنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طالَ الفَصْلُ عُرْفًا. أو: أحدَثَ. أو: خَرَجَ مِن المَسجِدِ: سَقَطَ).

هذه مسقطات سجود السهو إذا نسيه:

فالمذهب: أنه إذا نسي سجود السهو، فإن ذكره قريبًا أتى به، وإن حصل واحد من ثلاث سقط، وصلاته صحيحة، وبه قال الجمهور والمسقطات هي: أن يطول الفصل عرفًا، أو ينتقض وضوءه، أو يخرج من المسجد.

واختار شيخ الإسلام أنه يأتي به متى ذكره حتى ولو طال الفصل كالصلاة المنسية، حتى ولو خرج من المسجد، واختار أن التحديد بالزمان والمكان لا أصل له في الشرع[(٢)].

لأنه ثبت في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»: «**أن رسول الله ﷺ نسي في الصلاة، ثم دخل حجرته، فلما ذكر رجع وصلى ما نسي، وسجد للسهو بعد ذلك**»[(٣)]، لكنه في هذا الحديث لم ينس السجود وحده، بل أتى به وبما نسي من الصلاة، وقول الجمهور له وجاهته إلا أن الأولى أن يأتي بالسجود إذا ذكره، فإن تركه لأحد المسقطات الثلاث لم تبطل صلاته[(٤)].

❊ ❊ ❊

(١) الفتاوى (٢٣/ ٤٥)، الفتح لابن رجب (٩/ ٤٢٧).
(٢) الفتاوى (٢٣/ ٣٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٤١٢).
(٤) المغني (٢/ ٤٣١)، الفتاوى (٢٣/ ٣٤).

قَوْلُهُ: (ولا سُجُودَ على مَأمُومٍ دَخَلَ أوَّلَ الصَّلاةِ، إذا سَهَا في صَلاتِهِ).

إذا سها المأموم في صلاته فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون دخل مع الإمام من أول الصلاة، فلا سجود عليه فيما سها به والإمام يتحمل عنه ذلك؛ لأنه متابع لإمامه، وهذا قول عامة أهل العلم.

ويدل له: قول النبي ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**» [رواه أبو داود والترمذي][1].

وقد ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه**» [رواه الدارقطني وضعفه][2].

الثانية: إن كان المأموم مسبوقًا وسها فيما لم يدرك إمامه فيه، فإنه يسجد للسهو[3].

قَوْلُهُ: (وإن سَهَا إمَامُهُ: لَزِمَه مُتابَعَتُهُ في سُجُودِ السَّهوِ).

إذا سها الإمام في صلاته ثم سجد للسهو، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون سجوده قبل السلام، فيجب على المأموم متابعته، أدرك معه السهو أم لا؛ ولا يجوز التخلف عنه؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» [متفق عليه][4].

الثانية: أن يكون السجود بعد السلام:

فإن كان المأموم غير مسبوق وجب عليه المتابعة في سجود السهو؛ لأن هذا من تمام الصلاة، ولجبر ما حصل فيها.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٥).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٢)، والبيهقي في سننه (٢/ ٤٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وضعفه البيهقي، والنووي، وابن حجر، والألباني خلاصة الأحكام (٢/ ٦٤٢)، التلخيص الحبير ٢/ ١٢، إرواء الغليل (٤٠٤).

(٣) المغني (٢/ ٤٣٩).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٢١).

وإن كان مسبوقًا وعليه قضاء، فالأولى أن يتابع إمامه بالسجود سواء كان قبل السلام أو بعده، وسواء كان مسبوقًا أم لا، فإذا سجد تابعه، ثم قام ليقضي.

فإن قام للقضاء، ثم سجد إمامه، فإن كان سجود إمامه قبل انتصابه للقيام رجع، وإن انتصب قائما لم يرجع، ثم يسجد للسهو، وألحق هذا بالقيام عن التشهد الأول؛ لأن كليهما واجب، وهذا القول قوي، وإليه ذهب الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة، وابن باز(١).

قَوْلُهُ: (فإنْ لم يَسجُد إمامُهُ: وَجَبَ عليهِ هُوَ).

إذا ترك الإمام سجود السهو، وجب على المأموم أن يسجد؛ لأن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام ولم تجبر بسجود السهو، فيلزم المأموم جبرها، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد(٢).

قَوْلُهُ: (ومَن قَامَ لِرَكعَةٍ زَائِدَةٍ: جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ).

أي لو زاد ركعة في الصلاة، فإنه متى ذكر رجع عنها على أي حال كان؛ لأنها ركعة زائدة لا اعتبار لها، لكن إن لم يذكر إلا بعد الإتيان بها، وقد جلس للتشهد، فإنه يتم التشهد، ثم يسجد للسهو بعد السلام(٣).

قَوْلُهُ: (وإنْ نهَضَ عَن تَركِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ نَاسِيًا: لَزِمَه الرُّجُوعُ لِيَتَشَهَّدَ. وكُرِهَ: إنْ استَتَمَّ قائِمًا).

التشهد الأول من الواجبات، فإذا تركه المصلي فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتركه متعمدًا، فصلاته غير صحيحة؛ لأنه ترك واجبًا من غير عذر، وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [متفق عليه](٤).

الثانية: أن يتركه ناسيًا، فصلاته صحيحة بالإجماع، كما دل له فعل

(١) المغني (٢/ ٤٤٢)، صلاة المؤمن (١/ ٢٨١).
(٢) المغني (٢/ ٤٤١).
(٣) الفتح لابن رجب (٩/ ٣٩٥).
(٤) سبق تخريجه (ص٢١٦).

رسول الله ﷺ[1]، **فإذا تذكره فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائمًا، فيلزمه أن يرجع ويأتي به، ويسجد للسهو في آخر الصلاة، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي.

الثانية: ألا يذكره إلا بعد أن استتم قائمًا، فيكره له الرجوع للتشهد الأول، وهذا مروي عن الأئمة الأربعة.

ودلت عليه السنة: في قوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**» [رواه أبو داود][2].

مسألة: لو أنه رجع بعد أن استتم قائمًا ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل صلاته بهذا، لكن يبقى عليه سجود السهو.

قَوْلُهُ: (وتَلزَمُ المَأمُومَ مُتَابعَتُه).

إذا لم يذكر الإمام التشهد الأول إلا بعد أن استتم قائمًا، فإنه يتم قيامه، ويلزم المأموم متابعته، ولا يجوز للمأموم الجلوس للتشهد؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[3]، ولما نسي رسول الله ﷺ التشهد الأول قام الناس معه[4]، وكذا المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما نسيه وسبح به الناس أشار إليهم بيده أن قوموا[5]، فيؤخذ منه أن الإمام إذا نسيه حتى قام لم يرجع إليه، ويلزم المأموم متابعته، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

قَوْلُهُ: (ولا يَرجِعُ: إن شَرَعَ في القِرَاءَةِ).

إذا لم يعلم المصلي بترك التشهد الأول إلا بعد أن شرع في قراءة الفاتحة، فلا يجوز له الرجوع إليه؛ لأنه تلبس بالركن الذي يليه كما مر معنا.

(١) سبق تخريجه (ص٤٠٩).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٤٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٢١).
(٤) سبق تخريجه (ص٤٠٩).
(٥) سبق تخريجه (ص٤١٣).

والمذهب أن من نسي التشهد الأول له ثلاث حالات:

الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائمًا، فيرجع ويأتي به، ويسجد للسهو.

الثانية: أن يذكره بعد أن استتم قائمًا وقبل القراءة، فيكره له الرجوع.

الثالثة: أن يذكره بعد أن شرع في قراءة «الفاتحة»، فلا يجوز له الرجوع.

قَوْلُهُ: (ومَنْ شَكَّ في رُكْنٍ، أو عَدَدِ رَكعَاتٍ، وهُوَ في الصَّلاةِ: بَنَى على اليَقِينِ، وهُو الأَقَلُّ، وسَجَدَ للسَّهو).

إذا شك المصلي في ركن أو عدد الركعات أثناء الصلاة، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون عنده غلبة ظن يرجح أحد الاحتمالين، فإنه يرجع إليه، ثم يسجد للسهو؛ لما روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»[1].

والسنة كون سجود السهو في هذه الصورة بعد السلام.

الثانية: أن يستوي عنده الاحتمالان، ولا مرجح، فيرجع إلى اليقين وهو الأقل، فيحذف المشكوك فيه، ويأتي ببدله، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام.

والدليل: ما رواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشيطَانِ**» [متفق عليه][2].

قَوْلُهُ: (وبَعدَ فَرَاغِها: لا أثَرَ للشَّكِّ).

إذا لم يطرأ عليه الشك إلا بعد السلام، فلا يلتفت إليه؛ لأن هذا يفتح باب الوساوس عليه، والظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٠٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٠٩).

والشك في العبادة لا يلتفت إليه في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان مجرد وهم، فلا عبرة به، فالوسوسة لا توجب سجود السهو؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشيطَانُ، وَلَهُ ضراطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**» [متفق عليه][1]، ولم يأمره بالسجود للوهم، فدل أن مجرد الوهم لا يوجب السجود، وهذا مذهب الجمهور[2].

الثانية: إذا كان الإنسان شكاكًا؛ لأنه نوع من الوسوسة، ويؤدي إلى ازديادها.

الثالثة: إذا لم يطرأ الشك إلا بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت للشك؛ لأن الأصل أن العبادة وقعت تامة.



(١) سبق تخريجه (ص٣٩٧).

(٢) الفتح لابن رجب (٩/ ٤٧٤).



بَابُ
صَلاةِ التَّطَوُّعِ

صلاة التطوع أحد جوابر النقص في الصلاة، وهي: سجود السهو -والذكر بعد الصلاة -وصلاة التطوع.

وفي هذا الباب بيان المسائل المتعلقة بصلاة التطوع، وأنواعها، وأحكامها.

قَوْلُهُ: (وهِي: أفضَلُ تَطَوُّعِ البَدَنِ بَعدَ الجِهَادِ، والعِلْم).

التطوعات البدنية أنواع كثيرة من جهادٍ، وحجٍ، وعلمٍ، وصلاةٍ، وصيامٍ.

واختلف العلماء في أفضلها؟

فذهب الإمام أحمد إلى أنه الجهاد، ثم العلم، ثم الصلاة، وهو أقواها؛ للأحاديث الكثيرة في فضله: فقد جاء رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «**لَا أَجِدُهُ**»، قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**» [متفق عليه][1].

ولمسلمٍ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ؟ قَالَ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صيامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**».

(١) رواه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: تعلم العلم ونشره أفضل التطوعات، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة؛ لدلالة الأحاديث الكثيرة على فضل العلم والعلماء.

وقيل: نوافل الصلاة أفضل، وإليه ذهب الإمام الشافعي.

وبَيَّن شيخ الإسلام أن هذا يختلف باختلاف النَّاس فيما يَقْدِرُون عليه، وما يُنَاسِب أوقاتهم، فلا يُمكن فيه جواب جامع مُفَصَّل لكُلِّ أحد، فقد يكون كل نوع مِمَّا سبق أفضل من غيره في بعض الأحوال، ولبعض الأشخاص دون غيرهم، وعند تساوي الأمور: فالعلم كما قال الإمام أحمد: «لا يعدله شيء لمن صحت نيته»، وهو نوع من الجهاد الذي به قوام الدين، وهو من أفضل ذكر الله[(١)].

ولصلاة التطوع فضائل، منها:

أنها تجبر الخلل الحاصل في الفريضة، كما دل له قوله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسر، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شيءٌ، قَالَ الرَّبُّ عز وجل: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**» [رواه الأربعة][(٢)].

وهي سبب لرفع الدرجات، كما قال ﷺ لثوبان رضي الله عنه: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**» [رواه مسلم][(٣)].

وهي سبب لدخول الجنة، كما قال ﷺ لرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه حين سأله مُرَافَقَتَه فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» [رواه مسلم][(٤)].

---

(١) اختيارات ابن تيمية (ص٦٩)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٠)، الممتع (٦/ ٤٠).

(٢) رواه الترمذي (٤١٣)، وأبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨١٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٣١٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٣١٦).

وعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**» [رواه ابن ماجه][(١)].

ولَمَّا عَلِمَ هذا سلف الأمة، وأدركوا هذه الفضائل حرصوا أن يكون لهم نصيب من نوافل الصلوات في الليل والنهار، فحري بالمسلم أن يحافظ على هذه النوافل لما فيها من الأجر العظيم.

قَوْلُهُ: (وأفضَلُها: ما سُنَّ جَمَاعَةً).

صلاة التطوع أنواع كثيرة: منها: ما له سبب، ومنها: ما ليس له سببٌ، ومنها: ما يشرع فرادى، ومنها: ما يشرع له الجماعة.

والمذهب أن التطوعات التي تشرع لها الجماعة آكد من غيرها وأفضل.

قَوْلُهُ: (وآكَدُهَا: الكُسُوفُ).

لأن رسول الله ﷺ أمر بها وأكد عليها، وفزع إلى أدائها، ولأن لها سببًا يفوت، وهي مفزع العباد عند حصول هذا التغير في الشمس والقمر.

قَوْلُهُ: (فالاستِسْقَاءُ).

عند حصول سببه؛ لأنه داخل في فضائل التطوعات، ولما فيه من إظهار الافتقار إلى الله، وبَثِّ الشكوى إليه، واقتداء برسول الله ﷺ، ولتعدي خيره إلى عموم المسلمين إذا نزل الغيث.

قَوْلُهُ: (فالتَّرَاوِيحُ).

وهي قيام الليل في رمضان جماعة، وقد فعلها رسول الله ﷺ والصحابة، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، ثم أظهرها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستمر العمل عليها في مساجد المسلمين حتى يومنا هذا.

والتراويح: هي قيام الليل في رمضان، وسميت بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٣٧٨) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٤١٢).

يطيلون القيام، فإذا صلوا أربعًا استراحوا، ثم أربعًا ثم استراحوا، ثم يكملون البقية، ومستندهم في هذا: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا**» [متفق عليه][1].

قَوْلُهُ: (فالوِتْر: وأقلُّهُ: رَكعَةٌ. وأكثَرُهُ: إحدَى عَشرَةَ. وأدنَى الكَمَالِ: ثَلاثٌ بسَلامَينِ، ويَجُوزُ بوَاحِدٍ سَرْدًا. ووَقتُه: ما بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ. ويَقنُتُ فيهِ: بَعدَ الرُّكُوعِ؛ نَدْبًا. فلو كبَّر ورَفَعَ يَدَيهِ، ثمَّ قَنَتَ قَبلَ الرُّكُوعِ: جازَ).

(فالوِتْر): وهو سنة مؤكدة، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وأدلة فضله والأمر به كثيرة، منها: قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[2].

ودليل عدم الوجوب: ما رواه أبو داود أن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُخْبِرَ عن رجل يقول: الوتر واجب، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضيعْ مِنْهُنَّ شيئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»[3].

وقوله ﷺ لمن سأله عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [متفق عليه][4].

---

(١) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجة بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث خارجة بن حذافة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن أبي حبيب». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤١): «ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناد منقطع، ومتن باطل». وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٥٥): «إسناده ضعيف..، وصح الحديث بدون قوله: «**وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَم**».

(٣) سبق تخريجه (ص٣١٩).

(٤) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ**»(١).

فحري بالمسلم المحافظة عليه، قال الإمام أحمد: «من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته»؛ لما ورد فيه من الأحاديث الحاثة عليه، فلا يتركها من له رغبة في الدرجات العالية، وقد كان رسول الله ﷺ لا يتركه حضرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نوم أو وجع ولم يقدر على فعله بالليل قضاه في النهار.

(وأقَلُّهُ: رَكعَةٌ): أقل الوتر ركعةٌ واحدة، وهذا ثبت عن عشرة من الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وهو قول جمهور العلماء، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

ويدل له: قوله ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»(٢)(٣).

(وأكثَرُهُ: إحدَى عَشرَةَ): لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشرةَ رَكْعَةً**» [متفق عليه](٤)، وهذا أغلب هديه ﷺ.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ: «**كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشرةَ رَكْعَةً**»(٥). **وله محملان:**

أحدهما: أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر، كما في رواية مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشرةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ**»(٦).

ثانيهما: أن يحمل على مشروعية الأمرين؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ**

(١) رواه الترمذي (٤٥٣)، وأبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والنسائي (١٦٧٥)، وأحمد (١٢٦٢) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي.
(٢) رواه مسلم (٧٥٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٨).
(٤) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٧) من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.
(٦) رواه البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشرةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[١]، إلا أن الهدي الغالب عنه أحد عشر ركعة.

والسنة في صفة أداء الوتر: أن يفصل كل ركعتين بسلام، وألا يصل الوتر بما قبله، بل يجعله بسلام وَحْدَه؛ لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٢].

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشرةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**»[٣].

(وأدنَى الكَمالِ: ثَلاثٌ بسَلامَين، ويَجُوزُ بوَاحِدٍ سَرْدًا): أدنى الكمال في صلاة الليل أن يصلي ثلاث ركعات شفعًا ووترًا، **وله صفتان مشروعتان:**

أحدها: أن يصليها بسلامين؛ لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**».

الثانية: أن يسردها بسلام واحد وتشهد واحد، فقد روى الحاكم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**»، وَهَذَا وِتْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه: «**وَعَنْهُ أَخَذَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ**»[٤].

ولا يشرع أن يصليها كصلاة المغرب، بتشهدين وسلام واحد، فقد ورد النهي عنها في قوله ﷺ: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (١١٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه الحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه ابن حبان (٢٤٢٩)، والحاكم (١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٣/ ٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٠٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨): «ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه».

(ووَقتُه: ما بَينَ صَلاةِ العِشَاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ): يبدأ وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر بالإجماع، نقله ابن المنذر وابن رشد(١).

ويدل له: قوله ﷺ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» [رواه مسلم](٢).

وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ**» [رواه أبو داود، والترمذي](٣).

ومن طلع عليه الفجر ولم يوتر لعذر، شرع له قضاؤه، **وله حالتان**:

الأولى: أن يقضيه بين طلوع الشمس إلى الزوال ويجعله شفعًا، وهذا الأولى؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً**» [رواه مسلم](٤).

الثانية: أن يصليه قبل صلاة الفجر.

فله أن يصليه وترًا إذا لم يتقصد تأخيره، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وقد فعله جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبو الدرداء، وعبادة، وعائشة، وفضالة بن عبيد، وغيرهم رضي الله عنهم.

قال ابن عبد البر: «ولا يعلم لهؤلاء مخالف»، لكن لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح؛ لقوله ﷺ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**»(٥).

وأفضل أوقات أداء الوتر آخر الليل؛ لقوله ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**» [رواه مسلم](٦)، وهو أكثر فعل الرسول ﷺ كما قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**» [متفق عليه](٧).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢١١).

(٢) رواه مسلم (٧٥٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص٤٢٣).

(٤) رواه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المغني (٢/ ٥٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٥٢).

(٦) سبق تخريجه (ص٤٢٤).

(٧) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإذا خاف أنه لا يقوم آخر الليل فليوتر قبل النوم؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**» [رواه مسلم][(١)].

وأوصى رسول الله ﷺ بذلك أبا هريرة، وأبا الدرداء، وأبا ذر رضي الله عنهم، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**» [متفق عليه][(٢)].

والسنة أن تكون آخر صلاة الإنسان بالليل وترًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[(٣)]، فيصلي ما شاء، ثم يختم بوتر.

لكن لو أوتر أول الليل ثم قام آخره، فلا يشرع في حقه أن يوتر ثانية؛ لقوله ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه][(٤)].

والمستحب في حقه أن يصلي مثنى مثنى، وهذا مروي عن جمع من الصحابة: كأبي بكر، وعمار، وسعد، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول جملة من فقهاء الحديث: كمالك، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وقد ورد أن رسول الله ﷺ: «**صلى بعد الوتر شفعًا**»[(٥)]، وهذا يدل على جواز الصلاة بعد الوتر، إلا أنه ليس هو الهدي المعروف عن الرسول ﷺ، لكن لو استيقظ بعد أن أوتر، وأراد الصلاة فليصلي شفعًا شفعًا[(٦)].

(ويَقنُتُ فيهِ: بَعدَ الرُّكُوعِ؛ نَدْبًا. فلو كبَّرَ ورفَعَ يَدَيهِ، ثمَّ قنَتَ قَبلَ الرُّكُوعِ: جازَ): دعاء

(١) رواه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (١٦٢٩٦)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣١٧)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨١).

(٥) رواه مسلم (٧٣٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) المغني (٢/ ٥٩٨)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٧٣).

القنوت في الوتر مشروع، وقد علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، وكان أبي بن كعب رضي الله عنه إذا صلى بالصحابة قنت بهم في رمضان.

لكن الأولى ألا يداوم على القنوت في الوتر، بل يفعله تارة ويتركه أخرى؛ لأن الذين وصفوا صلاته بالليل لم يذكروا القنوت، ولم ينقل عنه أنه قنت بإسناد صحيح، قال الإمام أحمد: «إنه لم يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر قبل الركوع ولا بعده شيء، ولكن عمر كان يقنت»، وقد علمه رسول الله ﷺ الحسن، وهذا دليل على مشروعيته، فعلى هذا الأولى ألا يداوم عليه.

ويجوز القنوت قبل الركوع وبعده لمجيء السنة بهما.

والأولى كونه بعد الركوع، كما ثبت عن الرسول ﷺ فعله في قنوت النوازل، ففي «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ**»(١).

ويجوز القنوت قبل الركوع؛ لثبوته من فعل الرسول ﷺ أيضًا كما نقله أنس حين سئل عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: «**قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ**» [متفق عليه](٢)، وبوب عليه البخاري: بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

وأخرج النسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ(٣)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي في المجتبى (١٦٩٩) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٦).

قال الإمام أحمد: «أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس»[(١)].

قال شيخ الإسلام: «فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره يجوزون كِلَا الأمرين؛ لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعد الركوع لأنه أكثر وأقيس؛ فإن سماع الدعاء مناسبٌ لقول العبد: (سمع الله لمن حمده) فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه»[(٢)].

والسنة في دعاء القنوت: أن يرفع يديه: لقول أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ**»[(٣)].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[(٤)]. وعن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: «**كُنَّا نَجِيءُ وَعُمَرُ يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ كَفَّاهُ وَيُخْرِجَ ضَبْعَيْهِ**»[(٥)].

وقال أبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: «**رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُدُّ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ**»[(٦)].

قَالَ قَتَادَةُ: «وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ».

وَرُوِيَ عَنْ عبد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ.

وقال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره، وروي ذلك عن عمر وابن عباس[(٧)].

---

(١) المغني (٢/ ٥٨٢).

(٢) القواعد النورانية (ص١٢٣).

(٣) رواه أحمد (١٢٤٠٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٦٠): «رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن». وصححه الألباني في صفة الصلاة (٣/ ٩٥٧).

(٤) رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن حبان (٨٧٦) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٣٧).

(٥) رواه البيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠).

(٦) رواه البيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠).

(٧) المغني (٢/ ٥٨٤).

قَوْلُهُ: (ولا بَأسَ أن يَدْعُوَ في قُنُوتِهِ بمَا شَاءَ. ومِمَّا ورَدَ: «اللَّهُمَّ اهدِنا فِيمَن هَدَيتَ، وعافِنَا فِيْمَن عافَيْتَ، وتَوَلَّنا فِيمَن توَلَّيت، وبارِكْ لَنا فِيمَا أعطَيتَ، وقِنَا شَرَّ ما قَضَيتَ، إنَّك تَقضِي ولا يُقْضَى علَيك، إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ والَيت، ولا يَعِزُّ مَن عادَيتَ، تَبارَكتَ رَبَّنا وتَعالَيت، اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك، وبِعَفوِك مِنْ عُقُوبَتِك، وبِكَ مِنكَ، لا نُحصِي ثَنَاءً علَيكَ، أنتَ كمَا أثنَيتَ على نَفسِكَ»).

الدعاء في القنوت ليس محصورًا بدعاء معين لا يتعداه العبد، فله أن يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، **لكن ينبغي عليه مراعاة ما ورد في السنة، فمن ذلك:**

ما علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَر مَا قَضيتَ، إِنَّك تَقْضي وَلَا يُقْضى عَلَيْك، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه] (١).

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِك مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» [رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب] (٢).

وفي «مصنف عبد الرزاق» عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وأحمد (١٧١٨) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.
وحسنه الترمذي، وقال: «وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الوِتْرِ شيئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا».
وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٥٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٣٠)، والألباني في الإرواء (٤٢٩).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في المجتبى (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٧٥١) من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة».
وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٦٣): «رواه الثلاثة بإسناد حسن أو صحيح». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٨٢).

الْخَطَّابِ الْغَدَاةَ، فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ**»[١].

قَوْلُهُ: (ثمَّ يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ).

عند ختم دعاء القنوت لما رواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه: «**إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شيءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ**»[٢]، وهذا عام يشمل القنوت وغيره.

وقد جاءت آثار عن بعض الصحابة في صلاتهم على رسول ﷺ في آخر دعائهم، فالاقتداء بهم حسن، وختم دعاء القنوت بالصلاة على الرسول ﷺ وإن لم يثبت فيه شيء مرفوع خاص إلا أنه وارد عن بعض الصحابة كما بينه الشيخ الألباني: في «إرواء الغليل»[٣]، وإن لم يختم به فلا بأس. وأما رواية النسائي في ختم دعاء القنوت بـ: «**صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ**»[٤] فضعيفةٌ.

قَوْلُهُ: (ويُؤَمِّنُ المَأْمُومُ).

إذا دعا الإمام فيسن للمأموم التأمين على دعاء إمامه إذا كان يسمعه.

قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا».

فإذا لم يسمع قنوت إمامه فإنه يشتغل بالدعاء بنفسه، ولا يبقى ساكتًا، وإليه ذهب الإمام أحمد[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٠٦).

(٢) رواه الترمذي (٤٨٦) موقوفًا على عمر رضي الله عنه. قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٧٦): «وهذا إسناد جيد».

(٣) إرواء الغليل (٢/ ١٧٧).

(٤) ذكرها النسائي في المجتبى (١٧٤٦) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٠٥): «منقطع»، وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣١).

(٥) المغني (٢/ ٥٨٤).

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَمسَحُ وَجهَهُ بِيَدَيهِ: هُنَا، وخارِجَ الصَّلاةِ).

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء اختلف العلماء في مشروعيته:

المذهب: مشروعية ذلك بعد الدعاء في القنوت وخارج الصلاة.

واستدلوا بأحاديث إلا أنها ضعيفة، ومنها: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ لم يَحُطَّهُمَا حتى يَمسح بِهِما وَجْهَهُ**» [رواه الترمذي، وضعفه أبو حاتم، وأبو داود، والدارقطني](١).

والرواية الأخرى وهي الأظهر: أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لا يشرع لا داخل الصلاة ولا خارجها؛ لأن هذه الأحاديث ضعيفة، ولذا ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يفعل، وقال: «لم أسمع فيه بشيء» -أي: صحيح- واختار هذا شيخ الإسلام، والبيهقي، والألباني، وابن عثيمين، وأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ فيه حديث، ولم يثبت فيه عن الصحابة شيء يَسْلَم من مقال.

فيقتصر على ما فعله السَّلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصَّلاة.

وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا حديثًا ابن عباس وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما السابقين، ولا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرقهما؛ لشدة ضعفهما.

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٦) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق حماد بن عيسى الجهني، وقد ضعفه أبو حاتم، وأبو داود، والدارقطني.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٤٠): «قال يحيى بن معين: هذا حديث منكر. وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، أخاف ألا يكون له أصل. وقال ابن الجوزي في علله: لا يصح».

وجاء له شاهد ضعيف من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أن رسول الله ﷺ قال: «**فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**» رواه ابن ماجه (١١٨١)، وأبو داود (١٤٨٥). وفي إسناده صالح بن حسان، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: منكر».

ويؤيد عدم مشروعية المسح بعد الدعاء: أن رفع اليدين في الدعاء قد جاء في أحاديث كثيرة صحيحة، وليس في شيء منها مسحهما بالوجه، وهذا يدل على نكارته وعدم مشروعيته[(١)].

قَوْلُهُ: (وكُرِهَ: القُنُوتُ في غَيرِ الوِتْرِ).

اختلف العلماء في القنوت في غير الوتر، هل يشرع أم لا؟

المذهب: كراهة القنوت في الفرائض إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وهذا هو الراجح؛ لأن رسول الله ﷺ قنت في الفرائض لسبب ثم تركه عند عدم ذلك السبب، وهذا هو المروي عن رسول الله ﷺ عدم القنوت إلا في نازلة، وهو فعل الخلفاء الراشدين، كما روى الترمذي وصححه عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ: «**إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ**»[(٢)].

وأما حديث أنس رضي الله عنه: «**مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**»[(٣)]. **فالجواب عنه:**

أولًا: أن الحديث في سنده أبو جعفر الرازي، وقد وثقه غير واحد. وقال النسائي: ليس بالقوي، فلا يعارض حديث أبي مالك في النهي، فهو أصح، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي، وكثيرًا ما يصحح الموضوعات، فإنه

(١) المغني (٢/ ٥٩٥)، إرواء الغليل (٢/ ١٨٢).

(٢) رواه الترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (١٥٨٧٩).
وصححه الترمذي، وابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ٤٢٩، والألباني في الإرواء (٤٣٥).

(٣) رواه أحمد (١٢٦٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه. وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وقد وثقه غير واحد. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم: أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي. وتبعه النووي. . . . . وقال القرطبي في المفهم: الذي استقر عليه أمر رسول الله ﷺ في القنوت ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس. . . ، فذكر الحديث. وأما ابن الجوزي فأعله في علله المتناهية. انظر: البدر المنير (٣/ ٦٢٣).

معروف بالتسامح. ذكره شيخ الإسلام.

ثانيًا: أنه محمول على أن المراد طول القراءة في الفجر، وأنه هدي رسول ﷺ فيها، والقنوت قبل الركوع لا يختص بالدعاء، فإنه قد يراد به طول القراءة والقيام، وهذا المراد به هنا كما قرره ابن تيمية وابن القيم خاصة، وقد نفاه طارق ابن أشيم حينما قال له ابنه: قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، «فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟» فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

واختار عدم مشروعيته في الفرائض إلا في النوازل فقهاء الحديث، كابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل العلم، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم[(١)]، وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: **«لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ»**[(٢)].

مسألة: يستثنى من عدم مشروعية القنوت في الفرائض: قنوت النوازل:

فإنه سنةٌ ثابتةٌ إذا نزلت بالمسلمين نازلة من عدو، أو أسر أو حصار، فيدعو برفع ذلك، فقد قنت رسول الله ﷺ شهرًا كاملًا يدعو على أحياء من العرب، ويدعو للمستضعفين من المسلمين.

ويقنت في أي فرض شاء من الصلوات السرية أو الجهرية؛ لأنه قد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **«يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ»**[(٣)].

ولأبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصر وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ**

(١) المغني (٢/ ٥٨٦)، الفتاوى (٢٣/ ١٠٥)، زاد المعاد (١/ ٢٧٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٤٨).
(٢) رواه ابن خزيمة (٦٢٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٣١)، وابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٦).
(٣) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصية، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»[١].

وصلاة الفجر والمغرب آكد، كما ذكره شيخ الإسلام؛ لما روى مسلم عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ**»[٢].

والمشروع أن يدعو بما يناسب النازلة؛ لأنه لسببٍ خاص.

قال شيخ الإسلام: «وَالدُّعَاءُ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ شيئًا مُعَيَّنًا، وَلَا يَدْعُو بِمَا خَطَرَ لَهُ، بَلْ يَدْعُو مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشروعِ بِمَا يُنَاسِبُ سَبَبَ الْقُنُوتِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ دَعَا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ، فَكَذَلِكَ إِذَا دَعَا فِي الِاسْتِنْصَارِ دَعَا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ، كَمَا لَوْ دَعَا خَارِجَ الصَّلَاةِ لِذَلِك السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ»[٣].

ولا يبدأ دعاء قنوت النوازل بقوله: «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ**»؛ لأن هذا دعاء علَّمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الوتر، ولم يكن هدي رسول الله ﷺ الدعاء به في النوازل، وكان هديه الدعاء بما يناسب الحال، فمرة دعا لقوم من المستضعفين حتى قَدِمُوا[٤]، ومرة دعا على قوم من الكفار شهرًا كاملًا، فيدعو حسب النازلة التي تحل بالمسلمين من دفع عدو، أو فك أسير، أو كشف فتنة، أو فك حصار، أو هلاك باغٍ، أو نصرة قوم.

واختلف العلماء من الذي يقنت؟ وهل يشرع إذن الإمام؟

فالمذهب: أن القنوت يشرع للإمام أو نائبه فقط؛ لأن الذي كان يقنت هو

---

(١) رواه أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (٢٧٤٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٦١): «رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٢٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ١٦٣).

(٢) رواه مسلم (٦٧٨) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الفتاوى (٢٣/ ١١٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٠٠).

رسول الله ﷺ فقط، وفي هذا نظر.

والراجح: أن قنوت النوازل يشرع لكل مساجد المسلمين، بل يشرع لكل مصلٍ جماعة أو منفردًا؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

والأظهر: أنه لا يشترط إذن الإمام في هذا؛ لأنه عبادة ودعاء لا افتيات فيه، فإذا حلت النازلة شرع دعاء الله فيها؛ لأنه لا دليل على اشتراط إذن الإمام، واختاره شيخ الإسلام وابن باز.

لكن لو تقدم منع من السلطان لذلك من باب الضبط فامتثال أمره حسن، ويدعو في مواطن الدعاء في الصلاة؛ كالسجود والتشهد، ويحصل المقصود.

قَوْلُهُ: (وأفضَلُ الرَّوَاتِبِ: سُنَّةُ الفَجْرِ، ثمَّ المَغرِبِ، ثُمَّ سَوَاءٌ.

والرَّوَاتِبُ المُؤَكَّدَةُ عَشْرٌ: رَكعَتَانِ قَبلَ الظُّهرِ. ورَكعَتَانِ بَعدَهَا. ورَكعَتَانِ بَعدَ المَغرِبِ. ورَكعَتَانِ بَعدَ العِشَاءِ. ورَكعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ.

قَوْلُهُ: ويُسَنُّ: قَضَاءُ الرَّوَاتِبِ والوِتْرِ. إلَّا: ما فَاتَ معَ فَرضِهِ وكَثُرَ، فالأَوْلَى تَركُهُ. وفِعْلُ الكُلِّ بِبيتٍ: أفضلُ.

ويُسَنُّ: الفَصْلُ بَينَ الفَرضِ وسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ، أو كَلامٍ).

أي: ثم يلي الوتر في الأفضلية السنن الرواتب المتعلقة بالفريضة، وقد كان رسول الله ﷺ يحافظ عليها، ويقضي ما فاته[2]، ولا يتركها إلا في السفر[3].

ومن فضلها:

أن من صلاها في يوم بنى الله له بيتًا في الجنة، كما قال ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**» [رواه مسلم][4].

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٦٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٧٢٨) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

وأنها تجبر الخلل والنقص الذي يلحق صلاة الفريضة، كما دل له قوله ﷺ: «فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شيءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا: هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ» [رواه الأربعة، وحسنه الترمذي][1].

(وأفضَلُ الرَّوَاتِبِ: سُنَّةُ الفَجْرِ): لأن رسول الله ﷺ كان يتعاهدها أكثر من غيرها، فـ: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ**» [متفق عليه][2].

وهما خير من الدنيا وما فيها، ففي «صحيح مسلم» عنه ﷺ قال: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[3]، وقال: «**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**»[4].

ولأن رسول الله ﷺ لم يكن يدعها لا حضرًا ولا سفرًا، كما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا**»[5].

وتتميز سنة الفجر عن غيرها بأمور:

الأول: أنه يسن تخفيفها، ففي «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[6].

الثاني: يستحب أن يقرأ فيها بقراءة معينة، كما كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها «بالكافرون والإخلاص» ففي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾**»[7].

(١) سبق تخريجه (ص٤٢١).
(٢) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) رواه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) رواه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) رواه البخاري (١١٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٦) رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٧) رواه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة:١٣٦].

وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران:٦٤]؛ لحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ**: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، وَالَّتِي فِي «آلِ عِمْرَانَ»: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾» [رواه مسلم][(١)].

الثالث: أنه يشرع الاضطجاع بعدهما؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**» [متفق عليه][(٢)]، وهو متأكد في حق من قام الليل، كما اختاره شيخ الإسلام.

(ثمَّ المَغرِب، ثُمَّ سَوَاءٌ): لأنه جاء الأمر بها في حديث خاص، ففي المسند: «**عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**»[(٣)]، لكن سنده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن عبيد.

(والرَّوَاتِبُ المُؤَكَّدَةُ عَشْرٌ: رَكعَتَانِ قَبلَ الظُّهرِ. ورَكعَتَانِ بَعدَهَا. ورَكعَتَانِ بَعدَ المَغرِبِ. ورَكعَتَانِ بَعدَ العِشَاءِ. ورَكعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ): **المذهب**: أن السنن الرواتب: عشر؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشر رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[(٤)].

وقيل: اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) رواه أحمد (٢٣٦٥٢).
(٤) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**» [رواه مسلم][1].

وورد تفسيرها عند الترمذي: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ**»[2]. وهذا دليل على أنها اثنتا عشرة ركعة.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ**»[3].

فمن أخذ بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الرواتب عشر، ومن أخذ بحديث عائشة وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: هي اثنتا عشرة.

وكلا الأمرين ثابت عن رسول الله ﷺ، فكان تارة يصليها عشرًا، وتارة اثنتي عشرة، والأخذ بالزيادة أولى؛ لأنها أكمل وأكثر، ولأنه وَرَد فضل خاص عظيم مقيد بالإتيان بالاثنتي عشرة ركعة.

(ويُسَنُّ: قَضاءُ الرَّوَاتِبِ والوِتْرِ): إذا فاتت لعذر كما ثبت عن الرسول ﷺ ولا يتركها ليحصل ثوابها كما فعل رسول الله ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقضى الراتبة قبل الصلاة، ولما شغله الوفد عن راتبة الظهر فقضاها بعد العصر.

وكان ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن صلاة الليل وفيها الوتر قضاها في النهار.

وإذا ترك الرواتب والوتر حتى ذهب وقتها، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون لتفريط منه وبلا عذر، فلا يشرع قضاؤها؛ لأنها سنة فات وقتها.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٣٦).

(٢) رواه الترمذي (٤١٥)، وصححه.

(٣) رواه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثانية: أن تفوته لعذر من نسيان، أو نوم، أو مرض، أو انشغال، فيشرع له قضاؤها؛ للعمومات، مثل: «**مَنْ نَسي صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»(١)، وقد ورد عن رسول الله ﷺ قضاؤها(٢).

مسألة: وقضاء الوتر: تقدم أنه على حالتين: بعد طلوع الشمس يصليه شفعًا وهو الأولى، وقبل صلاة الفجر يصليه وترًا.

وقد خرج أبو داود، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**»(٣).

وأما الرواتب: فيقضيها ولو في وقت النهي، كما فعل رسول الله ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قضى الراتبة قبل الصلاة(٤).

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما صلى العصر صلى بعدها ركعتين، فلما قيل له في ذلك؛ أخبر أنه انشغل بالوفد عنها فلم يصلها، فقضاها(٥).

فراتبة الفجر مثلًا إذا فاتت: إن شاء قضاها بعد ارتفاع الشمس وهو أولى؛ لحديث: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**»(٦).

قال الترمذي: «وقد روي عن ابن عمر: أنه فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٢). (٢) سبق تخريجه (ص٤٢٦).

(٣) رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وأحمد (١١٢٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
صححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٦١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٢٨٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٨٤). (٥) سبق تخريجه (ص٤٣٦).

(٦) رواه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه...، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي».
قال البيهقي: «تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة». وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٦١).

وإن شاء قضاها بعد صلاة الفجر مباشرة، فتكون من ذوات الأسباب.

ويدل له: ما رواه الترمذي وأعله، عن قيس بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصرفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**»[1]. قال الترمذي: «وقد قال قومٌ من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأسًا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس».

(إلَّا: ما فَاتَ معَ فَرضِهِ وكَثُرَ، فالأَوْلَى تَركُهُ): لأنه لم ينقل هذا عن النبي ﷺ، ففي الخندق لما فات رسولَ الله ﷺ عددٌ من الصلوات لم ينقل عنه أنه صلى معها النوافل، فيؤخذ منه ذلك أنه إذا كانت الفوائت كثيرة فإنه يتركها، ولحصول المشقة بقضائها.

(وفِعْلُ الكُلِّ بِبيتٍ: أفضلُ): فالأفضل في صلاة النوافل والوتر أداء وقضاء كونها في البيت، وهذا هديه ﷺ في الرواتب، كما نقل ذلك ابن عمر وعائشة وحفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

ففي «الصحيحين» عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

وفي «الصحيحين» عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**».

ولمسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَضى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**».

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٢)، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٢٣٧٦٠) من حديث قيس بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا...، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥١).

وصلاة النافلة في البيت فيها فوائد، منها:

تمام الخشوع والإخلاص والبعد عن الرياء.

وتربية أهل البيت على الصلاة وكيفيتها وتنشيطهم.

وامتثال أمر الرسول ﷺ.

وعمارة البيت بالطاعة.

(ويُسَنُّ: الفَصْلُ بَيَنَ الفَرضِ وسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ، أو كَلامٍ): إذا صلى الفريضة فالسنة ألا يَصِلها بنافلة، ويؤمر أن يجعل بينهما فاصلًا، إما بتغيير المكان، أو بكلام بعد السلام، وهذا يشمل الذكر والدعاء والقرآن وكلام البشر؛ لحديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ معاوية الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِك، أَلَّا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**»(١)، وهذا في النافلة بعد الفريضة.

وأما النوافل: فله أن يصل بينها من غير فاصل، إلا السلام بين كل نافلتين، وقد دل على ذلك قول رسول الله ﷺ، وفعله في أحاديث، ومنها:

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ...**» [متفق عليه](٢).

قَوْلُهُ: (والتَّرَاويحُ: عِشرُونَ رَكعَةً بِرَمَضَانَ. ووَقتُها: ما بَينَ العِشَاءِ والوِتْرِ).

قيام رمضان جماعة سَنَّهُ رسول الله ﷺ، فقد كان يُرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [متفق عليه]، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك(٣).

---

(١) رواه مسلم (٨٨٣) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد صلى رسول الله ﷺ ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ** - وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» [متفق عليه][1].

وصلاة التراويح: إن اقتصر فيها على إحدى عشرة ركعة؛ فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشرة رَكْعَةً**»[2]، وهذا محمول على أغلب هديه ﷺ، وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، كما رواه مالك في «الموطأ» بأصح الأسانيد: «**أن عمر أمر تميمًا الداري وأبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة**»[3].

وإن صلى ثلاث عشرة ركعة أحيانًا فقد ثبت عن رسول الله ﷺ فعله، كما في «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشرة رَكْعَةً**»[4]، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

وإن زاد جاز، وبه قال جمهور العلماء كما يشهد له قوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [متفق عليه].

فالأفضل الاقتصار على فعل رسول الله ﷺ وسنته، وأما الزيادة على ذلك فالأقرب جواز ذلك؛ لأنه ليس في السنة أمر بعدد لا يتجاوزه العبد، بل يفعل الذي يرغب فيه، وما يحصل فيه تأليف القلوب، وقد ورد عن عدد من الصحابة الزيادة على ذلك، ووردت آثار عديدة رواها ابن أبي شيبة، ولم يرد نهي عن الزيادة، وهذا اختيار شيخ الإسلام وشيخنا ابن عثيمين.

قال الترمذي: «واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم: أن يصلي

(١) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٤٢٤).
(٣) رواه مالك في الموطأ «رواية أبي مصعب الزهري» (٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (٤٦٧٠).
(٤) سبق تخريجه (ص٤٢٤).

إحدى وأربعين ركعةً مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة، وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر، وعلي، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعةً، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي»[(١)].

قال شيخ الإسلام: «والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستًّا وثلاثين ركعة، أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة، فقد أحسن، نص عليه الإمام أحمد؛ لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره»[(٢)].

وقال ابن عثيمين: «لا ينبغي التشدد في المسألة»[(٣)].

(ووَقتُها: ما بَينَ العِشَاءِ والوِتْرِ): وقت التراويح ما بين صلاة العشاء والوتر، ويختم قيامه بالوتر، فإذا صلى العشاء صلى ما شاء من الركعات، ويمتد الوقت إلى طلوع الفجر، فإذا أراد أن يختم صلاته بالليل صلى ركعة واحدة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[(٤)].

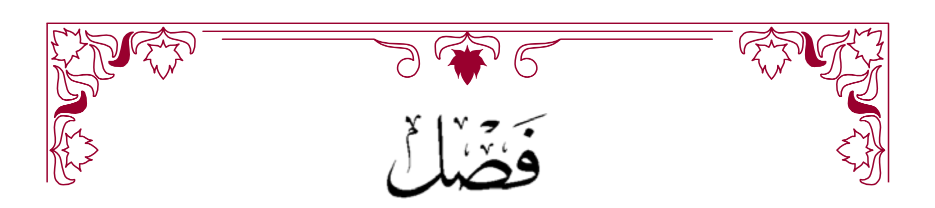
وقوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[(٥)]، فله أن يصليها في أي وقت من الليل شاء سواء أوله أو أوسطه أو آخره ما دام في وقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

وقد روى الإمام أبو داود والترمذي عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[(٦)].

والتراويح والوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء حتى ولو كانت جمع تقديم مع المغرب.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٦٠)، (٨٠٦).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٣).
(٣) الممتع (٤/ ٧٤).
(٤) سبق تخريجه (ص٤٢٧).
(٥) سبق تخريجه (ص٤٢٥).
(٦) سبق تخريجه (ص٤٢٣).



قَوْلُهُ: (وصَلاةُ اللَّيلِ: أفضَلُ مِن صَلاةِ النَّهارِ. والنِّصفُ الأَخِيرُ: أفضَلُ مِنَ الأَوَّلِ.
والتَّهَجُّدُ: ما كَانَ بَعدَ النَّوم.
ويُسَنُّ: قِيامُ اللَّيلِ. وافتِتَاحُهُ بركعَتَينِ خَفيفَتَينِ. ونِيَّتُهُ عِندَ النَّومِ.
ويَصِحُّ: التَّطَوُّعُ بركْعَةٍ).

(وصَلاةُ اللَّيلِ: أفضَلُ مِن صَلاةِ النَّهَارِ): لورود النص بتفضيلها في قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» [رواه مسلم](١).

ولأن شواغل القلب بالليل أقل من النهار، والقلب أحضر للقراءة والتدبر.

ولأنها أقرب إلى الإخلاص حيث تعمل في الخفاء بعيدًا عن الناس.

ولأن في الليل ساعة التنزل الإلهي.

ولأنها دليل على قوة إيمان صاحبها وصدقه في محبة ربه.

(والنِّصفُ الأَخِيرُ: أفضَلُ مِنَ الأَوَّلِ): فالليل ليس كله بمنزلة واحدة، كما شهدت به النصوص، فآخره أفضل من أوله، ولذا قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» [رواه مسلم](٢).

ولأن الله جل وعلا ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير، كما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي

(١) رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[(١)].

(والتَّهَجُّدُ: ما كَانَ بَعدَ النَّومِ): أمر الله بالتهجد بالليل، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

والتهجد: هو ما كان بعد النوم، هذا هو المعروف في لغة العرب[(٢)].

وبه قال غير واحد من المفسرين، منهم: علقمة، والأسود، وإبراهيم النخعي.

وهو الثابت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحاح أنه كان يتهجد بعد نومه كحديث ابن عباس وعائشة وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، فالتهجد إنما يصدق على ما سبقه نوم بعد العشاء[(٣)].

وأما ناشئة الليل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦]، فالمراد به هنا: القيام بالليل، فإن النشأ هو القيام باللهجة الحبشية، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، والليل كله ناشئة، كما قال عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، وغير واحد، والمراد هنا ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ أي: ساعاته وأوقاته، وكل ساعة منه تسمى ناشئة، كما بينه ابن كثير في «تفسيره»[(٤)].

والمقصود: أن قيام الليل أشد مواطأة بين القلب واللسان، وأجمع على التلاوة، وأقرب لتدبر القلب وتفهمه من قيام النهار وقراءته؛ لأنه وقت انتشار الناس، ولغط الأصوات، وأوقات المعاش، وانشغال القلب بذلك، ولذا حث الله عز وجل على الصلاة في الليل، ومدح القائمين فيه.

(ويُسَنُّ: قِيَامُ اللَّيلِ): قيام الليل عبادة عظيمة أثنى الله على أهلها ورغب فيها، ووعد فاعلها بالثواب العظيم، ورغَّبت السنة فيه في أحاديث كثيرة، فهو سنة مؤكدة ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة:

---

(١) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٦/ ٣٤)، لسان العرب (٣/ ٤٣١).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ١٠٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٥٢).

فقد وصف الله ﷻ به عباده الصالحين، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ۝٦٤﴾ [الفرقان: ٦٤].

وجعله من أعمال أهل الجنان، فقال سبحانه: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

وجعله علامة لأهل الإيمان الكامل، فقال سبحانه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦﴾ [السجدة: ١٦].

وأمر به ﷻ، فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

وفي القرآن ما يدل على أن أهله هم العالمون، فقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ [الزمر: ٩].

وأما رسول الله ﷺ فقد اعتنى به عناية عظيمة، فقَامَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»(١).

وجعله من أسباب دخول الجنة، فقال ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**» [رواه الترمذي وصححه](٢).

وهو سبب لرفعة الدرجات، كما قال ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا**»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصيامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٣٢٥١)، وأحمد (٢٣٧٨٤) من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

(٣) رواه الترمذي (١٩٨٤)، وأحمد (١٣٣٨) من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص٦٥٧).

وقال ﷺ: «وَالدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(١).

ورَغَّبَ فيه، فقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسيئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ»(٢). وغيرها كثير.

فقيام الليل غبطة لأهله في الدنيا والآخرة، وفيه من السعادة والأنس لمن فتح عليه فيه ما يفوق الوصف، وهو شرف للمؤمن، وقراءة القرآن في صلاة الليل غنيمة للمؤمن.

ومواقف السلف في هذا تطول حيث كان الصالحون من الصحابة ومن بعدهم أهل قيام وقرآن.

إذا ما الليل أظلم كابدوه ... فيسفر عنهم وهم ركوع
أطار الخوف نومهم فقاموا ... وأهل الأمن في الدنيا هجوع
لهم تحت الظلام وهم سجود ... أنين منه تنفرج الضلوع
وخرس بالنهار لطول صمت ... عليهم من سكينتهم خشوع

قال ابن كثير عن ليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان أحيانًا يصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيته، فلا يزال يصلي إلى الفجر، وكان يقول لمعاوية بن خديج: لئن نمت بالنهار لأضيعن الرعية، ولئن نمت بالليل لأضيعن نفسي، فكيف بالنوم مع هذين يا معاوية».

وكان عمرو بن عتبة بن فرقد يخرج إلى الجهاد مع الناس، فلا يتحارسون

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (٣٤٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (حديث اختصام الملأ الأعلى). وصححه البخاري والترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال». وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (ص٤٢١)، والألباني في الإرواء (٤٥٢). قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤٢) عن أبيه: «هو حديث منكر؛ لم يروه غير معاوية».

لكثرة صلاته وقيامه فكان يكفيهم، فلما مات دخل بعض أصحابه على أخته فقال: أخبرينا عنه، فقالت: «قام ليلة فاستفتح قول الله ﷻ: ﴿حمٓ ۝١﴾، فأتى على هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَـٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ۝١٨﴾ [غافر: ١٨]، فما زال يرددها ويبكي حتى أصبح».

وعلي بن بكار الإمام الرباني المجاهد العابد كانت جاريته تفرش له الفراش فيلمسه بيده ويقول: «والله إنك لطَيِّبٌ بارِد، ووالله ما علوتك ليلتي»، فيصلي إلى الفجر، وكان يقول: «منذ أربعين سنة ما أحزنني إلا طلوع الفجر» -فرحمهم الله رحمة واسعة.

وكانت بعض الصالحات صاحبة قيام بالليل فقيل لها: إنك لا تنامين، فبكت وقالت: «ربما اشتهيت أن أنام فلا أقدر عليه، وكيف يقدر على النوم من لا ينام عنه حافظه ليلًا ولا نهارًا».

وأخبارهم في الحرص على قيام الليل والتهجد، ومناجاة رب العالمين، وتعفير وجوههم بين يدي الله ﷻ، وسكب عبراتهم على خدودهم، وتلذذهم بطول القيام يطول ذكرها، نقل بعضها المروزي في «قيام الليل»، وفي كتاب «رهبان الليل» شيء كثير، فحري بالعبد أن يحرص على القيام، وأن يجاهد نفسه على تحصيله، فإن فتح عليه فهنيئًا له هذه الكرامة من ربه حيث اصطفاه ليكون ممن يناجون ربهم بالأسحار، فقد قال الله ﷻ فيهم: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦﴾ [السجدة: ١٦].

وليعلم المسلم أن قيام الليل يحتاج إلى مجاهدة ومصابرة حتى يناله.

قال ثابت البناني: «جاهدت نفسي على قيام الليل عشرين سنة، وتلذذت به عشرين سنة أخرى».

فليجاهد الإنسان نفسه، وليقصر أمله، وليبادر إلى اغتنام شبابه ونشاطه وفراغه وعمره، ولينفض عنه غبار الكسل، فالعمر قصير، وليشمر ليلحق بالصالحين الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

[الذاريات: ١٧-١٨]. وليتذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩].

(وافتِتَاحُهُ بركعَتَينِ خَفِيفَتَينِ): يسن افتتاح قيام الليل بركعتين، يخفف فيهما القراءةَ والركوعَ والسجودَ؛ لفعل رسول الله ﷺ وقوله، فقد «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»(١).

وقال ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»(٢).

(ونِيَّتُهُ عِندَ النَّومِ): فيسن إذا أراد النوم أن ينوي القيام في الليل ليعان عليه ويكتب له أجر نيته، فإن غلبته عيناه فلم يستيقظ أعطاه الله ﷻ أجر القيام؛ لقوله ﷺ: «**مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ**»(٣).

ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ**»(٤).

(ويَصِحُّ: التَّطَوُّعُ برَكْعَةٍ): التطوع بركعة واحدة له حالتان:

الأولى: أن يكون في الليل: وهذا الوتر؛ لقوله ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»(٥).

الثانية: وأما في النهار: **فالمذهب**: قالوا: يجوز: **واستدلوا**: بقوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ**

(١) رواه مسلم (٧٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه مسلم (٧٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٨٥)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي في المجتبى (١٧٨٤)، وأحمد (٢٥٤٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨٧).
(٤) رواه النسائي في المجتبى (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٤)، وابن حبان (٢٥٨٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٨٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (ص٤٠٩)، والألباني في الإرواء (٤٥٤).
(٥) سبق تخريجه (ص٤٢٤).

صَلَّى»[١]، فدل أن صلاة النهار بخلاف ذلك.

القول الثاني: المنع منه، وهذا رواية عن الإمام أحمد نصرها ابن قدامة في «المغني»، ورجحها شيخنا ابن عثيمين.

لأن العبادات توقيفية، ولم ينقل عنه ﷺ أو الصحابة التطوع بالنهار بركعة، فلو كان جائزًا لفعلوه، ولو فعلوه لنقل، وكذا النوافل المأمور بها في النهار كلها شفع كالضحى، والاستخارة، وركعتي الطواف، وتحية المسجد، والرواتب، ولو كان أقل من ذلك يجزئ لبينته السنة.

وأما قول رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، فاستدلالهم بمفهومه على الجواز فيه نظر؛ لأن المراد به هنا: ركعتان ركعتان، وأما النهار فلك أن تصليها أربعًا أو ستًّا، وأما الإفراد فليس مقابلًا لهذا؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ فعله ولا مرة واحدة.

وأيضًا هذه دلالة مفهوم، وبِرَدِّ هذا الأمر إلى هدي رسول الله ﷺ وأمره نرى عدم وروده عنه البتة، فدل على عدم مشروعيته لا سيما وأن العبادات توقيفية.

وعليه فالأظهر: المنع من التطوع بركعة في النهار.

قَوْلُهُ: (وأجرُ القَاعِدِ -غَيرِ المَعْذُورِ: نِصفُ أَجْرِ القَائِمِ).

يجوز أن يصلي النافلة قاعدًا وهو قادر على القيام، ونقل النووي الإجماع على ذلك[٢].

ويدل لذلك: فعل رسول الله ﷺ كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ...**»[٣].

ويكون له نصف أجر القائم؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ**

(١) سبق تخريجه (ص٤٢٥).
(٢) شرح مسلم (٦/ ٢٥٥).
(٣) رواه مسلم (٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

القَائِمِ» [رواه البخاري][1].

وإن كانت صلاته قاعدًا، أو مضطجعًا لعذرٍ فهي صحيحة وأجره تام؛ لقول رسول الله ﷺ: **«إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**[2]، ولأنه أتى بما يقدر عليه حسب طاقته.

مسألة: وأما التطوع مضطجعًا مع القدرة على القيام أو القعود.

فذهب الجمهور إلى عدم الجواز؛ لعدم النقل فيه، ورجحه شيخ الإسلام، وقال: التطوع مضطجعا لغير عذر لم يجوزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعًا بلا عذر، ولو كان هذا مشروعا لفعلوه[3].

القول الثاني: جواز ذلك؛ لورود السنة فيه، ففي البخاري: **«وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»**[4]، وهذا لغير عذر.

وأما المعذور فإن له الأجر كاملًا، وهذا قول الحسن واختيار ابن حزم، ، وابن عبد الهادي ورجحه شيخنا ابن عثيمين.

قَوْلُهُ: (وكَثرَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ: أفضَلُ مِن طُولِ القِيَامِ).

لمجيء فضائل كثيرة فيه، فهو سبب لرفع الدرجات ودخول الجنات، كما قال ﷺ لثوبان رضي الله عنه: **«عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»** [رواه مسلم][5].

وحديث رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه لما سأل رسول الله مُرَافَقَتَه فِي الْجَنَّةِ. قَالَ:

---

(١) رواه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) النكت والفوائد السنية على هامش المحرر في الفقه على مذهب ابن حنبل (١/ ٨٧). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ١٦٣).

(٤) رواه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه (ص٣١٦).

«**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» [رواه مسلم][(١)].

وقد جاء في طول القيام فضائل، كما جاء في إكثار الركوع والسجود فضائل، فروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**»[(٢)]، أي طول القيام ومنها: قراءة القرآن الذي هو أفضل الذكر، فكل واحد جاء فيه فضائل، والمصلي يفعل الأصلح لقلبه، ويراعي أحوال نفسه، فإذا كان خشوعه في القيام أكثر كان في حقه أفضل، فإذا تساوت الأمور فليكثر من الركوع والسجود لمزيد فضله.

قَوْلُهُ: (وتُسَنُّ: صَلاةُ الضُّحى غِبًّا. وأقَلُّها: ركعَتَان. وأكثَرُهَا: ثَمَانٍ. ووَقْتُها: مِن خُرُوجِ وَقْتِ النَّهي، إلَى قُبيلِ الزَّوَالِ. وأفضَلُهُ: إذا اشتَدَّ الحَرُّ).

(وتُسَنُّ: صَلاةُ الضُّحى): وقد فعلها رسول الله ﷺ وأرشد إليها أصحابه، وأوصى بها عددًا من الصحابة، كأبي هريرة وأبي الدرداء.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**» [متفق عليه][(٣)]، وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: «بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر» [رواه مسلم][(٤)]، والوصية للرجل الواحد وصية للأمة جميعًا إلا إذا دل الدليل على اختصاصه بها.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[(٥)]، والسلامى

(١) سبق تخريجه (ص٣١٦).
(٢) رواه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) سبق تخريجه (ص٤٢٧).
(٤) رواه مسلم (٧٢٢) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هي: العظام والمفاصل، وقال ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا بْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ**»(١).

وقال ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**» [رواه الترمذي، وقال: حسن غريب](٢).

قال النووي: «هذه الأحاديث كلها متفقةٌ لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن الضحى سنةٌ مؤكدةٌ»(٣).

(غِبًّا): المذهب: أن السنة صلاتها غبًّا، ولا يداوم عليها؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا**» [رواه الترمذي](٤).

وقيل: إنها سنة مؤكدة، وتشرع مطلقًا، والمداومة عليها مطلوب لا سيما لمن ليس من أهل الصلاة في الليل، وهذا رواية عن الإمام أحمد، قال بها كثير من الأصحاب منهم: الآجري، وابن عقيل، والمجد، وابن الجوزي، واختاره ابن باز وابن عثيمين وهو الأظهر، **ويدل لذلك:**

ما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «**صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**»،

---

(١) رواه أبو داود (١٢٨٩)، والنسائي (٤٦٧)، وأحمد (٢٢٤٧٢) من حديث نعيم بن همار رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٦٩)، والألباني في صحيح أبي داود (١١٦٧). وروى الترمذي (٤٧٥) من حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**». وقال: «حسن غريب».

(٢) رواه الترمذي (٥٨٦) من طريق أبي الظلال، عن أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال؟ فقال: «هو مقارب الحديث»، وقد حسنه المنذري، والألباني، وابن باز لشواهده.

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٩).

(٤) رواه الترمذي (٤٧٧)، وأحمد (١١١٥٥)، وفي إسناده عطية العوفي؛ وهو ضعيف.

وقول أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ» فذكرها.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»، وغيرها من الأحاديث التي تدل على الأمر بها، وكون رسول الله ﷺ لم يداوم عليها لا يدل على عدم سنيتها ومشروعية المداومة عليها؛ لأسباب منها أنه قد يتركها لبيان عدم وجوبها.

ولكونه يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يداوم الناس عليه فيفرض عليهم، وقد ثبت الحث عليها من قوله ﷺ، والفعل تتطرق له الاحتمالات.

واختار ابن تيمية المداومة عليها لمن لم يقم من الليل وله قاعدة وهي: (ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب)[١].

(وأَقَلُّهَا: ركعَتَان): أقل حد لصلاة الضحى ركعتان، كما دلت له الأدلة حيث أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر رضي الله عنهم بركعتي الضحى، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**» [رواه مسلم].

(وأكثَرُهَا: ثَمَانٍ): ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلاها:

أربعًا: كما قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**» [رواه مسلم][٢].

وستًّا: كما قال جابر وأنس رضي الله عنهما: «**إن رسول الله ﷺ صلى الضحى ست ركعات**»[٣].

(١) الإنصاف (٤/ ٢٠٣).

(٢) رواه مسلم (٧١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه الطبراني في الأوسط (٢٧٢٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦٦٦) من طريق محمد بن قيس، عن جابر رضي الله عنه. وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الطبراني =

وثمانيًا: كما ذكرت أم هانئ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» [متفق عليه](١).

والمؤلف ذهب إلى أنه لا تشرع الزيادة على ثمانيَ ركعات؛ لحديث أم هانئ رضي الله عنها.

والصحيح: أنه لا حد لأكثرها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**»، ولم تقيده بعدد، فلو صلى عشر ركعات بنية الضحى صح، وأما حديث أم هانئ رضي الله عنها فليس فيه دليل على التحديد؛ لأن بعض أهل العلم قال: إن هذه صلاة الفتح، وليست صلاة الضحى، فيستحب للقائد إذا فتح بلدًا أن يصلي فيه ثمان ركعات شكرًا لله، وهذا اختيار ابن كثير(٢).

وأيضًا: اقتصاره على ثمان قضية عين وليست حصرًا، ولا يمنع من الزيادة، أرأيت لو لم يصل إلا ركعتين هل نقول: لا تزيد على ركعتين؟ فهذه مثلها(٣).

(ووَقْتُها: مِن خُرُوجِ وَقْتِ النّهي، إلَى قُبَيلِ الزَّوَالِ): وقت صلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، ويستمر إلى قبيل الزوال هذا كله وقتها، وفي حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِر عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ**»(٤).

(وأفضَلُهُ: إذا اشتَدَّ الحَرُّ): لما روى مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»(٥)، ومعنى تَرْمَضُ: أي حين

= في الأوسط (١٢٧٦) من طريق الحسن، عن أنس رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٢) البداية والنهاية (٢/ ٢٣٨). (٣) فتح الباري (٣/ ٥٢).

(٤) رواه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل من شدة حر الرمل.

قَوْلُهُ: (وتُسَنُّ: تَحِيَّةُ المَسجِدِ).

يسن لداخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين تحيةً للمسجد، وقد أمر رسول الله ﷺ بها، ونهى عن الجلوس قبل فعلها، وأنكر على من لم يفعلها، ففي «الصحيحين» أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[1].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» [متفق عليه][2].

وذكر المؤلف أن تحية المسجد سنة، وعليه الجمهور، وعليه أئمة الفتوى.

ومن الصوارف عن الوجوب:

ما رواه أبو داود عن عبد الله بْنِ بُسر قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»[3]، ومعنى آذيت: أي؛ الناس بتخطيك، وآنيت: أي؛ أخرت المجيء وأبطأت، ولم يأمره بصلاة تحية المسجد مع أنه دخل وتخطى الرقاب.

وقول رسول الله ﷺ لمن قال: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شيئًا**» [متفق عليه][4].

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (١٧٦٩٧)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم (١/ ٤٢٤) من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٨٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٠)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٤)، وقوّاه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٩٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٢٣).

والأورع للمسلم عدم تركها إلا لعذر؛ لأمر رسول الله ﷺ، ونهيه عن الجلوس قبل فعلها، حيث أمر سُلَيكًا بالقيام وأدائها وهو يخطب.

وتحية المسجد من ذوات الأسباب، وقد اختلف العلماء في فعلها أوقات النهي:

فالمذهب حرمة التنفل أوقات النهي إلا ما استثناه النص وما سواه يبقى على التحريم وما استثني كركعتي الطواف، وسنة الظهر البعدية إذا جمعها مع العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، ومثلها قضاء الفرائض في أوقات النهي، وفعل المنذورة فيها لعموم أحاديث النهي، ومنها:

قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصر حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» [متفق عليه][1].

وحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**» [رواه مسلم][2].

والراجح: جواز فعل ما له سبب من الصلوات في أوقات النهي، كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة، والكسوف، وقضاء الفوائت، ونحوها، وتحمل أدلة النهي على ما ليس له سبب، ويخص منها ذوات الأسباب جمعًا بين النصوص؛ لوجود أدلة عديدة في هذا، منها:

قوله ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][3].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وأحمد (١٦٧٣٦)، وابن خزيمة (٢٧٤٧)، وابن حبان (١٥٥٢)، والحاكم (١/ ٦١٧) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٧٩)، والألباني في الإرواء (٤٨١).

وقوله ﷺ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**» [رواه مسلم][(١)].

قال النووي: «وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة، ولم يفرق بين صلاةٍ وصلاةٍ، وهذا هو الصحيح في مذهبنا»[(٢)].

مع أن إعادة الصبح والعصر يلزم منه كون الإعادة في وقت النهي، وهناك أدلة عديدة تدل على جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين.

مسائل تابعة لتحية المسجد:

الأولى: من ترك تحية المسجد ناسيًا أو جاهلًا، وَلَمْ يطل الْفَصْل شرع له تداركها؛ لما في «الصحيحين» أن سُلَيْكًا الْغَطَفَانِيِّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

وفي رواية: فَقَالَ لَهُ: «**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: ارْكَعْ**»[(٣)]. فأمره الرسول ﷺ بالإتيان بها بعد أن جلس، واختاره النووي، والعراقي، وابن حجر، وترجم له ابن حبان: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس[(٤)].

الثانية: تحية المسجد تشرع، ولو تكرر الخروج إذا طال الفصل، إلا إذا كان الانسان هو قيّم المسجد وخادمه فلا يكررها للمشقة الحاصلة، وكذا غيره إذا

(١) رواه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٨).
(٣) سبق تخريجه (ص٤٥٧).
(٤) شرح مسلم للنووي (٦/ ١٦٤)، طرح التثريب (٣/ ١٨٩)، الفتح (١/ ٦٤٠).

كان الفاصل قريبًا عرفًا، واختار هذا شيخ الإسلام، وابن مفلح، وابن الملقن[(١)].

الثالثة: إذا دخل المسجد ولم يُرِد الجلوس لم يؤمر بتحية المسجد؛ لأن الأمر إنما هو لمن أراد الجلوس، حيث قال ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**» [متفق عليه][(٢)]، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه[(٣)]، وكذا قال زيد بن أسلم رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون»[(٤)]، وهذا قول كثير من العلماء.

وأما رواية أبي داود: «**ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ**»[(٥)]، فأصل الحديث متفق عليه، وهذه الزيادة عند أبي داود قال عنها ابن رجب: «لعلها مدرجة»[(٦)].

الرابعة: المسجد الذي تشرع له تحية المسجد: ما أعد للصلوات الخمس، وأما المصلى فلا يدخل في هذا؛ لأن الصحابة ما كانوا يصلونها في مصلى العيد. ولأنه قال: (**المَسْجِدَ**) و«أل» للتعريف، وهو في المساجد المعهودة، وإلا لشرعت في كل بقعة يراد الصلاة بها؛ لأن الأرض كلها مسجد لأمة محمد ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» [متفق عليه][(٧)].

ومن أهل العلم من قال: إن مصلى العيد الموقَف لذلك يأخذ أحكام المساجد؛ لأن «**النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر الحيض أن**

(١) الإعلام (٣/ ٣٣٨)، حاشية الروض (٢/ ٢٣٥).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٧).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩).
(٥) سنن أبي داود (٤٦٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٦) الفتح (٣/ ٢٧٥).
(٧) سبق تخريجه (ص١٦٩).

يعتزلنَ المصلى» [متفق عليه][(١)]، والمرأة لا تعتزل إلا المسجد، أما مصلاها في بيتها، فلا مانع أن تمكث فيه، وهذا قول له وجاهة في مصليات الأعياد التي أوقفت وحجرت، وهو قول في المذهب، رجحه ابن مفلح، والمرداوي، وابن عثيمين.

قال المرداوي: «مصلى العيد: مسجدٌ على الصحيح من المذهب»[(٢)].

وقال أبو عبد الله بن مفلح: «والصحيح أن مصلى العيد مسجدٌ؛ لأنه أعد للصلاة حقيقةً»[(٣)].

وقال شيخنا ابن عثيمين: «مصلى العيد مسجد له أحكام المساجد، وإذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين»[(٤)].

الخامسة: دلت الأدلة على أن تحية المسجد لا تحصل بأقل من ركعتين، ويجزئ بأكثر من ركعتين؛ لأنه أتى بالمأمور وأكثر منه، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفريضة، ثم يجلس، وبعضها أربعًا وثلاثًا، ولا تكفي ركعة.

قَوْلُهُ: (وسُنَّةُ الوُضُوءِ).

وهي سنة مؤكدة في أي وقت من ليل أو نهار؛ لقول النبي ﷺ: «**يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ**» [متفق عليه][(٥)].

وقال ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [متفق عليه][(٦)]. وقال ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ**

(١) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.
(٢) الإنصاف (١/ ٢٤٦).
(٣) الفروع (١/ ٢٦٣).
(٤) الممتع (٥/ ١٥٤).
(٥) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) رواه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» [رواه مسلم][(١)].

مسألة: وسنة الوضوء من ذوات الأسباب التي تصلى في أوقات النهي إذا كان محافظًا عليها؛ لقول بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»**، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن باز[(٢)].

قال ابن حجر: «فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة في أي وقت كان»[(٣)]. وقال النووي: «وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب»[(٤)].

وقال ابن باز: «الحديث واضح أن سنة الوضوء تصلى في أي وقت من ليل أو نهار».

قَوْلُهُ: (وإحياءُ ما بَيْنَ العِشَاءَينِ، وهُو مِن قِيَامِ اللَّيلِ).

من السنة أن يعمر ما بين العشاءين بالصلاة، فيصلي فيه غير السنة الراتبة من غير تحديد، وقد روى أبو داود بسند ضعيف عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ»**[(٥)]، وثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه فسر قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة: ١٦]: أنهم يحيون ما بين العشائين. قَالَ: **«نَزَلَتْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا**

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٤٠).
(٣) فتح الباري (٣/ ٣٥).
(٤) شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٤٦).
(٥) رواه أبو داود (١٣٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣٢٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٨).

يُصَلُّونَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ» [رواه أبوداود][١]، وهو قول أبي حازمٍ ومحمد بن المنكدر، وقالا: هي صلاة الأوابين[٢].



(١) رواه أبو داود (١٣٢١) من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٤٦٩).
(٢) تفسير البغوي (٣/ ٥٩٧).



(في سُجودِ التِّلاوةِ)

ذكر أحكام سجود التلاوة والشكر وأدخلها في صلاة التطوع؛ لأنه يأخذ حكمها.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: سُجُودُ التِّلاوَةِ، مَعَ قِصَرِ الفَصْلِ، للقَارِئِ والمُستَمِعِ).

سجود التلاوة سنة مؤكدة وهو مذهب الإمام أحمد، والشافعي، ومالك في رواية.

فقد روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: « «ص» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» [رواه البخاري].

وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِـ «النَّجْمِ» » [رواه البخاري].

وصارف الأمر عن الوجوب ثبوت تركه من رسول الله ﷺ أحيانًا، ففي «الصحيحين» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: «**قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»[1].

وروى البخاري أن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ «بِسُورَةِ النَّحْلِ» حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ** ﵁».

(١) رواه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧) من حديث زيد بن ثابت ﵁.

وفي رواية: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ**»[(١)]، وأقره الصحابة، ولم ينقل أن أحدًا أنكر عليه، وهذا صريح في عدم وجوبه.

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ۩﴾ [الإنشقاق: ٢٠،٢١]، فمعناه لا يسجدون إباءً واستكبارًا، كما قال الشيطان: «أمرت بالسجود فأبيت»[(٢)].

(مَعَ قِصَرِ الفَصْلِ): سجود التلاوة يسن بعد قراءة السجدة مباشرة، وأما إذا طال الفصل بعد القراءة فلا يسن؛ لأنها سنة فات محلها.

(للقَارِئِ والمُستَمِعِ): سجود التلاوة مشروع في حق تالي القرآن والمستمع له، كما دلت عليه الأدلة، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»[(٣)].

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ**»[(٤)].

وأما السامع غير القاصد للسماع: فمذهب الإمام أحمد ومالك: أنه لا يشرع في حقه، وهذا مروي عن عثمان وابن عباس وعمران رضي الله عنهم، فعَنِ ابْنِ الْمُسيبِ أَنَّ عُثْمَانَ مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: «**إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ**» ثُمَّ مَضى وَلَمْ يَسْجُدْ. وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُسيبِ يَجْلِسُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَيَقْرَأُ الْقَاصُّ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ، وَيَقُولُ: «إِنِّي لَمْ أَجْلِسْ لَهَا» [رواه البخاري، معلقًا][(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٧).

(٢) المغني (٢/ ٣٦٤)، تحفة الأحوذي (٣ / ٢٠٥).

(٣) المغني (٢/ ٣٦٤).

(٤) رواه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري معلقًا- كتاب أبواب سجود القرآن/ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، ووصله عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧). قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٥٨): «والطريقان صحيحان».

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا، فَإِنْ مَرَرْتَ فَسَجَدُوا فَلَيْسَ عَلَيْكَ سُجُودٌ»[1][2].

قَوْلُهُ: (وهُو: كالنَّافِلَةِ فِيمَا يُعتَبَرُ لَهَا.

يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ بِلا تَكبيرةِ إحرَام، وإذا رَفَعَ، ويَجلِسُ ويُسَلِّمُ بِلا تَشهُّد.

وإنْ سَجَدَ المَأمُومُ لِقِرَاءَةِ نفسِه، أو لِقِرَاءَةِ غيرِ إمامِه، عَمْدًا: بَطَلَت صَلاتُه. ويَلزَمُ المَأمُومَ مُتابَعَةُ إمامِهِ في صلاةِ الجَهْرِ. فلو تَرَكَ مُتابَعَتَه عَمْدًا: بطلَت.

ويُعتَبَرُ: كَونُ القَارِئِ يَصلُحُ إمامًا للمُستَمِعِ. فلا يَسجُدُ إنْ لَم يَسجُد، ولا قُدَّامَهُ، ولا عَن يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِه.

ولا يَسجُدُ رَجُلٌ لِتِلاوَةِ امرَأةٍ وخُنثَى. ويَسجُدُ لِتِلاوَةِ أُمِّيٍّ، وزَمِنٍ، ومُمَيِّزٍ).

(وهُو: كالنَّافِلَةِ فِيمَا يُعتَبَرُ لَهَا): المذهب: أن سجود التلاوة كصلاة النافلة يعتبر له من الشروط ما يعتبر لها من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، وبه قال جمهور العلماء، وقالوا: هو داخل في قوله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**» [رواه مسلم][3].

القول الثاني: أنه ليس صلاة، ولا يشترط له شروطها.

وهو مروي عن عثمان، وابن عمر، وابن المسيب، وأبي عبد الرحمن السلمي[4]، ورجحه ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، وهو ظاهر صنيع البخاري، وحجةُ هذا:

أولًا: أنه لا يوجد دليل صريح على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيه.

ثانيًا: أنه لا يقاس بالصلاة؛ لوجود الفارق، ولا ينطبق عليه تعريفها.

ثالثًا: أن رسول الله ﷺ سجد، وسجد معه من حضره لما قرأ «الإنشقاق»

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٦٧).
(٢) المغني (٢/ ٣٦٧)، الفتح (٢/ ٥٥٦).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٧٢).
(٤) المغني (٢/ ٣٥٨)، تحفة الأحوذي (٣/ ٢١٩).

و«النجم»، ولم ينقل أنه ﷺ أمرهم بالوضوء أو نبه عليه، فلو كانت الطهارة واجبة لأمرهم بها مسبقًا، أو سألهم بعد الفراغ من السجود ليبين لهم وجوبها، ولم يقع ذلك منه ﷺ.

وأيضًا: كان رسول الله ﷺ يسجد في المجامع العامة، ومع ذلك لم يكن يأمرهم بالطهارة كالصلاة، فدل على عدم اشتراط ذلك لصحتها.

ولا ريب أن كونه على طهارة أفضل؛ لأنه ذكر، وكذا توجهه إلى القبلة أولى[(١)].

(يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ بِلا تَكبِيرَةِ إحرَامٍ، وإذا رَفَعَ): التكبير في سجود التلاوة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون داخل الصلاة: فيكبر عند الخفض والرفع باتفاق الأئمة الأربعة؛ لعموم حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ، وقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**» [متفق عليه][(٢)].

الثانية: أن يكون خارج الصلاة: فالمذهب، أنه يكبر عند الخفض والرفع أيضًا[(٣)].

واستدلوا: بما رواه أبو داود، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ**»[(٤)].

(١) المغني (٢/ ٣٥٨)، تهذيب السنن (١/ ٥٢)، تحفة الأحوذي (٣/ ٢١٩)، فتاوى اللجنة (٧/ ٢٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٤٤).

(٣) المغني (٢/ ٣٥٩).

(٤) رواه أبو داود (١٤١٣)، والحاكم (١/ ٣٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الحاكم، والبيهقي. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٤)، والألباني في الإرواء (٤٧٢)، وليَّنه الحافظ في بلوغ المرام (٣٢٥)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٦٨): «من رواية عبد الله بن عمر العمري، وفيه مقال، ورواه بنحوه الحاكم من رواية أخيه عبيد الله المتفق على عدالته، وقال: صحيح على شرط الشيخين». فخالفه أخوه الثقة ولم يذكر التكبير.

(ويَجلِسُ ويُسَلِّمُ): فالمذهب يرون مشروعية السلام بعد سجود التلاوة كصلاة النافلة.

والأقرب: عدم مشروعية السلام؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم لسجود التلاوة.

(بِلا تَشهُّد): فلا يشرع التشهد بعد الرفع من سجود التلاوة؛ لعدم وروده عن رسول الله ﷺ، ولا تحريم فيها فلا تشهد.

(وإنْ سَجدَ المأمُومُ لِقِرَاءَةِ نَفسِهِ، أو لِقِرَاءَةِ غَيرِ إمامِهِ، عَمْدًا: بَطَلَت صَلاتُه): المأموم لا يجوز له أن يسجد سجود التلاوة لقراءة نفسه، أو قراءة غير إمامه، فإن سجد المأموم أثناء الصلاة لقراءته متعمدًا غير ناسٍ بَطَلَتْ صَلَاته؛ لمخالفته إمامه، ومسابقته له، وقد قال ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» [متفق عليه](١)، وإن سجد ناسيًا رجع للمتابعة وصحت صلاته.

(ويَلزَمُ المَأمُومَ مُتابَعَةُ إمامِهِ في صلاةِ الجَهْرِ. فلو تَرَكَ مُتابَعَتَه عَمْدًا: بطلَت): إذا سجد الإمام للتلاوة في الصلاة الجهرية لزم المأموم متابعته، وإن تخلف حرم وبطلت صلاته.

وأما في الصلاة السرية: فالمذهب أن المأموم مخير بين متابعته وعدمها؛ لأنه لا يسن للإمام قراءة آية فيها سجدة في السرية.

واختار ابن قدامة أنه يلزم المأموم متابعة الإمام في السجود مطلقًا، حتى في السرية؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...**»، وهو الأظهر(٢).

وينبغي للإمام ألا يسجد في صلاة سرية؛ لأنه لم يصح النقل عن الرسول ﷺ فيها، ولأنه يخشى من اللبس على المأمومين، ويقتصر على الصلاة الجهرية فإن سجد في سرية. فالمذهب قالوا: يكره؛ لما فيه من الإيهام على المأمومين.

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) المغني (٢/ ٣٧١).

(ويُعتَبَرُ: كَونُ القَارِئِ يَصلُحُ إمامًا للمُستَمِعِ. فلا يَسجُدُ إنْ لَم يَسجُد، ولا قُدَّامَهُ، ولا عَن يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ. ولا يَسجُدُ رَجُلٌ لِتِلاوَةِ امرَأةٍ وخُنثَى. ويَسجُدُ لِتِلاوَةِ أُمِّيٍّ، وزَمِنٍ، ومُمَيِّزٍ): المذهب: جعلوا سجود التلاوة كصلاة النافلةِ، وألحقوا به أحكامها، فلا يصح سجود التلاوة خلف من لا تصح إمامته، فلا يصح خلف المرأة، ولا أمام الإمام، ولا عن يساره مع خلو يمينه.

والأقرب: أنه لا يأخذ أحكام الصلاة، فيجوز السجود خلف من لا تصلح إمامته، وكذا أمام الإمام، وبه قال بعض الحنابلة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

مسألة: إذا لم يسجد القارئ، فلا يسجد المستمع؛ لأنه تبع للقارئ، ويدل له:

ما قَالَه ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ حين قَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: «**اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا**» [رواه البخاري، معلقًا][1].

مسألة: المشروع من الأذكار في سجود التلاوة:

قول: «**سبحان ربي الأعلى**»؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوها في سجودكم**»[2]، وهذا عام، قال ابن قدامة: «ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة، قال أحمد: أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى»[3].

وقول: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصرهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**»، فقد روى أبو داود، وصححه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذلك فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ**»[4].

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب أبواب سجود القرآن/ باب من سجد لسجود القارئ، ووصله في التاريخ الكبير (٢٠٢١).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٤٦).
(٣) المغني (٢/ ٣٥٩).
(٤) رواه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٢)، وأحمد (٢٤٠٢٢). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٦٦)، =

وقول: «**اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ**» [رواه الترمذي][(١)].

ومهما قال من ذلك ونحوه، فحسن، وإن جمعها جاز، والله أعلم[(٢)].

مسألة: الأظهر في عدد سجدات القرآن أنها خمس عشرة سجدة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي في: «الأعراف، والرعد، والإسراء، والنحل، ومريم، والحج اثنتان، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق».

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: سُجودُ الشُّكْرِ عِندَ تَجَدُّدِ النِّعمِ، واندِفَاعِ النِّقَمِ. وإنْ سَجَدَ لَه –عالِمًا ذاكِرًا– في صَلاةٍ: بطلت. وصِفَتُهُ، وأحكَامُهُ: كَسُجُودِ التِّلاوَةِ).

(ويُسَنُّ: سُجودُ الشُّكْرِ عِندَ تَجَدُّدِ النِّعمِ، واندِفَاعِ النِّقَمِ): لثبوته عنه ﷺ والصحابة ﭫ. فقد كان ﷺ: «**إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سرورٍ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب][(٣)].

ولما كتب عليٌّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بإسلام همدان، فَقَرَأَ كِتَابَهُ كَبَّرَ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ**» ثَلَاثًا، فَتَتَابَعَ أَهْلُ الْيَمَنِ عَلَى الإِسْلَامِ»[(٤)].

= والألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٣).

(١) رواه الترمذي (٥٧٩)، وابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (١/ ٣٤١) من حديث ابن عباس ﭭ. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩): «ضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة».

(٢) المغني (٢/ ٣٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨) من حديث أبي بكرة ﭬ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، وبكار مقارب الحديث». وحسنه الألباني في الإرواء (٤٧٤).

(٤) رواه البيهقي في السنن (٢/ ٥١٦) من حديث البراء بن عازب ﭭ. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣١٧): «هذا إسناد صحيح، قد أخرج البخاري صدر الحديث، ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه». وصححه النووي في خلاصة الأحكام=

وكذا كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجد حين بشر بتوبة الله عليه[(١)].

(وإنْ سَجَدَ لَه -عالِمًا ذاكِرًا- في صَلاةٍ: بطلت): لا يجوز السجود للشكر أثناء الصلاة، وإنما ينتظر حتى يفرغ منها؛ لأن سبب السجود ليس منها، فإن سجد عامدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا بالحرمة لم تبطل.

(وصِفَتُهُ، وأحكَامُهُ: كَسُجُودِ التِّلاوَةِ): في هيئته وما يقال فيه.



= (٢/٦٢٨)، والألباني في الإرواء (٢/ ٢٢٩).

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



في أوقَاتِ النَّهيِ

ذكر في هذا الفصل الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، وبعض الأحكام المتعلقة بها، ثم ذكر الصلوات التي يرخص في أدائها في هذه الأوقات.

والأصل أن صلاة التطوع مشروعة في كل وقت:

لعموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧].

ولحديث ثوبان رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**» [رواه مسلم][1].

وقوله ﷺ لربيعة بن كعب رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» [رواه مسلم][2].

فالأصل مشروعيتها ليلًا ونهارًا حضرًا وسفرًا إلا في أوقات النهي.

قَوْلُهُ: (وهِيَ: مِن طُلُوعِ الفَجْرِ، إلى ارتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمحٍ. ومِنْ صَلاةِ العَصْرِ، إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وعِندَ قِيَامِهَا، حَتَّى تَزُولَ).

(مِن طُلُوعِ الفَجْرِ، إلى ارتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمحٍ): هذا الوقت الأول؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العصر حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» [متفق عليه][3].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣١٦).
(٢) سبق تخريجه (ص٣١٦).
(٣) سبق تخريجه (ص٤٥٨).

وفي «الصحيحين» عن عمر رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشرقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصرِ حَتَّى تَغْرُبَ**»(١).

ويبدأ النهي من طلوع الفجر، ويستثنى من ذلك ركعتا الفجر.

وهو قول الأئمة الثلاثة: أحمد، وأبو حنيفة، ومالك؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ...**»، و«**نهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشرقَ الشَّمْسُ**».

ولقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**» [رواه أبوداود، والترمذي وقال: غريب](٢).

والنبي ﷺ لم يكن يتنفل إذا طلع الفجر غير الركعتين، كما قالت حَفْصَةُ رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**» [متفق عليه](٣)، فلا يشرع بعد طلوع الفجر من النوافل إلا ركعتا الفجر وذوات الأسباب.

ويستمر النهي حتى ترتفع الشمس قيد رمح بعين الناظر، فلا تجوز الصلاة مع طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح. والحكمة من النهي:

أنها تطلع بين قرني شيطان، إذا أرادت الخروج حاذاها الشيطان بقرنه، فإذا ارتفعت قارنها، كما أخرجه مالك في «الموطأ»(٤)، قال شيخ الإسلام: «القرنان جانبا رأسه»، والله أعلم.

وترك التشبه بعبدة النار، فإنهم يسجدون لها أول خروجها، والتحذير من السجود لقرن الشيطان، ولأن في منع العبد من الصلاة في بعض الأوقات تهييجًا له لاغتنام ما يبقى مما لا منع فيه، فإذا وقع المنع زاد النشاط في غيره.

ويدل لاستمرار النهي حتى ارتفاع الشمس:

---

(١) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٤١٩)، وأبو داود (١٢٧٨)، وأحمد (٥٨١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حديث غريب».

(٣) رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٤) موطأ مالك (٣٦)، (١/١٧) (رواية أبي مصعب الزهري).

حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» [رواه مسلم][(١)].

وقوله ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» [رواهما مسلم][(٢)]، ويقدر الوقت من طلوعها إلى ارتفاعها (ما بين عشر إلى خمس عشرة دقيقة تقريبًا).

(ومِنْ صَلاةِ العَصْرِ، إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ): هذا الوقت الثاني؛ لما في «الصحيحين» عن عمر رضي الله عنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشرقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصر حَتَّى تَغْرُبَ»، وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه عند مسلم: «فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصر، ثُمَّ أَقْصر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، وكذا حديث أبي سعيد، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما، وتقدما.

(وعِندَ قِيَامِهَا، حَتَّى تَزُولَ): هذا الوقت الثالث، وهو من قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول. وقد ثبتت الأدلة في النهي عن الصلاة في هذا الوقت:

كحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: وفيه: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ» [رواه مسلم][(٣)].

وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وفيه: «ثمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصر عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصر» [رواه مسلم][(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٨).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٦).
(٣) سبق تخريجه (ص٤٥٨).
(٤) سبق تخريجه (ص٤٥٦).

مسألة: هل يوم الجمعة داخل في النهي عن التنفل وقت الزوال أم لا؟

المذهب: أن النهي مطلق في الجمعة وغيرها؛ لعمومات الأدلة، كحديث عقبة وعمرو بن عبسة رضي الله عنهما، ولم يأت حديث صحيح يخصها.

القول الثاني: أن يوم الجمعة مستثنى من النهي، فيجوز التنفل وقت الزوال، وهذا قول الإمام الأوزاعي، وأبي يوسف، والشافعي، وإسحاق، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم[(١)].

ويدل له: أن رسول الله ﷺ رغَّب في التبكير للجمعة، ثم رغَّب في الصلاة إلى دخول الإمام من غير تخصيص، فجعل غاية الصلاة دخول الإمام، والإمام لا يخرج إلا بعد الزوال غالبًا، كقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» [رواه مسلم][(٢)].

وأيضًا فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلًا بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك، وعد ابن القيم هذا من خصائص يوم الجمعة، وجاء فيه حديث صريح لكنه غير صحيح: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» [رواه الشافعي، والبيهقي][(٣)].

والمسألة محتملة، والأولى للمسلم تجنب التنفل في هذا الوقت، وظاهر

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٦).

(٢) رواه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص٦٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٣): «طرقه كلها ضعيفة»، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٧٩)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٦٦): في إسناده من لا يحتج به، قاله البيهقي قال: «ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة».

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فصَلَّى ما قُدِّرَ له**...» أنه بدأ بالصلاة أول الدخول.

قَوْلُهُ: (فتَحرُمُ: صَلاةُ التَّطَوُّعِ في هَذِهِ الأَوقَاتِ. ولا تَنعَقِدُ، ولَو جَاهِلًا للوَقتِ والتَّحرِيم).

ينهى عن التنفل في أوقات النهي إلا ما استثناه الشارع، وسواء كان وقت النهي مضيقًا أو موسعًا، وبه قال الأئمة الأربعة.

و**المذهب**: أن النهي للتحريم؛ لصراحة النهي عن رسول الله ﷺ في حديث عُقْبَةَ وعمرو بن عبسة رضي الله عنهما وغيرهما، ولم يصح عن رسول الله ﷺ أنه تنفل فيهما، إلا ما ورد من صلاته الراتبة بعد العصر في حديث أم سلمة وعَائِشَةَ رضي الله عنهما.

ويجاب عنه: بأن رسول الله ﷺ بَيَّن عذره، وهو أنه شغل عن الراتبة بأحد الوفود كما رواه مسلم[(١)]، فيؤخذ منه الترخيص في قضاء الراتبة وقت النهي لمن تركها لعذر من نسيان أو انشغال.

وأما قول عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصر**» [رواه مسلم][(٢)]، فذكر ابن رجب له خمسة توجيهات، ومنها: أن من هدي رسول الله ﷺ أنه: «**إذا صلى صلاة أثبتها**»[(٣)] يعني: داوم عليها، وكونه داوم عليها في هذا الوقت هذا من خصائصه.

ويشهد لهذا: ما رواه الإمام أحمد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: «**أَفَنَقْضيهُمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لَا**»[(٤)].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص٤٣٦).

(٢) رواه مسلم (٨٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٨٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أحمد (٢٦٦٧٨)، وابن حبان (٢٦٥٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٨١): «إسناده جيد». وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٨٨): «وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة، وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة، فهي شاذة».

قَوْلُهُ: (سِوَى: سُنَّةِ الفَجْرِ قَبلَهَا. ورَكعَتَي الطَّوَافِ. وسُنَّةِ الظُّهْرِ إذا جَمَعَ. وإعادَةِ جَمَاعَةٍ أُقِيمَت وهُو بالمَسجِدِ.

ويَجُوزُ فِيها: قَضَاءُ الفَرَائِض. وفِعْلُ المَنْذُورَةِ، ولو نَذَرَها فِيهَا).

المذهب حرمة التنفل أوقات النهي إلا ما استثناه النص وما سواه يبقى على التحريم، والذي استثني كركعتي الطواف، وسنة الظهر البعدية إذا جمعها مع العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، ومثلها قضاء الفرائض في أوقات النهي، وفعل المنذورة.

فالتطوع بغير ما ذكر في الأوقات الخمسة نوعان:

الأول: ما لا سبب له وهو التطوع المطلق فالمذهب أنه لا يجوز، ولو صلاها لم تصح، ولو كان جاهلًا للوقت والتحريم؛ لأنها وقعت في غير محلها، والنهي يقتضي الفساد.

والثاني: ما له سبب كتحية المسجد وقضاء الرواتب، ففي المذهب روايتان:

أحدها: أنه لا يجوز ولا يرخص إلا فيما جاء فيه نص، وهي المذكورات السابقة وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب.

والثانية: يجوز فعلها لوجود سبب، واختارها أبو الخطاب وشيخ الإسلام.

والأظهر: إلحاق كل ما له سبب من الصلوات فيجوز فعلها في أوقات النهي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين[1]؛ لدلالة أحاديث خاصة، منها:

ما رواه الترمذي عن قيس بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصرفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ

(١) الفتاوى (٢٣/ ٢١٠)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٣٥٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٩)، المختارات الجلية للسعدي (ص٥١).

الفَجْرِ، قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**»[(١)]. فهو قضاها بعد الفجر مع أنه وقت نهي، لكن لما كانت ذات سبب لم ينهه.

وروى أبو داود، والترمذي وصححه عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[(٢)].

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما شغله الوفد عن السُّنة بعد الظهر قضاها بعد العصر مع أنه وقت نهي.

وروى مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «**قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ -أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟- قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[(٣)].

وهذا عام حتى في العصر والفجر، ورسول الله ﷺ قاله حتى في شأن صلاة الفجر.

وفي «الصحيحين» عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[(٤)]، وهذا عام في جميع الأوقات، وبهذا القول يحصل التوفيق بين الأدلة.

وخالف في ذلك كثير من العلماء، وقالوا: لا يصلي في أوقات النهي لا ذوات أسباب ولا غيرها.

واستدلوا: بعمومات أدلة النهي، كحديث عقبة عند مسلم، وأبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهم في «الصحيحين».

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٤١).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٨).
(٣) سبق تخريجه (ص٤٥٩).
(٤) سبق تخريجه (ص٤٥٧).

والأرجح: فالصحيح مشروعية ذوات الأسباب حتى في أوقات النهي، مثل: صلاة الكسوف، والجنازة، وتحية المسجد، والمنذورة، وسنة الوضوء لمن حافظ عليها، والاستخارة لأمر يخشى فواته، والفوائت، وركعتي الطواف، ونحو ذلك، وعدم جواز التطوع مطلقًا في أوقات النهي إذا لم يكن له سبب.

قَوْلُهُ: (والاعتِبَارُ في التَّحرِيمِ بَعدَ العَصْرِ: بِفَرَاغِ صَلاةِ نَفْسِهِ، لا بشُرُوعِهِ فِيها، فلَو أحرَمَ بها ثُمَّ قلبَها نَفْلًا: لَم يُمْنَع مِن التَّطَوُّعِ).

فوقت النهي للعصر يدخل من بعد صلاة العصر بكّر بها أو تأخر، ولو جمعها مع الظهر تقديمًا دخل عليه وقت النهي؛ لنص السنة على ذلك في قوله ﷺ: «**فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصر، ثُمَّ أَقْصر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**» [رواه مسلم][1].

ولقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصر حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» [متفق عليه][2].

قَوْلُهُ: (وتُبَاحُ: قِرَاءَةُ القُرآنِ في الطَّرِيقِ، ومَعَ حَدَثٍ أصغَرَ، ونَجَاسَةِ ثَوبٍ، وبَدَنٍ، وفَمٍ. وحِفْظُ القُرآنِ: فَرضُ كِفَايَةٍ. ويَتَعَيَّنُ: حِفظُ ما يَجِبُ في الصَّلاةِ).

(وتُبَاحُ: قِرَاءَةُ القُرآنِ في الطَّرِيقِ): قراءة القرآن أحد المباني التي تقوم عليها الصلاة فناسب أن يذكر بعض أحكامه، ومنها أنه يباح للإنسان قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وهو يمشي في الطريق من غير كراهية، وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[3].

و«**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**» [متفق عليه][4]، فتباح قراءة القرآن وهو قائم، أو قاعد، أو مضطجع، أو ماشٍ، وقد قال تعالى:

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٦).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٨).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٥١).
(٤) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١].

(ومَعَ حَدَثٍ أصغَرَ): وقراءة القرآن حال الحدث لا تخلو من حالتين:

إن كان الحدث أصغر، فيجوز له أن يقرأ من غير أن يمس المصحف، ونقل ابن حجر الإجماع عليه في «الفتح»[(١)]؛ لحديث عائشة ﵂: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**» [متفق عليه]. وأما حال الحدث الأكبر، ففيه نزاع، سبق تفصيله في كتاب الطهارة، وجمهور العلماء يرون عدم جوازه.

(ونَجَاسَةِ ثَوبٍ، وبَدَنٍ، وفَمٍ): أي يجوز أن يقرأ القرآن، ولو كان على ثوبه أو بدنه نجاسة؛ لعدم النهي عن ذلك، وإن كانت السنة أن يتجنب ذلك. وأما نجاسة الفم، فأشار المؤلف إلى إباحة القراءة معها، وذهب بعض العلماء إلى كراهة ذلك، وقد روى ابن ماجه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: «**إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ**»[(٢)].

(وحِفْظُ القُرآنِ: فَرضُ كِفَايَةٍ): حفظ القرآن كاملًا من فروض الكفايات التي يجب أن يكون في المسلمين من يقوم به، وهذا أمر تكفل الله به وبحفظه، ومن حفظه إيجاد من يحفظه من الأمة، وقد رتب على حفظه وتعلمه من الأجور ما لم يرتب على أي علم، فخير الأمة من تعلم القرآن وعلمه[(٣)]، وحملة القرآن هم المقدمون في محاريب الناس للصلوات[(٤)]، وفي القبور عند الازدحام[(٥)]، والماهرون به مع السفرة الكرام البررة[(٦)]، ولا تزال السكينة تتنزل على مجالسهم

---

(١) الفتح (١/ ٣٨٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩١) موقوفًا على علي ﵁. وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (ص١٥٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٣)، وصحح الألباني حديثًا نحوه كما في السلسلة الصحيحة (١٢١٣).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عثمان ﵁.

(٤) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁.

(٥) رواه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(٦) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة ﵂.

والملائكة تحفهم[(١)].

(ويَتَعَيَّنُ: حِفظُ ما يَجِبُ في الصَّلاةِ): يجب على المسلم أن يحفظ من القرآن ما لا تصح صلاته إلا به، وهي «سورة الفاتحة»، وهذا أمر واجب على كل مسلم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويندب له أن يحفظ قدرًا زائدًا عليها من السور ليمكنه الصلاة بها. وعلى المسلم أن يحرص على القرآن حفظًا، وتعلمًا، وتلاوةً، وفهمًا، وتدبرًا، وعملًا، ففيه النجاة والفلاح، **وقد تضافرت النصوص بذلك، وبيان فضائله، وفضائل أهله:**

فقال ﷺ: **«خَيركُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعلَّمهُ»** [رواه البخاري]. وقال ﷺ: **«اقْرَؤُوا القُرْآنَ فإِنَّهُ يَأْتي يَوْمَ القيامةِ شَفِيعًا لأصْحابِهِ»** [رواه مسلم][(٢)]. وقال ﷺ: **«يُؤْتى يوْمَ القِيامةِ بالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الذِين كانُوا يعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنيَا تَقدُمهُ «سورَةُ البقَرَةِ» وَ«آل عِمرَانَ»، تحَاجَّانِ عَنْ صاحِبِهِمَا»** [رواه مسلم][(٣)].

وقال ﷺ: **«الَّذِي يَقرَأُ القُرْآنَ وَهُو ماهِرٌ بِهِ معَ السَّفَرةِ الكرَامِ البررَةِ، وَالَّذِي يقرَأُ القُرْآنَ ويتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُو عليهِ شَاقٌّ لَهُ أجْران»** [متفق عليه][(٤)]. وقال ﷺ: **«لا حَسَدَ إلَّا في اثنَتَيْن: رجُلٌ آتَاهُ اللَّه القُرآنَ، فهوَ يقومُ بِهِ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهَارِ، وَرجُلٌ آتَاهُ اللَّه مَالًا، فهُو يُنْفِقهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النهارِ»** [متفق عليه][(٥)].

وقال ﷺ: **«يُقَالُ لِصاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كما كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فَإِنَّ منْزِلَتَكَ عِنْد آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُهَا»** [رواه أبوداود والترمذي وصححه][(٦)(٧)].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٨٠٥) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) رواه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وأحمد (٦٧٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٤٠).

(٧) راجع للاستزادة: التبيان للنووي، وآداب حملة القرآن للآجري.



بَابُ صَلاةِ الجَماعةِ

عقد هذا الباب لبيان أحكام صلاة الجماعة، وما يتعلق بها:

ولا خلاف في مشروعية صلاة الجماعة، وهم يذكرونها في كتب الاعتقاد أيضًا، وإنما خالف في هذا الرافضة؛ لأنهم يرون أنها لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم، فلا يصلونها خلف غيره.

وقد اتَّفق العلماء على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ؛ لدلالة السنة الصريحة، وأنَّها من شعائر الإسلام الظاهرة، حيث قال ﷺ: «**تَفْضُلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً**» هَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١]، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «**بِخَمْسٍ وَعِشرينَ**»[٢]، وَفي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**بِسَبْعٍ وَعِشرينَ**»[٣]، وَالثَّلَاثَةُ فِي «الصَّحِيحِين».

قَوْلُهُ: (تَجِبُ: علَى الرِّجَالِ، الأحرَارِ، القَادِرِينَ، حَضَرًا وسَفَرًا).

فصلاة الجماعة واجبة على الأعيان على الرجال القادرين الأحرار في الحضر والسفر، وليست شرطًا لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فتصح بدون الجماعة مع عصيان تاركها، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وفقهاء الحديث، وبه قال كثير من العلماء، منهم: الإمام الأوزاعي، وعطاء، وأبو ثور، وابن خزيمة، والبخاري، وابن حبان، وأكثر الحنفية[٤]. **ويدل له:**

---

(١) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٤) راجع كلامًا نفيسًا لشيخ الإسلام وابن القيم فيها: الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٧)، الصلاة وأحكام تاركها (ص ٩٨).

أولًا: أن الله جل جلاله أمر بها وبالمحافظة عليها حال الخوف والحرب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

فلو كانت الجماعة سُنة لكان أولى الأعذار بسقوطها حال الخوف والقتال، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها الله عن الجماعة الثانية بقيام الأولى بها، فدل على أنها فرض عين.

ثانيًا: أن رسول الله ﷺ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، فلو لم تكن فرض عين عليهم، لم يهدد رسول الله ﷺ تاركها بالتحريق، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ: فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(١).

ثالثًا: أن رسول الله ﷺ لم يرخص للأعمى البعيد الدار في التخلف عنها، مع الأعذار المذكورة من العمى، وفقدان القائد، وبُعد الدار، ووجود وادٍ بينه وبين المسجد، وكثرة السباع والهوام، فهذا دليل صريح على وجوبها على الأعيان، كما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(٢).

رابعًا: أن التخلف عن الجماعة من علامات النفاق والضلال، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةِ»، وَقَالَ: «إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُؤَذَّنُ فِيهِ»[١].

خامسًا: أنه لم ينقل خلاف عن الصحابة في وجوبها، فقد ذكر ابن القيم النصوص عن الصحابة في وجوبها، فقال: «ولم ينقل عن صحابي واحد خلاف ذلك»[٢].

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة، وكل واحد منها دليل مستقل في المسألة، فكيف وقد تعاضدت وتضافرت.

وأما حديث: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً**»، فقد استدل به كثير من الفقهاء على أن صلاة الجماعة غير واجبة.

ويجاب عنه: بأن الحديث دال على أن صلاة المنفرد لغير عذر صحيحة، وبضمه مع الأحاديث السابقة تدرك أن تارك الجماعة آثم إذا كان لغير عذر، فهذا الحديث يصلح حجة على من قال: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة.

وبهذا القول تجتمع الأدلة، فصلاة الجماعة واجبة على الأعيان، ولكنها ليست شرطًا لصحة الصلاة، فمن صلى منفردًا بغير عذر صحت صلاته، وأثم بترك صلاة الجماعة بغير عذر.

(تَجِبُ: عَلَى الرِّجَالِ): فالجماعة واجبة على من توفرت فيه ثلاث صفات: أن يكون رجلًا، وأما النساء فلا تجب عليهن الجماعة لا في المساجد ولا البيوت.

(الأَحرَارِ): وأما العبد فيخفف عنه، إلا إذا لم يلحقه أذى من سيده، فالأقرب مساواته بالحر.

والقاعدة: «أن العبد كالحر في كل العبادات البدنية المحضة»، وهذا قول الإمام أحمد، وظاهر صنيع البخاري[٣].

(القَادِرِينَ): أي القادرين على أدائها جماعة وأما العاجز لمرض أو خوف فلا

(١) رواه مسلم (٦٥٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) الصلاة (ص٨١).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/٤٤٦-٤٥٢).

تلزمه، كما سيأتي في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة.

(حَضَرًا وسَفَرًا): فهي واجبة في الحضر والسفر؛ لعمومات الأدلة، ولمحافظة الرسول ﷺ عليها حضرًا وسفرًا إلا أن المسافرين إن كانوا جماعة فيخفف لهم في الصلاة في رحالهم، ولا يلزمهم المجيء لمسجد الجماعة؛ لما روى الترمذي وصححه عن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: **«عَلَيَّ بِهِمَا»**، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: **«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»**، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»**.

قَوْلُهُ: (وأَقَلُّهَا: إِمَامٌ ومَأمُومٌ، ولَو أُنثَى).

تنعقد الجماعة باثنين إمام ومأموم؛ بإجماع العلماء، نقله الوزير ابن هبيرة، وابن قدامة[(١)].

لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصاحبه: **«إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»** [متفق عليه][(٢)].

(ولَو أُنثَى): وتنعقد أيضًا مع المرأة إذا كانت محرمًا عند الخلوة، وما ثبت في حق الذكر يثبت في حق الأنثى، إلا لدليل.

قَوْلُهُ: (ولا تَنعَقِدُ: بالمُمَيِّزِ، في الفَرْضِ).

المذهب: أن الجماعة تنعقد بالصبي في النافلة دون الفريضة.

والرواية الثانية، وهذا الأظهر: أن الجماعة تنعقد بالصبي المميز، وتصح مصافَّته في الفرض والنفل.

ويدل له: إمامة عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقومه وهو ابْنُ سِت أَوْ سَبْعِ سِنِينَ كما في

(١) الإفصاح (١/ ١٥٥)، المغني (٢/ ٧).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٤٠).

البخاري[١]، وهذا صريح في صحة مصافَّة الصبي إذا عقل، فمن صحت إمامته صحت مصافَّته من باب أولى، ومثله مصافَّة ابن عباس رسول الله ﷺ لما بات عند خالته ميمونة كما في «الصحيحين»[٢]، ولأنه متنفل وقد قال ﷺ في الرجل الذي فاتته الجماعة: «**أَلا رَجُل يتصدق عَلَى هَذَا فيصلي مَعَهُ**» [أخرجه أبوداود].

قَوْلُه: (وتُسَنُّ الجَمَاعَةُ: بالمَسجِدِ. ولِلنِّسَاءِ مُنفَرِدَاتٍ عَن الرِّجَالِ).

(وتُسَنُّ الجَمَاعَةُ: بالمَسجِدِ): المذهب: أن أداء صلاة الجماعة في المسجد سنة، ويجوز أن تكون الجماعة في البيت بلا عذر.

والراجح: أن صلاتها في المسجد واجبة، إلا لعذر كالمرض والخوف، وكذا يخفف للمسافرين إن كانوا جماعة في حضور المسجد ما لا يخفف في غيرهم لما تقدم.

ويدل لذلك: قوله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ: فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**» [متفق عليه][٣]، وهذا صريح في هذه المسألة، فالصلاة مُقامَة في المسجد، لكن هؤلاء لم يحضروها. وروي عن جماعة من الصحابة حديث: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وأبو موسى رضي الله عنهم، والأرجح وقفه[٤][٥].

(١) سبق تخريجه (ص٣٩٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص٤٨٣).

(٤) أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤) مرفوعًا. قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٤٩): «ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره». وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه: فرواه الحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤٨) مرفوعًا، ورواه موقوفًا البيهقي في السنن (٣/ ٢٤٨). قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٤٩): «وقد اختلف على أبي بكر ابن عياش في رفعه ووقفه...، والموقوف أصح، قاله البيهقي وغيره».

(٥) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٩).

قال الترمذي: «وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحدٍ في ترك الجماعة إلا من عذرٍ»(١).

وروى ابن أبي شيبة عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، قِيلَ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي»(٢).

وروى مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَنْ سره أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شرعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ**»(٣).

وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(٤).

قال ابن القيم: «ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المسجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المساجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر (أي في التحريم)، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا لعذر، والله أعلم بالصواب»(٥).

---

(١) سنن الترمذي (٢١٧)، (١/ ٤٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٩٧). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٥٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧٧): «حديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر، وأبي هريرة، وفي الباب عن علي، وهو ضعيف أيضًا».

(٣) رواه مسلم (٦٥٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سبق تخريجه (ص٤٨٣).

(٥) الصلاة (ص ١١٨).

(ولِلنِّسَاءِ مُنفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ): أي: ويسن للنساء أن يصلين الجماعة منعزلات عن الرجال. **وصلاة النساء جماعة قسمان**:

الأول: أن يصلين خلف الإمام، فهذا مشروع، وقد كانت نساء الصحابة يحضرن الجماعة خلف رسول الله ﷺ، إلا أن صلاتهن في البيوت أفضل لهن، كما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**»[(١)]، زاد أبو داود: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[(٢)].

الثاني: أن تكون الجماعة نساء والإمام امرأة.

فالمذهب: يستحبون أن تصلي المرأة بالنساء جماعة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وقد روى عبد الرزاق: أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «**أَمَّتَا النساء، وَقَامَتا بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ**»[(٣)].

وروى أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والحاكم: «**أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا**»[(٤)]، لكن لا يتخذ ذلك عادة يداوم عليها؛ لأنه لم يكن مشهورًا عند نساء الصحابة، وإذن رسول الله ﷺ لأم ورقة وفعل عائشة وأم سلمة كاف لبيان المشروعية[(٥)].

مسألة: إذا أمَّت المرأة النساء قامت وسطهن؛ لأنه يستحب لَهَا التَّسَتُّرُ، وَكَوْنُهَا فِي وَسَطِ الصَّفِّ أَسْتَرُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَتِرُ بِهِنَّ مِنْ جَانِبَيْهَا، فَإِنْ صَلَّتْ بَيْنَ

---

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٥٤٦٨)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٣٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٧٦).

(٣) أثر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤٠)، (٥٠٨٦)، (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٥٩٢)، وأحمد (٢٧٢٨٣)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٣٢٠) من حديث أم ورقة رضي الله عنها. وحسنه الألباني في الإرواء (٤٩٣).

(٥) المغني (٣/ ٣٧).

أَيْدِيهِنَّ خالفت السنة، وصحت صلاتها[١].

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ»[٢].

قَوْلُهُ: وحَرُمَ: أَنْ يَؤُمَّ بِمَسجِدٍ لَهُ إمامٌ راتِبٌ. فَلا تَصِحُّ: إلَّا مَعَ إذْنِه، إنْ كَرِهَ ذلِكَ، ما لَمْ يَضِقِ الوَقتُ)

(وَحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ): إذا كان المسجد له إمام راتب، فهو الأحق بالإمامة، فلا يجوز الافتئات عليه من غير إذنه؛ لأنه الأحق بالإمامة؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» [رواه مسلم][٣]، وهذا مسجده داخل فيما هو من سلطانه، فلا يفتات عليه فيه، ومثله بيته ومزرعته.

والإمام الراتب: هو المولى من السُّلْطَانِ، أَوْ نَائِبِهِ، أَوِ الْوَاقِفِ، أَوْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وهو مقدم فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَاضرينَ، وَإِنِ وجد منهم أفضلُ منه، كَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْهُ أَوْ أَقْرَأَ مِنْهُ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا لَهُ وَعِنْدَهَا مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلًى لِابْنِ عُمَرَ، فَصَلَّى مَعَهُمْ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَبَى، وَقَالَ: «صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ»[٤].

(فَلا تَصِحُّ: إلَّا مَعَ إذْنِهِ، إنْ كَرِهَ ذلِكَ، ما لَمْ يَضِقِ الوَقتُ): من افتات على الإمام الراتب مع كراهة الإمام وعدم إذنه لم تصح صلاته على المذهب، إلا إن أذن له، أو ضاق الوقت؛ لأنهم يرون أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، وفي هذا نظر.

وقيل: الصلاة صحيحة، لكنه يأثم؛ لتعديه على حق الإمام بغير إذنه، ومخالفته أمر رسول الله ﷺ؛ لأن النهي لأمر خارج عن العبادة، وهذا هو الأقرب، وإليه ذهب الشافعية، وبعض الحنابلة كابن حمدون.

(١) المغني (٣/ ٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٣/ ١٨٧).

(٣) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) رواه الشافعي في مسنده (ص٥٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٩٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٨٠). وحسنه الألباني في الإرواء (٥٢٢).

يجوز التقدم على الإمام الراتب في حالتين:

الأولى: (إِلَّا مَعَ إِذْنِهِ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ): لقوله ﷺ: «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، وكما فعل رسول الله ﷺ مع أبي بكر، وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، وغيرهما حين أنابهم للصلاة في غيابه، أو يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك منه، فالإذن العرفي كالإذن اللفظي.

الثانية: (مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ): فإذا ضاق الوقت عن الفرض أو تأخر الإمام تأخرًا يشق على المأمومين انتظاره، فلا بأس بالتقدم عليه، كما ثبت: «**أن رسول الله ﷺ تأخر مرة فقدم الناس أبا بكر**»[(١)]. ومرة قدموا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فلما أدركه رسول الله ﷺ قال: «**أحسنتم، كذلك فاصنعوا**»[(٢)]، ومثله لو ظنوا عدم حضوره، فلا بأس بالتقدم، ولو لم يتأخر الوقت.

الثالثة: إذا لم يكن للمسجد إمام راتب، فلو تقدم في كل فرض واحد جاز ذلك، لكن يراعى الأحق بالإمامة عند الإقامة.

الرابعة: إن كان معه الإمام الأعظم أو نَائِبُهُ، فَيُقَدَّمون على الإمام الرَّاتب؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُل الرَّجُل فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَمَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَسًا فِي بُيُوتِهِمَا**» [متفق عليه][(٣)].

ولأن تقدم غير صاحب السلطان بحضرته بدون إذنه لا يليق ببذل الطاعة، وهذا قول عامة الفقهاء[(٤)].

مسألة: اختلف العلماء في تكرار الجماعة في المسجد الراتب هل يعد افتئاتًا؟ على قولين:

أحدهما: أنه تكره إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، ولا يقع في

(١) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) أما حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه: فرواه البخاري(٦٨٦)، ومسلم(٣٣). وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٤) المغني (٣/ ٤٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٤٦).

ممر الناس، إلا بإذن الإمام الراتب، فمن فاتته الجماعة مع الإمام الراتب صلى منفردًا؛ لئلا يفضي ذلك إلى اختلاف القلوب، والعداوة، والتهاون في الصلاة مع الإمام الراتب، وهو قول جمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يكره إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، ويحمل النهي على الجماعة الأولى التي فيها الإمام وهذا أوجه.

وأما إن كان المسجد يقع في سوق، أو في ممر الناس، أو ليس له إمام راتب، أو له إمام راتب ولكنه أذن للجماعة الثانية، فلا كراهة في تكرار الجماعة، في قول أكثر العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُل صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً** – وَفِي رِوَايَةٍ: **بِسَبْعٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً**» [متفق عليه].

وفي السنن: «أَنَّ رَجُلًا دَخَل الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى رَسُول الله بِأَصْحَابِهِ، فَقَال: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ»[1].

ولأنه قادر على الجماعة، فاستحب له فعلها.

قَوْلُهُ: (ومَن كَبَّرَ قَبلَ تَسلِيمَةِ الإمَامِ الأُوْلَى: أدرَكَ الجَمَاعَةَ. ومَن أدرَكَ الرُّكُوعَ –غَيرَ شَاكٍّ: أدرَكَ الركعةَ، واطمَأَنَّ، ثُمَّ تَابَعَ. وسُنَّ: دُخُولُ المَأمُومِ مَعَ إمَامِهِ كَيفَ أدرَكَهُ).

(ومَن كَبَّرَ قَبلَ تَسلِيمَةِ الإمَامِ الأُوْلَى: أدرَكَ الجَمَاعَةَ): المذهب: أن صلاة الجماعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه، ووافقهم الحنفية، والشافعية؛ لقوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» [متفق عليه][2].

القول الثاني: أنه لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام، وهو مذهب الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام[3]، والسعدي.

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٠)، وأبو داود (٥٧٤)، وأحمد (١١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى (٢٣/ ٣٣٢).

ويدل له: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» [متفق عليه](١)، فدل بمفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، أي: الجماعة.

والنبي ﷺ علق الأحكام بإدراك الركعة في أمور عديدة، فقال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصرِ**» [متفق عليه](٢).

وصلاة الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى بهذا الصحابة؛ منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، والتفريق بين إدراك الجمعة والجماعة في هذا محل نظر.

(ومَن أدرَكَ الرُّكُوعَ -غيرَ شَاكٍّ: أدرَكَ الركعةَ، واطمَأَنَّ، ثُمَّ تَابَعَ): أي: ويصدق عليه أنه أدرك الركعة مع الإمام بأن يدرك الركوع وهو غير شاك، ويطمئن قبل أن يرفع الإمام فإن لم يحصل فاتته الركعة.

(وسُنَّ: دُخُولُ المَأْمُومِ مَعَ إمَامِهِ كَيفَ أدرَكَهُ): السنة للمأموم أن يدخل مع الإمام على أي هيئة كان، سواء كان الإمام قائمًا، أو ساجدًا، أو جالسًا لينال الأجر في ذلك، لكن لا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها.

ولو جاء والإمام في التشهد الأخير، فظاهر السنة أن يدخل معه، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، ولم يكن الصحابة ينتظرون سلام الإمام ليصلوا جماعة أخرى، وإنما يدخلون على أي حال أدركوه.

ومن أتى المسجد فرأى الجماعة قد انصرفوا: فإن كان من غير تفريط أعطاه الله مثل أجر من أدركها كرمًا وفضلًا؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضرهَا**

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٢٧٨).

لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شيئًا»[(١)].

قَوْلُهُ: (وإنْ قَامَ المَسبُوقُ قَبلَ تَسلِيمَةِ إمامِهِ الثَّانِيَةِ، ولَم يَرجِع: انقَلَبَت نَفْلًا).

يجب على المسبوق ألا يقوم إلى الفائتة إلا بعد تسليمة الإمام الثانية، فلو قام قبل سلام الإمام الثانية انقلبت صلاته نافلة؛ لأنه شرع بالانفراد بلا عذر، ولم تنتهِ صلاة الإمام بعد لأن التسليمتين واجبتان، كما تقدم تقريره، ولا يجوز للمأموم مفارقة إمامه قبل الفراغ من صلاته.

لكن يستثنى من ذلك:

إذا نوى الانفراد لعذر، فصلاته الفريضة صحيحة، كقصة الرجل مع معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

وكذا لو كان جاهلًا بعدم جوازه، أو ناسيًا.

ومثله: لو كان لا يرى وجوب التسليمة الثانية، كمذهب الإمام مالك والشافعي، فقام بعد سلام الإمام الأول، فصلاته صحيحة، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ التِي يُرِيدُ أن يُصَلِّيَ مَعَ إمامِهَا: لم تَنعَقِدِ نافِلَتُهُ. وإن أُقِيمَت وهُو فِيها: أَتَمَّها خفيفَةً).

إذا أقيمت الصلاة فصلاته النافلة لا تخلو من حالتين:

الأولى: إن أقيمت الصلاة قبل الشروع بها: لم يجز له أن يستفتح نافلة بعد الإقامة؛ لصراحة النهي في قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**» [رواه مسلم][(٣)]، حتى ولو كانت سنة الفجر على الصحيح، وسواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا كانت الإقامة في المسجد الذي سيصلي فيه، وهذا

(١) رواه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٢/ ١١١)، وأحمد (٨٩٤٧)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٦٣)، وقوّى إسناده ابن حجر في الفتح (٦/ ١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٣١٢).

(٣) رواه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قول كثير من العلماء، منهم: الإمام ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم[(١)]. **والمذهب**: أنها لا تنعقد لو كبر بها بعد الإقامة؛ لأنهم يرون أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا.

الثانية: إن كان شرع بها قبل الإقامة فإنه يتمها خفيفة، وحديث النهي متوجه إلى افتتاحها لا إلى إتمامها، فيخير بعد الإقامة بين الإتمام والقطع، وإتمامها خفيفة أولى. وكيفية القطع له أن يقطعها بلا سلام؛ لأن السلام يكون لإتمام الصلاة، وله أن يسلم ولو لم تتم لما جاء عند مسلم في قصة تطويل معاذ في صلاة العشاء، وفيه: «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصرفَ».

قَوْلُهُ: (ومَن صَلَّى، ثُمَّ أُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ: سُنَّ أنْ يُعِيدَ، والأُوْلَى فَرْضُهُ).

من صلى الفرض وحده، أو مع جماعة، ثم أدرك الجماعة الأولى في مسجد سُنّ له أن يصلي معهم، ولو كان في وقت نهي؛ لصراحة الأدلة في ذلك، وتكون الأولى فرضه، والثانية نافلة في حقه؛ لقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» [رواه مسلم][(٢)].

ولحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فإذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**» [رواه أبو داود، والترمذي]، وزاد: «**ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[(٣)].

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ٥٠٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (١٧٤٧٤)، وابن خزيمة (١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٥) من حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٠).

وهذا قول كثير من العلماء، منهم: الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

مسألة: إذا صلى المغرب وحده ثم أدرك جماعة، فإنه يدخل معهم ويشفع بركعة؛ لما روى ابن أبي شيبة عن علي وحذيفة رضي الله عنهما: «**إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ**»، وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومسروق[١].

قَوْلُهُ: (ويَتَحَمَّلُ الإمَامُ عَنِ المَأْمُومِ: القِرَاءَةَ. وسُجُودَ السَّهوِ. وسُجُودَ التِّلاوَةِ. والسُّتْرَةَ. ودُعَاءَ القُنُوتِ. والتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، إذا سُبِقَ بركعَةٍ في رُبَاعِيَّةٍ).

ذكر ستة أمور يتحملها الإمام عن المأمومين:

(القِرَاءَةَ): أي قراءة الفاتحة، فلا يجب على المأموم قراءتها في السرية والجهرية، ويَتحمَّلها إمامُه عنه، وهذا مذهبُ الحنابلةِ، والمالكيةِ، وتقدمت المسألة في أركان الصلاة.

وقيل: تجِبُ على المأموم مُطلقًا في السريةِ والجَهريةِ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ، والبُخاريِّ ورجَّحه ابنُ حزمٍ، والقُرطبيُّ في «تفسيرِه»، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين؛ لصراحةِ حديثِ عُبادةَ وأبي هُريرةَ رضي الله عنهما.

وقيل: تجِبُ في السريةِ ولا تجِبُ في الجهريةِ، وهذا القولُ له وجاهته، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، ورجَّحه شيخُ الإسلامِ، وفيه جمْعٌ بينَ نُصوصِ القولين السابقَين.

فالمشروعُ للمأموم قراءةُ الفاتحةِ حتى خَلْفَ إمامِه، ولكنْ يَتحيَّنُ بها سكَتاتِه، فإنْ لم يَقْرأْها في الجهرية فصلاتُه صحيحةٌ، قال الإمامُ أحمدُ: «ما علِمنا أحدًا مِن أهلِ الإسلامِ يقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جهَر بالقِراءةِ لا تُجزِئُ صلاةُ مَن خلفَه إذا لم يَقرَأْ»[٢].

(وسُجُودَ السَّهوِ): أي ويتحمل الإمام سجود السهو عن المأموم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ٨).
(٢) المغني (٢/ ٢٦٢).

فإذا حصل للمأموم ما يوجب سجود السهو عليه، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: إن سها فيما أدرك إمامه فيه، فيتحمله الإمام عنه في قول عامة أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ**» [رواه أبو داود، والترمذي][(١)].

الثانية: وإن سها فيما لم يدرك الإمام فيه، فلا يتحمله الإمام عنه.

(وسُجُودَ التِّلاوَةِ): فإذا قرأ المأموم السجدة أثناء الصلاة، فلا يسجد؛ لما فيه من المخالفة لإمامه.

(والسُّتْرَةَ): أي وتجزئ سترة الإمام عن المأمومين، فلو مر بين يدي المأموم شيء لم يضره ولم يؤمر برده؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ**»[(٢)]، وهذا دليل على أن المأمومين سترتهم سترة إمامهم، فلا يضرهم ما مر أمامهم، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالصحابة، ولم يأمرهم باتخاذ سترة في حال ائتمامهم خلفه.

(ودُعَاءَ القُنُوتِ): ففي دعاء القنوت يكتفي المأموم بالتأمين خلف إمامه، وله مثل دعائه. **ويدل له**: قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [يونس: ٨٩]، مع أن الداعي موسى عليه السلام، وأما هارون عليه السلام فكان يؤمن، وهكذا حال الصحابة، فإنهم كانوا يؤمنون خلف رسول الله ﷺ في دعاء النوازل، ولم يكونوا يرددون ما يقول.

(والتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، إذا سُبِقَ بركعَةٍ في رُبَاعِيَّةٍ): أي: ويسقط التشهد الأول للمسبوق بركعة، فيتابع إمامه إذا قام للركعة الثالثة، وهي بالنسبة له الثانية ولا يجلس للتشهد الأول، ويتحمله الإمام؛ لئلا يختلف على إمامه، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٥).

(٢) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قَوْلُه: (وسُنَّ لِلمَأمُوم: أن يَستَفتِحَ، ويَتَعَوَّذَ في الجَهرِيَّةِ. ويَقرَأَ «الفَاتِحَةَ»، وسُورَةً حَيثُ شُرِعَت، في سَكَتَاتِ إمَامِهِ، وهِيَ: قَبلَ الفاتِحَةِ، وبَعدَهَا، وبَعدَ فَرَاغِ القِرَاءَةِ).

(وسُنَّ لِلمَأمُومِ: أن يَستَفتِحَ، ويَتَعَوَّذَ في الجَهرِيَّةِ): يسن للمأموم في الصلاة السرية أن يقرأ الاستفتاح، ويتعوذ، ويبسمل قبل قراءة «الفاتحة».

أما في الصلاة الجهرية: فإن جاء قبل شروع الإمام في القراءة، فإنه يستفتح، ويتعوذ، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة، ويتحين لقراءتها سكتات إمامه إن تيسر.

وإن جاء بعد شروع الإمام في القراءة في الجهرية: فلا يستفتح؛ لأنه سنة مستقلة، والسماع للقراءة واجب، فيسقط عنه الاستفتاح، ولكنه يتعوذ، ويبسمل، ويقرأ «الفاتحة»؛ لأنها تابعة للقراءة.

(ويَقرَأَ الفَاتِحَةَ، وسُورَةً حَيثُ شُرِعَت، في سَكَتَاتِ إمَامِهِ): يتحين المأموم القراءة في سكتات الإمام إن تيسر، وإن لم يتيسر له ذلك فقرأ «الفاتحة» والإمام يقرأ جاز للأدلة المخصصة لها دون ما زاد عليها.

(وهِيَ: قَبلَ الفاتِحَةِ، وبَعدَهَا، وبَعدَ فَرَاغِ القِرَاءَةِ): ذكر أن سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ثلاث:

الأولى: بين تكبيرة الإحرام و«الفاتحة»، وهذه ثابتة مستحبة عند جمهور العلماء، وهي بمقدار ما يقرأ الإمام دعاء الاستفتاح؛ لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»**[(١)].

الثانية: بين «الفاتحة» والقراءة الأخرى، وورد فيها حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: **«وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»** [رواه أبوداود، والترمذي

(١) سبق تخريجه (ص٣٥١).

وحسنه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقواه ابن القيم وابن حجر][1]، وذهب لاستحباب هذه السكتة الإمام الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وهي سكتة لطيفة ليتراد إليه نفسه، وليفصل بين القراءتين، ولينظر ما يقرأ بعد «الفاتحة».

الثالثة: بعد الفراغ من القراءة، وقبل تكبيرة الركوع، وهي سكتة قصيرة بمقدار ما يتراد إليه النفس.

ويشهد لها: ما رواه أبو داود، والترمذي وحسنه من حديث الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ**»، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ»، وفي رواية: «**وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ**»[2].

قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وأصحابنا».

(وَيَقْرَأُ فِيمَا لا يُجْهَرُ فِيهِ مَتَى شَاءَ): أي وللمأموم أن يقرأ في السرية ما شاء من القرآن مع الفاتحة.

---

(١) سنن أبي داود (٧٨٠)، ويأتي تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٢٠٢٤٥)، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والحاكم (١/ ٣٣٥) من حديث الحسن، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن». وضعفه الألباني في الإرواء (٥٠٥)، قال الدارقطني: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة». **وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب**:

المذهب الأول: أنه سمع منه مطلقًا، وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري.

الثاني: أنه لم يسمع منه مطلقًا، واختاره ابن حبان.

الثالث: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في سننه (نصب الراية ١/ ٨٩، البدر المنير ٤/ ٦٩، التلخيص الحبير ٢/ ١٦٤).



للمأموم مع إمامه أربع حالات: المتابعة، والمسابقة، والموافقة، والتخلف.

ذكر المؤلف عددًا من المسائل المتعلقة بمتابعة المأموم لإمامه.

قَوْلُهُ: (ومَنْ أحرَمَ مَعَ إمامِهِ، أو قَبْلَ إتَمامِهِ لِتَكبِيرَةِ الإحرَامِ: لَم تَنعَقِدْ صَلاتُهُ).

لأنه يشترط لصحة تكبيرة الإحرام من المأموم أن تكون بعد فراغ الإمام من النطق بها، فلا ينعقد ائتمامه إلا بعد الإتيان بالتكبير بعد فراغ الإمام منه، فلو كبر للإحرام قبل إمامه، أو وافقه لم تنعقد صلاة المأموم، ويلزمه أن يعيد التكبيرة، فإن لم يفعل صحَّت صلاته نفلًا.

قَوْلُهُ: (والأَوْلَى للمَأمُومِ: أن يَشرَعَ في أفعَالِ الصَّلاةِ بَعدَ إمامِهِ).

المشروع للمأموم متابعة إمامه، وهي: أن يأتي بأفعال الصلاة بعد تلبس إمامه بها؛ فلا يسابق الإمام، ولا يوافقه في أفعال الصلاة، وإنما يتابعه ويأتي بها بعد إتيان الإمام بها؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» [متفق عليه](١)، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «**فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**» [رواه مسلم](٢).

قَوْلُهُ: (فإنْ وَافقَه فِيها، أو في السَّلامِ: كُرِه).

أي: ويكره للمأموم موافقة إمامه أثناء نطقه في ألفاظ الانتقال في الصلاة في الركوع والسجود والرفع والسلام، فيكبر مع تكبيره ويسلم مع سلامه، **والموافقة على قسمين**:

الأول: موافقةٌ في الأقوال: فإن وافقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته،

(١) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وإن وافقه في السلام، أو في تكبيرات الانتقال، كُره لأنه مخالف للائتمام، ولقوله ﷺ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**»(١).

وإن وافقه في التسبيحات في الركوع والسجود ونحوها، فهو جائزٌ.

الثاني: موافقةٌ في الأفعال: وهي مكروهةٌ، كأن يركع أو يسجد مع الإمام؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ...**» [رواه أبو داود](٢).

قَوْلُهُ: (وإن سبَقَهُ: حَرُمَ).

مسابقة المأموم لإمامه محرمة باتفاق العلماء، كما نقله شيخ الإسلام(٣).

وهي أن يسبق المأموم إمامه في شيء من أفعالها أو أقوالها الواجبة، كالركوع، أو السجود، أو التكبير أو السلام، فيسجد أو يركع أو يسلم قبل إمامه، ومن فعله أثم واستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول ﷺ قال: «**مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ**»(٤).

قَوْلُهُ: (فَمَنْ رَكَعَ، أو سَجَدَ، أو رَفَعَ قَبلَ إمامِهِ عَمْدًا: لَزِمَه أن يَرجِعَ لِيَأتِيَ بِهِ مَعَ إمامِهِ).

إن سبق إمامه إلى ركوع أو سجود أو رفع، وهو متعمد حرم فعله، ولزمه أن يرجع ويتابع الإمام، **فإن أبى المتابعة فله حالتان**:

الأولى: **(فإنْ أبَى عالِمًا عَمْدًا: بَطَلَت صَلاتُه)**: لمخالفته واجب المتابعة وفعله المسابقة.

الثانية: **(لا صَلاةَ نَاسٍ وجَاهِلٍ)**: وإن سابق إمامه بركوع أو سجود ناسيًا أو جاهلًا، فلا تبطل صلاته، ويلزمه الرجوع لمتابعة إمامه إذا ذكر؛ فإن لم يذكر أو

(١) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٢) رواه أبو داود (٦٠٣)، وأحمد (٨٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦).

(٤) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

لم يعلم الحكم حتى فرغ من الصلاة أو فات موضع المتابعة صحت صلاته؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[١].

والحالة الرابعة: التخلف عن إمامه، وهو نوعان:

الأول: أن يكون لعذر، كسهو، أو جهل، أو انقطاع صوت الإمام، فلا إثم على المأموم، فإذا زال عذره أتى بالركن الذي تخلف فيه، ثم تابع إمامه.

إلا إذا وصل الإمام إلى الركن الذي هو فيه من الركعة الثانية، فإنه يتابع إمامه في الثانية وتصبح له ركعة ملفقة، فإذا سلم الإمام قام وأتى بما فاته في تخلفه، وهذا نقله الحافظ ابن رجب في الفتح عن الإمام الزهري، والأوزاعي، وأحمد، واختاره شيخنا ابن عثيمين[٢].

الثاني: أن يكون تخلفه لغير عذر، فله حالتان:

الأولى: إن أدرك المأمومُ الإمامَ في الركن الذي تخلف عنه فيه قبل أن يفارقه، فصلاته صحيحة إلا أنه خالف السنة في ترك متابعة الإمام المشروعة.

الثانية: إن فارق الإمامُ الركن الذي تخلف عنه المأموم فيه، لم يجز ذلك.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ للإمَامِ: التَّخفِيفُ مَعَ الإتمَامِ).

السنة تخفيف الإمام صلاته مع إتمامها وكمالها؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى**

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. والحديث صحَّحه: ابن حبان، والحاكم، والألباني في إرواء الغليل (٨٢)، وحسَّنه النَّوويُّ في الأربعين رقم (٣٩). وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقَلَ ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥)، وابنُ حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢) عن محمد بن نصر المروزي قوله: «ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ بمثله». وللحديث شواهد: منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنهم، لكنها ضعيفة.

(٢) الفتح (٦/ ١٤٤)، الممتع (٤/ ٢٦٤).

وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» [متفق عليه](١).

ولما صلى معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقومه فافتتح بـ «البقرة» وصلى بها غضب رسول الله ﷺ، ثم قال: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -ثَلَاثًا- اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَنَحْوَهَا**» [متفق عليه](٢)، وهذا هو هدي الرسول ﷺ فإنه لم يكن يطيل، وإنما كان يوجز الصلاة ويكملها.

وصلاة الإمام لا تخلو من حالات أربع:

الأولى: التطويل: وهو جائز إذا علم أن المأمومين يؤثرون ذلك، وإن لم يعلم رغبتهم، فالسنة عدم الإطالة.

وما حصل من رسول الله ﷺ من الإطالة، فمحمول على علمه محبة الصحابة ذلك، وانحصارهم.

فالمساجد التي لا تنضبط الجماعة فيها، أو لا يعلم رغبة أصحابها في التطويل لا يشرع التطويل فيها.

الثانية: التوسط: وهو التخفيف مع الإتمام في صلاته، هذا هو السنة الثابتة من قول الرسول ﷺ وفعله، فيراعي أغلب ما كان يقرؤه رسول الله ﷺ.

الثالثة: التقصير: وهو التخفيف بلا إتمام، والاقتصار على الواجب من القراءة والأذكار ويترك السنن، فهذا مجزئ، لكنه خلاف السنة، إلا عند حصول عارض فيفعله؛ لقوله ﷺ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**» [متفق عليه](٣).

الرابعة: التفريط: وهو أن يترك بعض الواجبات، وهذا غير جائز.

والضابط في التخفيف والتطويل إلى ما ورد عن رسول الله ﷺ؛ لأن الصلاة عبادة، فَمَرَدُّ مقاديرها إلى الشرع، وليس الضابط عرف الناس وعاداتهم؛ لأنها

---

(١) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تختلف، فقَدْ يَسْتَطِيلُ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَخِفُّهُ هَؤُلَاءِ، وَيَسْتَخِفُّ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَطِيلُهُ هَؤُلَاءِ، فلا بد أن يضبط حد التخفيف بضابط الشرع؛ لأنها عبادة، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)][(٢)].

والغالب في قراءة رسول الله ﷺ في الصلوات أن يقرأ:

في **الفجر**: ما بين الستين إلى المائة[(٣)].

وفي **الظهر**: بنحو ثلاثين آية في كل ركعة من الأوليين.

وفي **العصر**: على النصف من ذلك، كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشرةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصر فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشرةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ**» [رواه مسلم][(٤)].

وفي **المغرب**: أحيانًا يقرأ بأواسط المفصل، كـ «المرسلات»[(٥)]، وأحيانًا بطواله كـ «الطور»[(٦)]، وأحيانًا بقصاره كـ «التين» و«المعوذتين»، وكلها أحاديث مشهورة، ولم يكن يداوم على قصار المفصل، بل المداومة من فعل مروان بن الحكم، وأنكر عليه زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ «**يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ**»، قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: «الْأَعْرَافُ»، وَالْأُخْرَى «الْأَنْعَامُ» »[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

(٢) الاقتضاء (١/ ٢٨٠)، القواعد النورانية (١/ ٢٠٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٧٦).

(٤) رواه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه أبو داود (٨١٢)، وأحمد (٢١٦٤٦) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه البخاري في صحيحه (٧٦٤) أن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين».

وروى ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة ﵁ في صفة صلاة الرسول ﷺ: «**وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ**»[(١)]، فيحمل إنكار زيد المداومة على ذلك.

وأما العشاء: فيقرأ فيها بأواسط المفصل، كما أمر معاذًا ﵁ بذلك لما قال ﷺ: «**اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا**»، فينبغي للإمام أن ينوع، وأن يتحرى هدي رسول الله ﷺ، وأن يراعي أحوال المأمومين.

قَوْلُهُ: (ما لَم يُؤْثِرِ المَأمُومُ التَّطْوِيلَ).

فله التطويل في القراءة في صلاة الفريضة بشرط أن يعلم من المأمومين إيثارهم ذلك. وهذا لا يكون إلا في الجماعة المنحصرة، وأما غير المنحصرة فلا يمكن القطع بذلك، فلو كان مسجدًا عامًّا، يَرِدُ عليه أصحاب الحاجات، وعابرو السبيل ممن يشق عليهم التطويل، فلا ينبغي له أن يطول، وإنما يستعمل التخفيف مع الإتمام؛ لأن الجماعة لا ينضبطون.

قَوْلُهُ: (وانتِظَارُ دَاخِلٍ، إنْ لَم يَشُقَّ على المَأمُومِ).

أي: وَلِلْإمَامِ إذا دخل أحدٌ المسجدَ وهو راكع أن ينتظره ويطيل الركوع ليدرك الداخل الركعة إذا لم يشق على المأمومين، وقد ثبت الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية، فإن كان يشق عليهم كُره ذلك؛ لأن الذين معه أعظم حرمةً، وأحق بالمراعاة من الداخل المتأخر، وهذا قول الشعبي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

والمذهب: استحبابه. وأما تأخير الإقامة مراعاةً لاجتماع الجماعة، فثابت من فعل الرسول ﷺ أنه في «**العِشَاءِ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**» [رواه البخاري][(٢)].

---

(١) رواه النسائي (٩٨٣)، وأحمد (٨٣٦٦)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧) من حديث أبي هريرة ﵁. وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٢٣٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٨٢).

قَوْلُهُ: (ومَنِ استَأذَنَتهُ امرَأَتُهُ، أو أمَتُهُ، إلى المَسجِدِ: كُرِهَ مَنعُها، وبَيتُها خيرٌ لَها).

إلا إن خشي الفتنة بها، أو عليها، أو خاف عليها الضرر؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**» [متفق عليه](١).

وعلى المرأة إذا أرادت الخروج أن تراعي أمورًا:

الأول: أن تستأذن زوجها؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**»، فلو لم يكن له إذن في خروجها من المسجد لما كان لاستئذانه معنى.

قال ابن رجب: «ولا نعلم خلافًا بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها...، لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع»(٢)، وهذا من باب الإذن العرفي، وهو يقوم مقام الإذن اللفظي.

الثاني: أن تخرج بلا زينة، ولا طيب، ولا تبرج، فإن حصل شيء من هذه الأمور لم يجز لها الخروج، ووجب على وليها منعها؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**»(٣). ولقوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**» [رواه مسلم](٤). وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إسرائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إسرائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»(٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٨٨).

(٢) فتح الباري (٨/ ٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٩٦٤٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٦)، والألباني في الإرواء (٥١٥).

(٤) رواه مسلم (٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والله المستعان من تساهل الناس في هذا حتى أصبحت المساجد تعاني من تبرج بعض النساء؛ لتفريط، وغفلة، وتهاون الآباء والأولياء.

وفي «سنن أبي داود» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا»[١].

وروى أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ -أي: غُبَارٌ- فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ**»[٢].

(وبَيتُها خَيرٌ لَها): فالأفضل للمرأة الصلاة في بيتها؛ لقوله ﷺ: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[٣]، وهذا عام حتى ولو كانت في مكة والمدينة.

وعند أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»[٤]، وهذا كله حفظًا للمرأة وسترًا لها، إلا أنه قد يَحْتَفُّ بالمفضولِ ما يقدمه على الفاضل إذا كان بالضوابط الشرعية، ولأبي شامة كلامٌ نفيس في «الحوادث والبدع»[٥] في التحذير من حضور النساء إلى المساجد إذا أدى إلى مفسدة.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦)، وأحمد (١٩٥٧٨)، وابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٤٤٢٤)، والحاكم (٢/ ٤٣٠) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (٧٣٥٦)، وابن خزيمة (١٦٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه (ص٤٨٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠)، والحاكم (١/ ٣٢٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٧٩).

(٥) الحوادث والبدع (ص٤٥).

ويستثنى من ذلك: الصلوات التي لا تقام في البيوت، فحضورها مرغب فيه بالضوابط الشرعية، كالعيد، والاستسقاء، ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ**» [متفق عليه][(١)].



(١) سبق تخريجه (ص٢١٨).



فَصْلٌ

في الإمَامَةِ

ذكر هنا جملة من المسائل المتعلقة بالإمام والإمامة.

قَوْلُهُ: (الأَوْلَى بها: الأَجودُ قِراءَةً، الأفْقَهُ. ويُقَدَّمُ: قارِئٌ لا يَعلَمُ فِقْهَ صَلاتِه على فَقِيهٍ أُمِّيٍّ. ثُمَّ: الأَسَنُّ. ثُمَّ: الأَشرَفُ. ثُمَّ: الأَتقَى والأَوْرَعُ. ثُمَّ: يُقْرَعُ.

وصَاحِبُ البَيتِ، وإمَامُ المَسجِدِ، ولو عَبدًا أحَقُّ. والحُرُّ: أوْلَى مِن العَبدِ. والحاضِرُ، والبَصِيرُ، والمُتَوَضِّئُ أَوْلَى مِن ضِدِّهِم).

بيَّن الأحق بالإمامة وأنه مرتب في قوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»، وفي رواية: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا» [رواه مسلم][1].

(الأَوْلَى بها: الأَجودُ قِراءَةً، الأفْقَهُ): بلا خلاف[2].

(ويُقَدَّمُ: قارِئٌ لا يَعلَمُ فِقْهَ صَلاتِه على فَقِيهٍ أُمِّيٍّ): لأن قراءة «الفاتحة» ركن والأمي من لا يحسنها؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه، ففيه تقديم الأقرأ، ولقوله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ» [رواه مسلم][3]. «ولَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ -مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» [رواه البخاري][4].

(١) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) المغني (٣/ ١١).

(٣) رواه مسلم (٦٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والأقرأ: هو الأكثر حفظًا والأجود تلاوة، فإن تساووا في الحفظ قدم الأجود تلاوة، وإن كان أحدهما أكثر حفظًا والآخر أقل لحنًا وأجود قراءة فهو أولى.

فمن جمع جودة القراءة وكثرة الحفظ فهو الأقرأ، وإلا قدم الأحفظ.

ولا بد أن يكون الأقرأ عالمًا بأحكام الصلاة ليأتي بها على وجهها.

فإذا استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة وأفقههم فيها؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»، فإن الفقه يحتاج إليه في الصلاة ونحوها، ويقدم من كان أفقه بأحكام الصلاة على غيره للاحتياج إليه.

ثم أقدمهم هجرة؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**»، والمراد أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

(ثُمَّ: الأَسَنُّ)؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**»، **ولقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث** رضي الله عنه: «**ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[(١)]، ولأن المسن أحق بالتوقير والتقديم، كما قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سهل في قصة القسامة «**كَبِّرْ كَبِّرْ**».

فالمراتب: الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم الأكبر سنًّا.

(ثُمَّ: الأَشرَفُ. ثُمَّ: الأَتقَى والأَوْرَعُ. ثُمَّ: يُقْرَعُ): عند التساوي في الأمور الخمسة ذكر أنه يقدم الأشرف في الإمامة؛ لحديث: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا**» [رواه النسائي][(٢)]، **وفي هذا نظر من وجهين**:

أنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ لأنه مرسل.

وعلى فرض ثبوته، فالمراد هنا التقديم في الإمامة الكبرى؛ ولذا فقد ذهب

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٠).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (ص٢٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٧). قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٥٣٠): «بإسناد صحيح لكنه مرسل، وله شواهد»، وصححه الألباني في الإرواء (٥١٩).

جمهور العلماء إلى أنه لا يقدم في الإمامة في الصلاة بالنسب، كما اختاره أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وعليه فإن استووا في هذه الخصال، قدم أتقاهم وأورعهم؛ لأنه أشرف في الدين، وأفضل وأقرب إلى الإجابة، ولأن شرف الدين خير من شرف الدنيا، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، وهذا المعروف عن الرسول ﷺ في تقديم ابن أم مكتوم واستخلافه إذا خرج عن المدينة، وصلاة سالم مولى أبي حذيفة بالصحابة وفيهم عمر وغيره رضي الله عنهم.

فإذا استووا في هذا كله أقرع بينهم نصَّ عليه أحمد؛ لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بينهم في الأذان[١]، فالإمامة أولى، ولأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعذَّر الجَمْعُ، فأقرع بينهم كسائر الحقوق[٢].

وهذا الترتيب على الاستحباب لا على الوجوب، فلو قدم المفضول فهو خلاف السنة وصحت الصلاة وبه قال عامة العلماء.

(وصَاحِبُ البَيتِ... أحَقُّ): إذا أقيمت الجماعة في بيت أو ملك أو سلطان، فصاحبه أحق بالإمامة إن كان ممن تصح الصلاة خلفه، ولو كان فيهم من هو أقرأ منه؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» [رواه مسلم][٣].

ولقوله ﷺ: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**»[٤].

---

(١) علقه البخاري- كتاب الأذان/ باب الاستهام في الأذان، قال: ويذكر: «أن أقوامًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد».

(٢) المغني (٢/ ١٣٧)، الاختيارات (ص٧٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٨٩).

(٤) رواه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، وأحمد (١٥٦٠٢)، وابن خزيمة (١٥٢٠) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ويشهد له حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر».

وقد فعل ذلك جمع من الصحابة ﵃، قال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا خلافًا»[(١)].

لكن يستثنى من ذلك:

إن أذن صاحب الدار، فلا بأس أن يصلي غيره؛ لقوله: «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

وكذا إن كان في البيت ذو سلطان، فله التقدم؛ لأن ولايته على البيت وصاحبها.

وقد أَمَّ النبي ﷺ عِتبانَ بن مالك وأنسًا ﵄ في بيوتهما[(٢)]، ولم ينقل أنه استأذنهما في ذلك، فولاية ولي الأمر مقدمة على ولايتهم، أو يحمل على علمهم بإذنهم في ذلك.

قال ابن قدامة: «وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار المؤجرة، فالمستأجر أولى؛ لأنه أحق بالسكنى والمنفعة»[(٣)].

(وإِمَامُ المَسجِدِ، ولو عَبدًا: أَحَقُّ): الإمام الراتب هو الأحق بالتقديم من غيره، وليس لهم الحق في الافتئات عليه؛ لأنه في معنى السلطان وصاحب البيت حتى ولو كان عبدًا، فإن إمامته صحيحة في قول أكثر العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، ولم يفرق بين حر وعبد، ولقول أبي ذر ﵁: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدع الأطراف»[(٤)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أنه أتى أرضًا له، وعندها مسجدٌ يصلي فيه مولًى لابن عمر، فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم، فأبى، وقال: صاحب المسجد

---

(١) المغني (٣/ ٤٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٩٠).

(٣) المغني (٢/ ١٥١).

(٤) رواه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر ﵁.

أحق»[١]، لكن لو أذن الإمام الراتب لغيره أن يصلي بهم فلا مانع من تقدمه؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

(والحُرُّ: أوْلَى مِن العَبدِ): أي بعد تساويهما في الصفات السابقة، فيقدم الحر؛ لأن العبد تحت تصرف سيده، وهو مشغول بأعماله وخدمته، إلا إذا كان العبد أحسن في الصفات، كالقراءة والفقه، فإنه يقدم، وقد أمَّ مولى أبي أسيد بالصحابة[٢]، وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه[٣]، وفيهم عمر ولم يجدوا غضاضة في ذلك، وبهذا قال الإمام أحمد.

(والحاضِرُ): أَوْلَى مِنَ المُسَافِرِ عند تساويهما في الصفات السابقة؛ لئلا يشوش عليهم بالقصر، ولتتم صلاتهم كاملة خلف الإمام، ولو صلى المسافر بهم ثم قصر جاز، ورسول الله ﷺ صلى بأهل مكة وهو مسافر[٤][٥].

(والبَصِيرُ، والمُتَوَضِّئُ: أَوْلَى مِن ضِدِّهِم): أي عند تساويهما في الصفات السابقة، فالبصير يقدم على الأعمى في الإمامة، وكذا المتوضئ على المتيمم.

وأما إن كان الأعمى مقدمًا في بعض الصفات فهو الأولى من غيره؛ لعموم حديث أبي مسعود رضي الله عنه ولم يفرق بين أعمى ومبصر.

وكان رسول الله ﷺ يقدم ابن أم مكتوم ويخلفه ليؤم الناس وهو أعمى.

والمتيمم للعذر كالمتوضئ، فهو متطهر طهارة شرعية كاملة.

قَوْلُهُ: (وتُكرَهُ: إمَامَةُ غَيرِ الأَوْلَى بِلا إذْنِهِ).

الإخلال بالترتيب وتقديم غير الأحق في الإمامة مكروه عند أكثر أهل العلم لمخالفته السنة.

(١) سبق تخريجه (ص٤٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧٩). وصححه الألباني في الإرواء (٥٢٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٠٨).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٩٤).

(٥) المغني (٣/ ٤٤).

ومذهب عامة العلماء أن هذا الترتيب على الاستحباب لا على الوجوب، فلو قدم المفضول فهو خلاف السنة وصحت الصلاة.

قال ابن قدامة: «وهذا كله تقديم استحبابٍ، لا تقديم اشتراطٍ، ولا إيجابٍ، لا نعلم فيه خلافًا، فلو قدم المفضول كان ذلك جائزًا؛ لأن الأمر بهذا أمر أدبٍ واستحبابٍ»[(١)].

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ: إِمَامَةُ الفَاسِقِ إلَّا في جُمُعَةٍ، وعِيْدٍ، تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيرِهِ).

الفاسق: هو من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة أو الإصرار على صغيرة.

واختلف في إمامة الفاسق على روايتين في المذهب:

الأولى: لا تصح الصلاة خلفه، إلا في الجمعة والعيد إذا تَعَذَّر وجود غيره؛ لقوله ﷺ: «**أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سيفَهُ وَسَوْطَهُ**»[(٢)].

والثانية: تصح إمامة الفاسق مع الكراهة وهو قول أكثر العلماء، منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو الأظهر. ويدل له:

قوله ﷺ لأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» [رواه مسلم][(٣)].

وقوله ﷺ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» [رواه البخاري][(٤)].

---

(١) المغني (٢/ ١٣٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، والطبراني في الأوسط (١٢٦١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وضعفه ابن رجب في الفتح (٦/ ١٩٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٣٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٩)، والألباني في الإرواء (٥٩١)؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي.

(٣) سبق تخريجه (ص٤٥٩).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٠٣).

وثبت أن الصحابة ﷺ كانوا يصلون خلف أئمة الجور الجماعات والجمع والأعياد، فابن عمر وأنس ﷺ كانا يصليان خلف الحجاج بن يوسف، وأبو سعيد ﷺ خلف مروان بن الحكم.

وقال عبد الكريم البكاء: «أدركت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ تصلي خلف أئمة الجور»[(١)]، وهذا مذهب جمهور العلماء، ورجحه ابن باز، وابن عثيمين. ولذا قال الطحاوي: «ونرى الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر من أهل القبلة»[(٢)]، لكن لا شك أن الصلاة خلف البر التقي خير من الفاسق.

مسألة: وأما الصلاة خلف المبتدع، فالراجح فيها التفصيل:

فإن كانت بدعته مكفرة: كغلاة الرافضة، والقدرية، والجهمية، فلا تصح خلفهم بالاتفاق.

وإن كانت بدعته غير مكفرة: كالأشاعرة، والخوارج، والمرجئة، فالصلاة خلفهم صحيحة؛ لما رواه البخاري في باب إمامة المفتون والمبتدع: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»[(٣)].

وقال الحسن: «صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ»[(٤)]، «وصلى ابن عمر خلف نجدة الحروري»، وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبي عبيد، والشافعي، وابن المنذر[(٥)]، لكن لا شك أن الصلاة خلف البَر السُّنِّي أولى وأكمل.

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٣/ ١٧٤).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٥٢٩).
(٣) رواه البخاري (٦٩٥).
(٤) رواه البخاري معلقًا- كتاب الأذان/ باب إمامة المفتون والمبتدع، ووصله سعيد بن منصور كما في فتح الباري (٢/ ١٨٨).
(٥) الفتح لابن رجب (٦/ ١٩٠).

ولا يرتب الفساق والمبتدعة أئمة للمسلمين ما دام يوجد خير وأحق منهم.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: إمامَةُ الأَعمَى الأَصَمِّ. والأَقْلَفِ. وكَثِيرِ لَحْنٍ لَم يُحِلِ المَعنَى. والتَّمْتَامِ الذي يُكَرِّرُ التَّاءَ، مَعَ الكَرَاهَةِ).

المذهب: أن إمامة هؤلاء صحيحة مع الكراهة للخلاف في صحة إمامتهم، ولأن إمامة الصلاة مبنية على الفضيلة والكمال، وتحري أعلى الصفات المذكورة في حديث أبي مسعود.

والأظهر: أن الأعمى يؤم بلا كراهة، وقد كان رسول الله ﷺ يخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس في المدينة وهو أعمى.

(الأَصَمِّ): وهو الذي لا يسمع، غيرُه أولى منه؛ لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه، والمذهب كراهة إمامته.

(والأَقْلَفِ): وهو غير المختون، غيره أولى؛ لأنه إذا لم يقطع قلفة الذكر صارت سببًا لوجود النجاسة فيها، فغيره أولى لتيقن الطهارة.

(وكَثِيرِ لَحْنٍ لَم يُحِلِ المَعنَى): فتكره إمامته إلا بمثله؛ لأن القراءة مقصودة في الصلاة، وقد نص رسول الله ﷺ أن أحق القوم بالإمامة: «**أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[1]، فتقديم هذا مع وجود غيره خلاف السنة، فالقول بالكراهة قوي إلا إذا كان مع قوم كلهم مثله.

مسألة: وأما من يلحن لحنًا يحيل المعنى في قراءته:

فإن كان لحنه في «الفاتحة»، فلا تصح إمامته بمن لا يلحن فيها؛ لأن قراءتها ركن.

وإن كان لحنه في غير «الفاتحة»، وكان كثيرًا، فإمامته صحيحة، لكن تكره؛ لقوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله**»، فإذا أمهم غير الأقرأ فقد خالفوا أمر النبي ﷺ.

(١) سبق تخريجه (ص٥٠٨).

(والتَّمْتَام: الذي يُكَرِّرُ التَّاءَ): وكذا الفأفاء: وهو من يكرر الفاء، فيكره تقديمهما؛ لأنهما يزيدان في الحروف، وتصح الصلاة خلفهما؛ لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها، فعفي عنها.

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ: إمَامَةُ العَاجِزِ عَن شَرْطٍ، أو رُكْنٍ، إلَّا بِمِثْلِه. إلَّا الإمَامَ الرَّاتِبَ بِمَسجِدٍ، المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِه، فَيُصَلِّي جالِسًا، ويَجلِسُونَ خَلفَه، وتَصِحُّ قِيَامًا).

العاجز عن الإتيان بركن القيام، أو السجود، أو الركوع والعاجز عن الإتيان بشرط كالعاجز عن ستر العورة أو إزالة النجاسة لا يؤم القادر عليها، **إلا بشرطين**:

الأول: أن يكون هو الإمام الراتب؛ لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب، فلا يُتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، ورسول الله ﷺ يوم فعل ذلك كان هو الإمام الراتب.

الثاني: أن يكون مرضه يرجى برؤه؛ لأن اتخاذ من لا يرجى برؤه إمامًا راتبًا يفضي إلى تركهم القيام، أو السجود الشرعي على الدوام، ولا حاجة إلى ذلك، والأصل في ذلك فعل رسول الله ﷺ وقد كان يرجى برؤه.

مسألة: لو أمَّ العاجز عن القيام مع عدم توفر الشرطين:

فالمذهب: قالوا: لا تصح إمامته.

والأرجح: صحة الصلاة خلفه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورجحه شيخ الإسلام، والسعدي، وابن عثيمين، **واستدلوا بأدلة، منها**:

أن رسول الله ﷺ أمّ الصحابة ﷺ وهو قاعد لما زاروه، وقال: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**» [متفق عليه][1]، ومَن صَحَّت صلاته صحت إمامته[2].

وقد رجح شيخنا ابن عثيمين أن الرجل إذا كان هو الأقرأ والأحق؛ فإنه يصلى خلفه ولو كان عاجزًا عن القيام، ويقدم على من دونه القادر على القيام؛ لعموم

(١) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٢) المغني (٣/ ٦٤)، الفتاوى (٢/ ٤٦)، الممتع (٤/ ٣٣١).

قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، وناقش الشرطين السابقين.

مسألة: إذا صلى الإمام جالسًا لعذر، فيصلي من خلفه قعودًا.

قال ابن رجب: «هَذَا هُوَ المروي عَن الصَّحَابَة، ولا يعرف عنهم اختلاف فِي ذَلِكَ... وكانوا يفعلون ذَلِكَ فِي مساجدهم ظاهرًا، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي». قَالَ الإمام أحمد: فعله أربعة من الصَّحَابَة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هُرَيْرَةَ. قَالَ: ويروى عَن خمسة، عَن النَّبِيّ ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[1]، ولا أعلم شيئًا يدفعه.

وقال بهذا كثير من العلماء، كالأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، وهو القول الصحيح، وأما دعوى أن هذه الأحاديث منسوخة فإنها ضعيفة، وقد ردها الحافظ ابن رجب من أوجه عديدة[2].

(وتَصِحُّ قِيَامًا): أي لو صلوا خلف الإمام القاعد قيامًا فصلاتهم صحيحة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائمًا بالإعادة، لكنهم خالفوا السنة؛ حيث أمر الرسول ﷺ من صلى خلفه وهو قاعد بالقعود، وقال: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**».

قَوْلُهُ: (وإنْ تَرَكَ الإمامُ رُكْنًا أو شَرْطًا مُختَلَفًا فيهِ، مُقَلِّدًا صَحَّتْ).

كما لو ترك الوضوء من لحم الإبل، أو التسليمة الثانية، أو الاعتدال بعد الركوع، فإن كان يرى وجوبه ثم تركه فلا تصح صلاته؛ لأن مجرد وجود الخلاف ليس عذرًا؛ إذ المرد إلى الكتاب والسنة.

وإن كان لا يرى وجوبه فصلاته صحيحة، ولو كان لا يعرف الراجح فقلد من لا يرى وجوبه فصلاته صحيحة، وكذا صلاة من خلفه.

قَوْلُهُ: (ومَن صَلَّى خَلفَهُ مُعتَقِدًا بُطْلانَ صَلاتِهِ أعادَ).

فمن صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته لم تصح صلاته؛ لأنه ائتم بمن يعتقد

(١) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٤).

بطلان صلاته. وإن صلى خلف من يعتقد صحت صلاته ولو أخل بواجب ناسيًا أو مقلدًا صحت صلاته.

قَوْلُهُ: (ولا إنكَارَ في مَسَائِلِ الاجتِهَادِ).

المسائل التي للاجتهاد فيها مجال، وتختلف فيها أنظار العلماء، وكل له مستنده الشرعي لا يُلزم المخالف المجتهد برأي آخر، وإنما يبين الحق له بدليله في نظر المخالف، وتتسع صدور العلماء للمخالف فيها. وأما قول البعض: «لا إنكار في مسائل الخلاف» فغير صحيح، فإن هناك مسائل لا مجال للاجتهاد فيها، كمسائل الاعتقاد، والأمور التي هي نصٌّ من الشارع، فهذه ينكر على المخالف فيها.

أما المسائل التي تحتاج إلى استنباط، والنصوص فيها محتملة، فالناس على قسمين:

الأول: مجتهدون: وهؤلاء لا إنكار عليهم في اختيارهم ولا تعنيف.

الثاني: عامة: وهؤلاء يُرَدون إلى رأي علمائهم.

والمسائل المختلف فيها قسمان:

الأول: مسائل لا يسوغ الاختلاف فيها: وهي التي فيها نصٌّ من كتاب الله أوسنة رسوله ﷺ، أو فيها إجماع ثابت، كمسائل الاعتقاد، ووجوب الصلاة، وحرمة الفواحش، ونحو ذلك، فهذه ينكر على المخالف.

الثاني: مسائل يسوغ الاجتهاد فيها: وهي التي لا نص فيها صريح، ولا إجماع، فلا ينكر على المخالف فيها إذا كان من أهل الاجتهاد.

قال ابن القيم: «وكل مسألة ليس فيها سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا»[١].

وقال شيخ الإسلام: «وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح،

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٢٤٢).

فإن كان القول يخالف سنة، أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل؛ فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار»[١].

وإن كانت المسألة ليس فيها سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، فإنه لا ينكر على المخالف سواء كان المخالف مجتهدًا أو مقلدًا.

وقال النووي: «المختلف فيه لا إنكار فيه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر».

والمراد بالخلاف هنا: المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ[٢].

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ: إمامَةُ المَرأَةِ بالرِّجَالِ).

ولو كان محرمًا لها؛ لعموم قوله ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[٣]، وورد حديث صريح عند ابن ماجه: «**أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**»[٤].

ولم ينقل إمامة المرأة للرجال عن الصحابة، والقرون المفضلة، ومن بعدهم من المسلمين، وأما إمامة المرأة بالمرأة فصحيحة.

قَوْلُهُ: (ولا إمَامَةُ المُمَيِّزِ بالبَالِغِ في الفَرضِ. وتَصِحُّ: إمامَتُهُ في النَّفلِ. وفي الفَرضِ بِمِثلِهِ).

المميز إذا كان دون سن البلوغ فإمامته على ثلاث حالات:

الأولى: إمامته بغير البالغ صحيحة.

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٩٦).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).
(٣) رواه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٤) سبق تخريجه (ص٥١٣).

الثانية: إمامته بالبالغ في النافلة صحيحة.

الثالثة: إمامته بالبالغ في الفريضة. **المذهب**: عدم صحتها.

والرواية الثانية، وهي الأظهر: أنها صحيحة فِي الفَرضِ والنفل، وهذا مذهب الشافعي، واختاره ابن باز، وابن عثيمين وهو الذي دلت عليه السنة.

فقد ثبت في «البخاري» أن عَمرو بنَ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمّ قومه زمن رسول الله ﷺ وعمره سبع سنين وكان أكثرهم قرآنًا[1]، فلو كانت صلاتهم باطلة لبيَّنه رسول الله ﷺ وهذا نصٌّ صريح.

ولعموم قول رسول ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله**»[2].

وأما الآثار التي استدل بها من منع من إمامة الصبي بالبالغ، كقول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لا يَؤُمَّنَّ الغلام حتى تجب عليه الحدود**»[3]، وقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**لا يؤمن الغلام حتى يحتلم**»[4]، فعلى ما فيها من ضعف هي معارضة بما هو أقوى منها، وهو حديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البخاري، فهؤلاء جماعة من الصحابة اقتدوا بالغلام، قال ابن حجر: «وقد نقل ابن حزم أنه لا يُعلم لهم في ذلك مخالفٌ منهم»[5]، فالأخذ بحديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أولى؛ للقطع بصحته، ولأنه في حياة الرسول ﷺ، ولم ينكره.

وملخص الجواب عن أثر ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم:

أولًا: أنها لا تثبت من حيث السند.

ثانيًا: أنها مخالفة لعمومات الأدلة في تقديم الأقرأ.

(١) سبق تخريجه (ص٣٩٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٠٨).

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٧٣): «خرجه الأثرم بإسناد منقطع عن ابن مسعود».

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣١٩). وضعفه ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٥).

ثالثًا: أنها مخالفة لما نقل عن الصحابة في زمن الرسول ﷺ، كما في حديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ: إمَامَةُ مُحْدِثٍ، ولا نَجِسٍ يَعلَمُ ذلِكَ).

فلا يجوز أن يؤم الناس وهو يعلم أنه على غير وضوء، أو أن عليه نجاسة؛ لأن رفع الحدث وإزالة النجاسة شرط، فمن أخل به عالمًا بطلت صلاته.

قَوْلُهُ: (فإن جَهِلَ هُو والمَأمُومُ حَتَّى انقَضَت: صَحَّت صَلاةُ المَأمُومِ وَحدَه).

إذا صلى الإمام وهو محدث؛ فصلاته باطلة، وأما صلاة من خلفه:

فمن علم منهم بحدث إمامه قبل فراغ الصلاة؛ لم تصح صلاته إن استمر معه بعد علمه؛ لأنه ائتم بمن يعلم بطلان صلاته، فإن انفصل عنه صحت صلاته.

ومن لم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته؛ لعدم علمه، ولاعتقاده صحة صلاة إمامهم؛ لحديث: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» [رواه البخاري][1].

مسألة: إذا صلى وعليه نجاسة في بدنه أو ثوبه، فلا يخلو من حالات:

أن يعلم الإمام والمأموم بالنجاسة أثناء الصلاة، فصلاتهم باطلة؛ لإخلالهم بشرط من شروط صحة الصلاة.

وإن لم يعلموا جميعًا إلا بعد الصلاة، فصلاة الجميع صحيحة؛ لأن النجاسة على الصحيح يعفى عنها بالنسيان؛ لعموم قول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ورسول الله ﷺ صلى بنعلين وفيهما نجاسة، فلما علم نزعهما ولم يعد أو يستأنف الصلاة[2]، فمن فعل المنهي عنه ناسيًا فلا إثم عليه، كما دلَّ له الكتاب والسنة، وقد تقدم بيان هذا في شروط صحة الصلاة، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن تيمية، والسعدي، وابن عثيمين[3].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٠٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٩٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٩).

وإن علم الإمام بالنجاسة أثناء الصلاة وجهل المأموم، لزم الإمام إزالتها أو تقديم غيره، فإن لم يفعل وأتم الصلاة مع جهل المأمومين، فإن صلاتهم صحيحة وصلاته باطلة.

وإن علم المأموم وجهل الإمام، فصلاة الجميع صحيحة؛ لأن الإمام معذور.

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ: إمَامَةُ الأُمِّيِّ -وهُو: مَن لا يُحسِنُ الفاتِحَةَ- إلَّا بِمِثلِهِ).

الأمي: من لا يحسن القراءة والكتابة.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو من لا يحسن قراءة الفاتحة لا حفظًا ولا تلاوة، أو يلحن بها لحنًا يحيل المعنى، أو يبدل حرفًا بغيره، كالألثغ الذي يبدل الراء غينًا أو لامًا والسين ثاءً، فصلاته لنفسه صحيحة إذا لم يقدر على إزالة أُمِّيته؛ لأن الله عَجَلَّ قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وأما إمامته بغيره فلا تصح إلا بمثله ممن لا يحسن الفاتحة؛ لأنهم غير قادرين.

وأما إمامته بالقادر على الإتيان بها، فلا تصح عند جمهور العلماء.

والدليل: قول رسول الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» [متفق عليه][(١)]، فالفاتحة ركن، والقراءة مقصود عظيم في الصلاة؛ ولذا يقدم الأقرأ فيها، والأولى المنع؛ لمخالفته قول رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[(٢)].

مسألة: فإن صلى خلف إمام ولم يعلم أنه لا يحسن الفاتحة إلا بعد الشروع، فهل يتم أو يقطع؟

هذه محل خلاف، ولو قيل بصحتها هنا وعدم القطع لكان له وجه، وبهذا قال عطاء، وقتادة، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في رواية[(٣)].

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٥٠٨).
(٣) المجموع (٤/ ٢٦٧)، الممتع (٤/ ٣٤٨).

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: النَّفْلُ خَلفَ الفَرضِ، ولا عَكْسَ).

صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة صحيحة بلا خلاف.

والأدلة على هذا كثيرة، منها: ما رواه مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[1].

(ولا عَكْسَ): المذهب: أن الفريضة خلف النافلة لا تصح؛ لحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[2].

والرواية الأخرى، وهي **الأظهر**: أن الفريضة خلف النافلة صحيحة؛ لما في «الصحيحين»: «**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ**»[3]، والثانية له نافلة، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ.

وروى أبو داود، في صلاة الخوف أن رسول الله ﷺ: «**صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**»[4]، والثانية في حقه نفل؛ لأن الفرض تم بسلامه.

وروى البخاري عن عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه كان يَؤُمُّ قومه وهو ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ**»[5]، وهي في حقه نافلة؛ لأنه لم يبلغ، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام[6].

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٣١٢).

(٤) رواه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥١)، وأحمد (٢٠٤٠٨)، وابن حبان (٢٨٨١) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٩٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٨)، والألباني في صحيح أبي داود (١١٣٥).

(٥) سبق تخريجه (ص٣٩٥).

(٦) الفتاوى (٢٣/ ٣٨٩)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ٣٠٦)، الممتع (٤/ ٣٥٩).

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: المَقْضِيَّةُ خَلْفَ الحاضِرَةِ، وعَكسُهُ حَيثُ تَساوَتَا في الاِسمِ).

كظُهْرٍ مقضية خلف ظهر حاضرة، وعصر خلف عصر؛ لأن الصلاة واحدة، فكلها متفقة في الاسم، وإنما اختلف الزمن.

وأما إن اختلف الاسم، مثل: ظهر خلف عصر:

فالمذهب: عدم صحة ذلك.

وفيه قول ثانٍ: أنها صحيحة، ولا مانع في الشرع منه، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وجَدِّهِ المجد، والصنعاني، وابن إبراهيم، وابن باز.

وإذا صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فيصح على الراجح، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة جلس هو للتشهد، وينتظره حتى يسلم ويغتفر هذا التخلف؛ لأنه معذور شرعًا، والله أعلم.

وأما إذا اختلفت الصلوات في الهيئة اختلافًا كبيرًا، مثل: الظهر خلف صلاة الجنازة، فلا يصح الائتمام.





في وُقوفِ الإمامِ

عقد هذا الفصل لبيان موقف الإمام، وموقف المأمومين معه.

قَوْلُهُ: (يَصِحُّ: وُقُوفُ الإمامِ وَسَطَ المَأمُومِينَ).

لأنه ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جعل علقمة والأسود عن يمينه وشماله[(١)]، وفعل ابن مسعود رضي الله عنه دليل على الجواز، والسنة جعلهما خلفه.

ومنع من ذلك الجمهور، وقالوا: إنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، وهو محجوج بفعل رسول الله ﷺ مع جابر وجبار، ومع أنس واليتيم رضي الله عنهم حينما جعلهم خلفه.

قَوْلُهُ: (والسُّنَّةُ: وقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا عليهِم).

ويكونون صفًّا خلفه.

والدليل: فعل رسول الله ﷺ حيث كان يتقدم الصحابة في الصلاة، وهم صفوف خلفه.

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه: «**لما صلى هو وجَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ عن يمين رسول الله ﷺ ويساره، قال: فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ**»[(٢)]، وحديث أنس رضي الله عنه: «**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**»[(٣)].

(١) رواه مسلم (٥٣٤).
(٢) رواه مسلم (٣٠١٠).
(٣) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (ويَقِفُ الرَّجُلُ الوَاحِدُ: عَن يَمِينِهِ، مُحَاذِيًا لَهُ).

لا متقدمًا ولا متأخرًا عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**فقام النبي ﷺ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ**»[(١)]. وروى مسلم إدارة الرسول ﷺ لجابر رضي الله عنه لما وقف عن يساره.

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ: خَلفَه، ولا عن يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ).

لا يجوز وقوف المأموم الواحد خلف الإمام، ولا عن يسار إمامه مع خلو اليمين، فإن فعل فالمذهب أن صلاته لا تصح؛ لإدارة رسول الله ﷺ ابن عباس وجابرًا رضي الله عنهم، فلو كانت صحيحة لأبقاهما، ولم ينشغل بإدارتهما.

القول الثاني: أن صلاته عن يسار إمامه صحيحة، إلا أنها خلاف السنة؛ لأن جابرًا وابن عباس رضي الله عنهما أديا جزءًا من الصلاة عن يساره، ولم يأمرهما الرسول ﷺ بالإعادة، ولم يقل لهما لا تعودا لهذا ثانية، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورجحه السعدي، وابن باز، وابن عثيمين[(٢)].

فينبغي للمصلي تجنب اليسار قدر الطاقة، وعدم التهاون به مع خلو اليمين، خاصة أن قول الحنابلة له وجاهته، وإن كنا لا نقول بإعادة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه.

وأما صلاته خلفه من غير عذر؛ فلا تصح للنصوص الصريحة كما سيأتي.

قَوْلُهُ: (وتَقِفُ المَرأَةُ: خَلْفَهُ).

إذا كان المأموم امرأة، فإن كان الإمام رجلًا صفت خلفه ولو كانت وحدها؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**» [متفق عليه].

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفًّا، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) الممتع (٤/ ٣٧٥)، صلاة المؤمن (ص٥٦١).
(٣) الاستذكار (٢/ ٣١٦).

وإن كان الإمام امرأة تصلي بجملة من النساء، فإنها تقف وسطهن؛ لوروده عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «**أنهما إذا أَمَّتا النساء وقفن وسطهن**»[(١)]، والمرأة مطلوب منها الستر.

ولو صلت بهن كصفوف الرجال صح، إلا أن الأولى كونها وسطهن؛ لوروده عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، ولكونه أستر.

قَوْلُهُ: (وإن صَلَّى الرَّجُلُ رَكعَةً خَلْفَ الصَّفِّ مُنفَرِدًا فَصَلاتُهُ باطِلَةٌ).

المذهب: أن صلاة المأموم وحده خلف الصف لا تصح مطلقًا إن صلى ركعة عامدًا أو جاهلًا، ذاكرًا أو ناسيًا؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» [رواه ابن ماجه، وحسنه أحمد][(٢)]. «**ولأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**» [رواه الترمذي وحسنه][(٣)].

وفيه قول ثانٍ: أنها تصح مطلقًا لعذر أو لغيره، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة؛ لحديث: «**وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**»، ولأن جابرًا وابن عباس رضي الله عنهما أديا جزءًا من صلاتهما خلف رسول الله ﷺ عند الإدارة.

والراجح: أنها تصح لعذر، وتبطل لغيره، والعذر مثل: تمام الصف، وهو قول الحسن البصري، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم.

فالأصل عدم الجواز والصحة؛ لحديث: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»،

(١) سبق تخريجه (ص٤٨٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (١٦٢٩٧)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه. حسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩٩): «وقال الأثرم عن أحمد: هو حديث حسن»، وقال في فتح الباري (٢/ ٢١٣): «وفي صحته نظر».

(٣) رواه الترمذي (٢٣٠)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (١٨٠٠٠)، وابن حبان (٢١٩٩) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٤٩٧): «قال الإمام أحمد: حديث وابصة حديث حسن، وقال ابن المنذر: ثبته أحمد وإسحاق». وصححه الألباني في الإرواء (٥٤١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٦٩): «وحديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث».

لكن الواجبات تسقط بالعذر، وفعل ابن عباس وجابر رضي الله عنهما كان اضطرارًا، وهو غير مقصود منهما، وإنما لأجل التحول للجهة الأخرى[1].

مسألة: من جاء والصف مكتملٌ، فلا يجذب أحدًا من الصف المقدم؛ لأن فيه اعتداء على الغير ممن أدرك الصف الأول بإرجاعه، وتشويشٌ عليه في صلاته.

وأما زيادة الطبراني: «أو اجتررت رجلًا إليك إن ضاق بك المكان»[2]، فهي زيادة منكرة، فالاجترار من حيث الرواية لا يثبت، فمن وجد الصف مكتملًا انتظر، فإن جاء أحد قبل ركوع الإمام صف معه، وإن لم يأت وخاف أن تفوته الصلاة صلى خلف الصف وحده، ويسقط الوجوب للعجز وخوف فوات الصلاة.

قَوْلُهُ: (وإن أمكَنَ المَأْمُومَ الاقتِدَاءُ بِإمَامِهِ، ولَو كانَ بَينَهُمَا فَوقَ ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ: صحَّ، إنْ رَأَى الإمَامَ، أو رَأَى مَنْ وَرَاءَهُ).

فإذا أمكن المأموم الاقتداء بإمامه إن كان يراه، أو يسمع صوته، أو يرى بعض المأمومين صح ذلك، ولو بعدت المسافة بينهما، ولو وجد فراغ بين الصفوف، ولو كان المأموم خارج المسجد؛ بشرط ألا يكون بينهما طريق تسير فيه المراكب هذا المذهب.

واقتداء المأمومين بالإمام داخل المسجد أو خارجه له حالات:

الأولى: إن كانت الصفوف متصلة، فيصح الاقتداء بالإمام، ولو كان خارج المسجد بالاتفاق، نقله شيخ الإسلام[3].

---

(١) الفتاوى (٢٣/ ٣٩٧)، إعلام الموقعين (٣/ ٤١-٢٢٦).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٥)، (٣٩٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٩) من حديث وابصة رضي الله عنه. قال البيهقي: «تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف، ورواه أبو داود في المراسيل»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩٩): «فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك».

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧).

قَوْلُهُ: (وإنْ كانَ الإمَامُ والمَأمُومُ في المَسجِدِ: لم تُشتَرَطِ الرُّؤيَةُ، وكَفَى سَمَاعُ التَّكبِيرِ).

فإن كان المأموم داخل المسجد الذي فيه إمامه؛ لم يشترط رؤية الإمام والمأمومين، ويكتفي بسماع صوت إمامه.

وإن كان المأموم خارج المسجد، فيشترط مع سماع الصوت أن يرى الإمامَ أو بعض المأمومين.

الثانية: أن يكونوا في مكان واحد كالمسجد، فيصح الاقتداء، ولو لم تتصل الصفوف، ولو كان بينهم مسافة طويلة، ولولم يره ويكفي سماع صوته وإمكان الاقتداء والسنة تتابع الصفوف.

الثالثة: أن يكون بين المأمومين والإمام حائل يمنع مشاهدته كالجدار، وليس بينهما طريق يمشي الناس فيه، فإن أمكنهم متابعته بسماع صوته، فيصح الاقتداء به، وبه قال الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية، وشيخنا ابن عثيمين؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**» [رواه البخاري][1]، وإن لم يكن نصًّا، لكن يستأنس بهذا الحديث.

قَوْلُهُ: (وإنْ كانَ بَينَهُمَا نَهرٌ تَجرِي فِيهِ السُّفُنُ، أو طَرِيقٌ؛ لَم تَصِحَّ).

هذه الحالة الرابعة إذا كان بين الإمام والمأموم طريق تجري فيه المراكب، أو نهر تجري فيه السفن، **ففي صحة الائتمام وجهان في المذهب**:

الأول: ما ذكره المصنف أنه لا يصح، وهو المذهب؛ لأن الطريق ليست محلًّا للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال وهو مذهب أبي حنيفة.

الثاني: أنه يصح، وهو مذهب مالك والشافعي؛ ورجحه ابن قدامة، والسعدي، وابن باز؛ لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك، ولأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع

(١) رواه البخاري (٧٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الصوت، وليس هذا بواحد منهما، فإذا كان يمكنهم الاقتداء به إما بسماع صوته، أو رؤية بعض المأمومين صح ذلك لا سيما عند الحاجة، وهو الأظهر.

والعلامة ابن باز قال: لا بد من رؤية الإمام والمأمومين، ولو انقطعت الصفوف.

وأما السعدي فقال: يكفي القدرة على الاقتداء، وإن لم يرهم، وهذا مذهب بعض السلف، قال الحسن: «لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهرٌ»، وقال أبو مجلزٍ: «يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريقٌ أو جدارٌ إذا سمع تكبير الإمام»(١)(٢).

قَوْلُهُ: (وكُرِهَ: عُلُوُّ الإمَامِ عن المَأمُومِ، لا عَكسُهُ).

علو الإمام عن المأمومين وارتفاعه عليهم أثناء الصلاة مكروه، لحديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**»(٣).

وروى أبو داود عَنْ هَمَّامٍ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي»(٤).

ويستثنى من الكراهة حالتان:

الأولى: أن يرتفع بقصد التعليم، فلا كراهة، وقد فعله رسول الله ﷺ كما في

---

(١) رواهما البخاري تعليقًا- كتاب الأذان/ باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

(٢) المغني (٢/ ١٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٤٩٦): «في إسناد هذا الحديث رجل مبهم، وأبو خالد ليس بمعروف، ويحتمل أن يكون الدالاني، وفيه كلام»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٢٢)، والألباني في الإرواء (٥٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٥٩٧)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٤). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٢٢)، وقواه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١١)، والألباني في صحيح أبي داود (٦١٠). وأعله الدارقطني وأبو حاتم.

حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ صلى على المنبر وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْه، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْه، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»(١).

الثانية: أن يكون مع الإمام في المكان المرتفع بعض المأمومين، فإنه يزول المنع؛ لأنه لم ينفرد في المكان.

(لا عَكسُهُ): فلا كراهة في علو بعض المأمومين على الإمام، فقد روى البخاري: «**أن أبا هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **صَلَّى عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَام**»(٢)، وكذا روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما دام أنه ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير نكير من الصحابة فهو حجة، وهذا المذهب، واختاره ابن باز، وابن عثيمين(٣).

قَوْلُهُ: (وكُرِهَ لِمَن أكلَ بَصَلًا أو فُجْلًا ونَحوَهُ حُضُورُ المَسجِدِ).

أكل البصل والثوم حلال، وعلى هذا جماهير العلماء؛ ولذا قربها رسول الله ﷺ إلى بعض أصحابه، وقال: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**» [متفق عليه](٤).

وينهى من أكل الثوم أو البصل عن حُضُورِ المَسْجِدِ، وكان رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع؛ وقال ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ**» [متفق عليه](٥).

وقال ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا**»

---

(١) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري معلقًا- كتاب الصلاة/ باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. ووصله الشافعي في مسنده (ص٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٧).

(٣) الممتع (٤/ ٤٢٦).

(٤) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وينظر: الفتح لابن رجب (٨/ ١٥).

(٥) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَعْنِي: الثُّومَ [متفق عليه][(١)]، وقال ﷺ: «من أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [رواه مسلم][(٢)].

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إنكم تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا» [رواه مسلم][(٣)].

و**المذهب**: أن النهي للكراهة.

وذهب بعض العلماء أنه للتحريم، واختاره ابن جرير، وابن رجب، وأهل الظاهر، قال الإمام أحمد: «إن أكل ودخل المسجد أثم»[(٤)].

مسألة: من أكلها فليصل الفريضة في بيته، ولا يخلو من حالتين:

الأولى: إن أكلها تحايلًا لترك الجماعة، فهو آثم.

الثانية: وإن أكلها لرغبته فيها، فلا إثم عليه، ولكن ليس له أجر الجماعة في المسجد؛ لأنه ليس كالمريض الذي حصل له المرض بغير اختياره، وينبغي للمسلم أن يتحرى في أكلها وقتًا تزول فيه رائحتها، أو يطبخها حتى لا يتخلف عن الجماعة.

وكون رسول الله ﷺ نص على الثوم والبصل والكراث هذا قيد أغلبي، ويلحق به ما كان رائحته كريهة تزعج المصلين، كالدخان، فلا يحضر المساجد، وهو آثم[(٥)].

مسألة: إمام العراة نص أهل العلم أنه يكون وسطهم؛ لأنه أستر له[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه مسلم (٥٦٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) الفتح لابن رجب (٨/ ١٤).
(٥) الفتح لابن رجب (٨/ ١٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣٩٩)، الممتع (٤/ ٤٥٧).
(٦) المغني (٢/ ٣١٨)، الممتع (٤/ ٣٧).

مسألة: السنة أن تسوى الصفوف وتعدل، وظاهر النصوص وجوب تسويتها، ولذا توعد رسول الله ﷺ فقال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» [رواه مسلم][(١)].

وروى مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» [متفق عليه][(٣)]، والأحاديث في الأمر بها كثيرة، ورجح الوجوب ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن رجب، وشيخنا ابن عثيمين، فعلى الإمام الاهتمام بهذا كما كان رسول الله ﷺ وصحابته يفعلون، وقد قال كعب: «إن كنت لأدع الصف المقدم من شدة قول عمر استووا، فإذا لم يسوِّي الجماعة صفوفهم فهم آثمون»[(٤)].

وينبغي الحرصُ على الصف الأول لما له من فضائل منها:

أنه على مثل صف الملائكة؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ**»[(٥)].

وهو خير صفوف الرجال؛ لقوله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشرهَا**

---

(١) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) الفتح لابن رجب (٦/ ٢٦٨)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٥)، الإعلام (٢/ ٤٨٠)، الممتع (٤/ ١١).

(٥) رواه أبو داود (٥٥٤)، وأحمد (٢١٢٦٥)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (١/ ٣٧٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٦) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. قال الحاكم: «وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٣).

آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشرهَا أَوَّلُهَا» [رواه مسلم](١).

ولأن الله وملائكته يصلون عليه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ**»(٢).

ولأن النبي ﷺ استغفر له ثلاثًا؛ لما روى ابن ماجه عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً**»(٣).

ولأنه أحصن الصفوف من الشيطان، وورد فيه حديث ضعيف(٤).

ولأن الصلاة فيه تقتضي التقدم إلى الله، كما روى مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»(٥).

ولأنه موطن لتحصيل الأجور، ففي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»(٦).

ويستحب الوقوف عن يمين الصف إذا كانوا جماعة، وأكثر العلماء على

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه النسائي (٦٤٦)، وأبو داود (٦٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧)، وأحمد (١٨٥٠٦)، وابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٢١٧٥)، والحاكم (١/ ٧٦٥) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٠٧)، وجوّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٩٩٦)، وأحمد (١٧١٥٦)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والحاكم (١/ ٣٣٤) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٢).

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٧٤): فروى قتادة، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**أي شجرة أبعد من الخارف والخاذف؟**» قالوا: فرعها. قال: «**فكذلك الصف المقدم، هو أحصنها من الشيطان**»، ورواه جماعة، فقالوا: عن قتادة، عن أنس، والصواب: عن أبي قلابة، قاله الدارقطني وغيره، وأنكر أبو زرعة وصله، وروي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعًا بإسناد ضعيف، وانظر: العلل للدارقطني (١٢/ ١٥٤).

(٥) رواه مسلم (٤٣٨) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) سبق تخريجه (ص٢٣٩).

تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الإمام؛ لحديث البراء رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ**» [رواه مسلم][1].

وقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**»[2].

مسألة: تكره الصلاة بين السواري والأعمدة إلا لحاجة؛ لما روى أبو داود، وحسنه الترمذي عَنْ أنسٍ رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ**»[3].

وروى ابن ماجه، وصححه الحاكم، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا**»[4].

وهذا مروي عن حذيفة، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وكرهه أحمد وإسحاق، والنهي خاص بالمأموم دون الإمام والمنفرد؛ لأنه يؤدي لانقطاع الصفوف، ولأنه موطن النعال عادة[5].

مسألة: السنة في ترتيب الصفوف تقديم الرجال على الصبيان؛ لقوله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (٧٠٩) من حديث البراء رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال البيهقي: والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «**إن الله وملائكته يُصَلون على الذين يَصِلون الصفوف**»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٣). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، وأحمد (١٢٣٣٩)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (١/ ٣٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٧).

(٤) رواه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، والحاكم (١/ ٣٣٩) من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه. قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٥٩): «وقال ابن المديني: إسناده ليس بالصافي، قال: وأبو مسلم هذا مجهول، وكذا قال أبو حاتم: هو مجهول». وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه السابق.

(٥) تحفة الأحوذي (٢/ ١٨).

«**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» [رواه مسلم][(١)].

فإذا سبق الصبيان خلف الإمام، فروي عن بعض السلف تأخير الصبيان، وتقديم الكبار، كما فعله أبي بن كعب مع قيس بن عباد[(٢)].

وهو قول الثوري وأحمد، كما نقله ابن رجب عنهم[(٣)].

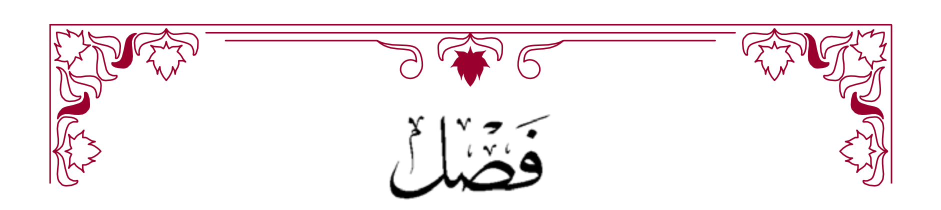
والأظهر: أن الصبي المميز إذا سبق إلى الصف الأول، فلا يؤخر من مكانه؛ وذلك:

لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره.

ولعموم قول رسول الله ﷺ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**» [متفق عليه][(٤)]، وأما حديث: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، فهو حث الكبار على التقدم والمبادرة، وليس أمرًا بتأخير الصغار إن تقدموا، وأيضًا هذا يؤدي إلى تنفير الصغار، واختار هذا جماعة من العلماء، منهم: أبو البركات جد شيخ الإسلام، والمرداوي في الإنصاف، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين[(٥)].



(١) سبق تخريجه (ص٥٣٣).
(٢) رواه النسائي (٨٠٨)، وأحمد (٢١٢٦٤)، وابن خزيمة (١٥٧٣)، وابن حبان (٢١٨١)، والحاكم (١/ ٣٣٤).
(٣) الفتح (٦/ ٢٩٢).
(٤) رواه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) مجموع الفتاوى لابن باز (٤/ ٤١٦)، الممتع (٤/ ٣٩٢).



عقد هذا الفصل لذكر الأعذار التي تسقط بها صلاة الجمعة والجماعة عن العبد، وهي داخلة في قاعدة: «**المشقة تجلب التيسير**»، و«**الضرر يزال**»، وهي دليل على يسر الشريعة ورحمتها بالعباد؛ حيث خففت عنهم الواجبات عند حصول الضرر والمشقة عليهم.

قَوْلُهُ: (يُعْذَرُ بِتَركِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ؛ المَرِيضُ، والخَائِفُ حُدُوثَ المَرَضِ، والمُدَافِعُ أحَدَ الأَخبثَينِ، ومَنْ لَهُ ضَائِعٌ يَرجُوْهُ، أو يَخافُ ضَياعَ مالِهِ، أو فَوَاتَهُ، أو ضَرَرًا فيه. أو يَخافُ على مَالٍ استُؤجِرَ لِحِفْظِهِ، كنِطَارَةِ بُستَانٍ. أو أذًى بِمَطَرٍ، وَوَحَلٍ، وثَلْجٍ، وجَلِيدٍ، وريحٍ بارِدَةٍ بِلَيلَةٍ مُظلِمَةٍ، أو تَطْوِيلِ إمَامٍ).

(يُعْذَرُ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ: المَرِيضُ): فالمرض عذر لترك الجمعة والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ [النور: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ لَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضرتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»[(١)]، مع أن بيته إلى جنب المسجد.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»[(٢)].

وضابط المرض الذي يكون عذرًا: هو ما يلحق صاحبه بحضوره حرج ومشقة، إما لعدم قدرته على المشي، أو إذا جاء للمسجد شق عليه الصلاة مع

(١) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) سبق تخريجه (ص٤٨٤).

الجماعة، أو يخشى زيادة المرض في حضوره.

وأما إن لم يلحقه مشقة، فليس بعذر لترك الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ.

(والخَائِفُ حُدُوثَ المَرَضِ): فإذا خاف حدوث المرض لوجود أسبابه؛ لأنه في معنى المريض، كأن يكون به جرح ويخشى إن حضر أن يزداد من الهواء، أو البرد، أو المشي، ونحوه، فهو عذر.

(والمُدَافِعُ أحَدَ الأَخبثَين): فإن كان يدافعه أحد الأخبثين، وهما البول والغائط، فإنه يذهب لقضاء حاجته، ولو أدى إلى فوات صلاة الجماعة، وهو معذور بهذا؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضرةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» [أخرجه مسلم][1].

والحكمة من ذلك: أنه يشغل القلب عن الخشوع الذي هو لب الصلاة.

ولأنه يلحق المصلي ضرر بحبسه البول والغائط.

ويُلحق بهما: انحباس الريح والقيء، فإذا كان يدافعهما وأقيمت الصلاة فليخرجهما ثم يصلي.

ولو صلى الحاقن فصلاته صحيحة عند جمهور العلماء.

ولو خشي ألا يجد ماءً، فصلاته بالتيمم بلا احتقان أولى من صلاته بالوضوء بالاحتقان؛ لأن الصلاة مع مدافعة أحد الأخبثين منهي عنها، وفي صحتها نزاع، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام[2].

(ومَنْ لَهُ ضَائِعٌ يَرجُوْهُ. أو يَخَافُ ضَيَاعَ مالِهِ، أو فَوَاتَهُ، أو ضَرَرًا فيه): أي ومن الأعذار أن يخاف فوات ماله، أو أهله، أو ولده، أو أمانة عنده؛ لأن القلب ينشغل بها، ويلحق العبد ضرر بفواتها، إلا إن كان المال حقيرًا لا يضر فواته، فيلزمه حضور الجماعة، ولا يفوتها؛ لعدم المشقة حينئذ.

(١) سبق تخريجه (ص٣٩٢).
(٢) الفتاوى (٢١/ ٢٧٣).

(أو يَخَافُ على مَالٍ استُؤجِرَ لِحِفْظِهِ، كنِطَارَةِ بُستَانٍ): أي ومن الأعذار أن يخاف على مَالٍ اسْتُؤْجِرَ لِحِفْظِهِ من السرقة والضياع؛ لأنه يلحق صاحبه المشقة.

وخلاصة ما ذكره في الخوف الذي يعذر صاحبه بترك الجماعة ثلاثة أنواع:

الأول: أن يخاف على نفسه إن خرج للجماعة من عدو، أو سبع، أو مرض، ونحوه.

الثاني: أن يخاف على أهله وعياله من عدو، أو ضرر يلحق بهم.

الثالث: أن يخاف على ماله من الضياع أو الفساد، فهو عذر في ترك الجماعة.

وقد ورد حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، -قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ- لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى**»[1].

وورد من طريق آخر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بلفظ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[2].

وروى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدريًّا، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة[3].

(أو أذًى بِمَطَرٍ، وَوَحَلٍ، وثَلْجٍ، وجَلِيدٍ، ورِيحٍ بارِدَةٍ بِلَيلَةٍ مُظلِمَةٍ): فإذا وُجِد مطر، أو وحل، أو ثلج، أو ريح شديدة يحصل في الخروج فيها مشقة، فهي عذر لترك الجماعة.

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا

---

(١) رواه أبو داود (٥٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وسنده ضعيف؛ فيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف، وضعفه النووي بهذا في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٥٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٤٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٨٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣٩٩٠).

كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»[(١)].

قال ابن بطال: «ففيه دليل على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك مباح»[(٢)].

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»[(٣)].

وروى مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**»[(٤)].

وكذلك الجليد إذا كان هناك مشقة بالخروج فيه، بل هو أولى من المطر.

(وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مُظلِمةٍ): **المذهب**: أن الريح الباردة إنما تكون عذرًا إن كانت في الليل؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ**».

ورجح شيخنا ابن عثيمين[(٥)]: عدم اشتراط الليل، فمتى وجدت المشقة بها ولو كانت الريح نهارًا جاز الترخص بها، قال ابن حجر: «ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحًا، لكن القياس يقتضي إلحاقه»[(٦)].

(أو تَطْوِيلِ إمَامٍ): أي ومن الأعذار أن يطول الإمامُ في الصلاة تطويلًا خارجًا عن السنة يشق عليه متابعته، فيعذر بترك الجماعة؛ لقصة الرجل الذي صلى مع

(١) رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩١).
(٣) رواه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه مسلم (٦٩٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) الممتع (٤/ ٤٥٠).
(٦) الفتح (٢/ ١٣٤).

معاذ رضي الله عنه، فلما قرأ «البقرة» انحرف فصلى وحده[١]، فلم يوبخه رسول الله ﷺ، وإنما وَبَّخَ معاذًا رضي الله عنه على تطويله، فإذا لم يجد جماعة أخرى سقط عنه وجوب الجماعة.

مسألة: لو طرأت هذه الأعذار أثناء الصلاة، فله أن ينفرد عن الإمام، ويكملها منفردًا، كما في قصة الرجل مع معاذٍ رضي الله عنه، إلا إذا كان لا يستفيد من الانفراد شيئًا، مثل: أن يكون الإمام في آخر الصلاة.



(١) سبق تخريجه (ص٣١٢).



بَابُ صَلاةِ أهلِ الأعذَارِ

عقد هذا الباب لبيان كيفية صلاة أهل الأعذار، وهناك أعذار يخفف عن أصحابها في الصلاة، ويُسقط عنهم بعض الأركان والواجبات، وهذا من يسر الشريعة، **وهي ثلاثة**: المرض، والسفر، والخوف، ولكل نوعٍ أحكام تخصه، فأفرد كل نوع بفصل مستقل.

وبدأ بعذر المرض: وهو اعتلال الصحة وتغيرها، وبيّن حالاته مع الصلاة.

قَوْلُهُ: (يَلزَمُ المَرِيضَ: أن يُصَلِّيَ المَكتُوبَةَ قائِمًا، ولو مُستَنِدًا. فإن لَم يَستَطِعْ فَقَاعِدًا. فإنْ لَم يَستَطِعْ فعَلَى جَنبِه، والأَيمَنُ أفضَلُ. ويُومِئُ بالرُّكُوعِ وبالسُّجُودِ ويَجعَلُهُ أخفَضَ، فإن عَجزَ أَوْمَأَ بطَرْفِهِ واستَحضَرَ الفِعلَ بقَلبِهِ، وكذَا: القَولُ إن عَجزَ عَنهُ بِلِسَانِهِ. ولا تَسقُطُ: ما دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

ومَنْ قَدَرَ علَى القِيَامِ أو القُعُودِ في أثنائِها: انتَقَلَ إليهِ.

ومَنْ قَدَرَ أنْ يَقُومَ مُنفَرِدًا أو يَجلِسَ في الجَمَاعَةِ؛ خُيِّرَ).

(يَلزَمُ المَرِيضَ: أن يُصَلِّيَ المَكتُوبَةَ قائِمًا، ولو مُستَنِدًا): فإن قدر على القيام من غير مشقة وجب عليه أن يصلي قائمًا؛ لعمومات النصوص، وهو داخل فيها، مثل: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وحديث عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» [رواه البخاري][١].

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٠).

(ولو مُستَنِدًا): لو قَدِرَ المريضُ على القيامِ متكئًا على عصا، أو مستندًا على جدار من غير مشقة لزمه ذلك، ويقدمه على القعود؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [متفق عليه][(١)].

وثبت عند أبي داود من حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**»[(٢)].

(فإن لَم يَستَطِعْ فَقَاعِدًا): إن شق عليه القيام وضره صلى قاعدًا بالإجماع، كما نقله ابن قدامة[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﵁: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا**»[(٤)]، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

مسألة: ولم يبين في حديث عمران صفة القعود، فدل على أنه كيفما قعد جاز، سواء تربع، أو افترش، أو اتكأ، أو احتبى.

واستحب الفقهاء أن يكون متربعًا؛ لقول عَائِشَةَ ﵂: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**»[(٥)]، فإن أمكنه هذا فهو أولى، وإن شق عليه فعل الأيسر في حقه من التورك، أو الافتراش؛ لدخوله في حديث: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...**».

وفي حال القيام يضع يديه على صدره، كحال القيام في الصحة.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٩١).

(٣) المغني (٢/ ٥٧٠).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٥) رواه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٩٧٨)، وابن حبان (٢٥١٢) من حديث عائشة ﵂.
وأعله النسائي فقال: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم»، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٠٩): «وقد رواه ابن خزيمة، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه». وصححه الألباني في صفة الصلاة (١/ ١٠٦).

وعند الركوع يجعل يديه على ركبتيه ويحني ظهره.

والسجود على الأرض إن قدر عليه فهو الواجب، وإن لم يقدر حنى ظهره، وجعل يديه على ركبتيه من باب: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، فإن لم يقدر اكتفى بالإيماء.

(فإنْ لَم يَستَطِعْ فعَلَى جَنبِه): إن شق عليه الصلاة قاعدًا صلى على جنبه.

(والأَيمَنُ أفضَلُ): فالأفضل كونه على جنبه الأيمن: «**لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» [متفق عليه][(١)].

فإن شق عليه صلى على شقه الأيسر، وجعل وجهه إلى جهة القبلة.

(ويُومِئُ بالرُّكُوعِ وبالسُّجُودِ ويَجعَلُهُ أخفَضَ): من صلى مستلقيًا على ظهره، أو جنبه يومئ بالركوع والسجود برأسه إلى جهة صدره، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

فإن لم يقدر على جنبه صلى مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة، ويومئ بالركوع والسجود إلى جهة صدره؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

(فإن عَجَزَ أوْمَأَ بطَرْفِهِ واستَحضَرَ الفِعلَ بقَلبِهِ، وكذَا: القَولُ إن عَجَزَ عَنهُ بِلِسَانِهِ. ولا تَسْقُطُ: ما دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا): إن عجز عن الصلاة على جنبه وظهره، فهل يومئ بطرفه أو تسقط عنه الصلاة؟

المذهب: أنه يومئ بطرفه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا، فتسقط عنه الأفعال دون الأقوال، فيجب أن يأتي بما يقدر عليه، وينوي الركوع والسجود، ويأتي بأذكار الركوع والسجود في مواضعها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». وهذا أحوط للمسلم؛ لعمومات النصوص، وهو قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن باز، وابن عثيمين.

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

واختاره شيخ الإسلام أن الصلاة تسقط عنه؛ لأن حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر فيه إلا الأمور الثلاثة، وهي: القيام، أو الجلوس، أو الاضطجاع، وأما مع عدمه فلم يذكر الإيماء بالطرف، وقال: «وهذا القول أصح في الدليل؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى، وأما الإيماء بالرأس: فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر به المصلي، وقد قال النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وهو لا يستطيع من السجود إلا هذا الإيماء، وأما تحريك العين فليس من السجود في شيء»[1].

مسألة: ولا يشرع الإيماء بالإصبع، ولا أصل له[2].

(وَمَنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ أَو القُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا: انتقَلَ إليهِ): إذا صلى قاعدًا وقدر على القيام، أو صلى على جنب وقدر على القعود أثناء الصلاة، فإنه ينتقل إليه متى زال عذره؛ لأن القيام فرض سقط بالعذر، ومتى زال العذر عاد وجوبه، وفي البخاري: «**أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما أَسَنَّ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ**»[3].

(وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنفَرِدًا أو يَجلِسَ فِي الجَمَاعَةِ؛ خُيِّرَ): أي خُيِّر بين الصلاة مع الجماعة قاعدًا، أو الصلاة وحده قائمًا، ولا حرج عليه؛ لأنه يفعل في كل منهما واجبًا ويترك واجبًا.

وقيل: يصلي منفردًا قائمًا؛ لأن القيام ركن بالاتفاق، بخلاف صلاة الجماعة ففيها خلاف.

وقيل: يصلي مع الجماعة قاعدًا أفضل إذا كان لا يشق عليه، ولا يخرج من ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٣)، الممتع (٤/ ٣٣٢).
(٢) الممتع (٤/ ٣٣٣).
(٣) رواه البخاري (١١١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واستدلوا: بأن رسول الله ﷺ صلى قاعدًا في مرضه كما في «الصحيحين»[(١)]، وبقول ابن مسعود رضي الله عنه: «وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» [رواه مسلم][(٢)]، ولأنه قد ينشط إذا رأى الجماعة، واختاره السعدي، وشيخنا ابن عثيمين[(٣)].

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: علَى الرَّاحِلَةِ لِمَنْ يتأَذَّى بنَحوِ مَطَرٍ، ووَحَلٍ. أو: يَخَافُ على نَفسِهِ مِن نُزُولِه. وعَلَيهِ: الاستِقبَالُ، وما يَقدِرُ عليهِ. ويُومِئُ: مَنْ بالمَاءِ والطِّينِ).

(وتَصِحُّ: علَى الرَّاحِلَةِ لِمَنْ يتأَذَّى بنَحوِ مَطَرٍ، ووَحَلٍ، أو يَخَافُ على نَفسِهِ مِن نُزُولِه): صلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة، ومثلها السيارة؛ لأنه لا يقدر على الركوع والسجود الصحيح، إلا إذا كان في مكان لا يقدر على النزول إلى الأرض، كأن يخاف على نفسه من إدراك العدو له، أو كانت الأرض فيها طين ووحل جاز له أن يصلي على الراحلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وروى الترمذي عن يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه: «**أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضرتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ**»[(٤)].

قال الترمذي: «وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ»، قال: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ».

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٨٤).

(٣) الممتع (٤/ ٣٣٤).

(٤) رواه الترمذي (٤١١)، وأحمد (١٧٥٧٣)، والبيهقي (٢/ ١٢) من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم»، وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف»، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٦١).

مسألة: وأما صلاة النافلة على الراحلة:

فإن كان في السفر: جاز بالإجماع، كما نقله العراقي، والنووي، وابن حجر[(١)]، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ[(٢)]، والأحاديث تدل على صلاة الرسول ﷺ النافلة على الراحلة في السفر.

وإن كان في الحضر: فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يجوز أن يصلي النافلة على الراحلة في الحضر؛ لأن الأصل عدم الجواز، وإنما نقل عن رسول الله ﷺ التنفل في السفر، كما في حديث عامر بن ربيعة وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما، وأما في الحضر فلم يفعله، فيقتصر على ما جاء به النص.

مسألة: وصلاة الفريضة في السفن، ونحوها:

إن كان المكان معدًّا للصلاة يمكنه الإتيان بأركانه وشروطها صح.

وإن لم يكن مهيئًا كالسيارة، فينتظر حتى ينزل، إلا إن خشي فوات وقتها، وكانت لا تجمع مع ما بعدها، فيصليها على حسب حاله، ويأتي بما يقدر عليه.

(وعَلَيهِ: الاستِقبَالُ، وما يَقدِرُ عليهِ. ويُومِئُ مَنْ بالمَاءِ والطِّينِ): إذا صلى الفريضة على الراحلة لعذر، فيأتي ببقية الواجبات والفروض، كاستقبال القبلة، والركوع، والسجود، فإذا لم يقدر عليها كاملة أتى ببعضها، ويسقط عنه الآخر للعذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(ويُومِئُ مَنْ بالمَاءِ والطِّينِ): إذا كان في الأرض طين، وماء، ووحل جاز له أن يصلي قائمًا، أو على راحلته ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولحديث يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ السابق.



(١) شرح مسلم للنووي (٥/ ٢١٠).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٥).



في صَلاةِ المُسَافِرِ

ذكر صلاة المسافر وأحكامها من القصر والجمع وما يتبعها.

وقصر الصلاة الرباعية في السفر مشروع بالإجماع، وقد دل عليه:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

والسنة متواترة في قصره ﷺ في السفر، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ»، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»(١).

وروى مسلم عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(٢).

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) رواه مسلم (٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ أفضَلُ لِمَنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا لمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، يَبلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وهِي: يَومَانِ قاصِدَانِ في زَمَنٍ مُعتَدِلٍ بِسَيرِ الأثْقَالِ، ودَبِيبِ الأقدَامِ. إذا فارَقَ بُيُوتَ قَريَتِهِ العَامِرَةَ).

(قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ أفضَلُ): بيّن أن القصر في السفر أفضل من الإتمام، وهذا مذهب جماهير العلماء، لأن القصر سنة رسول الله ﷺ، فلم يثبت عنه الإتمام في السفر، وكذا خلفاؤه الراشدون، وقد قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[(١)].

ولأنه رخصة من الله ﷻ: «**والله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيتُهُ**»[(٢)]، فهو سنة مؤكدة، ومَن أَتَمَّ؛ صحت صلاته لكنه خالف السنة، ونصَّ طائفة على كراهة الإتمام، كما هو رواية عن الإمام مالك، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام[(٣)].

ومما يشهد لجواز الإتمام في السفر:

أن الأئمة الأربعة نصوا على أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين؛ لما جازت الزيادة.

وأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر بعد موت رسول الله ﷺ[(٤)].

وكذا عثمان رضي الله عنه أتم بمنى، وتابعه الصحابة، كما رواه مسلم[(٥)]، إلا أن متابعة رسول الله ﷺ في فعله هو الأكمل.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤)، وابن حبان (٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٢٩): «رواه البيهقي بإسناد جيد»، وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٤).

(٣) الفتاوى (٢٤/ ٩).

(٤) رواه مسلم (٦٨٥).

(٥) رواه مسلم (٦٩٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم بيَّن شروط السفر الذي يقصر فيه، **والمذهب أنه لا بد من ثلاثة شروط:**

الأول: (لِمَنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا): فسفر المعصية لا يترخص فيه برخص السفر المباح، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لأن الرُّخص تسهيل على المُكلَّف، والعاصي بسفره لا يستحق التسهيل؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

واختار شيخ الإسلام: أن هذا لا يشترط، فله القصر في السفر المحرم؛ لأن القصر منوط بالسفر لإطلاق النصوص، كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضر وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضر**» [رواه مسلم][1]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضر أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً**» [رواه مسلم][2].

وقال: «وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفرًا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر؛ لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بين ذلك لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئًا»[3]

الثاني: (لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ): فلو لم يقصد مكانًا معينًا لم يقصر على المذهب فلا قصرَ لِهائِمٍ، وتائِهٍ، وسائحٍ، لا يقصد مكانًا معينًا -أي: أنه لا بد أن يقصد جهة معينة.

وقيل: إن بلغ مسافة قَصْرٍ قَصَرَ، وكذا سائح وتائه فما دام أنه خرج مسافرًا، فله القصر، ولو لم يحدد المكان، وهذا له وجاهته.

الثالث: (يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وهِيَ: يَومَانِ قاصِدَانِ في زَمَنٍ مُعتَدِلٍ بِسَيرِ الأَثْقَالِ، ودَبِيبِ الأقدَامِ) أن يبلغ المسافة المحددة.

---

(١) رواه مسلم (٦٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه مسلم (٦٨٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الفتاوى (٢٤/ ١٠٩). المغني (٣/ ١١٥)، الممتع (٤/ ٣٥٠).

الجمهور قالوا: السفر الذي يقصر فيه محدد بمسافة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمذهب حَدَّها بأربعة بُرُدٍ، والبريد مسيرة نصف يوم، والأربعة بُرُد قريب من ثمانية وأربعين ميلًا، وبالكيلوات قريب من ثمانين كيلو مترًا، ورجحه ابن باز(١).

ودليلهم: ما في البخاري: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﭫ يَقْصرانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشر فَرْسَخًا**»(٢).

القول الثاني: أن السفر لا يحدد بمسافة، وإنما يرجع إلى العرف، فما تعارف الناس أنه سفر فله القصر فيه، ولو كان أقل من ثمانين كيلو مترًا، وما لم يتعارفوا على أنه سفر لم يقصر ولو كان أكثر، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وشيخنا ابن عثيمين(٣)، وهذا أقوى، والله أعلم؛ لأن النصوص مطلقة في السفر، وما روي من التحديد ليس من باب التقييد، وإنما هو حكاية حال.

وروى مسلم عن أنس ﭬ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»(٤)، وهذا يحتمل أنه كان إذا سافر سفرًا طويلًا يقصر إذا بلغ ثلاثة أميال، فيكون معناه الشروع في القصر بعد تجاوز هذه المسافةِ وهو الأولى، ويحتمل أنه إذا قصد هذا القدر من المسافة قصر ولو لم يكن سفرًا طويلًا، كما اختاره الصنعاني.

لكن لو اضطرب العرف ولم يعلم هل هذا سفرٌ أم لا؟

رجع إلى قول الجمهور في تحديد المسافة؛ لأنه أضبط.

(إذا فارَقَ بُيُوتَ قَرِيَتِهِ العَامِرَةَ): المسافر لا يترخص برخص السفر حتى يفارق

(١) المغني (٣/ ١١٥).

(٢) رواه البخاري معلقًا - كتاب أبواب تقصير الصلاة/ باب في كم يقصر الصلاة. ووصله: البيهقي في السنن (٣/ ١٩٦).

(٣) المغني (٣/ ١٠٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨).

(٤) رواه مسلم (٦٩١) من حديث أنس ﭬ.

بنيان بلده، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو قول علي رضي الله عنه، ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويدل له:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، فأباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل المفارقة لا يكون مسافرًا، ولا ضاربًا في الأرض.

وفي «الصحيحين» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصر بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**» [رواه مسلم][١]. وحديث أنس رضي الله عنه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**». وحديث عبيد بْنِ جَبْرٍ قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصرة الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ: «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ**»[٢].

قال ابن المنذر: «ولا أعلمُ النبيَّ ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فلا يقصر إلا بعد مفارقة البنيان حتى ولو كان قريبًا غير بعيد»، واختار هذا ابن قدامة، وشيخنا ابن عثيمين[٣]، والعبرة بمفارقة البيوت العامرة المسكونة، وأما ما اتصل بها من مزارع أو بيوت خربة فلا عبرة بها، والمراد المفارقة البدنية لا البصرية، فلو فارقها وتعداها ببدنه فله الترخص، ولو كان يرى أطرافها كما في حديث أبي بصرة رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (ولا يُعيدُ مَن قَصَرَ، ثُمَّ رَجعَ قَبلَ استِكمَالِ المَسَافَةِ).

لو قصر في الطريق بعد خروجه من بلده ثم بدا له الرجوع، فصلاته الأولى صحيحة؛ لأن نيته الأولى صحيحة، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وقد فعل ما يلزمه في وقته، ولم يأمره الله بفعل صلاةٍ واحدةٍ مرتين.

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) رواه أبو داود (٢٤١٢)، وأحمد (٢٧٢٣٢)، وابن خزيمة (٢٠٤٠).
(٣) المغني (٣/ ١١٢)، الممتع (٤/ ٣٦٢).

قَوْلُهُ: (ويَلزَمُهُ إتمَامُ الصَّلاةِ: إنْ دَخَلَ وَقتُها وهُو في الحَضَرِ. أو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ. أو لَم يَنوِ القَصْرَ عِندَ الإحرَامِ. أو نَوَى إقامَةً مُطلَقَةً. أو أكثَرَ مِن أربعَةِ أيَّامٍ. أو أقَامَ لِحَاجَةٍ وظَنَّ ألَّا تَنقَضِيَ إلا بَعدَ الأَربَعَةِ. أو أخَّرَ الصَّلاةَ بِلا عُذْرٍ حَتَّى ضاقَ وَقْتُها عَنها).

ذكر خمس حالات (يَلزَمُهُ إتمَامُ الصَّلاةِ) فيها:

الأولى: (إنْ دَخَلَ وَقتُها وهُو في الحَضَرِ): ثم سافر، فيتم تغليبًا لجانب الحَظْر واحتياطًا للصلاة.

وقيل: وله وجاهته يصليها قصرًا؛ لأن العبرة بوقت فعل الصلاة، وهو قول أكثر العلماء، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[١].

الثانية: (أو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ): فيلزمه الإتمام، وبه قال جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[٢]، ولمسلم أن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**كان إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[٣].

ولعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» [متفق عليه][٤].

والمذهب، وهو قول أكثر العلماء: أنه يلزمه الإتمام، ولو لم يدرك مع الإمام ركعة؛ لأنه دخل معه في الصلاة؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» [متفق عليه][٥].

وروى أحمد أن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كان بِمَكَّةَ، فَقِيل له: «**إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ**»[٦].

(١) الممتع (٤/ ٣٦٧).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٢١).
(٣) رواه مسلم (٦٩٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) سبق تخريجه (ص٤٩١).
(٥) سبق تخريجه (ص٤٦٨).
(٦) رواه أحمد (١٨٦٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٧١).

ومن السلف من قال: إنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً أَتَمَّ، وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَل مِنْ رَكْعَةٍ قَصر، وهو قول الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، **والأول أرجح**[(١)].

الثالثة: **(أو لَم يَنوِ القَصْرَ عِندَ الإحرَامِ)**: فالمذهب أنه يلزمه إتمام الصلاة.

والأظهر: أنه يصليها قصرًا؛ لأن الأصل القصر، فكما أن المقيم لا تلزمه نية الإتمام، فالمسافر كذلك لا تلزمه نية القصر من أولها، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ كان يأمر أصحابه بنية القصر عند الافتتاح.

الرابعة: **(أو نَوَى إقامَةً مُطلَقَةً)**: غير مقيدة بزمن، ولا ينتقل منها إلا لسبب عارض، فحكمه حكم المقيم، ونُقِلَ الاتفاق عليه.

الخامسة: **(أو أكثَرَ مِن أربَعَةِ أيَّامٍ. أو أقَامَ لِحَاجَةٍ وظَنَّ ألَّا تَنقَضِيَ إلا بَعدَ الأَربَعَةِ)**: فالمذهب أنه يتم وإن كانت أقل قصر.

القول الثاني: إن نوى الإقامة أربعة أيام أتم، وأما دونها فله القصر، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

بدليل قول رسول الله ﷺ: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**» [رواه مسلم][(٢)]، فدل على أن الثلاث في حكم السفر.

فالجمهور قالوا بالتحديد، وأكثرهم حددها بأربعة أيام، واختار هذا ابن باز؛ لأن الأربعة إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، وما زاد عليها مختلف فيه، ولأن في التحديد ضبطًا للناس.

واستدلوا: بالآثار التي تحدد إقامة رسول الله ﷺ كما صلى في تبوك، ونحوها.

القول الثالث وهو الأقرب: أن المدة لا تحدد بزمن، وإنما يرجع إلى حاله، فما دام لم يُجْمِعِ الإقامة، ويريد الرجوع إلى بلده بعد قضاء حاجته، فله الترخص

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٨١).

(٢) رواه مسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

حتى ولو نوى أكثر من أربعة أيام.

ومن الأدلة على ذلك: عموم نصوص القصر في السفر، ولم تحده بأيام، بل ثبت أنه ﷺ قصر في مدة أطول من أربعة، ففي البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشرةَ نَقْصر الصَّلَاةَ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَنَحْنُ نَقْصر مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشرةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا»[١]، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل إذا أقام أكثر من ذلك، وإنما اتفقت إقامته هذه المدة.

وفي هذا دليل على أنه يجوز للإنسان القصر، وإن أقام أكثر من أربعة أيام ما دام لم ينو الاستيطان والإقامة.

وهذا الراجح: أنه لا يحدد، وإنما يضبط بضابط: فإن كان مسافرًا، أو باقيًا في بلد ولم ينو الاستيطان، ويصدق عليه أنه على سفر، فإنه يقصر ولو كانت المدة أكثر من أربعة أيام، واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم.

وأما من أقام في بلد مدة طويلة ولم ينو الاستيطان، كحال الطلبة الذين يتغربون للدراسة سنوات في بلد آخر، فالأحوط في حقهم أن يتموا وإن لم يجمعوا الإقامة: خروجًا من خلاف أهل العلم واحتياطًا للصلاة.

وهؤلاء لا يصدق عليهم أنهم مسافرون، أو على سفر، وإنما مستوطنون.

وإذا أتموا صحت صلاتهم عند الجميع، وأما إن قصروا فصلاتهم غير تامة على مذهب جماهير العلماء[٢].

السادسة: **(أو أَخَّرَ الصَّلاةَ بِلا عُذْرٍ حَتَّى ضاقَ وَقْتُها عَنهَا):** فالمذهب يرون أنه يتم الصلاة وتكون قضاء.

والأقرب: أنه يصليها قصرًا؛ لأن تأخيرها لا يمنع القصر.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري (٤٢٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الفتاوى (٢٤/ ١٨)، فقه السنة (٢/ ١٤٨)، الممتع (٤/ ٣٧٩).

قَوْلُهُ: (ويَقْصُرُ: إنْ أقَامَ لِحَاجَةٍ، بِلا نِيَّةِ الإقامَةِ، فَوْقَ أربَعَةٍ، ولا يَدرِي مَتَى تَنقَضِي، أو حُبِسَ ظُلْمًا، أو بمَطَرٍ، ولَو أقامَ سِنِينَ).

أي من أقام ببلدٍ لغرضٍ معين غير محدد بزمن، ولم ينو الإقامة فوق أربعة أيام، وإنما ارتبط بحاجته متى انتهت خرج، فقد تنتهي بيوم أو أكثر، ولا يدري كم يبقى، فله القصر ولو طالت المدة، وحكاه ابن المنذر، وابن القيم إجماعًا، وعليه يحمل ما روي من الآثار عن الصحابة: «حين أقاموا برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة».

ولما قيل لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ، فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشر سِنِينَ»[(١)].

فيتلخص أن المسافر لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن ينوي الإقامة في بلدٍ إقامة مطلقة، فحكمه حكم المقيم بالاتفاق.

الثانية: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين غير محدد بزمن، ولا يدري كم يبقى، فله القصر ولو طالت المدة، وحكاه ابن المنذر وابن القيم إجماعًا.

الثالثة: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين، وزمن محدد معلوم، فاختلف العلماء هل يحدد بأيام، أو يضبط؟ وتقدم بيانه.



(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٧).



في الجَمْعِ

عقده لبيان أحكام جمع الصلاة، متى يجوز ومتى يمنع، وما يتعلق به من مسائل.

والأصل في الصلوات أن تؤدى في وقتها الذي فرضه الله، ولا يجوز تقديمها أو تأخيرها عنه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: فرضًا مؤقتًا، لكن مِن تيسير الشريعة أنها راعت بعض الحالات التي يلحق المسلمَ فيها الحرجُ في متابعة الوقت، فأباحت له الجمع بين الصلاتين في وقت إحديهما؛ تيسيرًا للعباد، وإزالة للضرر عند حصول الأعذار.

والجمع مشروع عند حصول سببه، كما دلت على ذلك السنة، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**» [متفق عليه][(١)]. وحديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصر، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ**» [متفق عليه][(٢)].

وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» قَالَ ابن جبير: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» [رواه مسلم، وأصله متفق عليه][(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (٧٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى مسلم عَنْ مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصر جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**»[1].

قَوْلُهُ: (يُباحُ بسَفرِ القَصْرِ: الجَمْعُ بَينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والعِشَاءَين، بِوَقتِ إحدَاهُما).

فكل سفر يشرع فيه القصر يباح فيه الجمع بين العشائين وبين الظهرين سائرًا أم نازلًا.

والجمع بين الصلاتين قسمان: جمع في السفر، وجمع في الحضر، وذكر هنا أن الجمع في السفر مشروع، ولا يختص بعرفة ومزدلفة، وبه قال جماهير العلماء.

والأدلة متكاثرة على أن رسول الله ﷺ جمع في سائر أسفاره، **منها**:

ما في «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعصر، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سير، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**»[2].

وحديث ابن عمر ﵄ في «الصحيحين»: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**».

مسألة: والجمع رخصة للمسافر إن شاء أخذ بها، وإن شاء تركهما، والأفضل متابعة رسول الله ﷺ في هديه:

فإن كان جادًّا في السير وماشيًا في سفره، فيجمع بين الصلاتين حتى لا يقطع سيرَهُ كثرة النزول والتوقف، «**فقد كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**».

وأما إن كان نازلًا، فالسنة في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها، كما فعل رسول الله ﷺ في منى فإنه كان يقصر ولا يجمع[3]، ولو جمع وهو نازل فالأقرب جواز ذلك، وهذا قول عطاء، وجمهور أهل المدينة، والشافعي،

---

(١) رواه مسلم (٧٠٦) من حديث معاذ ﵁.

(٢) رواه البخاري (١١٠٧)، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) رواه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) من حديث ابن عمر ﵄.

وإسحاق، وابن المنذر، ورجحه ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

والدليل: ما رواه الإمام مسلم عَنْ مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصر جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**».

قال ابن قدامة: «وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعًا، ثم ينصرف إلى خبائه، والأخذ بهذا الحديث متعين؛ لثبوته، وكونه صريحًا في الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير؛ لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعمل بالأحاديث كلها»[1].

قَوْلُهُ: (ويُباحُ: لِمُقيمٍ مَرِيضٍ، يَلحَقُهُ بتَركِهِ مَشَقَّةٌ، ولِمُرْضِعٍ لمَشَقَّةِ كَثرَةِ النَّجاسَةِ، ولِعَاجِزٍ عَن الطَّهَارَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ. ولِعُذْرٍ، أو شُغْلٍ، يُبيحُ تَرَكَ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ).

هذا القسم الثاني: وهو الجمع في الحضر والأصل في صلاة الحضر وجوب أدائها في وقتها المحدد **إلا أنه يباح الجمع في الحضر عند حصول أعذار**:

الأول: **(لِمُقيمٍ مَرِيضٍ، يَلحَقُهُ بتَركِهِ مَشَقَّةٌ)**: وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» قَالَ سَعِيد بن جبير: «فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

وثبت أن رسول الله ﷺ: أمر سهلة بن سهيل وحمنة بنت جحش لما استحيضتا بتأخير الظهر وتعجيل العصر، ويجمع بينهما بغسل واحد، فقال: «**فإنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصر، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصر جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ**

(١) المغني (٢/ ٢٠٢).

الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي»[(١)(٢)].

مسألة: وضابط المرض المبيح للجمع: هو ما يلحقه بترك الجمع مشقة، قيل لأبي عبد الله: «المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك، إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك»[(٣)].

الثاني: (ولِمُرْضِعٍ لمَشَقَّةِ كَثْرَةِ النَّجاسَةِ): قال شيخ الإسلام: «وَيَجُوزُ لِلْمُرْضِعِ أَنْ تَجْمَعَ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا غَسْلُ الثَّوْبِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وقد «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» قَالَ سَعِيد بن جبير: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[(٤)].

الثالث: (ولِعَاجِزٍ عَنِ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ): كالمستحاضة ومن به سلس، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم ونحوه.

قال شيخ الإسلام: «فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور»[(٥)].

وقال أيضًا: «ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة،

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨)، وأبو داود (٢٨٧)، وأحمد (٢٧٤٧٤) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح». وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٨٤)، الإرواء (١٨٨).

(٢) المغني (٣/ ١٣٥)، فقه السنة (١/ ٢٢١)، الممتع (٤/ ٥٥٤).

(٣) المغني (٣/ ١٣٥).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٣).

فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين»[(١)].

الرابع: **(ولِعُذْرٍ، أو شُغْلٍ؛ يُبيحُ تَركَ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ)**: قال شيخ الإسلام: «وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل، وأول القاضي وغيره نص أحمد على أن المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة»، ثم نقل تعداد الأعذار...، وقال: «فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد والقاضي أبو يعلى»[(٢)].

قَوْلُهُ: (ويَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعِ العِشَاءَين، ولَو صَلَّى بِبَيْتِهِ: ثَلْجٌ، وجَليدٌ، ووَحَلٌ، ورِيحٌ شَدِيدَةٌ بارِدةٌ، ومَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيابَ، وتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ).

المذهب: أن الجمع للمطر والريح الشديدة الباردة والثلج والوحل خاص بالمغرب والعشاء، ولَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر فيه؛ لأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِي العشاءين أَشَدُّ لأَجْلِ الظُّلْمَةِ، ولأن الآثار في الجمع كانت بين العشاءين.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر كَذَلِكَ، وهذا رواية عن الإمام أحمد ومذهب الشافعي، وأبي ثور، واختاره ابن باز، وابن عثيمين؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**». قَالَ سَعِيد بن جبير: «فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» [رواه مسلم، وأصله متفق عليه].

وَالْعِلَّةُ: وُجُودُ الْمَطَرِ، وسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ أَمْ فِي النَّهَارِ.

وقد «**جَمَعَ عُمَرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ**»[(٣)]، فإذا وجد مطر يلحقهم معه مشقة جاز الجمع بين الظهرين، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا[(٤)].

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٨)، الاختيارات الفقهية (ص٤٣٥).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٤٠).
(٤) المغني (٢/ ١٣٢)، الروض (١٣/ ٣١٣)، الممتع (٤/ ٥٥٨).

الخامس: **(ثَلْجٌ، وجَلِيدٌ، ووَحَلٌ، ورِيحٌ شَدِيدَةٌ بارِدةٌ)**: الجمع بسبب الوحل وهو الزَلَقُ والطين، فإذا تأثرت الأسواق بالمطر، وشق على الناس المشي فيها جاز الجمع في المسجد؛ لأن المشقة تلحق فيه، ويتأذى الناس به في ثيابهم وأقدامهم، وقد يتعرض الإنسان للزلق فيؤذي نفسه، ويقذر ثيابه، وهذا أعظم من البلل، وقد ساوى الوحلُ المطرَ في العذر بترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم، وهذا مذهب الإمام مالك، والحنابلة، ورجحه ابن قدامة[١].

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»، ولمسلم: «**إني كَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ**»[٢].

وقرر شيخ الإسلام أن الجمع لأجل الوحل الشديد أو الريح الشديدة الباردة في الليلة المظلمة وإن لم يكن المطر نازلًا جائز في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الإمام مالك، وأحمد، قال: «وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم»[٣].

السادس: **(ومَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ)**: الجمع بسبب المطر وهذا جائز، وبه قال جماهير العلماء، كمالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، والفقهاء السبعة، ويلحق به الثلج والجليد والوحَل، والريح الشديدة الباردة.

ويدل لمشروعيته: ما في «الصحيحين» عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**».

قال سعيد بن جبير: «فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته».

---

(١) المغني (٣/ ١٣٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٥٤٠).
(٣) الفتاوى (٢٤/ ٢٩).

وثبت أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يجمعان بسبب المطر، وكان الأمراء إذا جمعوا بين الصلاتين؛ المغرب والعشاء في المطر جمع ابن عمر معهم[(١)].

وعن هشام بن عروة أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك[(٢)].

فالجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر جماهير العلماء على جوازه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، والآثار عن الصحابة والتابعين من غير نكير.

قال شيخ الإسلام: «فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقولٌ عندهم بالتواتر جواز ذلك...»[(٣)].

وقال أيضًا: «الصلاة جمعًا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقةً باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالكٍ، والشافعي، وأحمد»[(٤)].

وضابط المطر الذي يجمع فيه: ما يحصل معه مشقة من الخروج.

قال ابن قدامة: «هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطَّل والمطر الخفيف فالجمع لا يجوز فيه، والثلج كالمطر في جواز الجمع»[(٥)].

قَوْلُهُ: (والأَفضَلُ: فِعْلُ الأَرفَقِ، مِن تَقْدِيمِ الجَمعِ، أو تَأخِيرِهِ).

يجوز جمع التقديم والتأخير.

والقاعدة في الجمع: أن يراعي حاجته، والأرفق به من التقديم أو التأخير،

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٦٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٩).
(٢) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠).
(٥) المغني (٢/ ١٣٢).

وليس أحدهما بأولى من الآخر، وإنما يرجع إلى الحاجة والمصلحة، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، كما قرره شيخ الإسلام؛ وعليه فما ثبت عن رسول الله ﷺ فالسنة متابعته، كالجمع في عرفة فالسنة جمع التقديم، وفي مزدلفة السنة جمع التأخير، وما لم يثبت فيه شيء مقيد، فيفعل الأيسر والأرفق في حقه وحق الجماعة، وكان رسول الله ﷺ يراعي هذا، فقد: «**كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العصر، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**»[(١)]. وبنحوه عن معاذ رضي الله عنه عند أبي داود[(٢)].

مسألة: هل الجمع في الحضر مختص بهذه الأعذار، أم أنه مضبوط بالحاجة والمشقة، ولو من غيرها؟ هذا موطن نزاع.

والراجح: أن الجمع جائز عند الحاجة إذا لم يتخذ عادة، واختاره ابن المنذر، وشيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين.

ويدل له: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**». قَالَ سَعِيد بن جبير: «فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وهذه قاعدة عامة عند حصولها يجوز الجمع، وهذا يدل على أن أسباب الجمع مضبوطة وليست معدودة محدودة.

قَوْلُهُ: (فإنْ جَمَعَ تَقدِيمًا اشترُطَ لصِحَّةِ الجَمعِ: نِيَّتُهُ عِندَ إحرَامِ الأُولَى، وألَّا يُفرِّقَ بَينَهُمَا بنَحوِ نافِلَةٍ، بَل بقَدْرِ إقامَةٍ، ووُضُوءٍ خَفِيفٍ، وأنْ يُوجَدَ العُذْرُ عِندَ افتِتَاحِهِمَا، وأنْ يَستَمِرَّ إلى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ).

المذهب: أنه يشترط لجمع التقديم مراعاة أربعة أمور:

الأول: **(نِيَّتُهُ عِندَ إحرَامِ الأُولَى)**: أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام للأولى،

---

(١) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وأحمد (٢٢٠٩٤) من حديث معاذ رضي الله عنه.

مثل الظهر يجمع معها العصر، والمغرب يجمع معها العشاء.

واختار شيخ الإسلام أنه لا يشترط ذلك، لكن ينوي الجمع عند إحرام الثانية؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرد أنه أمر الصحابة به، ولو كان واجبًا لأمرهم بالنية قبل الصلاة، وإنما يشترط وجود سبب الجمع عند الجمع، ونسبه شيخ الإسلام للجمهور، واختاره هو وابن عثيمين.

الثاني: **(وألَّا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِنَحوِ نافِلَةٍ، بَل بِقَدْرِ إقامَةٍ، ووُضُوءٍ خَفِيفٍ)**: فتشترط الموالاة بين الأولى والثانية، وألا يفرق بينهما بفاصل طويل، فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع، والمرجع في الفصل اليسير والطويل العرف، كما هو الشأن في الأمور التي لا ضابط لها في الشرع أو في اللغة، كالحرز، والقبض، وغيرهما. قال ابن عثيمين: «وهذا الأحوط».

وشيخ الإسلام يخالف في هذا، واختار أنه لا تشترط الموالاة بين الصلاتين، ونقل نصوصًا عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه[(١)].

الثالث: **(وأنْ يُوجَدَ العُذْرُ عِندَ افتِتَاحِهِمَا)**: وقيل: يشترط وجود العذر عند افتتاح الثانية فقط، واختاره شيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين.

الرابع: **(وأنْ يَستَمِرَّ إلى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ)**: فإن زال العذر أثناء الصلاة الثانية صحت نفلًا.

والأظهر: أنه يكفي استمرار العذر لحين الشروع في الثانية، كما ذكره صاحب الزاد، واختاره ابن قدامة، وما ترتب على المأذون غير مضمون[(٢)].

مسألة: لو جمع بين الصلاتين جمع تقديم، ثم زال العذر قبل دخول وقت الثانية، فلا إعادة عليه؛ لأنها وقعت مجزئة على الوجه الشرعي، فبرئت الذمة، ولأنه أدى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك، وما ترتب على المأذون غير مضمون، كالمتيمم إذا أدى الصلاة ثم وجد الماء[(٣)].

(١) المغني (٣/ ١٣٨)، الفتاوى (٢٤/ ٥٤)، الممتع (٣/ ٥٦٩).
(٢) المغني (٢/ ٢٠٧).
(٣) المصدر السابق.

قَوْلُهُ: (وإنْ جَمَعَ تأخِيرًا اشتُرِطَ: نِيَّةُ الجَمْعِ بِوَقتِ الأُولَى، قَبْلَ أنْ يَضِيقَ وَقتُها عَنها، وبَقَاءُ العُذْرِ إلى دُخُولِ وَقتِ الثَّانِيَةِ. لَا غَيرُ).

أي يشترط لجمع التأخير شرطان:

الأول: (نِيَّةُ الجَمْعِ بِوَقتِ الأُولَى، قَبْلَ أنْ يَضِيقَ وَقتُها عَنها): لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز؛ لأنها تصير حينئذٍ قضاء لا أداءً.

الثاني: (وبَقَاءُ العُذْرِ إلى دُخُولِ وَقتِ الثَّانِيَةِ): فإن لم يستمر فالجمع لا يجوز؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر حرام.

(لا غَيرُ): إشارة إلى عدم اشتراط الموالاة في جمع التأخير، فلو صلّى الأولى في أول وقت الثانية، ثم صلّى الثانية بعدها بساعة صح.

و**المذهب**: اشتراط الموالاة في جمع التقديم، دون جمع التأخير.

واختار شيخ الإسلام أن الموالاة لا تشترط لا في جمع التقديم ولا التأخير.

مسألة: هل تجمع صلاة العصر مع الجمعة في السفر والحضر؟

مذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز الجمع بينهما؛ لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين العصر والجمعة، وقد قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]. ولأن السنة جاءت بالجمع بين العصر والظهر، وأما الجمعة فلم تأت به السنة، وقد وقع مطر فيه مشقة في عهد النبي ﷺ استمر أسبوعًا، ولم يجمع فيه بين العصر والجمعة، كما في «الصحيحين»[(٢)].

ولأن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها تفترق عن الظهر بأكثر من عشرين حكمًا، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق أحد الصلاتين بالأخرى، وقياس الجمعة على الظهر قياس مع الفارق؛ لأنها تختلف عنها في الشروط والهيئة

(١) سبق تخريجه (ص٢١٦).
(٢) سيأتي تخريجه.

والأركان والوقت وتوابعها، واختار هذا شيخنا ابن عثيمين، والمصير إلى قول الجمهور أحوط، ولو جمع بينهما فرجح ابن عثيمين أن عليه الإعادة سواء علم قبل خروج الوقت أو بعده[١].

قَوْلُهُ: (ولا يُشترَطُ للصِّحَّةِ: اتِّحَادُ الإمامِ والمأمُومِ، فلَو صَلَّاهُمَا خَلْفَ إمامَينِ، أوْ بمَأمُومِ الأُولَى، وبِآخَرِ الثَّانِيَةِ، أو خَلْفَ من لَم يَجمَع، أو إحدَاهُمَا مُنفَرِدًا والأُخرَى جَمَاعَةً، أو صَلَّى بِمَن لَمْ يَجْمَع: صَحَّ).

(ولا يُشترَطُ للصِّحَّةِ: اتِّحَادُ الإمامِ والمأمُومِ، فلَو صَلَّاهُمَا خَلْفَ إمامَينِ): صح الجمع؛ لعدم المانع الشرعي منها، وهذا ظاهر، وكذا لو صلَّى الأولى في مسجد، والأخرى في مسجدٍ آخر لوجود العذر؛ جاز له الدخول معهم.

(أوْ بِمَأمُومِ الأُولَى، وبِآخَرِ الثَّانِيَةِ): فيجوز ذلك.

(أو خَلْفَ من لَم يَجمَع، أو إحدَاهُمَا مُنفَرِدًا والأُخرَى جَمَاعَةً، أو صَلَّى بِمَن لَمْ يَجْمَع: صَحَّ): فيصح أن يصلي كل صلاة خلف من لم يجمع ما دام معه عذر للجمع، ولهذا صور؛ لعدم المانع الشرعي منها[٢].

مسألة: إذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلي راتبةَ الثانية منهما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأنها تابعة للصلاة، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء والفجر.

مسألة: إذا جمع إمام المسجد لعذر عام فيتبعه المأموم؛ لأن العذر إذا وجد من البعض في حكم يعم؛ روعي الأضعف، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، والله أعلم[٣].



(١) الممتع (٤/ ٥٧٢)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣٧٤).
(٢) المغني (٣/ ١٤٠).
(٣) المغني (٣/ ١٣٤).



فَصْلٌ

في صَلاةِ الخَوفِ

ذكر هنا أحكام صلاة الخوف، وهذا دليل على اهتمام الإسلام بالصلاة؛ حيث لم تسقط حتى مع التحام الصفوف، وتطاير الرؤوس في المعارك وميادين القتال، ودليل على رفق الله بالعباد حيث يسر أمرها، ولم يجعلها في الصفة والواجبات كالصلاة حال الأمن.

قَوْلُهُ: (تَصِحُّ صَلاةُ الخَوفِ، إذا كانَ القِتَالُ مُبَاحًا: حَضَرًا، وسَفَرًا).

صلاة الخوف مشروعة عند القتال، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما السنة: فقد صلاها رسول الله ﷺ وصلاها الصحابة خلفه وعملوا بها من بعده، ولم ينقل عن الصحابة اختلاف في فعلها بعده، فقد صلاها عليٌّ ليلة الهدير، وأبو هريرة، وأبو موسى، وحذيفة رضي الله عنهم، فهي ثابتة بعد رسول الله ﷺ، وهذا ما عليه جماهير الأمة، فما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا، ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه به(١).

(إذا كانَ القِتَالُ مُبَاحًا): فصلاة الخوف إنما تشرع في القتال المأذون به شرعًا، وهو قتال المسلمين للكفار كما فعله الرسول ﷺ، وكذلك تجوز في كل قتالٍ مباحٍ، كقتال أهل البغي، وقطاع الطرق، وقتال من قصد إلى نفس شخصٍ، أو أهله أو ماله، قياسًا على قتال الحربيين.

---

(١) المغني (٢/ ٢٩٧).

وأما القتال المحرم مثل البغاة وقطاع الطرق فلا تشرع لهم؛ لأنها رخصةٌ وتخفيفٌ، ثبتت للدفع عن نفسه في أمر مباح، فلا يتمتع بها العصاة؛ لأن في ذلك إعانةً على المعصية، وإنما يؤمرون بالكف عن القتال.

(**حَضَرًا، وسَفَرًا**): صلاة الخوف مشروعةٌ حضرًا وسفرًا إذا احتيجَ إليها، ولا تختص بالسفر؛ لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...﴾، وهذا قول الإمام أحمد، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم، والآية عامة في كل حال، وإنما لم يُنقل عن رسول الله ﷺ فعلها في الحضر لغناه عنها، وقد كانت حروبه خارج المدينة، إلا ما كان من غزوة الخندق، وهي قبل شرع صلاة الخوف[(١)].

قَوْلُهُ: (ولا تَأْثِيرَ لِلخوفِ: في تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ، بَل: في صِفَتِهَا، وبَعْضِ شُرُوطِها).

الْخَوْفَ لَا يُؤَثِّرُ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جَمِيعًا في قول الأئمة الأربعة، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما فلو صلوها في حضر لم يقصروا[(٢)].

فإذا كانوا في سفرٍ يبيح القصر صلّى بهم ركعتين، بكلّ طائفةٍ ركعةً، وتتم لأنفسها أخرى.

وإذا كانوا في الحضر صلّى بهم أربعًا، بكلّ طائفةٍ ركعتين، وتتم لأنفسها أخرى. هذا قول أكثر العلماء.

والأولى أن يخفّف بهم الإمام الصّلاة؛ لأنّ صلاة الخوف مبنية على التّخفيف، وكذلك الطّائفة الّتي تفارقه تصلّي لنفسها، تقرأ بسورةٍ خفيفةٍ.

قَوْلُهُ: (وإذَا اشتَدَّ الخَوفُ: صَلَّوا رِجَالًا ورُكْبَانًا للقِبلَةِ وغَيرِهَا، ولا يَلزَمُ افتِتَاحُهَا إليهَا، ولو أمكَنَ، يُوْمِئُوْنَ طَاقَتَهُمْ).

عند اشتداد الخوف والتحام الصفين: يصلون كيفما أمكنهم، رجالًا وركبانًا

(١) المغني (٢/ ٢٩٧).
(٢) المغني (٢/ ٢٩٨).

إلى القبلة، وإلى غيرها حسب الطاقة، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويَكِرُّون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وهذا قول أكثر أهل العلم.

والدليل عليه: قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِك صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَة، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**»، زاد البخاري: قَالَ نَافِعٌ: «لَا أُرَى عبد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ»[(١)].

وصلاةَ الخوفِ وردت على عدة أوجه، وكل صفة من هذه جائزةٌ، فيراعي المصلي الحالة التي هو فيها[(٢)].

قَوْلُهُ: (وكَذَا: في حَالَةِ الهَرَبِ مِنْ عَدُوٍّ، أو سَيْلٍ، أو سَبُعٍ، أو نَارٍ، أو غَرِيمٍ ظالِمٍ، أو خَوفِ فَوْتِ وَقْتِ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ، أو خَافَ على نَفسِهِ، أو أهْلِهِ، أو مالِه، أو ذَبٍّ عَن ذلِكَ، وعَن نَفْسِ غَيرِه).

أي تجوز صَلَاةُ الْخَوْفِ في غير قتال الكفار عند الاحتياج إليها، كالهرب خوفًا مِنْ سَبُعٍ أَوْ سيلٍ أَوْ حَرِيقٍ، أو دافع عن نفسه أو أهله أو ماله فيصلونها رجالًا أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ويومئون قدر طاقتهم.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المطلوب يصلي على دابته وأنه يومئ إيماءً»[(٣)].

وكذا لخَوف فوت وقت الوقوف بعرفة فله صلاة الفريضة على الراحلة.

وأما إن كان طالبًا: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ينزل إلى الأرض، فيصلي عليها إلا إن خاف فوات الطلب، وقال الشافعي: «إلا أن يخاف أن ينقطع عن

(١) رواه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) المحلى (٥/ ٢٣)، شرح النووي (٦/ ٣٧٥)، زاد المعاد (١/ ٥١٠).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٤٢).

أصحابه فيومئ إيماءً»[١].

قَوْلُهُ: (وإنْ خَافَ عَدُوًّا إنْ تَخَلَّفَ عَن رُفْقَتِهِ، فَصَلَّى صَلاةَ خائِفٍ، ثُمَّ بانَ أمْنُ الطَّرِيقِ؛ لَم يُعِدْ).

لأنه فعل ما أذن له فيه، وصلاة الخوف يجوز فعلها عند غلبة الظنِ وجودَ العدو، هذه الرواية الأولى في المذهب، وهي الأرجح.

فلو صلوا صلاة الخوف ظنًّا منهم قرب العدو فبان بعيدًا:

فإن بنوا على غلبة الظن، فلا إعادة عليهم، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

وإن لم يتحروا وصلوها مع عدم قيام داعٍ إليها، فيلزمهم إعادة الصلاة؛ لأن الأصل الإتيان بواجبات الصلاة وشرطها، ولا تسقط إلا بعذر.

قَوْلُهُ: (ومَن خَافَ أو أمِنَ في صَلاتِهِ؛ انتَقَلَ، وبنَى).

لو زال الخوف أثناء صلاة الخوف لزمهم إتمامها كاملة، كصلاة الأمن ويبنوا على ما سبق، ولا يلزمهم إعادة ما مضى؛ لأنه كان صحيحًا قبل الأمن.

فإن أخلّوا بشيءٍ من واجباتها بعد الأمن، فسدت صلاتهم.

وعكس ذلك لو ابتدؤوا الصّلاة آمنين، ثم حدث الخوف، واحتاجوا أن يركبوا ويستدبروا القبلة أتموها صلاة خوف، وبنوا على ما سبق.

قَوْلُهُ: (ولِمُصَلٍّ: كَرٌّ وَفَرٌّ لِمَصلَحَةٍ. ولا تَبطُلُ بُطُولِهِ).

للمصلي عند اشتداد الخوف أن يكر ويفر، ويرمي، ويتقدم ويتأخر، ويضرب ويطعن إلى القبلة وإلى غيرها إن لم يمكنهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾. قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[٢].

(١) فتح الباري (٢/ ٤٣٧).
(٢) سبق تخريجه (ص٥٧٠).

قَوْلُهُ: (وجَازَ لِحَاجَةٍ: حَملُ نَجَسٍ، ولا يُعِيدُ).

لا يجوز للمصلي عند الاختيار أن يحمل النجاسة.

فإن وجدت الحاجة لحملها أثناء صلاة الخوف جاز حملها، ولا إعادة عليه، كأن يحتاج لحمل السلاح، وفيه دم نجس يشق غسله.

مسألة: يشرع للمقاتل حمل بعض السلاح أثناء الصلاة ليأخذ العدة لو باغته العدو، وليكون أهيب لئلا يتجرأ عليه العدو في صلاته؛ لأنّهم لا يأْمنون أن يفجأهم عدوّهم، فيميلون عليهم، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]، ومذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة: أن حمل السلاح أثناء صلاة الخوف مستحب.

القول الثاني: أنه يجب، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ومالك مع القدرة، وإليه مال ابن هبيرة وابن قدامة؛ لأمر الله ﷻ به، وتأكيده بقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]، فنفيُ الحرج عند الأذى دليل أنه مع عدمه يلزم، فظاهر الأمر في الآية الوجوب، وحتى على القول بالاستحباب إذا خشوا مباغتة العدو وجب عليهم أن يأخذوا ما يدافعون به عن أنفسهم، وإنما قولهم بالاستحباب عند عدم خشية مباغتة العدو لهم، والله أعلم.

وأما مع وجود الأذى كمطر ومرض، فلا يجب عليهم حمل السلاح أثناء الصلاة بِغَيْرِ خِلَافٍ، لكن يأخذون حذرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾.

وللمصلي مع هذه الصفات خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يكون العدو بعيدًا لا يخافون مباغتته فيلزمهم أن يصلوها تامة، كحال السِّلم والأمن.

الحالة الثانية: أن يكون هناك خوف والعدو في جهة القبلة فيصف المصلون

كلهم خلف إمامهم صفين أو أكثر، فيكبرون ويركعون ويرفعون مع إمامهم جميعًا، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني قائمًا لئلا يباغتهم العدو حال سجودهم، فإذا نهضوا من السجدة الثانية سجد الصف الثاني، ثم تقدموا إلى الصف الأول وتأخر الصف الأول، فإذا ركع الإمام صنعت الطائفتان كما صنعوا في الأولى، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعًا، فيكون لهم ركعتان مع الإمام، وكل طائفة تدرك الصف الأول في ركعة، وقد دل له حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [رواه مسلم][(١)].

الحالة الثالثة: أن يكون العدو في غير جهة القبلة وله عدة صفات يراعي المصلون الأيسر في حقهم، والأبلغ في الحراسة، والأحوط في الصلاة:

الصفة الأولى: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم الإمام للثانية ويطيل القراءة، فتقضي هي الركعة الثانية وتسلم قبل ركوعه، فتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فقضت ركعة وهو في التشهد، ثم يسلم بها، وهذه متفق عليها من حديث صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

وبها قال الإمام أحمد، ومالك، والشافعي[(٣)].

الصفة الثانية: أن يصلي أربع ركعات، كل طائفة تصلي معه ركعتين وتسلم منهما، فيكون له أربعٌ ولهم ركعتان، وهذه متفق عليها من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

الصفة الثالثة: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويسلم بهم، ثم يصلي بالأخرى ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاةً مستقلة، وهذه

(١) رواه مسلم (٨٤٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) المغني (٢/ ٢٩٩).
(٤) رواه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجها النسائي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، وأبو داود من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، قال ابن قدامة: «وهذه صفة حسنة، قليلة الكلفة، لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه، ولا إلى شرح كيفية الصلاة»[(٣)].

الصفة الرابعة: أن يجعلهم الإمام فرقتين: فرقة أمام العدو، وفرقة تصلي معه، فالفرقة التي معه تصلي ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وهم ما زالوا في الصلاة، وتأتي الفرقة الأخرى إلى مكان الفرقة الأولى، فتصلي مع الإمام الركعة الثانية ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة بعد السلام، وهذه متفق عليها من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٤)]، وبها قال أبو حنيفة.

الصفة الخامسة: أن يصلي بطائفة ركعة فتسلم وتذهب، ولا تقضي شيئًا، وبالأخرى ركعة ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان ولهم ركعة [أخرجه أحمد، والنسائي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٥)]، وصححه ابن القيم][(٦)].

وكل هذه الصفات جائزة، وقد روي صفات أخرى كلها ترجع إليها.

الحالة الرابعة: عند اشتداد الخوف والتحام الصفين يصلون كيفما أمكنهم رجالًا وركبانًا إلى القبلة، وإلى غيرها حسب الطاقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ويلحق بهذه الحالة: الهارب من عدو أو سبع، أو الخائف من التخلف عن

(١) رواه النسائي (١٥٥٢)، وابن خزيمة (١٣٥٣)، والدارقطني (٢/ ٤١٢)، والبيهقي (٢/ ١٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) سبق تخريجه (ص٥٢٣).
(٣) المغني (٢/ ٣٠٧).
(٤) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) رواه النسائي (١٥٣٣)، وأحمد (٢٠٦٣)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم (١/ ٤٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) زاد المعاد (١/ ٥١٢).

رفقته، أو يفوته الطلب، كما في قصة عبد اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرتْ صَلَاةُ الْعَصر، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي، أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ**»(١).

الحالة الخامسة: إذا اشتد الخوف تمامًا فلم يستطيعوا الإيماء جاز تأخيرها، وعلى هذا يحمل فعل الصحابة عند فتح مدينة تستر.

قال ابن رشد: «ومن باشر الحروب، وانشغل القلب والجوارح فيها عرف كيف يتعذر الإيماء»، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين(٢).

وهذه الصفات صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، بأشكال متباينة، فيتحرى فيها الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.



(١) رواه أبو داود (١٢٤٩)، وأحمد (١٦٠٤٨)، وابن خزيمة (٩٨٢)، والبيهقي في السنن (٩/ ٦٥) من حديث عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٨٩).

(٢) المغني (٢/ ٣٠٩)، فتح الباري (٢/ ٤٣٤)، الشرح الممتع (٤/ ٤١٢).



باب صَلاةِ الجُمُعَةِ

شرع المؤلف في بيان أحكام صلاة الجمعة.

وصلاة الجمعة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

وقوله ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» [رواه مسلم][(١)]. وقوله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[(٢)]. وقوله ﷺ: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[(٣)].

ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم[(٤)].

وسُميت الجمعة: قيل لاجتماع خلق آدم فيه، واختاره ابن حجر في الفتح.

---

(١) رواه مسلم (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (١٥٤٩٨)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم (١/ ٤١٥) من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٨٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٩٦٥).

(٣) رواه النسائي (١٣٧١) من حديث حفصة رضي الله عنها. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٨)، والألباني في صحيح الجامع (٣٥٢١).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٤٠).

وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيها[١].

وليوم الجمعة فضائل وخصائص، ذَكَر ابن القيم منها ثلاثًا وثلاثين:

فهو اليوم الذي هدانا الله له، كما قال ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**» [متفق عليه][٢].

وهو خير يوم طلعت عليه الشمس، كما قال ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا**» [رواه مسلم][٣].

وهو يوم المزيد لأهل الجنة، كما قال ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا**» [رواه مسلم][٤].

وفيه ساعة تجاب فيها الدعوات، كما قال ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» [متفق عليه][٥].

قَوْلُهُ: (تَجِبُ على كُلِّ ذَكَرٍ، مُسلِمٍ، مُكلَّفٍ حُرٍّ، لا عُذْرَ لَهُ. وكذَا علَى مُسَافِرٍ لا يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ، وعلَى مُقِيمٍ خَارِجَ البَلَدِ، إذا كانَ بَينَهُمَا وبَيْنَ الجُمُعَةِ -وَقْتَ فِعلِهَا- فَرسَخٌ فأَقَلُّ).

فصلاة الجمعة تجب إذا توفرت شروطها الخمسة، وهي:

(على كُلِّ ذَكَرٍ): فلا تجب على النساء بالإجماع، كما نقله ابن المنذر[٦]، وفي

(١) المحلى (٥/ ٤٥)، فتح الباري (٢/ ٣٥٣)، حاشية الروض (٢/ ٤١٨).
(٢) رواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (٢٨٣٣) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) الإجماع (ص٤٠).

حديث طارق بن شهاب مرفوعًا: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»(١).

(مُسلِمٍ، مُكلَّفٍ): وهي شروط لوجوب كل عبادة.

(حُرٍّ): وأما العبد، فلا تجب عليه على المذهب؛ لحديث طارق ابن شهاب.

وقيل: تجب عليه مطلقًا؛ لعمومات النصوص، ولم تفرق بين حر وعبد، وضعفوا حديث طارق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهي رواية عن أحمد، واختاره السعدي، واستدل بحديث: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، وهذا عام.

وقيل: تجب إن أذن له سيده، وتسقط إن لم يأذن، وهي رواية في المذهب رجحها شيخنا ابن عثيمين(٢).

(لا عُذْرَ لَهُ): فيشترط لوجوبها كونه لا عذر له في ترك حضور الجمعة والجماعة، كما سبق.

(وكذَا: علَى مُسَافِرٍ لا يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ): فالمسافر لا تلزمه الجمعة، وقد كان رسول الله ﷺ يسافر ومعه المئات من الصحابة، ولم يكونوا يصلون الجمعة في السفر، بل يصلونها ظهرًا قصرًا، لكن إن كان المسافر نازلًا في البلد غير مارٍّ، ولا سائر، وسمع النداء، فالمشروع في حقه أن يصلي مع الجماعة؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» [رواه ابن ماجه، ورجح أحمد وقفه](٣).

وقوله ﷺ للأَعْمَى: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**» [رواه مسلم](٤)، ولقوله ﷺ: «**الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٤٢٥) من حديث طارق بن شهاب، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٧)، والألباني في الإرواء (٥٩٢).

(٢) الممتع (٥/ ٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٨٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٨٣).

(٥) رواه أبو داود (١٠٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا. قال أبو داود: «روى هذا =

وهذا المذهب، وبه أفتى ابن باز، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

(لا يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ): كمن سفره محرم، أو لا يريد جهة معينة فتجب عليه الجمعة.

وتقدم الراجح في هؤلاء وأن لهم حكم المسافر في القصر، وكذلك هنا.

(وعلَى مُقِيمٍ خَارِجَ البَلَدِ، إذا كانَ بَينَهُمَا وبَينَ الجُمُعَةِ -وَقْتَ فِعلِهَا- فَرسَخٌ فأَقَلُّ): إذا نودي للجمعة، **فلا يخلو المقيم من حالتين:**

الأولى: أن يكون داخل البلد فتلزمه الجمعة، ولو كان البلد مترامي الأطراف لا يسمع النداء في موضعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

الثانية: أن يكون مقيمًا خارج البلد فإن كان في موضع يسمع فيه النداء إذا كانت الرياح ساكنة والعوارض منتفية لزمه الحضور؛ لأثرٍ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»، ويشهد له قوله ﷺ للأَعْمَى: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**» [رواه مسلم][1].

وإن لم يمكنه السماع فلا يلزمه الحضور.

قَوْلُهُ: (ولا تَجِبُ: علَى مَن يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ).

وهو المسافر، لكن إن كان نازلًا في بلد وسمع النداء لها؛ فيشرع له أن يشهدها. ولو صلاها مع رفقته جماعة قصرًا جاز.

قَوْلُهُ: (ولا عَلى عَبْدٍ، ومُبَعَّضٍ، وامرَأَةٍ).

فالمرأة لا تجب عليها الجمعة، وكذا العبد فالمذهب عدم وجوبها، وقد تقدم.

❊ ❊ ❊

= الحديث جماعة، عن سفيان، مقصورًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة»، وقال ابن رجب في الفتح (٨/١٥٨): «وروي موقوفًا، وهو أشبه».

(١) سبق تخريجه (ص٤٨٣).

قَوْلُهُ: (ومَن حَضَرَهَا مِنهُم: أجزَأَتْهُ، ولَم يُحْسَب -هُوَ ولا مَنْ لَيسَ مِنْ أهلِ البَلَدِ- مِن الأَربَعِينَ. ولا تَصِحُّ إمامَتُهُم فِيهَا).

فالذين لا تلزمهم صلاة الجمعة، كالمرأة، والمسافر لو صلوها جمعة مع المقيمين أجزأتهم عن الظهر، بالإجماع كما نقله ابن المنذر[١].

وهل تصح إمامتهم فيها، وهل يحسبوا من العدد؟

المذهب: أنهم لا يحسبون من العدد، ولا تصح إمامتهم لغيرهم فيها؛ لأنهم من غير أهل الوجوب.

والأظهر: التفصيل، أما إمامتهم لغيرهم فتصح إلا المرأة فلا تصح.

فالمرأة لا تصح إمامتها؛ لحديث: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» [رواه البخاري][٢].

وأما إمامة المسافر بالمقيمين فالراجح أنها تصح، ومن صحت صلاته صحت إمامته إلا لدليل، ولا دليل على المنع هنا، وبه قال الأئمة الثلاثة، واختاره شيخ الإسلام، بل نقل ابن حامد صحتها بالإجماع خلف المسافر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٣].

وأما العبد فإن إمامته تصح، «وقد كان سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي بالصحابة لما قدم المدينة، وفيهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»[٤]، فما دام صحت إمامته في الفرض فتصح في الجمعة، وليس فيها مانع شرعي في هذا.

وأما حسابهم من العدد.

فالمذهب: أن من لا تلزمهم الجمعة لا يحسبون من العدد المعتبر إن شهدوها.

---

(١) الإجماع (ص٤٠).
(٢) سبق تخريجه (ص٥١٩).
(٣) الفروع (٣/ ١٣٩)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٧)، الممتع (٥/ ٢٣).
(٤) سبق تخريجه (ص٥٠٨).

والراجح: أنهم يحسبون من العدد على القول باشتراطه، ورجح هذا شيخ الإسلام؛ لأن من صحت منه انعقدت به، وصحت إمامته.

قَوْلُهُ: (وشُرِطَ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ أربَعَةُ شُرُوطٍ:

أحَدُها: الوَقْتُ. وهُو: مِنْ أوَّلِ وَقتِ العِيدِ، إلى آخرِ وَقتِ الظُّهْرِ. وتَجِبُ: بالزَّوالِ، وبَعْدَهُ أفْضَلُ.

الثاني: أنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ، ولَو مِن قَصَبٍ، يَستوطِنُهَا أربَعُونَ، استِيطَانَ إقامَةٍ، لا يَظعَنُونَ صَيفًا ولا شِتَاءً. وتَصِحُّ: فِيمَا قارَبَ البُنيَانَ مِن الصَّحرَاءِ.

الثالث: حُضُورُ أربَعِينَ. فإنْ نقَصُوا قَبْلَ إتمَامِهَا: استَأنَفُوا ظُهرًا.

الرابع: تَقَدُّمُ خُطبَتَينِ).

ذكر هنا شروط صحة صلاة الجمعة، وأنها أربعة:

(أحَدُها: الوَقْتُ): فيشترط أن تكون في الوقت بلا خلاف.

(وهُو: مِنْ أوَّلِ وَقتِ العِيدِ، إلى آخرِ وَقتِ الظُّهرِ. وتَجِبُ: بالزَّوالِ، وبَعْدَهُ أفْضَلُ): واختلفوا في دخوله.

فالمذهب: أنه يدخل من أول وقت العيد، وهو ارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت الظهر، **واستدلوا**: بحديث ضعيف رواه الدارقطني عن عبد الله بن سيدان السلمي[(١)].

(وبَعْدَهُ أفْضَلُ): فالأفضل أداؤها بعد الزوال لأنه أغلب هديه ﷺ خروجًا من الخلاف.

واختار الجمهور أنه لا يدخل إلا بعد زوال الشمس كالظهر؛ لما رواه البخاري

(١) رواه عبد الرزاق (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤)، والدارقطني (٢/ ٣٣٠). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٧٣): «واتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٨٧): «عبدالله بن سيدان تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه»، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٩٥).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»[١].

وفي «الصحيحين» عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رسول الله ﷺ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ**»[٢]، وروى ابن أبي شيبة عن سويد ابن غفلة: «**أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس**»[٣]. وهذه الأدلة أقوى من خبر ابن سيدان.

والأظهر: قول الجمهور، إلا أنه يخفف فيها، فيجوز أن تصلى قبيل الزوال بمدة قصيرة؛ لدلالة حديث سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصرفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**» [متفق عليه].

وحديث سهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ**» [متفق عليه][٤]. وحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كَانَ يُصَلِّي -أي: النبي ﷺ- ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ**» [رواه مسلم][٥].

قال الإمام أحمد: «روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال»، فيجوز فعلها قبيل الزوال بيسير بحيث ينصرف منها عند الزوال، إلا أن الأحوط ألا تصلى إلا بعد الزوال خروجًا من الخلاف، وهو أغلب هدي رسول الله ﷺ كما نقله سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإلى جواز فعلها قبل الزوال وبعده مع تقديم كونها بعد الزوال ذهب الإمام أحمد في رواية، كما قال عبد الله بن الإمام أحمد: «سئل أبي وأنا أسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس؟ فقال: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أنه صلى بهم الجمعة ضحى، وأنه لم تزل الشمس**».

وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ**

---

(١) رواه البخاري (٩٠٤) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) من حديث سلمة بن الكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٥). قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨٧): «إسناده قوي».
(٤) رواه البخاري (٩٣٨)، ومسلم (٨٥٩) من حديث سهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٥) رواه مسلم (٨٥٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ» [متفق عليه].

فهذا يدل على أنه قبل الزوال، ورأيته كأنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكان رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم أره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على «أنه كان قبل الزوال»، وهذا اختيار عدد من علمائنا، منهم: ابن باز، والألباني، وابن عثيمين(١).

مسألة: وآخر وقت الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر حين يصير ظل الشيء كطوله بعد فيء الزوال، فإذا أدرك ركعة قبل خروج وقتها فقد أدرك الجمعة، وإلا صلاها ظهرًا أربعًا؛ لحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» [متفق عليه](٢)، وهذا اختيار ابن قدامة، وشيخنا ابن عثيمين(٣).

(الثَّاني: أنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ، ولَو مِن قَصَبٍ، يَستَوطِنُهَا أربَعُونَ، استِيطَانَ إقامَةٍ، لا يَظعَنُونَ صَيفًا ولا شِتَاءً): فلا تجب الجمعة إلا على المستوطنين في بلد، أو مكان لا يظعنون عنه صيفًا ولا شتاءً إذا كان مبنيًّا بما جرت به عادتهم من طين، أو أسمنت، أو خشب، أو قصب، أو جريد، أو نحوه، هذا مذهب أكثر أهل العلم، وأما المسافرون فلا جمعة عليهم، وكذا البدو الرحل الذين يتنقلون بخيامهم لا جمعة عليهم.

والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أنه صلاها في سفره مع أنه كان يسافر معه الخلق الكثير، وإنما كان يصليها ظهرًا قصرًا، وكذا في عرفة في حجة الوداع لم يصلها جمعة، وإنما صلاها ظهرًا.

وقد كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يقيموا جمعة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإقامتها كما أمرهم بإقامة الصلاة، وأما القرى فقد كانت يجمَّعُ فيها، كما ثبت في البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ

---

(١) مسائل عبد الله (ص١٢)، المغني (٢/ ٢٦٤)، شرح مسلم (٣/ ٦٢)، إرواء الغليل (٣/ ٢٣٩)، الممتع (٥/ ٤١)، صلاة المؤمن (ص٧٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٩٢).

(٣) المغني (٢/ ٢٣٥)، الممتع (٥/ ٤٣).

فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ»[١]، وهي قرية هناك.

فالضابط: كونهم مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه صيفًا ولا شتاءً، فمن لم يستوطن في محل لم تجب عليه الجمعة، ولا عبرة بنوع البناء وإنما بحال أهلها[٢].

(وتَصِحُّ: فِيمَا قارَبَ البُنيَانَ مِن الصَّحرَاءِ): الأصل أن تقام صلاة الجمعة في المساجد داخل المدن، كما كان الرسول ﷺ يصليها في مسجده، ولم يكن يخرج إلى المصلى كما كان يفعل في العيد.

ويجوز إقامتها خارج البلد في مكان قريب، كمصلى العيد.

ويدل له: أن أسعد بن زرارة رضي الله عنه: «**أول من جمع في حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ**»[٣]، وهي على ميل من المدينة، فإقامتها في المسجد ليس شرطًا إذا توفرت الشروط الأخرى، وهذا المذهب.

(الثَّالِثُ: حُضُورُ أربَعِينَ. فإنْ نقَصُوا قَبْلَ إتمَامِهَا؛ استَأنَفُوا ظُهرًا): فيشترط لصحتها حضور أربعين من أهل وجوبها، وهم الرجال البالغون المستوطنون وهذا المذهب.

واستدلوا بأدلة لا تخلو من نظر، منها: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً**»[٤]، وكل الأحاديث معلولة، لا يصح

(١) رواه البخاري (٨٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٦٦).
(٣) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٣٩)، والألباني في الإرواء (٦٠٠).
(٤) رواه الدارقطني (٢/٣٠٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال البيهقي: «تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٣٧): «وعبدالعزيز قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث».

منها شيء، وقد ساقها الدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، والألباني، وبينوا عللها، وليس في عدد الأربعين حديث ثابت، إلا حديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أسعد بن زرارة فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ**» [رواه البخاري]، وهذه واقعة عين لا تدل على شرطية العدد، وإنما حصل العدد اتفاقًا، ولا يوجد دليل صحيح صريح على اشتراطه(١).

والرواية الثانية: أنه لا يشترط لصحتها حضور أربعين، فتصح بثلاثة: واحدٌ إمام، واثنان معه جماعة، وقد روى أبو داود قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا فِي بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشيطَانُ، فَعَلَيْك بِالْجَمَاعَةِ**»(٢).

وكما أن صلاة الجماعة لا يشترط لها هذا العدد، فالجمعة كذلك.

والأصل وجوبها على المقيمين، وقد قال تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين(٣).

(الرَّابِعُ: تَقَدُّمُ خُطبَتَينِ): في قول عامة أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ واظب عليها، ولم ينقل عنه الإخلال بها، وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [متفق عليه]، وقال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [متفق عليه]، والعبادات توقيفية، ولو كانت تجزئ بدونها لتركها ولو مرة لبيان الجواز، قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ**»(٤).

فلو لم يخطبوا قبل صلاة الجمعة لعذر أو لغير عذر، فإنهم يصلونها ظهرًا، ويشترط كونهما خطبتين كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ففي «الصحيحين» عن

---

(١) إرواء الغليل (٣/ ٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وأحمد (٢١٧١٠) من حديث أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٢٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥٦).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٢٣)، الممتع (٥/ ٥٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٦١).

ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»(١)، ولو خطب واحدة فلا تجزئ، **وهذا مذهب الجمهور**(٢).

قَوْلُهُ: (مِن شَرْطِ صِحَّتِهِمَا خَمسَةُ أشيَاءَ: الوَقْتُ. والنِّيَّةُ. ووُقُوعُهُمَا حَضَرًا. وحُضُورُ الأَربَعِينَ. وأن يَكُونَا مِمَّن تَصِحُّ إمامَتُهُ فِيهَا).

(الوَقْتُ): فتكون في وقت صلاة الجمعة؛ لأنها تابعة لها، فتأخذ حكمها في الوقت، والتابع تابع، ولأنها بدل الركعتين؛ فيجب أن تكون في وقت الصلاة، ومضى بيانه.

فالمذهب: أنه وقت صلاة العيد، وتقدم أن السنة دلت على أنه بعد الزوال، ويجوز تقدمه على الزوال قليلًا.

(والنِّيَّةُ): بأن ينوي أنها خطبة الجمعة؛ لأنها عبادة مخصوصة، فلا بد من تعيينها؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [متفق عليه].

(ووُقُوعُهُمَا حَضَرًا): فلو خطبوا في السفر وصلوها جمعة، فصلاتهم غير صحيحة؛ لأن من شروطها الاستيطان، وأما لو كان الخطيب مسافرًا والجماعة مقيمين.

فالمذهب: لا تصح.

والراجح: أن إمامة المسافر بالمقيمين في الجمعة صحيحة، والخطبة مثلها، ولكنها ليست واجبة عليه بانفراده، وإنما يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

(وحُضُورُ الأَربَعِينَ): شرط لصحة الجمعة والخطبة على المذهب، فإن نقصوا لم تجزئ.

وتقدم أن هذا العدد ليس شرطًا، وأنها تجزئ من ثلاثة، كما قرره شيخ الإسلام.

(١) رواه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٠)، المغني (٢/ ٢٢٤).

(وأن يَكُونَا مِمَّن تَصِحُّ إمامَتُهُ فِيهَا): فلا تصح خطبة المسافر والعبد على المذهب؛ لعدم صحة إمامتهم فيها، وسبق أن الراجح صحة إمامة هؤلاء في الجمعة، ومن صحَّت صلاته صحَّت إمامته إلا لدليل، وإنما أخرجنا المرأة للدليل، وأما هؤلاء فتصح.

قَوْلُهُ: (وأركانُهُما سِتَّةٌ: حَمدُ الله. والصَّلاةُ على رَسُولِ الله. وقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. والوَصِيَّةُ بتقوى اللَّهِ. ومُوالاتُهُمَا مَعَ الصَّلاةِ. والجَهْرُ بِحَيثُ يُسمِعُ العَدَدَ المُعتَبَرَ، حَيثُ لا مانِعَ).

لا تصح الخطبة إلا بها على المذهب، وهي:

(حَمدُ الله): لحديث: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**»[1].

ولأن رسول الله ﷺ كان يخطب، فيحمد الله ﷻ، ويثني عليه بما هو أهله[2]، **ومذهب جمهور العلماء** استحباب حمد الله من غير اشتراط، فلو لم يحمد الله لم تبطل خطبته؛ لأن ما نقل فعل يدل على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا قول الحنفية، والمالكية، ورجحه السعدي، **وهو الأظهر**.

(والصَّلاةُ على رَسُولِ الله): **المذهب** يرون ركنيته، وخالف فيه جملة، وقالوا: تصح بدونه؛ إذ لا دليل على اشتراطه، وهذا اختيار ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين، فهي مشروعة في الخطبة ومن كمالها لا من أركانها.

(وقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ): وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يقرأ آيات من القرآن في الخطبة يذكر الناس بها، كما في «صحيح مسلم» عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال:

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه (١٨٩٤) بلفظ: «**كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد أقطع**»، وعند النسائي في الكبرى (١٠٢٥٥)، وابن حبان في صحيحه (١) بلفظ: «**بحمد الله فهو أقطع**». وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٠)، والألباني في إرواء الغليل (٢)، وقد رجح بعض العلماء أنه مرسل. انظر: المرجع السابق، والتلخيص الحبير (٣/ ٣٢٣).

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

«**كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**»(١)، وكان يقرأ: «﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾»(٢)، «**والمرسلات**»، والصحيح أن هذا مستحب غير واجب، والخطبة تصح بدونه؛ لأن ما ورد عن رسول الله ﷺ مجرد فعل، فلا يكون شرطًا في هذا.

ولكن لا شك أن القرآن أعظم واعظ وشفاء لما في القلوب، فعلى الخطيب الإكثار من الاستشهاد به، وعدم الوجوب رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة، والسعدي.

(والوَصِيَّةُ بتقوَى اللَّهِ): والمذهب ركنيتها.

(ومُوالاتُهُمَا مَعَ الصَّلاةِ): لأن رسول الله ﷺ كان يوالي بينهما، ولم يفصل بين الصلاة والخطبة بفاصل طويل، ولو فصل بفاصلٍ طويلٍ لم تصح، ولزمته الإعادة، وإن كان قصيرًا لم يضر.

(والجَهْرُ بِحَيثُ يُسمِعُ العَدَدَ المُعتَبَرَ، حَيثُ لا مانِعَ): فمن أركان الخطبة أن يرفع الخطيب صوته ليسمع العدد المعتبر؛ لأن الحكمة منها وعظ المصلين وتذكيرهم، وهذا لا يكون إلا بإسماعهم، فإذا لم يُسمِعهم فما فائدة الخطبة إذًا؛ ولذا كان رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»**» [رواه مسلم](٣).

والأظهر: أن أغلب ما ذكره يعتبر من مكملات الخطبة لا أركانها، فالركنية تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا يسلم، وإنما يشترط في الخطبة:

الأول: الموالاة بينها وبين الصلاة بلا قاطع طويل.

الثاني: أن يجهر بمقدار ما يسمع العدد المعتبر.

الثالث: أن تشتمل على ما يسمى خطبة عرفًا من وعظ وتذكير، وهذا مذهب

(١) رواه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٨٧٢) من حديث عمرة بنت عبد الرحمن، عن أخت لعمرة رضي الله عنها.
(٣) رواه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

كثير من العلماء، كما نقله النووي عنهم[١]، منهم: الحنفية، والمالكية، وإليه يميل السعدي، حيث قال: «وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد لله، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إن خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كافٍ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، أما كون هذه شرطًا لا تصح إلا بها سواء تركها عمدًا، أو خطأً، أو سهوًا، ففيه نظر ظاهر»[٢].

لكن على الخطيب أن يراعي هذه الأمور المذكورة، وأن يحرص على أن تشتمل الخطبة على الحمد والثناء على الله ﷿، والتشهد والصلاة على رسول الله ﷺ، وشيءٍ من القرآن، وشيءٍ من حديث رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، والوعظ والتذكير، هكذا كانت خطب رسول الله ﷺ، وخير الهدي هديه ﷺ، قال الشافعي: «وأقل ما يقع عليه اسم خطبةٍ من الخطبتين أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة؛ لأن معقولًا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوهٍ إلى بعضٍ، وهذا أوجز ما يجمع من الكلام»[٣].

وذكر العلامة ابن القيم صفة خطبة رسول الله ﷺ فقال: «وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه، وكان يخطب في كل وقتٍ بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، ولم يكن يخطب خطبةً إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم»[٤].



(١) شرح مسلم (٦/ ٣٩٩).
(٢) المختارات (ص٧٠).
(٣) الأم (١/ ٢٣٠).
(٤) زاد المعاد (١/ ١٨١).

قَوْلُهُ: (وسُنَنُهُما: الطَّهارَةُ. وسَتْرُ العَورَةِ. وإزالَةُ النَّجاسَةِ. والدُّعَاءُ للمُسلِمِينَ. وأنْ يَتَوَلَّاهُمَا معَ الصَّلاةِ واحِدٌ. ورَفعُ الصَّوتِ بِهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ. وأنْ يَخطُبَ قائِمًا على مُرتَفِعٍ، مُعتَمِدًا على سَيفٍ، أو عَصًا. وأن يَجلِسَ بَينَهُما قَلِيلًا. فإنْ أبَى، أو خَطَبَ جالِسًا: فَصَلَ بَينَهُمَا بسَكتَةٍ.

وسُنَّ: قَصْرُهُما، والثَّانِيَةُ أقصَرُ).

ذكر ما يستحب للخطيب أن يأتي به عند خطبة الجمعة، ولا يجب.

(الطَّهارَةُ): أثناء الخطبة؛ لما فيها من الأذكار والقرآن، وقد كان رسول الله ﷺ يحرص على الطهارة حين يريد ذكر الله، ولئلا يحتاج للخروج للوضوء بين الخطبة والصلاة.

(وسَتْرُ العَورَةِ): وستر العورة إن أريد من السرة إلى الركبة فواجب.

وإن أريد فوق ذلك وهو الظاهر، فهذا من السنن المؤكدة، وهو من الزينة التي أمر الله بها بقوله: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

(وإزالَةُ النَّجاسَةِ): عن بدنه وثوبه، وليس ذلك شرطًا لصحة الخطبة، لكنها من السنن المتأكدة خاصة وقد أُمر القادم للجمعة بالاغتسال.

(والدُّعَاءُ للمُسلِمِينَ): لأنها ساعة ترجى فيها الإجابة، فيدعو بجوامع الدعاء له وللمسلمين، ولا ينبغي الإطالة في الدعاء؛ لأنه لم يكن هديًا معروفًا عن الرسول ﷺ، وإنما يأخذ جوامع الدعاء، وقد جاء في شأن ساعة الجمعة قوله ﷺ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضى الصَّلَاةُ**» [رواه مسلم][1].

وعَنْ سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ**»[2].

(١) رواه مسلم (٨٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البزار (٤٦٦٤) من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن سمرة بهذا الإسناد»، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٣٠): =

(وأنْ يَتَوَلَّاهُمَا معَ الصَّلاةِ واحِدٌ): كما كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يخطبون ويصلون بالمسلمين الجمعة، فإن صلى غير الخطيب خالف السنة، وصلاتهم صحيحة؛ لأنه لا يشترط اتحاد الخطيب والمصلي، وما نقل مجرد فعل دال على السنية لا الوجوب، قال الإمام أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة ويصلي الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة؛ لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد، كصلاتين[١].

(ورَفعُ الصَّوتِ بِهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ): وهذا أبلغ وأوقع في النفس، وأقرب إلى السنة، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه: «**إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**» [رواه مسلم][٢].

(وأنْ يَخطُبَ قائِمًا): وهذا أبلغ في التأثير، وهو هدي الرسول ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، كما قال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١].

وروى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ والله صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ**»[٣].

(على مُرتَفعٍ): لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ، فبعدما وضع له المنبر كان يخطب الجمعة عليه، وأما قبل فكان يخطب إلى جنب جذع نخلة في مقدمة المسجد[٤]، وقد كان منبره ﷺ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ ليراه النَّاسُ وَيسمعوا خُطْبَتَه[٥]، فكان يقف على الدرجة الثالثة ويجلس في مستراحه، وهكذا خلفاؤه من بعده

= «رواه البزار بإسناد لين»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩١): «وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف».

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٨٨).

(٣) رواه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٥٨٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

خطبوا على منبره، وإنما عرفت المبالغة في رفع المنبر في دولة بني أمية، فلا ينبغي المبالغة في رفعه(١).

(مُعتَمِدًا على سَيفٍ، أو عَصًا): فمن السنة أن يتكئ الخطيب على عصا، أو قوس؛ لحديث الحكم بن حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ قال: «**شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ**»(٢).

وروى البيهقي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصًا إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا»(٣)، ولم يرد هذا إلا في حديث الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع كثرة مَن نقل خطب الرسول ﷺ مِن الصحابة، وهو كافٍ في المشروعية، لكن يظهر أنه ليس هديًا دائمًا له ﷺ، وعليه فإن اعتمد على عصا فقد ثبت، وإن لم يعتمد على شيء فلا بأس.

وأما الاعتماد على سيف، فلم يحفظ عن رسول الله ﷺ، كما قرره ابن القيم، لكنهم قاسوه على القوس(٤).

(وأن يَجلِسَ بَينَهُما قَليلًا): وجمهور العلماء أن هذه الجلسة سنة، كما ثبت أن النبي ﷺ: «**كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ**» [رواه مسلم].

ولكن لو لم يجلسها فيصح مع مخالفته السنة، وقد ورد عن جماعة أنهم سردوا الخطبة، منهم: المغيرة، وعلي، وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٥).

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٦/ ٥٢٨).

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (١٧٨٥٦) من حديث الحكم بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٩٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٩)، والألباني في الإرواء (٦١٦).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص٦٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٢).

(٤) زاد المعاد (١/ ١٩٠)، الممتع (٥/ ٨٣).

(٥) المغني (٢/ ٢٧٧).

لكن يلزمه أن يفصل بين الخطبتين بفاصل من سكوت، ونحوه.

(فإنْ أبَى، أو خَطَبَ جالِسًا؛ فَصَلَ بَينَهُمَا بسَكتَةٍ): أي: إذا لم يجلس بين الخطبتين، فيلزمه أن يفصل بين الخطبتين بسكوت، ولا يسردها خطبة واحدة، فالخطبتان واجبتان، ويفصل بينهما بفاصل حتى تتميزا، والسنة أن يجلس، فإن لم يجلس فليسكت بينهما.

(وسُنَّ: قَصْرُهُما، والثَّانِيَةُ أقصَرُ): فالسنة اختصار الخطبة من غير إخلال؛ لأن في هذا اتباعًا للسنة، وعدم إملال للسامعين، وأدعى لفهم الحاضرين لها وحفظها، وروى مسلم عن عَمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصر خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصروا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»[(١)].

وروى أبوداود عن عَمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ**»[(٢)].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا**» [رواه مسلم][(٣)]. «**وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ**»[(٤)].

قَوْلُهُ: (ولا بأسَ: أن يَخطُبَ مِن صَحِيفَةٍ).

أما رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، فقد كانوا يخطبون من صدورهم بلا صحف، لكن لو احتاج الخطيب أن يخطب من أوراق أو ما يقوم مقامها من الأجهزة الحديثة فلا بأس به ولا كراهة، وكذا الصلاة لو احتاج للإمساك بالمصحف فلا بأس به، والخطبة من باب أولى.

---

(١) رواه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه أبو داود (١١٠٦) من حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه مسلم (٨٦٦) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه أبو داود (١١٠٧) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٩٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٣١).

ومن السنة إذا صعد المنبر أن يسلم على المأمومين قبل الخطبة، فعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»[(١)].

ويشهد للحديث ويقويه جريان عمل الخلفاء عليه، فقد ورد عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلونه[(٢)].

ومن السنة أن يقبل الخطيب على المأمومين في جميع خطبته.

وألا يكثر فيها من الحركة ورفع اليدين، فليس من السنة كثرة تحريك اليدين أثناء خطبة الجمعة، إلا إذا استسقى، وروى مسلم عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَى بِشر بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ»[(٣)].

وروى عبد الرزاق عن مسروقٍ: أنه رآهم رافعين أيديهم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقال: «اللهم اقطع أيديهم»[(٤)].

وعن الزهري: «أنه قال عن رفع اليدين في يوم الجمعة: محدث»[(٥)].

وينبغي كون الخطبة فصيحة، بليغة، مرتبة، واضحة المعاني، من غير تقعر في الألفاظ، ولا إطالة في الكلام، وقد: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ**

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٢٨١).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩) من طريق الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه، وقال: «**السلام عليكم**»، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ. وروى ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩) من طريق أبي نضرة قال: «كان عثمان قد كبر، فإذا صعد المنبر سلم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب»، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ١٠٧).

(٣) رواه مسلم (٨٧٤) من حديث عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٨٠).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٧٨).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسيرَاتٌ»، و«**كَانَ فِي كَلَام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ، أَوْ تَرْسِيلٌ**»(١)، و«**كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ**»(٢).

والسنة للخطيب ألا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت، بحيث يشرع فيها أول دخوله، وهذا المنقول عن رسول الله ﷺ، فلم يكن يدخل يتنفل قبل الخطبة، وإنما يتنفل في البيت إن أراد ذلك.



(١) رواه أبو داود (٤٨٣٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفي سنده مجهول.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه الترمذي (٣٦٣٩) بلفظ: «ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه، فصل، يحفظه من جلس إليه»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث الزهري».



عقده لبيان جملة من المسائل المهمة المتعلقة بصلاة الجمعة.

قَوْلُهُ: (يَحرُمُ: الكلامُ والإمامُ يَخْطُبُ، وهُو مِنهُ بِحَيثُ يَسْمَعُهُ).

يجب الإنصات لخطبة الجمعة، ويحرم الكلام والإمام يخطب إن كان يسمع كلامه، ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع الخطبة إلا عن قليل من التابعين(١)؛ لحديث: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**» [متفق عليه](٢).

وروى الإمام أحمد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**»(٣)، ومعنى قوله: (**لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**): كما قال ابن باز: «أي: يفوته فضلها، وإلا فهي تجزئه، ولكن لا مانع من الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإشارة لا مانع منها في الصلاة للحاجة»(٤).

مسألة: ويباح كلام الإمام أو من يخاطبه الإمام؛ لما روى مسلم عن أبي رفاعة رضي الله عنه قال: «**انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِي حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ**

(١) التمهيد (١٩/ ٣٢).

(٢) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناده مجالد بن سعيد؛ ليس بالقوي، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١٤): «وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفًا».

(٤) فتح الباري (٢/ ٤١٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا»[١].

وفي «الصحيحين» عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**»[٢].

وكذا يباح لأمر ضروري، كتحذير ضريرٍ، أو غافلٍ من الوقوع بهلكة.

قَوْلُهُ: (ويُبَاحُ: إذا سَكَتَ بَيْنَهُمَا، أو شَرَعَ في دُعَاءٍ).

يباح الكلام أثناء السكوت بين الخطبتين، ولا يقال: لا جمعة له؛ لأنه لا يصدق عليه أنه يخطب حينئذٍ، والنهي عن الكلام إنما جاء حال تكلم الخطيب.

والسنة السكوت حتى بين الخطبتين، كما ورد عن الصحابة: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا»[٣].

(أو شَرَعَ في دُعَاءٍ): ويباح الكلام إن شرع الخطيب في الدعاء آخر الخطبة؛ لأنه ليس من أركانها.

والأقرب: أنه ينهى عن الكلام، ولو لم يكن من أركانها؛ لعموم النهي في قوله ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»، فكلها داخلة في اسم الخطبة، واختاره السعدي، وشيخنا ابن عثيمين[٤].

---

(١) رواه مسلم (٨٧٦) من حديث أبي رفاعة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٠١٣)، مسلم (٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الشافعي (ص٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٧٤). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٠٨).

(٤) المختارات (ص٧١)، الممتع (٥/ ١٤٠).

قَوْلُهُ: (وتَحْرُمُ: إقامَةُ الجُمُعَةِ- وإقامَةُ العِيدِ- في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ مِنَ البَلَدِ، إلَّا لِحَاجَةٍ، كَضِيقٍ، وبُعْدٍ، وخَوفِ فِتنَةٍ).

يحرم تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد بلا حاجة، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه مخالفًا»[(١)]، وكذا العيد، والأصل في الجمعة والعيد أن تقام في موضع واحد في البلد، ولم يكن يقام جمعة في المدينة في زمن رسول الله ﷺ إلا في مسجده، وكذا صحابته والتابعون كان في كل بلد مسجد واحد للجمعة؛ لما في ذلك من اجتماع الكلمة وإظهار كثرة المسلمين، وأول ما تعددت في بغداد عام (٢٧٦هـ)؛ لصعوبة إقامتها في مسجد واحد.

(إلَّا لِحَاجَةٍ، كَضِيقٍ، وبُعْدٍ، وخَوفِ فِتنَةٍ): فإذا كان هناك حاجة لتعددها جاز، وذكر ثلاثة أنواع من الحاجة:

(كَضِيقٍ): كأن يضيق المكان فيكثر الزحام فيه، فيجوز صلاتها في محل آخر.

(وبُعْدٍ): كأن يكون البلد واسعًا، ويشق المجيء لبعده، فيجوز تعددها.

(وخَوفِ فِتنَةٍ): كأن توجد شحناء، فيخشى من الفتنة عند الاجتماع، وجواز تعددها عند الحاجة قال به الأئمة الأربعة، وهذا يشمل الجمعة والعيدين.

ودليله: أن عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء بالكوفة[(٢)]، ولم يكن هذا يفعل من قبل، وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الخلفاء الراشدين؛ فدل على جواز التعدد للحاجة.

وما زالت تفعل في الأمصار العظيمة حين احتيج إليها من غير نكير من أهل العلم، وقد قرر هذا شيخ الإسلام، وبين أن أكثر أهل العلم أجازوا ذلك للحاجة[(٣)].

---

(١) المغني (٢/ ٢٤٨).

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٤٣٤). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٥): «رواه الشافعي بإسناد صحيح».

(٣) الفتاوى (٢٤/ ٢٠٨).

وجعل أهل العلم الإذن في تعدد الجمعة في البلد راجع للسلطان، أو من ينيبه لضبط الناس؛ لئلا يحصل الخلل، فإن لم يأذن لهم لم يجز إقامتها.

قَوْلُهُ: (فإنْ تَعَدَّدَت لِغَيرِ ذلِكَ: فالسَّابِقَةُ بالإحرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ).

إذا تعددت الجمعة من غير حاجة.

فالمذهب: أن التي مع الإمام هي الصحيحة، والأخرى باطلة.

فإن لم يكن معهم الإمام، فالتي أذن فيها، فإن لم يكن أذن فالأسبق منها، قال ابن قدامة: «فإن لم يعلم الأولى أو كيفيتهما بطلتا، ولزمهم أن يصلوها ظهرًا؛ لأن إحداهما ظهر والأخرى جمعة مجزئة، ولا يعلم ما هي»[(١)].

وفي أمر من صلوا بلا إذن السلطان بالإعادة نظر، ولا دليل عليه.

والأظهر: أن صلاتهم صحيحة سواء كان التعدد لعذر أو لغيره ما دام أنهم فعلوها مع إمام معتبر، ولا إعادة عليهم سواء صلوا مع المتأخر أو المتقدم.

وعلى السلطان إذا علم بجماعة في جمعة لا حاجة لها، فعليه إيقافها، وأما صلاتهم فصحيحة، واختار هذا السعدي[(٢)].

وهذا دليل على اهتمام الإسلام بالجمعة، وأنها تصلى كما فعلها رسول الله ﷺ في مكان واحد؛ ليحصل المقصود من الاجتماع والألفة، وفي عدد من بلاد الإسلام تقام الجمعة في كل مسجد من غير حاجة، ولا يفرقون بين الجمعة والظهر، وهذا لا شك أنه خطأ ومخالف لمقصد الشارع.

قَوْلُهُ: (ومَنْ أحرَمَ بالجُمُعَةِ في وَقتِهَا، وأدرَكَ معَ الإمَامِ رَكعَةً: أَتَمَّ جُمُعَةً. وإن أدرَكَ أقلَّ: نَوَى ظُهرًا).

وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: فالجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام، ومن لم يدرك ركعة صلاها ظهرًا أربع ركعات. **ويدل له**:

---

(١) المغني (٢/ ٢٤٩).

(٢) المختارات الجلية (ص٧١).

قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» [متفق عليه](١). وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصلِّ أربعًا**»(٣).

وأخرج البيهقي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**إِذَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ جُلُوسًا فَصَلِّ أَرْبَعًا**»(٤).

فإذا أدرك أقل من ركعة فاتته الجمعة، فيتمها ظهرًا أربع ركعات، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ؛ لمفهوم حديث: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»، فدل أن من لم يدرك ركعة لم يكن مدركًا للصلاة، ولثبوته عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «**فإذا فاتك الركوع فصلِّ أربعًا**»، أي بعد سلام الإمام.

قَوْلُهُ: (وأقلُّ السُّنَّةِ بعدَها: رَكعَتانِ. وأكثرُها: سِتَّةٌ).

التنفل بعد الجمعة مستحب، وقد ورد ثلاث صفات:

ورد: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**» [متفق عليه](٥).

وورد قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» [رواه مسلم](٦).

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١١٢٣)، والنسائي (٥٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٧): «قال ابن أبي داود والدارقطني: تفرد به بقية عن يونس، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه (٢/ ٤٣١-٤٣٢): هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها**»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فوهم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٦١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٩). وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٨٢).

(٤) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٢٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٦) رواه مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وورد عن ابن عمر ﵄ موقوفًا أنها ست ركعات، كما روى أَبُو دَاوُدَ عَنِ اِبْنِ عُمَر بأَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمْعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمْعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِك، فَقَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ**»[1].

وقال النووي: «ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلًا وأربع قولًا، وأما الست فلم تثبت عنه ﷺ بحديثٍ صحيحٍ صريحٍ، وإنما ثبتت عن ابن عمر ﵁ من فعله، وروي عن عليٍّ أنه أمر بها».

وقال العراقي عن حديث ابن عمر ﵄: «إنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب؛ لأنه لم يصح أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة»

وموقف العلماء من هذا التنوع في عدد ركعات الراتبة بعد الجمعة ما يلي:

ذهب بعض العلماء إلى أنه اختلاف تنوع في العبادة، فأحيانًا يصلي اثنتين وأحيانًا أربعًا، وكلها تحصل بها السنة، وهذا قول الإمام أحمد، وقال: «كلٌّ حسن»[2]، ومال لهذا شيخنا ابن عثيمين.

وذهب بعض العلماء إلى أنه اختلاف حالات، فتحمل كل صفة على حالة:

فإن صلى في بيته صلاها ركعتين؛ لحديث ابن عمر ﵄: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**».

وإن صلى في المسجد صلاها أربعًا؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»، وهذا الأولى، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم[3]، وهو عام بمكة وغيرها، وإن صلاها أحيانًا بمكة ستًّا نحو ما روي عن ابن عمر ﵄، فله مستند.

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٠) من حديث ابن عمر ﵄. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٢)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٥)، وقال العراقيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٢) المغني (٢/ ٢٦٩).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٤٠).

قال النووي: «والأولى بالعمل عندي أن يصلي الرجل بعد الجمعة أربعًا؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ قولًا، وأمرنا به، وحثنا عليه، والله تعالى أعلم»[(١)].

وأما التنفل قبل صلاة الجمعة: فليس قبلها سنة راتبة محددة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا صعد المنبر أخذ بلالٌ في أذان الجمعة، ثم خطب، لكن يشرع التنفل المطلق قبل الجمعة؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**» [رواه مسلم][(٢)].

واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم[(٣)].

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: قِرَاءَةُ «سُورَةِ الكَهْفِ» في يَومِهَا).

فيستحب أن يقرأ «سورة الكهف» في يوم الجمعة؛ لحديث أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ قَرَأَ «سُورَةَ الْكَهْفِ» فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**»، وفي رواية: «**مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**»[(٤)]، فالأولى أن يقرأها حتى على ترجيح وقفه، فإن هذا لا يقال من قبيل الرأي.

قَوْلُهُ: (وأن يَقرَأَ في فَجرِهَا: ﴿الٓمٓ ①﴾ «السَّجدَةَ»، وفي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾. وتُكرَهُ: مُدَاوَمَتُهُ عَلَيهِمَا).

ومن السنة أن يقرأ الإمام هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة؛ لما في «الصحيحين»: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن**

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٠).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦١).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٣١)، الإنصاف (٢/ ٤٠٦).

(٤) رواه الحاكم (٢/ ٣٩٩)، البيهقي في السنن (٣/ ٣٥٣) مرفوعًا. ورواه الدارمي (٣٤٥٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٣) موقوفًا. وصححه مرفوعًا الحاكم، والألباني في الإرواء (٦٢٦)، وحسنه ابن حجر، ورجح النسائي وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٦٦) وَقْفه (التلخيص الحبير ٢/ ١٧٥).

شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾»[١].

وإن تركها أحيانًا فحسن، وأما نصه على كراهة المداومة، ففيه نظر؛ لأن الكراهة تحتاج إلى دليل شرعي، وقد ورد عند الطبراني: «يديم ذلك»[٢]، قال ابن حجر: «رجاله ثقات، إلا أن أبا حاتم صحَّح إرساله»[٣].

مسألة: في الجمعة ساعة إجابة لا يوافقها مسلم يدعو الله فيها إلا أعطي سؤاله، **واختلف في تحديدها، وأرجحها قولان:**

القول الأول: أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة.

ودليل هذا: ما رواه مسلم عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضى الصَّلَاةُ**»[٤].

وقد بحثها ابن رجب[٥] ومال إلى هذا القول مستشهدًا بما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا[٦].

وقال القرطبي: «هو نصٌّ في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره».

وقال النووي: «هو الصحيح، بل الصواب، ورجحه أيضًا بكونه مرفوعًا صريحًا، وفي أحد «الصحيحين»»[٧].

القول الثاني: أنها بعد العصر:

ويدل له: ما رواه أبو داود عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَوْمُ**

(١) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٨٦).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٨)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ١٣١): «وإرساله أصح عند البخاري، وأبي حاتم، والدارقطني».
(٤) سبق تخريجه (ص٥٩٠).
(٥) الفتح (٨/ ٣٠٦).
(٦) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢١).

الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشرةَ -يُرِيدُ: سَاعَةً- لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ **شيئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ** ﷻ**، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصر»**(١).

وقول عبد الله بن سلام رضي الله عنه: «**هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ**». فقال له أبو هريرة: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّي فِيهَا؟! فَقَالَ عبد اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ**»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ(٢).

وروى الترمذي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصر إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ**»(٣).

قال الحافظ: «وروى سعيد بن منصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعةٍ من يوم الجمعة»، وقال به من الصحابة أبو هريرة، وعبد الله بن سلام، ورجحه الإمام أحمد، وإسحاق، وابن القيم، وابن حجر، وابن باز(٤).

وقال الإمام أحمد: «أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٩٦٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٢٠).

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (٤٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه...، ومحمد بن أبي حميد يضعف، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويقال له: حماد بن أبي حميد، ويقال: هو أبو إبراهيم الأنصاري وهو منكر الحديث»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٩٠).

(٤) زاد المعاد (١/ ٣٨٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٢).

(٥) الإنصاف (٢/ ٤٠٩).

قال ابن القيم: «كان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس»[(١)]، وهذا عليه أكثر الأحاديث، والسلف، وكثير من الأئمة، وأما قوله ﷺ: «**لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**»، فوجهها ابن سلام بقوله: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»، أو تحمل على الدعاء، وأن من معاني الصلاة الدعاء.

فأرجى الساعات هي ساعة العصر، ثم يليه ساعة جلوس الإمام على المنبر إلى الفراغ من صلاة الجمعة، فحري بالمسلم أن يغتنم هاتين الساعتين، فمن اغتنمهما بالدعاء فهو حري بالإجابة.

وقد ساق ابن حجر الأجوبة عن حديث أبي موسى، ثم قال: «وسلك صاحب «الهدي» مسلكًا آخر، فاختار أن ساعة الإجابة منحصرةٌ في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر؛ لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقتٍ وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع، وقال ابن المنير في «الحاشية»: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بيّن لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها»[(٢)].

مسألة: إذا وافق العيد يوم الجمعة، فقد دلت السنة على أن من صلى العيد لم يجب عليه حضور الجمعة، وإن لم يحضرها صلاها ظهرًا، أما الإمام فإن عليه إقامة الجمعة على الصحيح؛ ليأتيها من لم يحضر العيد.

والدليل على هذا: قوله ﷺ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»[(٣)]. وقال عطاءٌ: اجتمع يوم جمعةٍ، ويوم فطرٍ

(١) زاد المعاد (١/ ٣٨٢).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٢).
(٣) رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =

على عهد ابن الزبير، فقال: «عيدان اجتمعا في يوم واحدٍ»، فجمعهما جميعًا، فصلاهما ركعتين بكرةً، لم يزد عليهما حتى صلى العصر[1].

قال ابن باز: «هذه تدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلي ظهرًا، ومن قال: لا يصلي ظهرًا، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم»[2].

وما روي عن ابن الزبير حينما ترك الظهر اكتفاء بصلاة العيد، فهذا اجتهاد منه، ولعله صلاها في بيته، والصواب أنه لا بد من صلاة الظهر، والرخصة في ترك حضور الجمعة فقط، بل صح في حديثه ما يدل على أن المسلمين صلوا الظهر، فقد روى أبو داود عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ»[3].

مسألة: يسن الاغتسال لصلاة الجمعة، وهو سنة مؤكدة عند جماهير العلماء؛ للأحاديث الكثيرة، منها: قوله ﷺ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**» [متفق عليه][4].

وقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**» [متفق عليه][5].

مسألة: ويسن التبكير للجمعة؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ**

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢١٠): «وفي إسناده بقية. . . ، وصحح الدارقطني إرساله. . . ، وكذا صحح ابن حنبل إرساله»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٤).

(١) رواه أبو داود (١٠٧٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٢٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٣).

(٢) سبل السلام (٣/ ١٨٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٩٣)، صلاة المؤمن (ص٧٨٣).

(٣) رواه أبو داود (١٠٧١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٢).

(٤) رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضرتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [متفق عليه][(١)].

مسألة: وأول ساعات الرواح للجمعة تبدأ من بعد طلوع الشمس؛ لأنه قبل ذلك وقت السعي لصلاة الفجر، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: من بعد طلوع الفجر؛ إذ الغسل يبدأ من بعد طلوع الفجر، والرواح مثله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة[(٢)].

مسألة: ومما يشرع فعله في يوم الجمعة من السنن ما يلي:

الأول: الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»[(٣)].

الثاني: المشي على الأقدام؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صيامِهَا وَقِيَامِهَا**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه][(٤)].

الثالث: أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ**

---

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الفتح لابن رجب (٨/ ٨٩).

(٣) رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وأحمد (١٦١٦٢) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٤١)، والألباني في الإرواء (٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦١٧٣) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٣).

الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[(١)].

الرابع: التبكير إلى الجمعة قدر طاقته؛ لما تقدم.

الخامس: أن يكثر من الدعاء خاصة في وقت الإجابة، وتقدم بيان وقتها.

السادس: ألا يتخطى رقاب الناس، ولا يفرق بين اثنين عند دخوله المسجد لصلاة الجمعة، ولا يقيم أحدًا من مكان سبقه إليه؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا**»[(٢)].

وفي «الصحيحين» عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا**»[(٣)].

وروى أبو داود عن عبد اللهِ بْنِ بُسر رضي الله عنه: قال جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[(٤)].

السابع: إذا دخل المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» [متفق عليه][(٥)].

الثامن: أن يدنو من الإمام ويقرب منه؛ لقوله ﷺ: «**احْضروا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا**»[(٦)].

مسألة: حجز المكان في المسجد لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يحجز وهو في بيته أو سوقه قبل أن يأتي، فيأمر من يضع له

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٩٧)، وأحمد (٢١٥٣٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣١)، والألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٤).

(٢) رواه مسلم (٢١٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٩١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سبق تخريجه (ص٤٥٧).

(٥) سبق تخريجه (ص٤٥٧).

(٦) رواه أبو داود (١١٠٨)، وأحمد (٢٠١١٨) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٥).

سجادة، فلا يجوز له ذلك، ونقل شيخ الإسلام اتفاق الفقهاء على النهي عنه[١]، وقال: «ما يفعله كثيرٌ من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهيٌّ عنه باتفاق المسلمين؛ بل محرمٌ، وصاحبه قد خالف الشريعة من وجهين:

من جهة تأخره، وهو مأمورٌ بالتقدم.

ومن جهة غصبه لطائفةٍ من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا.

وروى ابن ماجه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**».

وَفِي الترمذي بإسناد ضعيف: «**مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسرًا إِلَى جَهَنَّمَ**»[٢].

ومن قدم فوجد من حجز على هذا النحو، فله رَفْعُهُ وَالصَّلَاةُ مَكَانَهُ على الصحيح من أقوال العلماء، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنَّ المسجد لمن سبق لا لمن حجز؛ ولأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم، وهو مأمورٌ بذلك أيضًا، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمورٌ به، وأيضًا فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب، وذلك منكرٌ، لكن ينبغي أن يراعى في ذلك ألا يؤول إلى منكرٍ أعظم منه، فلو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع؛ «لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح»[٣].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٩).

(٢) رواه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجة (١١١٦)، وأحمد (١٥٦٠٩) من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩١).

الحالة الثانية: أن يحجز ويجلس في محل آخر في المسجد، للقراءة، أو الصلاة، أو النوم؛ فيجوز له ذلك، لأنه ما زال في المسجد، لكن إذا اتصلت الصفوف لزمه الرجوع إلى مكانه؛ لئلا يتخطى رقاب الناس.

الحالة الثالثة: أن يحجز ويخرج من المسجد، فإن كان لغير عذر، فلا يجوز له ذلك، وللإنسان أن يرفع المصلى المفروش.

لأن القاعدة: ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق.

وإن كان لعذر طارئ، فيجوز له ذلك، لكن إن طال الفصل؟

فالمذهب: يرون عدم أحقيته بالمحل، ورجح شيخنا ابن عثيمين: أنه وإن طال الفصل ما دام العذر باق، فهو أحق به من غيره؛ لأن استمرار العذر كابتدائه، فإنه إذا جاز أن يخرج من المسجد، ويُبقي المصلى إذا حصل له عذر، فكذلك إذا استمر به العذر[١].



(١) الشرح الممتع (٥/ ١٠٣).



صَلاةِ العِيدَينِ

عقد هذا الباب للكلام على أحكام صلاة العيد، وصفتها، وشروطها، وحكمها، وسننها، وما يتعلق بها من مسائل، وناسب ذكرها بعد الجمعة؛ لاشتراكهما في كثير من الأحكام.

وتعريف العيد لغةً: اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد مرة.

والمراد بالعيد شرعًا: يوم الفطر، والأضحى.

والأعياد في الإسلام ثلاثة: عيد الفطر، والأضحى، والجمعة.

ويوم النحر أفضل من يوم الفطر، فهو أفضل أيام العام، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وكان المشركون لهم أعياد قبل الإسلام فأبطلها الله، وشرع هذه بدلها، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»(١).

ولا يجوز إقامة أعياد غير هذه الثلاثة، وما سواها بدعة، كأعياد الميلاد، وعيد المولد، وعيد الحب، وكذا أسبوع المساجد، ذكر شيخنا ابن عثيمين أنه بدعة؛ لتكرره على صفة معينة، ولارتباطه بعبادة(٢).

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وأحمد (١٣٦٢). وصححه البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٩٢)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٩)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٤٢)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٩).

(٢) الممتع (٥/ ١٤٦).

وأما حفَلات تخريج الطلبة لحفظ القرآن والسنة، فلا تدخل في الأعياد؛ لأمور:

الأول: أنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم.

الثاني: أن لها مناسبة حاضرة، وليست أمرًا ماضيًا.

الثالث: أن وقتها متفاوت[١].

قَوْلُهُ: (وهيَ فَرضُ كِفايَةٍ).

وصلاة العيد مشروعة بالإجماع، كما نقله ابن حزم في «مراتب الإجماع»[٢]، وقد أمر الشرع بها، وداوم رسول الله ﷺ وخلفاؤه على إقامتها، والأحاديث في هذا كثيرة.

والمذهب: أنها فرض كفاية، ومن صوارف الوجوب العيني:

حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وفيه: لما ذكر الصلوات الخمس: فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [متفق عليه][٣].

ولقوله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضيعْ مِنْهُنَّ شيئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**» [رواه أبو داود][٤].

ولأنه لا يشرع لها أذان ولا إقامة، فلم تجب على الأعيان، كصلاة الجنازة، **ويتأكد حضورها**:

- لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

- وحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ،**

(١) الممتع (١٤٨/٥).
(٢) مراتب الإجماع (ص٣٢).
(٣) سبق تخريجه (ص٤٢٣).
(٤) سبق تخريجه (ص٣١٩).

قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» [متفق عليه][(١)].

- ولأن رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين داوموا عليها حتى فارقوا الدنيا.

- ولأنها من أعلام الدين الظاهرة.

واختار بعض العلماء وجوب حضورها وهو قول في مذهب أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين[(٢)].

مسألة: وأما النساء فيسن لهن الحضور، ولا تجب عليهن؛ لأنهن لسن من أهل الجماعة، وهذا اختيار ابن باز[(٣)].

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُها: كالجُمُعَةِ، ما عدَا الخُطْبَتَيْنِ).

شروط صحة صلاة العيد كشروط الجمعة، وهي أربعة:

الأول: الوقت: ودخوله شرط، لكن الصحيح أنه ليس كوقت الجمعة.

الثاني: العدد: والمذهب يجب بلوغ أربعين، وتقدم عدم اشتراطه في الجمعة، ففي العيدين من باب أولى.

واختار شيخ الإسلام عدم اشتراطه، وأنه يكفي ثلاثة.

الثالث: الخطبتان: والمذهب أنها شرط في الجمعة، وسنة في العيد، فلو لم يخطب لكانت صلاة العيد صحيحة؛ لأنه لا يجب حضورها.

وذهب بعض العلماء وله قوة أن خطبة العيد واجبة على الإمام؛ لمداومة رسول الله ﷺ عليها، ولقوله ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»** [متفق عليه][(٤)]، ولكن لا يجب حضورها؛ لما روى أبو داود عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١٨).

(٢) الاختيارات (ص١٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١)، كتاب الصلاة (ص١١)، المختارات الجلية (ص٧٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٧)، الممتع (٥/ ١٥١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٧).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

«شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»(١).

الرابع: الاستيطان: فالمسافر لا تصح منه العيد إلا تَبَعًا للمستوطن، كما قررناه في صلاة الجمعة.

قَوْلُهُ: (وتُسَنُّ: بالصَّحراءِ).

السنة في صلاة العيد أن تكون في المصليات لا في المساجد؛ إظهارًا لهذه الشعيرة ولفعل رسول الله ﷺ، فقد «**كَانَ يخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصرفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ**» [متفق عليه](٢).

وهذا عامٌّ في الأمصار، وفي مسجد رسول الله ﷺ، حيث كان يفعله وهو بالمدينة، وهذه السُّنة الماضية منذ الزمن الأول. وإن كان هناك مشقة في الخروج إلى المصلى، لوجود مطر، أو خوف، أو دحض في الأرض، أو زحام شديد، فتصلى في المساجد، وإذا صلوا في المسجد صلوا تحية المسجد قبل الجلوس إن كان الإمام لم يشرع في الصلاة.

وأما في مكة فإنها تصلى في المسجد الحرام؛ لأن فيه الكعبة، وهي قبلة المسلمين، فكيف يخرج عنها؟! ولأن الخروج في مكة شاق؛ لكثرة جبالها وأوديتها، وكثرة الناس فيها، وهذا المنقول منذ الزمن الأول، كما نقله النووي، ورجحه ابن باز(٣).

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: النَّفلُ قَبلَها، وبَعدَها قَبْلَ مُفارَقةِ المُصَلَّى).

إذا صلوا العيد في المصلى، فلا يصلوا قبلها ولا بعدها شيئًا، لا الإمام ولا

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه. قال أبو داود: «هذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ»، ورجح الإرسال: أبو زرعة، وابن معين (علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٠، تاريخ ابن معين رواية الدوري ٥٦).
(٢) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٣) شرح مسلم (٦/ ٤٢٧)، صلاة المؤمن (ص٨٤٠).

المأمومين؛ لأَنَّ «**النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**»[(١)].

قال ابن القيم: «ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها»[(٢)].

والمذهب كراهة ذلك؛ لمخالفته المنقول عن الرسول ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم، وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: إن فعل رسول الله ﷺ لكونه إمامًا، وقال: إن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رويا أنه لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وكرها الصلاة حتى للمأموم، وهما أعلم بما رويا، وروي أيضًا عن سلمة ابن الأكوع، وبريدة، وجابر، وعلي، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها، وقال الزهري: «ما علمنا أحدًا كان يصلي قبل خروج الإمام»، وهذا قول الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق[(٣)].

وقال ابن حجر: «ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى».

وقال ابن العربي: «التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقتٌ مطلقٌ للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى، والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنةٌ قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة، والله أعلم»[(٤)].

وإذا رجع إلى بيته، فإن المشروعية تعود إلى أصلها، ولذا يشرع له صلاة الضحى، والتنفل المطلق؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شيئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صلى رَكْعَتَيْنِ**»[(٥)]. وأما إذا صلوا في المسجد لعذر: فلا يجلس

(١) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٤٣).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٩٠).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٦).
(٥) رواه ابن ماجه (١٢٩٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٣)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠٠).

حتى يصلي تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» [متفق عليه][(١)].

ولو تأخر الإمام في المصلى، فيشتغل بالتكبير، والذكر، والقرآن، كما هو المنقول عن السلف رحمهم الله، ولا يشتغل بنوافل الصلاة.

قَوْلُهُ: (وَوَقتُها: كصَلاةِ الضُّحَى).

من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى الزوال، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لحديث عبد اللَّهِ بْنِ بُسر رضي الله عنه: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»[(٢)].

وقوله: «**حِينَ التَّسْبِيحِ**»؛ أي: حين حل النافلة، وذلك بعد ارتفاع الشمس.

قَوْلُهُ: (فإن لم يُعْلَم بالعِيدِ إلَّا بَعدَ الزَّوَالِ: صَلَّوا من الغَدِ قَضَاءً).

إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال، فقد خرج وقتها لذلك اليوم، ويؤخرونها إلى الغد، ويصلونها في وقتها؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صياما، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٧).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم - كتاب أبواب العيدين/ باب التبكير إلى العيد. ووصله أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٧)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٠).

(٣) رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٥٧٩). وصححه البيهقي (٣/ ٤٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٩٥)، والألباني في إرواء الغليل (٦٣٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٨): «وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم».

مسألة: الأفضل في أداء صلاة العيد:

أن يعجل صلاة عيد الأضحى أول وقتها؛ ليبادروا لذبح الأضحية.

ويؤخر عيد الفطر قليلًا ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، قال ابن القيم: «وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى»، وقد ورد فيه حديث مرسل ضعيف[(١)].

مسألة: حالات الصلوات بالنسبة للقضاء ثلاثة:

الأول: نوع يقضى بعد زوال العذر، ولو في غير وقته كالصلوات الخمس، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، ولو في غير وقتها.

الثاني: نوع لا يقضى، وإنما يصار إلى بدله كالجمعة إذا فاتت تصلى ظهرًا.

الثالث: نوع لا يقضى إلا في وقته، ولو في غير يومه: كصلاة العيد إذا فات وقتها في يوم العيد، فإنها تصلى في وقتها من اليوم الثاني.

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: تَبكِيرُ المأمُومِ. وتَأَخُّرُ الإمَامِ إلى وَقتِ الصَّلاةِ. وإذا مَضَى في طَريقٍ رَجَعَ في أُخرَى. وكَذَا الجُمُعَةُ).

أشار إلى بعض السنن التي يشرع مراعاتها في العيدين:

الأول: **(وسُنَّ: تَبكِيرُ المأمُومِ):** وكان ابن عمر رضي الله عنهما: «**يصلي في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى المصلى**»[(٢)]، وهذا من المسابقة للخيرات، وإذا كان ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة، ويحصل له الدنو من الإمام.

الثاني: **(وتَأَخُّرُ الإمَامِ إلى وَقتِ الصَّلاةِ):** فالسنة للإمام ألا يخرج للمسجد إلى أن يحين وقت الصلاة؛ لحديث: «**وقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ...**» [متفق عليه][(٣)].

(١) المغني (٢/ ٢٧٦)، زاد المعاد (١/ ٤٢٢)، الممتع (٥/ ١٥٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٦١٤).

الثالث: **(وإذا مَضَى في طَرِيقٍ رَجَعَ في أُخرَى. وكَذَا الجُمُعَةُ)**: متابعةً لرسول الله ﷺ في هديه، وليشهد له الطريقان وسكانهما، وليظهر شعار الإسلام[(١)]، «**وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**» [رواه البخاري][(٢)].

الرابع: أن يذهب لصلاة العيد ماشيًا إن تيسر إلا من عذر، كبعد المسجد ونحوه: «**وقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشيًا، وَيَرْجِعُ مَاشيًا**»[(٣)].

وقَالَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شيئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»[(٤)]. قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا، وألا يركب إلا من عذرٍ».

الخامس: أن يتزين ويلبس أحسن الثياب؛ لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سيرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ**» [متفق عليه][(٥)].

قال ابن قدامة: «وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا»[(٦)]، وقال الإمام مالك: «سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد». قال ابن حجر: روى ابن أبي الدنيا بإسناد صحيح إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين»[(٧)].

السادس: الغسل يوم العيد؛ لوروده عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) المغني (٢/ ٢٨٩)، زاد المعاد (١/ ٤٤٩)، الفتح (٢/ ٤٧٣).
(٢) رواه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه ابن ماجه (١٢٩٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧٧).
(٤) رواه الترمذي (٥٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٦٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٩٨). وحسنه الترمذي، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧٨)؛ في إسناده الحارث الأعور؛ ضعيف.
(٥) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) المغني (٢/ ٢٧٤).
(٧) فتح الباري (٢/ ٤٣٩).

في الاغتسال يوم الفطر ويوم النحر[١]، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»[٢]، ولم يرد فيه عن رسول الله ﷺ شيء صحيح.

السابع: الاشتغال بالتكبير إلى مصلى العيد ويرفع صوته به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وكان ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ»[٣].

وقال الإمام أحمد: «يكبر جهرًا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى»، روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة وأُبَي رضي الله عنهم، وهذا قول كثير من العلماء، منهم: الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[٤].

الثامن: من السنة الخروج بالنساء والصبيان؛ ليشهدوا الخير ودعوة المسلمين، مع الحرص على تستر النساء، وفي «الصحيحين» عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»، وفي البخاري عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ**»[٥]، وهو صغير.

مسألة: لا يشرع الأذان والإقامة لصلاة العيد، وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ رضي الله عنهم قَالَا: «**لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى**»[٦].

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (ص٣٨٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٧٧).
(٢) رواه مالك في الموطأ (٦٠٩)، والشافعي في مسنده (ص٧٣).
(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص٧٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٨١٢).
(٤) الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٢٣١).
(٥) رواه البخاري (٩٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم.

وروى مسلم عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شيءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ»[١]، **وهذا دليل على أن الأذان في صلاة العيد محدث.**

قال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذانٍ ولا إقامةٍ، ولا قول: الصلاة جامعةٌ، والسنة: أنه لا يفعل شيءٌ من ذلك»[٢].

قَوْلُهُ: (وصلاةُ العيدِ: رَكعَتَانِ. يُكَبِّرُ في الأُولَى، بَعدَ تَكبيرَةِ الإحرَامِ وقَبْلَ التَّعوُّذِ: سِتًّا، وفي الثَّانِيَةِ، قَبلَ القِرَاءَةِ: خَمْسًا. يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تَكبيرَةٍ. ويَقُولُ بينَهُمَا: «اللَّهُ أكبَرُ كَبيرًا، والحَمدُ للَّهِ كَثِيرًا، وسُبحَانَ اللَّهِ بُكرَةً وأصيلًا، وصَلَّى اللَّهُ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسلِيمًا».

ثُمَّ يَستَعِيذُ، ثُمَّ يَقرَأُ جهرًا الفاتِحَةَ، ثُمَّ بِـ«سَبِّح»: في الأُولَى، و«الغاشِيَةِ»: في الثَّانِيَة.

فإذا سَلَّمَ: خَطَبَ خُطبَتَينِ. وأحكَامُهُمَا: كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ. لَكِنْ يُسَنُّ: أن يَستَفتِحَ الأُولَى بِتِسْعِ تَكبيراتٍ، والثَّانِيَةَ بِسَبعٍ.

وإنْ صَلَّى العِيدَ كالنَّافِلَةِ: صحَّ؛ لأنَّ التَّكبيرَاتِ الزَّوائِدَ، والذِّكرَ بَينَهُما، والخُطبَتَينِ، سُنَّةٌ.

وسُنَّ لِمَن فاتَتهُ: قَضَاؤُهَا، ولو بَعدَ الزَّوَالِ).

شرع في بيان صفة صلاة العيد.

(وصلاةُ العيدِ: رَكعَتَانِ): وهذا بالإجماع، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ زاد عليهما، وفي «الصحيحين»: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»**. وفي النسائي: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»**[٣].

وروى النسائي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ،

---

(١) رواه مسلم (٨٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

(٣) رواه النسائي (١٥٧٩)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وأحمد (١١٥٠٨) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْعِيدَانِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قصر، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(١)].

والصلاة قبل الخطبة على الوجوب عند جماهير العلماء:

لما في «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**»[(٢)].

وخرج مسلم عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قضى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**»[(٣)].

(يُكَبِّرُ فِي الأُولَى، بَعدَ تَكبيرَةِ الإِحرَامِ وقَبْلَ التَّعَوُّذِ: سِتًّا، وفِي الثَّانِيَةِ، قَبلَ القِرَاءَةِ: خَمْسًا): التكبير في الركعة الأولى قبل الفاتحة سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام.

وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة، هذا أرجح الأقوال؛ لما روى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»، سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ[(٤)].

وَعَنِ ابن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**»[(٥)].

---

(١) رواه النسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وأحمد (٢٥٧) من حديث عمر رضي الله عنه. وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٦٣)، والعلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٤)، وعلل الدارقطني (٢/ ١١٧).

(٢) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٦٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده فيه ابن لهيعة؛ وهو ضعيف، وضعفه البخاري كما في علل الترمذي (ص٩٣)، قال الدارقطني في العلل (١٤/ ١١٠): «والاضطراب فيه من ابن لهيعة».

(٥) رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٦٦٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٠): «وصححه أحمد، وعلي، والبخاري، فيما حكاه الترمذي»، وينظر: إرواء الغليل (٣/ ١٠٨).

وأكثر الصحابة والأئمة يكبرون سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية، وهذا مذهب الإمام أحمد، ومالك، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم[(١)].

(يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تَكبِيرَةٍ)؛ أي: يسن رفع اليدين في كل تكبيرة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، ورجحه ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين[(٢)].

لعموم حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ**»[(٣)]، قال أحمد: «أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله»[(٤)].

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين**»[(٥)].

وعن الوليد بن مسلم قال: «سألت مالك بن أنس عن ذلك -يعني: الرفع في التكبيرات الزوائد- فقال: نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئًا».

(ويَقُولُ بينَهُمَا: «اللَّهُ أكبَرُ كَبِيرًا، والحَمدُ للَّهِ كَثِيرًا، وسُبحَانَ اللَّهِ بُكرَةً وأصِيلًا، وصَلَّى اللَّهُ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلهِ وسَلَّمَ تَسلِيمًا»): فيستحب هذا الذكر، وهو أولى من السكوت بين التكبيرات، وليس فيه شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ، لكن ورد عن ابن مسعود بمعناه، ومع ذلك لو أثنى على الله وحمده، وصلى على رسول الله ﷺ بغيرها صح، ولو قال ما ذكره المصنف لكان حسنًا؛ لأنه جامع لما ذكره ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ فيها ذكر معين.

فروى الطبراني عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَتَحْمَدُ اللهَ، وَتُثْنِي عَلَيْهِ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَدْعُو اللهَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَحْمَدُ اللهَ، وَتُثْنِي عَلَيْهِ، وَتُصَلِّي**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠)، زاد المعاد (١/ ٤٤٣). راجع كلامًا جيدًا للشيخ ابن عثيمين في أدب الخلاف بعد كلامه على هذه المسألة في الممتع (٥/ ١٧٨).

(٢) المغني (٢/ ٢٨٣)، الممتع (٥/ ١٨١).

(٣) رواه أحمد (١٨٨٤٨) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).

(٤) المغني (٢/ ٢٨٣).

(٥) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٤١٢). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦٤٠)، وأُعِلَّ بالانقطاع.

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تكَبِّرُ...»، وعنده حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسى، فقالا: أَصَابَ[(١)]، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره.

(ثُمَّ يَستَعِيذُ، ثُمَّ يَقرَأُ جهرًا)؛ أي: بعد التكبيرة السابعة في الأولى يستعيذ بالله، ثم يبسمل، ثم يقرأ «الفاتحة» وسورة بعدها، والسنة جهر الإمام بالقراءة، وهذا قول أكثر أهل العلم، كما نقله ابن المنذر[(٢)].

ويدل لذلك: الأحاديث التي نقل فيها الصحابة السور التي كان رسول الله ﷺ يقرؤها في صلاة العيد، فإنها دليل على أنه كان يجهر بالقراءة، ولذا عرفوا قراءته، وهي شبيهة بصلاة الجمعة التي يجهر بها، فالظاهر منها أن النبي ﷺ كان يجهر بهما، ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما.

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم أنه يسن الجهر بها»[(٣)].

(الفاتِحَةَ، ثُمَّ بِـ«سَبِّح»: في الأُولَى، و«الغاشِيَةِ»: في الثَّانِيَة): السنة في صلاة العيد أن يقرأ فيها ما كان رسول الله ﷺ يقرؤه، وقد ثبت عنه القراءة بِـ«الأعلى»، وَ«الغاشية»، كما روى مسلم أن النبي ﷺ: «**كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشيةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا**»[(٤)]، وثبت أنه كان يقرأ بِسُورَتَيْ «ق»، و«القمر»[(٥)].

فيشرع للإمام أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة، ويراعي الأحوال؛ إحياءً للسنة، ولو قرأ غيرها جاز[(٦)].

والحكمة من قراءة هذه السور في المجامع الكبار: ما تضمنته من تقرير

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير(٩٥١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١٠). وقال: «وهذا من قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوف عليه»، وصححه الألباني في الإرواء (٦٤٢).

(٢) الأوسط (٤/ ٢٨٤).

(٣) المغني (٢/ ٢٨١).

(٤) رواه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) راجع الممتع (٥/ ١٩٠) فيه فائدة جيدة حول إحياء السنن.

التوحيد، وقصص الأنبياء، والمبدأ والمعاد، وعاقبة المؤمنين والمكذبين[١].

(فإذا سَلَّمَ: خَطَبَ خُطبتَين): الواجب أن تكون خطبتا العيد بعد الصلاة هذا الثابت عن رسول الله ﷺ، والصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم يعلم فيه خلاف إلا عن بعض أمراء بني أمية، وقد أنكره عليهم الصحابة؛ لمخالفته السنة، والإجماع السابق، وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**»[٢].

وفي صحيح مسلم عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فأنكر عليه أبو سعيد»[٣].

والمنقول عن أهل العلم أن للعيد خطبتين، والأحاديث الصحيحة لم تصرح بأنهما خطبتان، وإنما اعتمد الفقهاء على ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين أنه قال: «**السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين، يفصل بينهما بجلوس**»[٤]، قال الشوكاني وابن باز: «ويعضد هذا: القياس على خطبة الجمعة»[٥].

وقد ورد في هذا حديث عند ابن ماجه عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ**»[٦].

(وأحكَامُهُمَا: كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ)؛ أي: أحكام خطبتي العيد كأحكام خطبتي الجمعة، ما يستحب وما يجب، **وفيه تفصيل**:

(١) زاد المعاد (١/ ٤٠٨).
(٢) سبق تخريجه (ص٦٢١).
(٣) سبق تخريجه (ص٦٢١).
(٤) رواه الشافعي في مسنده (ص٧٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٢٠).
(٥) المغني (٢/ ٢٨٥)، نيل الأوطار (٢/ ٦٠٦)، الممتع (٥/ ١٩١)، صلاة المؤمن (ص٨٧٢).
(٦) رواه ابن ماجه (١٢٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. في إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٧٨٩).

أما الحضور: فإنها تفارق خطبة الجمعة، فيباح الانصراف بعد الصلاة في العيد؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**» [رواه أبو داود](1).

وأما تحريم الكلام: فالمذهب قالوا: إن جلس فيحرم عليه الكلام، فالاستماع واجب ما دام حاضرًا، فعلى المسلم ألَّا يتكلم حال الخطبة، وقد كره ذلك جملة من السلف، منهم: الحسن، وابن سيرين(2).

(لَكِنْ يُسَنُّ: أن يَستَفتِحَ الأُولَى بِتِسْعِ تَكبِيرَاتٍ، والثَّانِيَةَ بِسَبعٍ)؛ أي: يسن للخطيب أن يبدأ الخطبة بالتكبير لا بالحمد، فيبدأ الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، هذا المذهب، وفيه نظر؛ لأنه لا دليل عليه، وإنما احتجوا بما ذكره عبيد بن عبد الله بن عتبة أنه يكبر قبل الخطبة تسع تكبيرات(3)، وبحديث سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ**»(4).

وَهو لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ.

والأولى أن تبدأ خطبة العيد بالحمد، كما هو هديه ﷺ في سائر خطبه، ولا بأس أن يكبر بعدها، أو أثناءها إشعارًا بمشروعية التكبير في مثل هذا الموسم، كما اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

قال شيخ الإسلام: «لم ينقل أحد عن رسول الله ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا استسقاء، ولا غير ذلك، والصَّوَابُ أنهما يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ**»، وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»(5).

---

(١) سبق تخريجه (ص٦١٤).

(٢) المغني (٢/ ٢٨٧)، الممتع (٥/ ١٩٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٤٢٠).

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٨٧)، والحاكم (٣/ ٧٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٢٠). وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة والده (إرواء الغليل ٣/ ١٢٠).

(٥) الفتاوى (٢٢/ ٣٩٣).

وقال ابن القيم: «وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديثٍ واحدٍ أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وأما قول كثيرٍ من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنةٌ عن النبي ﷺ البتة، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا»[1]. ورجح هذا الشوكاني[2].

(وإنْ صَلَّى العِيدَ كالنَّافِلَةِ: صحَّ؛ لأنَّ التَّكبيرَاتِ الزَّوائِدَ، والذِّكرَ بَينَهُما، والخُطبتَينِ، سُنَّةٌ)؛ أي: لو صلى العيد كصلاة النافلة بلا تكبيراتٍ زوائد، فإن صلاته صحيحة، لكنه خالف السنة؛ لأنه أتى بالواجب وهو تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال، وأما الزوائد فإنها سنة، قال في المغني: «ولا نعلم فيه خلافًا»[3].

(والخُطبتَينِ، سُنَّةٌ): أشار هنا إلى أن حكم خطبة العيد سنة في حق الإمام غير واجبة، فلو انصرفوا ولم يأتوا بها صحت صلاتهم؛ لأن رسول الله ﷺ رخص لمن لم يرد أن يسمعها أن يقوم، ولو كانت واجبة لوجب حضورها.

القول الثاني: أنها واجبة على الإمام أن يأتي بها؛ لأنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ أخلَّ بها مرة واحدة، وهكذا خلفاؤه الراشدون.

وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [متفق عليه][4].

وقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [متفق عليه][5].

فيجب على الإمام إقامة الخطبة لتقوم صلاة العيد وفق السنة، ولكن دلت السنة على الرخصة في عدم حضورها، وهذا اختيار ابن عقيل، ومال إليه شيخنا

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٣٢).

(٢) السيل الجرار (١/ ٣١٩).

(٣) المغني (٢/ ٢٨٤)، الروض (٢/ ٤٥٣)، الممتع (٥/ ٢٠٠).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

(٥) سبق تخريجه (ص٢١٦).

ابن عثيمين، إلا لمن فاتته مع الإمام، فيصليها بلا خطبة[١].

(وسُنَّ لِمَن فاتَتهُ: قَضَاؤُهَا، ولو بَعدَ الزَّوَالِ): من فاتته صلاة العيد فلم يدركها مع الإمام، فيسن له قضاؤها، وهذا مذهب كثير من العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، والبخاري؛ لفعل أنس رضي الله عنه: «**حين أَمَرَ مَوْلَاهُمْ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصر وَتَكْبِيرِهِمْ**».

وفي رواية البيهقي أَنَّهُ كَانَ: «**إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ**»[٢].

وهو ثابت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل نهي في ذلك، ولا يعرف لهم مخالف.

فإن قضاها فالأولى له أن يقضيها على صفتها: سبع تكبيرات في الأولى، وخمس في الثانية قبل «الفاتحة»، كما يصلي الإمام، كما نقل عن أنس رضي الله عنه، وبه قال الحسن، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وإن تركها تهاونًا وتفريطًا، فلا يشرع له قضاؤها؛ لأنها سنة فات محلها، وإنما شرع قضاؤها لمن تركها لعذر، كالرواتب، ونحوها[٣].

ولا ينبغي تعمد التخلف عن الإمام، وصلاتها في البيوت لآحاد الناس؛ لأن في هذا تفويتًا للمصلحة العظيمة من شرعيتها، ولأنه لم ينقل عن الصحابة، ولم يفعله السلف، ولو كان مشروعًا لما تركوه، ولو فعلوه لنقل.

ومن قضاها خُيِّر بين أن يقضيها جماعة أو وحده، كما اختاره الإمام أحمد[٤].

---

(١) الممتع (٥/ ٢٠١).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب أبواب العيدين/ باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، ووصله البيهقي في السنن (٣/ ٤٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٨٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤). وضعفه الألباني في الإرواء (٦٤٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٦).

(٤) المغني (٢/ ٢٩٠)، الفتح لابن رجب (٩/ ٨٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤٧٥)، الروض =

(ولو بَعدَ الزَّوَالِ): إن فاتهم العيد، **فلهم حالتان**:

الأولى: أن تفوت الجميع، فلا يقضوها بعد الزوال، وإنما يقضونها في وقتها من اليوم الثاني، كما تقدم.

الثانية: أن تفوته مع الإمام لعذر، فيصليها إذا زال العذر، ولو بعد الزوال، وهذا مراد المؤلف هنا.



= (٤٥٨/٢)، الممتع (٢٠٨/٥).



قَوْلُهُ: (يُسَنُّ: التَّكبيرُ المُطلَقُ، والجَهرُ بهِ: في لَيلَتَي العِيدَين إلى فَرَاغِ الخُطبَةِ، وفي كُلِّ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ.

والتَّكبِيرُ المُقَيَّدُ: في الأضْحَى، عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاها في جَمَاعَةٍ، مِنْ صلاةِ فَجرِ يَومِ عَرفَةَ إلى عَصْرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشرِيقِ، إلَّا المُحْرِمَ فيُكَبِّرُ مِن صَلاةِ ظُهرِ يَومِ النَّحرِ.

ويُكَبِّرُ الإمامُ مُستَقبِلَ النَّاسِ.

وصِفَتُهُ شَفْعًا: «اللَّه أكبَرُ اللَّهُ أكبَرُ، لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ واللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ ولِلَّه الحَمْدُ». ولا بَأسَ: بِقَولِهِ لِغَيرِه: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا ومِنكَ).

عقده للكلام على التكبير أيام العيد، وبيان أنواعه، وصفته، وبدايته، ونهايته.

(يُسَنُّ: التَّكبيرُ المُطلَقُ): يسن التكبير المطلق أيام العيد عند جماهير العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذا في تكبير عيد الفطر، ولقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا في عيد الأضحى، وعشر ذي الحجة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهذا في أيام التشريق. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق**»(١).

وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ**

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب أبواب العيدين/ باب فضل العمل في أيام التشريق. ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٧٣). قال ابن الملقن (٦/ ٤٣٠): «رواه البيهقي عنه بإسناد صحيح، وصححه ابن السكن، وهذا هو المشهور عنه».

إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشر، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ»[1].

(والجَهرُ بهِ): يشرع الجهر بالتكبير أيام العيد للرجال؛ إظهارًا للشعيرة، وقد روى البخاري أن ابْن عُمَرَ، وَأَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما كَانَا «يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»[2]، لكن النساء يكبرن سرًّا، إلا إذا لم يكن حولهن رجال، فلا حرج في الجهر.

(في لَيلَتَي العِيدَين إلى فَرَاغِ الخُطبَةِ): يسن التكبير المطلق من ليلتي عيد الفطر والأضحى، ويستمر إلى صلاة العيد، ولا يتقيد دبر الصلوات، بل في كل وقت ومكان في البيت، والسوق، والطريق، والمسجد، وفي الليل، وبعد الفجر.

(إلى فَرَاغِ الخُطبَةِ): هذا في حق الإمام، وأما المأموم فإلى دخول الإمام لصلاة العيد، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامُ»[3].

وعن الزهري قال: «كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا»[4].

وعن يزيد بن أبي زيادٍ قال: «خرجت مع سعيد بن جبيرٍ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، فلم يزالا يكبران، ويأمران من مر بهما بالتكبير»[5].

(وفي كُلِّ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ): يسن التكبير المطلق في الأضحى من أول عشر ذي

(١) رواه أحمد (٥٤٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه أحمد شاكر، والألباني.
(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب أبواب العيدين/ باب فضل العمل في أيام التشريق.
(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٤). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٤٢): «هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر».
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٨).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٨).

الحجة إلى آخر أيام التشريق، **ودليله في العشر:**

قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**هي أيام العشر**».

ولقوله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ**» [رواه أحمد]، وهذا الوارد عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ودليله في أيام التشريق: قوله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أيام التشريق».

ولقوله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ لِله**» [رواه مسلم][1].

قَوْلُهُ: (والتَّكبيرُ المُقَيَّدُ: في الأضْحَى، عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاها في جَمَاعَةٍ، مِنْ صلاةِ فَجرِ يَومِ عَرفَةَ إلى عَصْرِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ).

المذهب أن التكبير في الأضحى نوعان: مطلق، ومقيد.

فالمطلق: في كل وقت ومكان، ولكل مسلم، إلا في الأماكن التي ليست محلًّا لذكر الله تعالى، وهذا يبدأ من أول ذي الحجة إلى صلاة العيد.

والتكبير المقيد: الذي يتأكد أدبار الصلوات، ويجهر به في ذي الحجة من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق لغير المحرم.

وأما المُحْرِم: فيبدأ المقيد له من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

وهذا التقسيم إلى مقيد ومطلق ليس فيه شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ، لكن ورد عن جملة من الصحابة التكبير عقب الصلوات من بعد فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق، منهم: عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وقد صحح أسانيدها النووي، والألباني[2].

(١) رواه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) ينظر: إرواء الغليل (٣/ ١٢٥).

والأظهر: أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من أول الشهر إلى نهاية أيام التشريق في كل وقت، ويتأكد أدبار الصلوات من فجر عرفة، فيكبر بعد كل صلاة فريضة، ولو ترك التكبير بعد الصلوات أيام التشريق، أو قدمه على أذكار الصلاة، فله سلف، والأمر فيه واسع.

والأَوْلى أن يقدم الاستغفار، وقول: «اللهم أنت السلام» على التكبير؛ لأنها ألصق بالصلاة من التكبير، فإنَّ الاستغفار يسنّ عقيب الصلاة مباشرة، كما اختاره شيخنا ابن عثيمين[(١)].

(عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا في جَمَاعَةٍ): فالتكبير المقيد أيام التشريق إنما يستحب بعد الفرائض دون النوافل.

والمذهب: استحبابها لمن صلاها جماعة دون من صلاها منفردًا؛ لوروده عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنما التكبير على مَن صلى في جماعة، وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده، وروي عنه خلافه»[(٢)].

وفيه قول ثاني: أنه عام بعد الفرائض، سواء صلاها جماعة أو منفردًا، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وهو ظاهر اختيار البخاري، قال ابن حجر: «والآثار تساعده»، ولا يوجد دليل عن رسول الله ﷺ يخصها بالجماعة، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا. قال شيخنا ابن عثيمين: «والأمر في ذلك واسع».

وأما النفل: فقال الإمام أحمد: «أحب إليَّ أن يكبر في الفرض دون النفل»[(٣)].

قَوْلُهُ: (إلَّا المُحْرِمَ، فيُكَبِّرُ مِن صَلاةِ ظُهرِ يَومِ النَّحرِ).

فالمحرم يبدأ تكبيره المقيد مِنْ صَلَاةِ ظهر يَوْمِ النَّحْرِ؛ لأنه قبل ذلك مشغول

(١) الممتع (٥/ ٢١٨)، وينظر: المغني (٢/ ٢٩٣)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٣٠)، زاد المعاد (١/ ٤٤٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤٦٢).
(٢) المغني (٢/ ٢٩٣).
(٣) القواعد النورانية (١/ ٢٠٠)، فتح الباري (٢/ ٤٦٢)، الممتع (٥/ ٢١٨).

بالتلبية، فإذا رمى جمرة العقبة انقطعت التلبية في حقه، وبقي التكبير.

قَوْلُهُ: (ويُكبِّرُ الإمامُ مُستَقبِلَ النَّاسِ).

أي: إذا فرغ من الصلوات، كبر وهو مستقبل الناس بوجهه.

قَوْلُهُ: (وصِفَتُهُ شَفْعًا: «اللَّه أكبَرُ اللَّهُ أكبَرُ، لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ واللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ وللَّه الحَمْدُ»).

وهذه واردة عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وبها قال الثوري، وابن المبارك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق. قال شيخ الإسلام: «وهذه المنقولة عن أكثر الصحابة»، وورد تكرار التكبير ثلاثًا[1].

وقد روي عن غيرهم غيرها، فإن كبر بهذه الصيغة فحسنة؛ لورودها عن أكثر الصحابة، فيكثر من الصيغة الواردة عن الصحابة اقتداء بهم، ولاشتمالها على التكبير، والتحميد، والتهليل، وأيُّ صفة من التكبير تحصل بها السنة؛ وإن غيّرها أحيانًا ونوّع فلا بأس؛ لأنه لم يرد تحديد صفة معينة عن رسول الله ﷺ، لكن ورد عن بعض الصحابة عدة صيغ لو راعاها لكان حسنًا، وهذا يدل على التوسعة في هذا الأمر، وأشهر ما ورد عن الصحابة هي هذه الصفة: «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**».

قَوْلُهُ: (ولا بَأسَ: بِقَولِهِ لِغَيرِه: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا ومِنكَ).

والتهنئة بذلك في العيد قد فعلها الصحابة رضي الله عنهم، وليس فيها سنة مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، فمن فعله فحسن؛ لوروده عن جملة من الصحابة، ولما فيه من الألفة، ومَن تركه، فلا شيء عليه، وليس في الابتداء بالتهنئة بالعيد سنة مأمور بها عن رسول الله ﷺ، ولا هو أيضًا منهيٌّ عنه، وما دام أنه ثبت عن الصحابة، وفيه تأليف للقلوب، ففعله أحسن من تركه، والله أعلم[2].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٤١). وانظر: المغني (٢/ ٢٩٣)، الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/ ٢٢٠)، سبل السلام (٣/ ٢٤٧).

(٢) المغني (٢/ ٢٩٦)، الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/ ٢٥٣)، فتح الباري (٢/ ٤٤٦).

وقد ورد عن محمد بن زياد قال: «كنت مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك».

قال الإمام أحمد: «إسناده جيد، وهو مروي عن واثلة بن الأسقع».

قال الإمام مالك: «لم نزل نعرف هذا بالمدينة»[(١)].

قال شيخ الإسلام: «وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأمور بها، ولا هو أيضًا مما نهى عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة»[(٢)].

وقال ابن قاسم: «ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضًا بما هو مستفيض بينهم، وقد ورد عن جملة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه لعموم التهنئة بما يحدث الله من النعم ويدفع من نقم، وهناك آثار يحتج بها، ولما فيه من التودد وإظهار السرور، إلا أنها ليست سنة مأمورا بها»[(٣)].

وأما تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية: فحرام بالاتفاق، كما نقل ذلك ابن القيم، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدًا بمعصية، أو بدعة، أو كفر، فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حرامًا؛ لما فيه من إقرارهم بشعائر الكفر، ورضًى بها، وإذا هنؤونا بأعيادهم فلا نجيبهم، قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩][(٤)].

وأما تهنئة الظلمة بالولايات: فينبغي تجنبه، وإن بلي به، فليدع بالسداد والتوفيق للخير. قال ابن القيم: «كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء؛ تجنبًا لمقت الله، وإن بلي الرجل بذلك فتعاطاه؛ دفعًا لشرٍّ يتوقعه منهم، فمشى إليهم

(١) المغني (٢/ ٢٩٦)، فتح الباري (٢/ ٤٤٦).
(٢) الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣).
(٣) حاشية الروض (٢/ ٥٢٢) بتصرف وزيادة.
(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١)، وراجع كلام شيخ الإسلام على أعياد الكفار في الاقتضاء (٢/ ٥١٧)، الموالاة والمعاداة للجلعود (٢/ ٧٣٣).

ولم يقل إلَّا خيرًا، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد، فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق»[١].

مسألة: التعريف بالأمصار: وهي أن يجتمع من لم يحج في المساجد عشية عرفة للذكر والدعاء حتى تغرب الشمس، كما يفعل أهل الموقف، وهذا:

أجازه طائفة، وقالوا: ورد عن ابن عباس، وعمرو بن حريث رضي الله عنهما أنهما فعلاه، وهما صحابيان، وهذا مرويٌّ عن طائفة من السلف.

والراجح: المنع من التعريف لغير أهل الموقف، وإليه ذهب كثير من العلماء؛ لأن العبادات توقيفية.

ولأن رسول الله ﷺ لم يفعله، وكذا خلفاؤه الراشدون، وسائر الصحابة.

وأول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، كما قاله الحسن البصري، وإلى المنع منه ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، وسئل عنه الحكم، وحماد، وإبراهيم، فقالوا: «محدث»، وقال شيخ الإسلام: «إنه بدعة»، وكذا قال ابن إبراهيم، وشيخنا ابن عثيمين -رحم الله الجميع.

وأما فعل ابن عباس رضي الله عنهما: فإن صح، فلعله فعله في البيت مع أهله، وأما فعله في المساجد بحيث يجتمع الناس ويلزمون المساجد، فليس له أصل، والراجح المنع منه[٢].



(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١).

(٢) المغني (٢/ ٢٩٦)، حاشية الروض (٢/ ٥٢٣)، فتاوى ابن إبراهيم (٣/ ١٢٩)، الممتع (٥/ ٢٢٧).



بَابُ
صَلاةِ الكُسُوفِ

قَوْلُهُ: (وهيَ: سُنَّةٌ، مِنْ غَيرِ خُطبَةٍ. وَوَقتُها: مِن ابتِدَاءِ الكُسُوفِ إلى ذَهَابِه.

ولا تُقضَى إنْ فاتَت.

وهِي: رَكعَتَانِ، يَقرَأُ في الأُولَى جهرًا: الفاتِحَةَ، وسُورَةً طَويلَةً. ثُمَّ: يَركَعُ طَويلًا. ثُمَّ: يَرفَعُ فيُسَمِّعُ ويَحْمَدُ، ولا يَسجُدُ، بَل يَقرَأُ «الفَاتِحَةَ»، وسُورَةً طَويلَةً. ثُمَّ: يَركَعُ. ثُمَّ: يَرفَعُ. ثُمَّ: يَسجُدُ سَجدَتَينِ طَويلَتَين. ثُمَّ: يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كالأُولَى. ثُمَّ: يَتشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ.

وإنْ أتَى في كُلِّ رَكعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعَاتٍ، أو أربَعٍ، أو خَمْسٍ: فلا بأسَ. وما بَعدَ الأَوَّلِ: سُنَّةٌ، لا تُدرَكُ بِهِ الرَّكعَةُ.

ويَصِحُّ: أن يُصَلِّيَها كالنَّافِلَةِ).

تكلم على أحكام صلاة الكسوف، وهي صلاة ذات صفة مخصوصة تشرع عند انحجاب ضوء أحد النيرين بسبب غير معتاد.

ويطلق الكسوف على الشمس والقمر، وقد يطلق الكسوف على الشمس، والخسوف على القمر. قال ثعلب: «وهذا أجود»[١]، وهو إمامٌ في اللغة.

(وهيَ: سُنَّةٌ): صلاة الكسوف سنة مؤكدة عند الأئمة الأربعة، كما بينه النووي وابن قدامة[٢]؛ لأن رسول الله ﷺ بادر إلى فعلها عند انعقاد سببها، كما في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وحث عليها بقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا**

(١) لسان العرب (٩/ ٦٧).

(٢) المغني (٢/ ٣١٢)، المجموع (٥/ ٤٤).

إِلَى الصَّلَاةِ» [متفق عليه][(١)].

وقيل: إنها فرض كفاية؛ لأمر رسول الله ﷺ بذلك، ولأنه ﷺ: «**خرج فزعًا خائفًا وصلى صلاة طويلة**» [متفق عليه][(٢)]، وقَوَّاه ابن القيم، وابن عثيمين[(٣)].

(مِنْ غَيرِ خُطبَةٍ): ذكر أنه لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية، والمالكية؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين خطأ ما يُعْتَقَدُ أن الكسوف لموت أحد؛ ولذا لم يأمر بالخطبة لما أمر بالصلاة عند الكسوف.

القول الثاني: مشروعية الخطبة للكسوف، وهذا مذهب الشافعي، وإسحاق، واختاره ابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين، وغيرهم؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ، وقد ورد في حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ خطب لها**» [متفق عليه][(٤)]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**ثم قام، فأثنى على الله بما هو أهله...**» [متفق عليه][(٥)].

فالسنة دلت على مشروعية التذكير بعدها بخطبة واحدة قصيرة من غير صعود للمنبر، فيذكرهم ويعظهم بما يناسب الحال، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلَّا بدليل، والموعظة التي يلقيها الإمام بعد الصلاة هي الخطبة المرادة، فيشرع للإمام تذكير الجماعة بعد صلاة الكسوف، فإن فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل فلا حرج[(٦)].

(وَوَقتُها: مِن ابتِدَاءِ الكُسُوفِ إلى ذَهَابِه): يبدأ وقت صلاة الكسوف من بداية الكسوف ويستمر إلى ذهابه، فإن صلاها أوله، أو وسطه، أو آخره، فكله وقتها؛

---

(١) رواه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٣) الممتع (٥/ ٢٣٨).
(٤) رواه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥) من حديث أسماء رضي الله عنها.
(٥) رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٦) المغني (٢/ ٣١٥)، الفتح لابن حجر (٢/ ٦٢٠)، الممتع (٥/ ٢٤٧).

لقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**» [متفق عليه][(١)].

مسألة: إذا انجلى الكسوف وهو في الصلاة، فلا يقطعها، ولكن يتمها خفيفة؛ لأن السبب الذي لأجله شرعت قد زال؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**»، والأَوْلى أن يتمها على هيئتها، وإن أتمها على هيئة النافلة جاز.

مسألة: لو انتهت الصلاة والكسوف لا يزال باقيًا، فالسنة الإكثار من الذكر، والدعاء، والاستغفار؛ لقوله ﷺ: «**فَافْزَعوا إلى ذكر الله تعالى، ودعائه، واستغفاره**» [متفق عليه][(٢)].

(ولا تُقضَى إنْ فاتَت): إذا فاتت صلاة الكسوف حتى خرج وقتها لم يُشرع قضاؤها باتفاق الأئمة، كما ذكره ابن مفلح؛ لأنها سنة شرعت لسبب، فتزول بزواله، والقاعدة في هذا: «أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها».

قَوْلُهُ: (وهِي: رَكعَتَانِ، يَقرَأُ في الأُولَى جهرًا: الفاتِحَةَ، وسُورَةً طَويلَةً. ثُمَّ: يَركَعُ طَويلًا. ثُمَّ: يَرفَعُ فيُسَمِّعُ ويَحْمَدُ، ولا يَسجُدُ، بَل يَقرَأُ «الفَاتِحَةَ»، وسُورَةً طَويلَةً. ثُمَّ: يَركَعُ. ثُمَّ: يَرفَعُ. ثُمَّ: يَسجُدُ سَجدَتَينِ طَويلَتَينِ. ثُمَّ: يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كالأُولَى. ثُمَّ: يَتشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ).

هذه صفة صلاة الكسوف في حديث عائشة رضي الله عنها، وخلاصته أن يكبر للإحرام، ثم يقرأ سورة الفاتحة، وسورة طويلة جهرًا، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع رأسه ويقرأ سورة الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يرفع رأسه ويقول الذكر الوارد بعد الركوع، ويثني على الله بما هو أهله، ثم يسجد سجدتين يطيل فيهما، ثم يقوم ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

ويسلم.

وفي «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[(١)].

(يَقرَأُ في الأُولَى جهرًا: الفاتِحَةَ، وسُورَةً طَويلَةً): المذهب: أن صلاة الكسوف يشرع فيها الجهر مطلقًا؛ ليلًا كانت أو نهارًا، واختاره البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والسنة صريحة في ذلك، كما في «الصحيحين» عن عائشة ﵂: «**أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته**»[(٢)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْجَهْرِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ»[(٣)]، يُرِيدُ قَوْلَ سَمُرَةَ ﵁: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا**»[(٤)].

وقال ابن القيم: «هو أصرح منه بلا شكٍّ، وقد تضمن زيادة الجهر؛ فهذه ثلاثة ترجيحاتٍ للجهر على الإسرار»[(٥)].

فالسنة الجهر بالقراءة ليلًا ونهارًا.

والقاعدة: أن الصلاة الجهرية في النهار، إنما تكون فيما يجتمع الناس عليه.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجهر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر؛ قياسًا على صلاة الفريضة، فإن الظهر والعصر في النهار لا يجهر

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة ﵂.

(٣) علل الترمذي (١/ ٩٧).

(٤) رواه الترمذي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والنسائي (١٤٩٥)، وأحمد (٢٠١٦٠) من حديث سمرة ﵁. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢١٩): «وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة ابن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس».

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٧).

بهما، وأما المغرب والعشاء والفجر في الليل، فيجهر بها، فألحقوا هذا بهذا، والراجح الأول[١].

(وإنْ أتَى في كُلِّ رَكعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعَاتٍ، أو أربَعٍ، أو خَمْسٍ: فلا بأسَ): ورد لصلاة الكسوف صفات عديدة مع أن رسول الله ﷺ لم يصلها في حياته إلَّا مرة واحدة، فورد أنها ركعتان كالنافلة المعتادة [أخرجه أبو داود][٢].

وأصحها في كل ركعة ركوعان [متفق عليه][٣].

وورد في كل ركعة ثلاثُ ركوعات [رواه مسلم][٤].

وورد في كل ركعة أربع ركوعات [رواه مسلم][٥].

وورد في كل ركعة خمسُ ركوعات [خرجه أبو داود][٦].

ولأهل العلم تجاه هذه الصفات مسلكان:

مسلك الجمع: أن كل ما ورد جاز العمل به، ويخير بينها كصلاة الخوف، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال إسحاق، وابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر.

ومسلك الترجيح بين هذه الروايات، ويقدم حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه، وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، والبخاري، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو الأرجح.

ويشهد له: أن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلَّا مرة واحدة، فكيف

---

(١) المغني (٢/٣١٣)، المحلى (٥/٩٤)، فتح الباري (٢/٥٥)، تحفة الأحوذي (٣/١٤٦)، الممتع (٥/٢٤٢).

(٢) رواه أبو داود (١١٩٤)، وأحمد (٦٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: وقد سبق تخريجه قريبًا، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٢).

(٤) رواه مسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم (٩٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ومن حديث علي رضي الله عنه: رواه أحمد (١٢١٦).

(٦) رواه أبو داود (١١٨٢)، وأحمد (٢١٢٢٥) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/٨٥٨، والألباني في الإرواء (٦٦١).

تعددت الصفات، فدل على وجود خطأ في النقل، والإمام البخاري أعرض عن كل الروايات ما عدا حديث عائشة رضي الله عنها، وشيخ الإسلام يرى أن كل ما خالف صفة حديث عائشة رضي الله عنها فهو غلط، وللألباني رسالة خلص فيها إلى أن كل ما عدا صفة الصلاة في حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف، أو شاذ[(١)].

(وما بَعدَ الأَوَّلِ: سُنَّةٌ، لا تُدرَكُ بِهِ الرَّكعَةُ): الركعة في صلاة الكسوف إنما تدرك بالركوع الأول لا الثاني؛ لأن الأول هو الركوع الأصلي وما بعده سنة؛ ولذا ورد عن بعض الصحابة أنه صلاها كالنافلة، فلو دخل مسبوق بركعة لزمه أن يقضي ركعة كاملة، ورجح هذا ابن باز، وابن عثيمين[(٢)].

(ويَصِحُّ: أن يُصَلِّيَها كالنَّافِلَةِ): لورودها في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وكذا كل زيادة وردت في حديث صحيح، أو فعلها بعض الصحابة. هذا المذهب، واختار هذا طائفة من أهل الحديث، كإسحاق، وابن خزيمة، والخطابي.

والأَوْلى الاقتصار على الصفة المشهورة في حديث عائشة رضي الله عنها؛ لسلامتها من الإعلال، ولأن الرسول ﷺ لم يصل الكسوف إلَّا مرة واحدة، وكبار الأئمة يُعلّون ما خالف حديث عائشة رضي الله عنها، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، وقد أعرض عنها البخاري، فلم يخرج شيئًا منها في الصحيح؛ غير حديث عائشة وابن عباس أنها أربعًا وقال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات.

والذي ذهب إليه الشافعي، والبخاري، وأحمد في رواية من ترجيح الأخبار أَوْلى؛ لأن الأخبار كلها ترجع إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه[(٣)].

❊ ❊ ❊

(١) المغني (٢/ ٣١٦)، الفتاوى لشيخ الإسلام (١٨/ ١٧-١٨)، زاد المعاد (١/ ٤٣٦-٤٣٩)، إرواء الغليل (٣/ ١٢٩-١٣٢).

(٢) المغني (٢/ ٣١٧)، الممتع (٥/ ٢٥٩)، مجلة البحوث الإسلامية (١٣/ ٩٨).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٣٦-٤٣٩).

مسألة: وقع خلاف في صلاة الكسوف في أوقات النهي؟

فقيل: إنها لا تصلى، وإنما يكثر من الاستغفار، والذكر، والدعاء.

والراجح: أنها تصلى في أوقات النهي، وأن عموم النهي عن الصلاة أوقات النهي مخصوص بذوات الأسباب، فتباح فيها، كما قال ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»، وهذا مذهب الإمام الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وتقدم ذكر الأدلة على فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وهذه منها[١].

مسألة: إذا غابت الشمس كاسفة، أو غاب القمر خاسفًا، ولم يشرعوا بالصلاة، فإنهم لا يصلون الكسوف؛ لأن وقت الانتفاع به قد ذهب، وقد زال سلطانها، ولأنها غابت، فنرجع للأصل وهو عدم الكسوف.

وإن غابت بعد أن شرعوا في صلاة الكسوف، فإنهم يتمونها خفيفة.

مسألة: تشرع صلاة الكسوف جماعة وفرادى في الحضر والسفر، ولا يشترط لها إذن الإمام؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»، ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد[٢].

قال ابن رجب: «والشغل بالصلاة فرادى في البيوت أكثر الناس على استحبابه، وهو مرويٌّ عن ابن عباس، وابن مسعود، وجماعة»[٣].

مسألة: وتشرع صلاة الكسوف في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صليا مع رسول الله ﷺ[٤]، فيشرع لهن شهود صلاة الكسوف مع الإمام، فإذا لم تصل المرأة مع الإمام فتصليها في بيتها وحدها؛ لأنه لا يشترط لها الجماعة.

---

(١) المغني (٢/ ٣١٧)، الممتع (٥/ ٢٥١).
(٢) المغني (٢/ ٣١٢).
(٣) الفتح (٩/ ٢٥٠).
(٤) سبق تخريجه (ص٦٣٧).

مسألة: ويسن أن يُنادَى لها بقوله: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**»، وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «**لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**»[1].

وفي «صحيح مسلم» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**»[2].

وليس لهذه اللفظة عدد معين في التكرار، وإنما يكرر بمقدار ما يغلب على ظنه أنه أبلغ الناس ليجتمعوا، وهذا يختلف بحسب اختلاف الليل والنهار، ووقت غفلة الناس وانتباههم، ووجود المكبرات من عدمها.

مسألة: اختلف العلماء هل تشرع هذه الصلاة لغير الكسوف من الآيات، كالزلازل، والبراكين، والرياح الشديدة؟

والأظهر: مذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وأبي ثور أنه يُصلى للزلزلة دون ما سواها من الصواعق والرياح؛ لثبوته عن بعض الصحابة: فقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ بِالْبَصرةِ، فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، فلما فرغ قال: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ»[3]، وثبت عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه صلاها بالمدائن بأصحابه»[4]، وفعل الصحابة حجة إذا لم يخالفه غيره. والله أعلم.

وقيل: لا يصلى لغير الكسوف؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره، وكذا خلفاؤه الراشدون، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي.

وقيل: يصلي لكل آية خارجة عن المعتاد من صواعق، ورياح، وبراكين، ونحوها؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده...**»، وقالوا: يحصل أحيانًا في بعض الآيات كربة أشد من الكربة التي تحصل في

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) سبق تخريجه (ص٦٣٩).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٢٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٢١).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٣٠).

الكسوف، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وابن حزم، وإليه مال شيخنا ابن عثيمين[١].

فائدة: تشرع الصدقة عند الكسوف لدفع هذا البلاء؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا**» [رواه البخاري].

فائدة: بين شيخ الإسلام أن الكسوف لا يحصل إلا في أيام الاستسرار وهي يوم (٢٨-٢٩) من الشهر؛ لأن سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس، وهذا لا يكون إلا في أيام الاستسرار حين يكون القمر قريبًا من الشمس.

وأما الخسوف فلا يكون إلا في أيام الإبدار؛ لأن سببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس، وهذا يكون في الإبدار.

فائدة: الكسوف يمكن أن يدرك بالحساب قبل وقوعه، كما هو واقع، وهذا لا يخرجه عن كونه آية يخوف الله بها العباد، ولو أخبرنا الفلكيون بوقت كسوف، فلا نصلي بمجرد الإخبار حتى نراه رؤية عادية، كما قال ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[٢].



(١) المغني (٢/ ٣١٨)، المحلى (٥/ ٩٦)، الاختيارات (ص٨٤)، الفتح لابن رجب (٩/ ٢٥٠)، الممتع (٥/ ٢٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٧)، الممتع (٥/ ٢٣٦).



صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

الاستسقاء: هو التعبد لله عز وجل بطلب سقيا المطر على صفة مخصوصة.

وذكر أحكامه، وأحواله.

قَوْلُهُ: (وهِي: سُنَّةٌ).

صلاة الاستسقاء سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وخلفائه عند الاحتياج إليها، **وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:**

حديث عبد اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» [متفق عليه][1].

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهَ عز وجل...**»[2].

والإجماع: منعقد على مشروعيتها عند احتباس المطر، كما نقله ابن عبد البر وغيره، فلا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك[3].

---

(١) رواه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال أبو داود: «وهذا حديث غريب، إسناده جيد»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٧٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٦٨).

(٣) التمهيد (١٧/ ١٧٢).

قَوْلُهُ: (وَوَقتُها، وصِفَتُها، وأحَكَامُها: كَصَلاةِ العِيدِ).

صلاة الاستسقاء كَصَلَاةِ الْعِيدِ في الوقت، والصفة، والأحكام.

ففي الصفة: يكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، وتشرع في المصلى؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ**»[(١)].

وأما وقت صلاة الاستسقاء: فالأولى أن تكون أول النهار؛ لأن «**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خرج حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ**». وهذا للندب لا للوجوب، فيجوز فعلها في غير هذا الوقت من سائر النهار، إلا أوقات النهي فتمنع بغير خلاف؛ لأنها لا تفوت، فلهم صلاتها آخر الصبح أو الظهر، والأولى عدم فعلها في الليل؛ لأن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه الخروج لها نهارًا لا ليلًا، وجَمْعُ الناس ليلًا يشق، وهو سبب لامتناع أكثرهم، إلا إن لم يصلح لهم إلا الليل، فيباح ذلك لعدم المانع الشرعي منه[(٢)].

مسألة: والسنة كون الصلاة في المصلى، كما فعله رسول الله ﷺ «**حين شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**» [رواه أبو داود]، ونقل ابن رجب الإجماع عليه[(٣)]، ولو صلوها في المساجد صحت، والسنة كونها في المصليات.

مسألة: وللاستسقاء حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون في صلاة الاستسقاء، وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه، وعائشة رضي الله عنها عند أبي داود.

الثانية: أن يكون في خطبة الجمعة، وهذا مشروع عند ورود سببه، وقد فعله

---

(١) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وأحمد (٢٠٣٩)، وابن حبان (٢٨٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٤٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٦٥).

(٢) انظر: الفتح لابن رجب (٩/ ٢٠٩).

(٣) الفتح لابن رجب (٩/ ٢٠٩).

رسول الله ﷺ حين دخل عليه رجل وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» [متفق عليه][1].

وإذا استسقى رفع يديه؛ لأن «**النبي ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**» [متفق عليه][2].

الثالثة: أن يكون الدعاء في غير صلاةٍ، وهذا جائز، ويشهد لهذا:

ما رواه أبو داود عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ**»، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ[3].

قال شيخ الإسلام: «ويجوز الاستسقاء بالدعاء تبعًا للصلوات الراتبة»، وقال ابن القيم: «ومنها أنه استسقى وهو جالس»[4].

قَوْلُهُ: (وإذَا أرَادَ الإمامُ الخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وأمَرَهُم بالتَّوبَةِ، والخُرُوجِ مِن المَظَالِمِ. ويَتَنَظَّفُ لَهَا، ولا يَتَطَيَّبُ. ويَخرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا. ومَعَهُ أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، والشُّيوخُ. ويُبَاحُ: خُرُوجُ الأَطفَالِ، والعَجَائِزِ والبَهائِمِ، والتَّوسُّلُ بالصَّالحِينَ).

أشار هنا إلى ما يستحب فعله عند الخروج للاستسقاء، وهو:

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١١٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٧٩)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٦٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣١): وقد أعله الدارقطني في العلل بالإرسال، وقال: رواية من قال: عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب، وكذا قال أحمد بن حنبل، وجرى النووي في الأذكار على ظاهره فقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) المغني (٢/ ٣٢٠)، الفتاوى (٢٤/ ٣٢)، زاد المعاد (١/ ٤٥٧).

(وإذَا أرَادَ الإمامُ الخرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وأمَرَهُم بالتَّوبَة، والخرُوجِ مِن المَظَالِم): لأن الذنوب هي سبب القحط والجدب، ونقص الأرزاق، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، فإذا تابوا كان هذا سببًا لنزول الغيث، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

وأن يحدد يومًا للخروج، كما وَعَدَ الرسول ﷺ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

وأن يكون الخروج أول النهار، كما خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ.

(ويَتَنَظَّفُ لَهَا): لئلا تكون به رائحة كريهة.

(ولا يَتَطَيَّبُ): لأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ، ولأنه يوم سكينة وافتقار.

(ويَخرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا): كما «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضرعًا**»[(١)].

وأن تكون الصلاة في المصلى، كما فعل النَّبِيُّ ﷺ حين «خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى»، ولو صلى في المسجد جاز.

(ومَعَهُ أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، والشُّيُوخُ): لأنهم أحرى بالإجابة، كما فعل عمر مع العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

(ويُبَاحُ: خُرُوجُ الأَطفَالِ، والعَجَائِزِ والبَهائِمِ): وَأما البهائم فلم ينقل عن الرسول ﷺ والصحابة تقصد الخروج بها.

ولا يشرع لها أذان ولا إقامة، قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافًا»؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المغني (٢/ ٣٢٠).

وحث الصالحين على الدعاء والإلحاح على الله ﷻ، كما فعل عمر مع العباس ﵄، وكما استسقى معاوية ﵁ بيزيد بن الأسود[(١)].

والاجتهاد في الدعاء وتكثير الاستغفار، وقد كان عمر ﵁ إذا خرج يستسقي لم يزل يقول: «**اللهم اغفر لنا إنك كنت غفارًا**» حتى يأتي المصلى[(٢)].

(والتَّوسُّلُ بالصَّالحِينَ): ومراده أن يحثهم على الدعاء؛ لأنهم أقرب إجابة، كما فعل عمر مع العباس، ومعاوية مع يزيد بن الأسود ﵄، وفي البخاري: أَنَّ عُمَرَ ﵁ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ[(٣)].

وليس مقصوده التوسل بسؤال الله بهم، فهذا من البدع المحرمة.

والتوسل بالصالحين نوعان:

الأول: التوسل بدعائهم له، فهذا جائز، وقد دل له طلب عمر ﵁ من أويس ابن عامر[(٤)]، والعباس بن عبد المطلب ﵁ أن يدعُوَا لهم، لكن ينبغي ألَّا يتخذ سؤالهم عادة؛ لأنه فتنة للداعي والمدعو له، واتكالٌ على دعائهم.

الثاني: التوسل بذواتهم وسؤال الله بهم، فهذا من البدع المحدثة، وهي مسألة خطيرة زل فيها أقوام، ولو كان التوسل بذوات الصالحين مشروعًا لما عدل عمر والصحابة ﵄ عن التوسل بذات رسول الله ﷺ إلى التوسل بالعباس ﵁، وفي عهد عمر ﵁ جماعة من الصحابة أفضل من العباس، كعثمان وعليٍّ ﵄، وكان قبر رسول الله ﷺ قريبًا منهم ولم يتوسلوا به، ولكن الصحابة أعلم الناس بهذه المسألة، وأبعد الناس عن الإحداث في الدين، وقد أكثر أهل البدع الاستدلال بحديث العباس ﵁ بجواز التوسل بذوات الصالحين، وهذا خطأ فليس فيه إلا التوسل بدعائه.

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ١١٢). وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٤)، والألباني في الإرواء (٣/ ١٤٠).

(٢) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٥).

(٣) رواه البخاري (١٠١٠).

(٤) رواه مسلم (٢٥٤٢).

قَوْلُهُ: (فيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطبَةً واحِدَةً، يَفتَتِحُهَا بالتَّكبِيرِ كخُطبَةِ العِيدِ. ويُكثِرُ فِيها الاستِغفَارَ، وقِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيها الأَمرُ بِه. ويَرْفَعُ يَدَيهِ وَظُهورُهُما نَحوَ السَّمَاءِ. فيَدعُو بِدُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ، ويُؤَمِّنُ المَأمُومُ.

ثمَّ يَستَقْبِلُ القِبلَةَ في أثنَاءِ الخُطبَةِ، فَيقُولُ سِرًّا: «اللَّهُم إنَّكَ أمرتَنَا بِدُعَائِك، ووَعَدْتَنَا إجابَتَك، وقَد دَعَونَاكَ كَمَا أَمَرْتَنا، فاستَجِبْ لنَا كَمَا وَعَدْتَنَا».

ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجعَلُ الأَيمَنَ على الأَيسَرِ، والأَيسَرَ على الأَيمَنِ. وكَذَا: النَّاسُ. ويَترُكُونَهُ حَتَّى يَنزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِم.

فإنْ سُقُوا: وإلَّا عادُوا ثانِيًا، وثَالِثًا).

(فيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ): صلاة الاستسقاء قبل الخطبة، وهذا قول الجمهور، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، واختاره ابن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين، ومال إليه ابن قدامة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صلى ركعتين، ثم خطبنا**»[(١)].

ولقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضرعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ**»[(٢)]، فيفعل فيها كما يفعل في صلاة العيد تمامًا، فإذا حضر الإمام صلى وإذا فرغ خطب.

وقيل: الخطبة قبل الصلاة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن رسول الله ﷺ خطب قبل الصلاة**»[(٣)]. وحديث عبد اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**»[(٤)].

وقالوا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق معلول، كما بين ذلك الدارقطني، وابن عبد البر، وابن خزيمة، وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فليس صريحًا.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (٨٣٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعلّه الدارقطني في العلل (٩/ ٩٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٦٣٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٤٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٤٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٦٤٥).

والراجح: التوسعة في هذا، وأنه مخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها؛ لورود الأخبار بالأمرين، وهو رواية عن الإمام أحمد[(١)].

(ثُمَّ يَخْطُبُ خُطبَةً واحِدَةً): السنة أن تكون خطبة الاستسقاء واحدة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ الجلوس أثناءها، والخطبة ليست هي المقصودة إنما المقصود الدعاء والاستغفار، وهذا مذهب الإمام أحمد، فالخطبة ثابتة في حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ»، فيه دلالة على تغيرها عن خطب العادة في المضمون والعدد، فهي خطبة واحدة يُكثر فيها الاستغفار والدعاء، وفي الصفة؛ لأنه ليس بينهما جلسة.

(يَفتَتِحُهَا بالتَّكبيرِ كخُطبَةِ العِيدِ): هذا المذهب، والأظهر افتتاحها بالحمد، كما كان رسول الله ﷺ يفعل في جميع خطبه، وهذا قول الإمام مالك، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، والشوكاني[(٢)].

(ويُكثِرُ فِيها الاستِغفَارَ، وقِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيها الأَمرُ بِهِ): كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضرعِ، وَالتَّكْبِيرِ**»[(٣)].

(ويَرْفَعُ يَدَيهِ وَظُهورُهُما نَحوَ السَّمَاءِ): فالسنة رفع الإمام يديه في دعاء الاستسقاء، ورفع المأمومين أيديهم كذلك، وهذا يشمل الدعاء في خطبة صلاة الاستسقاء، وإذا استسقى في خطبة الجمعة، وهو عام للإمام والمأموم، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة وصلاة الاستسقاء، ففي «الصحيحين» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**». وفي رواية البخاري: «**فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم**»[(٤)]، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وأحمد. وأما بعد الفراغ من المواعظ: فلم يكن هدي الرسول ﷺ أن يرفع يديه عند الدعاء فيها،

(١) المغني (٢/ ٣٢١)، فتاوى ابن إبراهيم (٣/ ١٣٢)، الممتع (٥/ ٢٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٣)، زاد المعاد (١/ ٤٤٧)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٠٠)، السيل الجرار (١/ ٣١٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٦٤٦).
(٤) سبق تخريجه (ص٦٤٧).

كما بينه ابن باز[١].

وورد لرفع اليدين في الاستسقاء عدة صفات:

الأولى: أن يجعل بطونهما إلى السماء[٢].

الثانية: أن يجعل ظهورهما للقبلة، وبطونهما إلى وجهه[٣].

الثالثة: أن يقلب الكفين ويجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما للأرض، وفي مسلم: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**»[٤].

وقيل في معناه: يجعل ظهورها إلى السماء ابتداءً، وبه قال حماد بن سلمة، والحميدي، ومالك، ورجحه ابن رجب.

وقيل: لشدة رفعهما واجتهاده في الدعاء كان الرائي يرى ظهورها نحو السماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

الرابعة: الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء. **ودل لها:** حديث سعد رضي الله عنه عند الطبراني، وفي سنده ضعف[٥][٦].

(فَيدعُو بِدُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ، ويُؤَمِّنُ المَأمُومُ): السنة الدعاء بما ثبت عن رسول الله ﷺ، وله الزيادة عليه، ومنه: قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ**»[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢١٤)، صلاة المؤمن (ص١٠٠٩).

(٢) رواه البخاري (١٠١٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧) من حديث عمير مولى آل اللحم رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥٩).

(٤) رواه مسلم (٨٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٩٨١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩٧٨) من حديث سعد رضي الله عنه. قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن سعد إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن يحيى الأزدي»، وقال البخاري: «في إسناده نظر».

(٦) انظر: شرح النووي (٣/ ٣٠٠)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢١٩).

(٧) سبق تخريجه (ص٦٤٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقوله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»[(١)].

وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشر رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»[(٢)].

(ثمَّ يَستَقْبِلُ القِبلَةَ في أثنَاءِ الخُطبَةِ، فَيقُولُ سِرًّا: «اللَّهُم إنَّكَ أمرتَنَا بِدُعَائِكَ، ووَعَدْتَنَا إجابَتَكَ، وقَد دَعَونَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فاستَجِبْ لنَا كَمَا وَعَدْتَنَا»): السنة للخطيب بعد الخطبة، والدعاء فيها، وقبل النزول أن يتوجه للقبلة، ويدعو ربه سرًّا أن يغيثهم.

وقد دل على مشروعيته: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في البخاري: «**قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ..**»[(٣)].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود، وفيه بعد الدعاء: «**ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[(٤)].

قال ابن رجب: «وتولية الظهر إلى الناس واستقبال القبلة؛ لأن الدعاء إلى القبلة أفضل، وأجمع لقلب الداعي حيث لا يرى أحدًا من الناس، وأما في الجمعة فلا يفعله؛ لأنه خطاب للحاضرين»[(٥)].

فإن ذكر ما ذكره المؤلف فحسن، وإن قال غيره فله ذلك ولا تثبت صفة معينة

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (١١٧٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. ورواه مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري) (٦١٠) مرسلًا. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٨٠): «رواه أبو داود بإسناد حسن متصلًا»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٦٧)، ورجح الرواية المرسلة أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/ ٥٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٤٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٦٤٥).

(٥) فتح الباري (٩/ ٢١٩).

مرفوعة في ذلك حيث كان دعاؤه ﷺ سرًّا.

(ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجعَلُ الأَيمَنَ على الأَيسَرِ، والأَيسَرَ على الأَيمَنِ. وكَذَا: النَّاسُ): السنة أن يحول الإمام رداءه بعد الفراغ من الدعاء، ويحول الناس أرديتهم؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «**ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ**»، وتحويل الرداء عامٌّ للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم.

ويشهد له: ما رواه الإمام أحمد: «**وحول الناس معه**»[1].

(ويَترُكُونَهُ حَتَّى يَنزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِم): ذكر أن الأَوْلى ألّا يعيد الرداء على هيئته حتى ينزع ثيابه، وليس في ذلك سنة خاصة.

والعلة: لأنه أبلغ في التذلل، وله أن يعيده إلى هيئته بعد الخروج من المصلى؛ لأن تطبيق السنة حصل بالقلب بعد الدعاء، ولم يرد نص ينهى عن نزعه، أو يأمر بإبقائه، أو يحدد مدة في ذلك، فالأمر فيه واسع.

والحكمة من قلب الرداء: التفاؤل بتحول الحال عما هي عليه.

والمرأة إذا كانت تتكشف بتحويل الرداء، فإنها لا تفعله؛ لما في ذلك من تبذلها، وحصول الفتنة بذلك، وأما إذا كانت في مكان لا يراها الرجال فحكمها حكم الرجل.

(فإنْ سُقُوا: وإلَّا عادُوا ثانِيًا، وثَالِثًا): إذا استمر القحط ولم ينزل المطر استحب تكرار الاستسقاء؛ لأنه دعاء، فلا ييأسوا من رحمة الله، وهو أبلغ في التضرع والافتقار، **وهذا مذهب الجمهور**: مالك، والشافعي، وأحمد؛ لأن الله يحب الملحين في الدعاء[2][3].

(١) رواه أحمد (١٦٤٦٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. وحسنه الألباني في الإرواء (٦٧٥).
(٢) رواه الطبراني في الدعاء (٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٥/ ٤٢٣): «هذا حديث منكر»، وقال الألباني في الإرواء (٦٧٧): «موضوع».
(٣) المغني (٢/ ٣٢٦).

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: الوُقُوفُ في أَوَّلِ المَطَرِ. والوُضُوءُ والاغتِسَالُ مِنهُ. وإخرَاجُ رَحْلِهِ وثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا).

فالثابت عن رسول الله ﷺ عند نزول المطر: أنه يحسر عن ثوبه، فيشرع هذا، وكذا يخرج رأسه، أو بعض بدنه ليصيبه، وفي «صحيح مسلم» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَر رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**»[(١)].

وأما إخراج الرَّحل والثياب: فروى البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول لغلامه إذا أمطرت: «أَخْرِجْ فِرَاشِي وَرَحْلِي يُصِيبُهُ الْمَطَرُ، فَقَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ تَفْعَلْ هَذَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩]، فَأُحِبُّ أَنْ يُصِيبَ الْبَرَكَةُ فِرَاشِي وَرَحْلِي»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وإنْ كَثُرَ المَطَرُ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ: سُنَّ قَولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا ولا عَلَينَا، اللَّهُمَّ على الآكَامِ والظِّرَابِ، وبُطُونِ الأَودِيَةِ، ومَنابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾.. الآيَةَ).

أي: إذا دام المطر وكثر، وخشي على الأنفس والزروع والمنازل منه، فيشرع الدعاء بإبقاء بركته، وإزالة ضرره، وجعله على الآكام وبطون الأودية.

كما فعل رسول الله ﷺ حين قيل له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالجِبَالِ، وَالآجَامِ، وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ» [متفق عليه][(٣)].

❊ ❊ ❊

(١) رواه مسلم (٨٩٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن (٧٢٣٢)، قال الشافعي: وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سبق تخريجه (ص٥٩٧).

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: قَولُ: «مُطِرْنَا بفَضْلِ اللَّهِ ورَحمَتِهِ». ويَحْرُمُ: مُطِرنَا بِنَوءِ كَذَا. ويُبَاحُ: في نَوءِ كَذا).

إذا نزل المطر فالسنة أن يقول: «**مطرنا بفضل الله ورحمته**» هذا دعاء المؤمنين، كما في حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصرفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**» [متفق عليه][1].

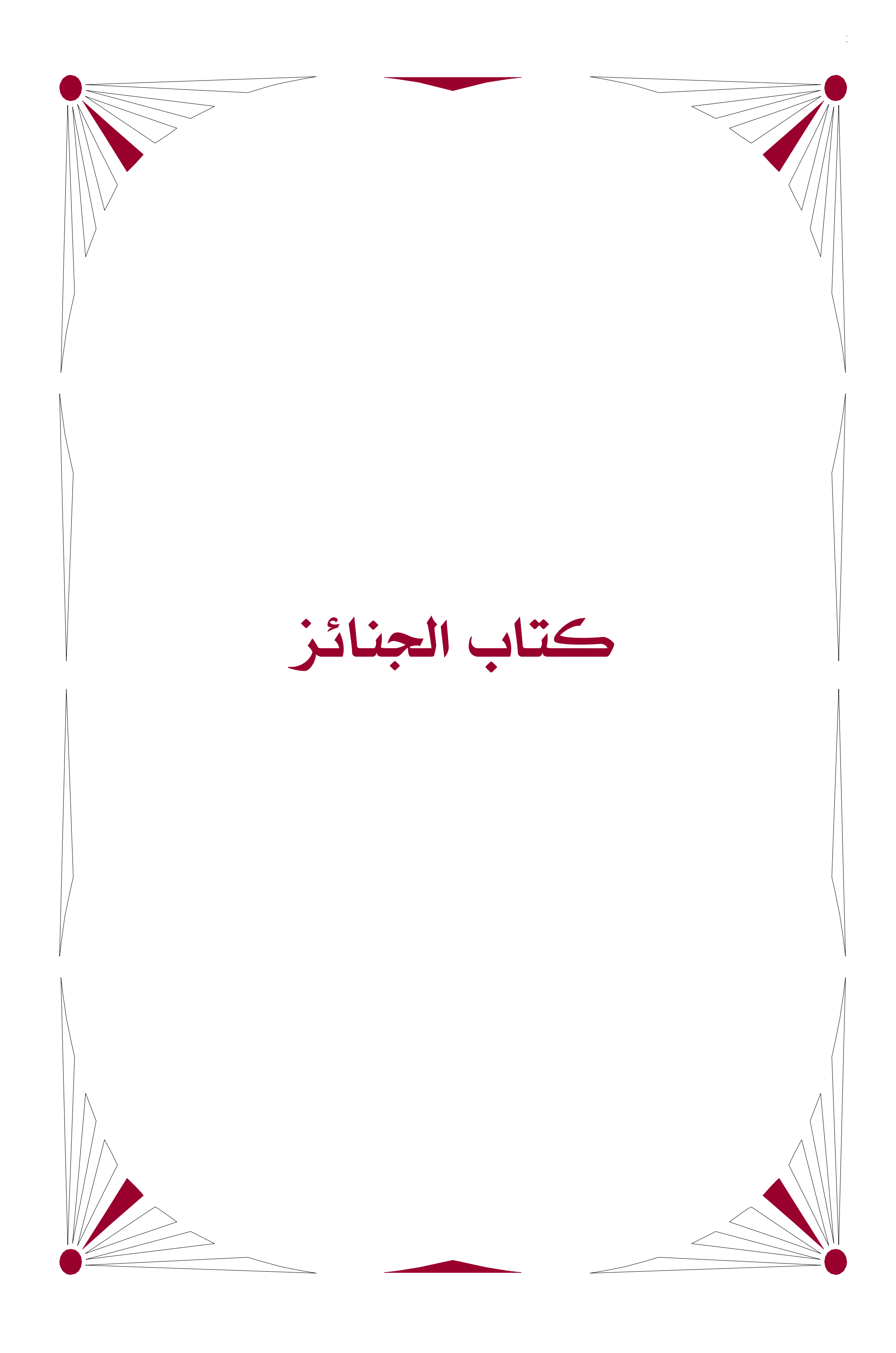
ومن الناس من يقول: «مطرنا بنوء كذا»، فينسبه لغير الله بباء السببية، وهذا لا يجوز، وهو نسبة الخير لغير مسديه، وقد قال تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢].

ومن الناس من يقول: «مطرنا في نوء كذا»، فيعتقد أن المنزل هو الله عز وجل، ولكن يريد أنه نزل في الوقت الفلاني، أي أنه علامة وميقاتٌ للأمطار، وفي هذا خلاف: فأجازه طائفة، كما ذكره المؤلف، وقالوا: الأصل الجواز، وهذا علامة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٦]، واختاره شيخنا ابن عثيمين[2].

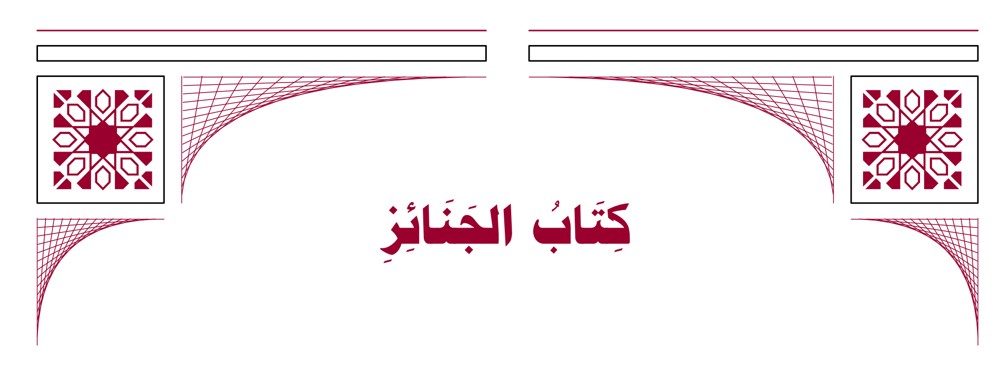
وكرهه طائفة من العلماء كراهة تنزيه لا تحريم؛ لأنه ليس منطق أهل الإيمان، بل فيه شبه بشعار الكفار عند نزول الأمطار، وممن كرهها النووي، والآمدي[3].



(١) رواه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.
(٢) القول المفيد (٢/ ٢٨١).
(٣) شرح مسلم (٢/ ٤٢٠).



كتاب الجنائز



كِتَابُ الجَنَائِزِ

قَوْلُهُ: (يُسَنُّ: الاستِعدَادُ للمَوتِ. والإكثَارُ من ذِكْرِه.
ويُكْرَهُ: الأَنِينُ. وتَمَنِّي المَوتِ، إلَّا لِخَوفِ فِتْنَةٍ.
وتُسَنُّ: عِيَادَةُ المَرِيضِ المُسلِمِ. وتَلقِينُهُ عِندَ مَوْتِه: «لا إلَهَ إلَّا اللَّه» مَرَّةً. ولم يَزِدْ إلَّا أن يَتَكلَّمَ. وقِرَاءَةُ «الفاتِحَة»، و«يس». وتَوجِيهُهُ إلى القِبلَةِ، على جَنبِهِ الأَيمَنِ، مَعَ سَعَةِ المَكَانِ، وإلَّا: فَعَلَى ظَهرِهِ.
فإذَا مَاتَ، سُنَّ: تَغمِيضُ عَينَيْهِ. وقَولُ: «بِاسم الله، وعلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّه».
ولا بَأْسَ: بِتَقبِيلِهِ، والنَّظَرِ إليهِ، ولَو بَعدَ تَكفِينِهِ).

عقد هذا الباب لبيان ما يتعلق بالميت من تلقين، وتغسيل، وتكفين، وصلاة، ودفن، وتعزية، وأحكام أخرى.

(يُسَنُّ: الاستِعدَادُ للموتِ. والإكثَارُ من ذِكْرِهِ): ينبغي للعبد أن يكون الموت نصب عينيه، ويوقن أنه مهما طالت غيبته فلا بد من الورود عليه، فإنَّ تذكر الموت يردع عن المعاصي، ويلين القلب القاسي، ويمنع النفوس عن القبائح، ويحمل على الإقبال على الآخرة، والتزود من الطاعات، ويكسر النفوس عن الكبر، فلا ينبغي للعبد أن يغفل عن الموت وإلا قسا قلبه وتمرد، وقصر في الطاعة وعصى.

ويكثر الإنسان من تذكره، ويستدعي الأسباب لذلك من زيارة القبور، وشهود الجنائز، وحضور المحتضرين؛ ليكون ذلك حاملًا له على تقصير الأمل، وإتقان العمل، وترك الكسل، وهجر المعاصي التي هي سبب لسوء الخاتمة، والندامة عند نزول السكرات، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝٩٩

لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

ويتذكر اختلاف الناس عند نزوله، ففريق يبشرون بالرضا والجنة، وفريق يبشرون بالسخط والعذاب، والنصوص في الحث على تذكر الموت والاستعداد له كثيرة، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقال رسول الله ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ**»[(١)].

وأوصى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وكان ابن عمر يقول: «إِذَا أَمْسيتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» [رواه البخاري][(٢)].

ولما سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الأَكْيَاسُ**»[(٣)].

ويكون الاستعداد للموت بأمور، منها:

التوبة من الذنوب، ورد الحقوق إلى أهلها، وكتابة الوصية: كما قَالَ ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد (٧٩٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٩١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٨١)، والألباني في الإرواء (٦٨٢).

(٢) رواه البخاري (٦٤١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٥٩)، والحاكم (٤/ ٥٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وجوّد إسناده العراقي في تخريج الإحياء (ص١٨٢٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والعمل الصالح والمبادرة إليه: كما قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون: ١٠، ١١].

اغتنم في الفراغ فضل الركوع ... فعسى أن يكون موتك بغتة
كم من صحيح رأيت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

والإكثار من تذكر الموت وما بعده: روى الحاكم وصححه: «**أن جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّك مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّك مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّك مَجْزِيٌّ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ شرفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ**»(١).

وتقصير الأمل: كما أوصى رسول الله ﷺ ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، فالموت يأتي فجأة، فكم من الندامات حين نزول السكرات.

ومـا أدري وإن أمَّـلْـتُ عـمـرًا ... لعلي حين أصبح لست أمسي
ألـم تـر أن كـل صـبـاح يـومٍ ... وعـمـرك فـيـه أقـصـر مـنـه أمس

ويتذكر فتنة القبور، وما فيها من نعيم أو جحيم: فقد روى الترمذي: أن عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسر مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ، وَقَالَ ﷺ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ**»(٢).

ويحرص على الزهد في الدنيا، فإنها تلهي وتطغي غالبًا، ويحرص على طلب الآخرة ومنازلها والرفعة فيها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ٣٦٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه الترمذي (٢٣٠٨) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٤٢٦٧)، وأحمد (٤٥٤).

وروى الترمذي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ**»(١).

(ويُكْرَهُ: الأَنِينُ): وهو رفع الصوت بالتوجع والتأوه من الألم، وقد روي عن طاوس كراهته، **ولا يخلو من حالتين:**

إن كان على جهة الجزع والتسخط حَرُم؛ لمخالفته الصبر الواجب.

وإن كان لغلبة الوجع، أو يشكو لصاحبه مع رضا القلب وصبره جاز مع الكراهة لما تقدم، وفي «صحيح البخاري» أنَ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ**»(٢). وهذا إخبار بالألم بلا أنين.

(وتَمَنِّي المَوتِ، إلَّا لِخَوفِ فِتْنَةٍ): يكره تمني الموت مهما اشتد به الضر؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضر نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**» [متفق عليه](٣).

ولما دخل رسول الله ﷺ على العبَّاسِ رضي الله عنه وهو يشتكي، فتمنَّى عبَّاس الموت، فقال له رسول الله ﷺ: «**يَا عَمِّ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَزْدَدْ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ فَتُسْتَعْتَبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ**»(٤).

(إلَّا لِخَوفِ فِتْنَةٍ): إذا خشي الفتنة في دينه لكثرتها وعجزه عن الثبات أمامها، جاز تمنيه؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه. وحسنه الألباني في الصحيحة (٩٤٩).

(٢) رواه البخاري (٥٦٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٢٦٨٧٤)، والحاكم وصححه (١/ ٤٨٩) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٥) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (٣٤٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه الترمذي =

فإن المسلم إذا عاش سليمًا من الفتن ثم قُبِضَ قبل وقوعها كان ذلك نجاة له من الشر كله.

وقد دعا بذلك الصحابة والتابعون والصالحون لما خشوا الفتن.

فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر حجة حجَّها رفع رأسه، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ كَبُرَ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشرتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضيعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ**». فما انسلخ ذو الحجّة حتّى قتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

ودعا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ربه أن يريحه حين سئم من رعيته فقتل عن قريب.

ولما ضجر عمر بن عبد العزيز من رعيته، وثقل عليهم قيامه فيهم بالحق طلب من رجل معروف بإجابة الدعوة أن يدعو له بالموت، فدعا له ولنفسه فماتا.

ودعي طائفة من السلف إلى ولاية القضاء، فاستمهلوا ثلاثة أيام، فدعوا لأنفسهم بالموت فماتوا[(٢)].

فينبغي للعبد أن يقيد الدعاء بالموت لأنه لا يدري ما يستقبل من أمره، ويقول: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**».

(وتُسَنُّ: عِيَادَةُ المَرِيضِ المُسلِمِ): وفيها أجر عظيم، وكلما كان له حق من علم أو دين أو جيرة أو قرابة كان أولى، وفي «الصحيحين» أن من حق المسلم على أخيه: «**أن يعوده إذا مرض**»[(٣)].

وروى مسلم عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**»[(٤)].

وروى الترمذي عن رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى**

= (٣٢٣٥) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه البخاري والترمذي.

(١) رواه الحاكم (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى لابن رجب (ص١٢١).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٨) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ»[١].

والذي له الحق في الزيارة هو المسلم، وأما الكافر فلا حق له فيها، فإن وجدت مصلحة كدعوته وتأليفه للإسلام، أو كان قريبًا كأُمٍّ وأخٍ، فتشرع زيارته، كما فعل رسول الله ﷺ مع عمه أبي طالب[٢]، ومع الغلام اليهودي[٣].

ووقت الزيارة ومدة المقام عند المريض لا تحدد بزمن معين، وإنما يرجع إلى حال المريض والزائر، ولا يطيل عند المريض، إلا إن رغب المريض، وإليه ذهب ابن القيم وابن مفلح.

ثم ذكر المؤلف بعض ما يشرع عند حضور المحتضر:

(وتَلْقِينُهُ عِندَ مَوْتِه: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّه» مَرَّةً): يسن تلقين المحتضر الشهادة لتكون آخر كلامه من الدنيا؛ لقوله ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ»** [رواه مسلم][٤].

ولقوله ﷺ: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[٥].

وهل يلقنه بلفظ الأمر، أم يقولها عند رأسه تذكيرًا؟ هذا راجع لحال المريض.

فإن كان كافرًا: فيأمره، كما فعل رسول الله ﷺ حين قَالَ لأَبِي طَالِبٍ: **«يَا عَمِّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»** [متفق عليه].

وإن كان مسلمًا: فتكرارها عنده ليذكره بها يكفي؛ لأن المقصود تذكيره ليختم بها الحياة، وله أمرهُ بذلك وإخباره بالفضل، كما قال رسول ﷺ حين دخل على

---

(١) رواه الترمذي (٩٦٩)، وأبو داود (٣٠٩٩)، وأحمد (٦١٢) من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٢٢٠٣٤)، والحاكم ١/ ٥٠٣ من حديث معاذ رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٨٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٨٧).

رجلٍ من بني النّجّار يعوده، فقال له: «**يَا خَالُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَوَ خَالٌ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا بَلْ خَالٌ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: خَيْرٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ**»[(١)]. وترك التلقين تقصير في حقه في وقت هو بأمس الحاجة إلى هذه الكلمة فليتنبه لهذا.

(ولم يَزِدْ إلَّا أن يَتَكَلَّم): إذا قالها المحتضر فلا يكررها عليه لئلا يضجر؛ لأن المقصود حصل، إلا إن تكلم المحتضر بعدها بغيرها، فيذكره بها ليختم بها حياته، نسأل الله حسن الختام.

قال النووي: «والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلامٍ آخر، فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه»[(٢)].

(وقِرَاءَةُ «الفاتِحَة»، و«يس»): أي يستحب قراءة «يس» و«الفاتحة» عند المحتضر؛ لحديث: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**» [أخرجه أبوداود، وضعفه الدارقطني، وابن القيم، وابن حجر][(٣)]. قال أحمد: «ويقرؤون عند المبيت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن».

ولم يصح فيها حديث، وإنما جاءت السنة من قوله وفعله الأمر بقول: (لا إله إلا الله) فقط، ولم يصح عنه سواها مع حضوره المحتضرين.

---

(١) رواه أحمد (١٢٥٤٣)، والبزار (١٣/ ٣٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١١).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/ ٣٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٦)، وابن ماجه (١٤٤٨) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٥): «أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث»، وقال ابن القيم: «هو حديث مضطرب معلول، مجهول السند، لا تقوم به حجة»، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٥٩). وانظر: أحكام الجنائز (ص٢٠)، تصحيح الدعاء (ص٤٩٥).

(وتَوجِيهُهُ إلى القِبلَةِ، على جَنبِهِ الأَيمَنِ، مَعَ سَعَةِ المَكَانِ، وإلَّا: فَعَلَى ظَهرِهِ. فإذَا مَاتَ، سُنَّ: تَغمِيضُ عَينَيْهِ): أي ويستحب لمن حضر المحتضر أن يوجهه للقبلة إن أمكن.

لعموم قوله ﷺ عن البيت الحرام: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»[(١)].

ولم يرد في هذا سنة خاصة، والذي يظهر من عمل رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يتقصدوا توجيه المحتضر إلى القبلة، فرسول الله ﷺ لما مات عند عائشة رضي الله عنها لم يذكر أنها وجهته، ولما حضر رسول الله ﷺ وفاة أبي سلمة رضي الله عنه وغيره لم ينقل أنه وجههم، وما استدل به على الاستحباب ليس صريحًا على التوجيه حال الاحتضار، بل الأقرب أن المراد عند الدفن، وبعضها لا يخلو من مقال، وقد أخذ بها بعض السلف، وبعضهم لم يأخذ بها، منهم: ابن المسيب، فإن فعل فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، ولا يؤذ المحتضر بكثرة تحريكه.

(وقَولُ: «بِاسمِ الله، وعلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّه»): وقول هذه العبارة ثابتة عند الدفن، وأما عند المحتضر فلم ترد عن رسول الله ﷺ، وإنما وردت عن بكر بن عبد الله قَالَ: «إِذَا غَمَّضْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(ولا بَأْسَ: بِتَقبيلِهِ، والنَّظَرِ إليهِ، ولَو بَعدَ تَكفِينِهِ): وفي البخاري عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «**أن أبا بكر** رضي الله عنه **قبَّل رسول الله** ﷺ **بعد موته**»[(٢)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «**قبَّل رسول الله** ﷺ **عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه**» [رواه الترمذي وصححه][(٣)].

ويسن الإسراع في تجهيز الميت، وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه: لقوله ﷺ: «**أَسرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» [متفق عليه][(٤)]. قال الإمام أحمد: «كرامة الميت

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (١/ ١٢٧) من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٤٥٥) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) رواه الترمذي (٩٨٩)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وأحمد (٢٤١٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تعجيله»، ولا حرج أن ينتظر به مقدار ما يجتمع له جماعة، كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما حين مات ولده بعُسْفَان(١)، بشرط ألا يشق على الناس، ولا يخاف عليه التعفن، ولا تطول المدة(٢).

ويسن المبادرة في قضاء دَيْنِه: لقوله ﷺ: «**نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضى عَنْهُ**» [رواه الترمذي وحسنه](٣)، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استُحِبَّ لورثته أو غيرهم أن يتكفلوا به عنه، كما فعل أبو قتادة رضي الله عنه: «**حين قال للرسول ﷺ لما امتنع عن الصلاة على من عليه دين ولم يترك وفاءً: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**» [رواه البخاري](٤).

فائدة: إذا خرجت روح الميت، فعلى الحاضرين أن يعملوا ما يلي:

الأول: أن يغمضوا عينيه ويدعوا له؛ لما روى مسلم عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «**دَخَلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصرهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصر، ثُمَّ قَالَ: اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي اَلْمَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**»(٥).

الثاني: أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه؛ لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ: «**حين توفي سجي ببرد حبرة**»(٦)، أما من مات محرمًا فلا يغطى رأسه، ويغطى ما سواه؛ لقوله ﷺ في شأن الذي وقصته راحلته فمات وهو محرم: «**ولا تخمروا رأسه**» [رواه البخاري](٧).

---

(١) رواه مسلم (٩٤٨).
(٢) المغني (٣/ ٣٦٧).
(٣) رواه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٠)، والألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).
(٤) رواه البخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
(٥) رواه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٦) رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٧) سبق تخريجه (ص٣٢).

الثالث: أن يعجلوا بتجهيزه؛ لقوله ﷺ: «**أَسرعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» [متفق عليه].

الرابع: أن يدفن في البلد الذي مات فيه، ونقله عن البلد بلا مصلحة خلاف السنة؛ لما روى أبو داود، وصححه الترمذي عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ**»(١).

وروى البيهقي أن عائشة رضي الله عنها مات أخ لها بوادي الحبشة فحمل من مكانه، فأتيناها نعزيها، فقالت: «**مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، أَوْ يَحْزُنُنِي فِي نَفْسِي إِلَّا أَنِّي وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ**»(٢).

الخامس: أن يبادروا لقضاء دينه، على ما ذكرناه قبل.

السادس: الواجب الصبر عند الموت، وعدم الجزع والنياحة، ويكثروا من قول: (**إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**).

وفي «صحيح مسلم» عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾** [البقرة: ١٥٦]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ»(٣).

ولا حرج بالبكاء من غير نوح ولا جزع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ البكاء في مواضع: ففي موت إبراهيم بكى وقال: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا**

(١) رواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، وأحمد (١٤١٦٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه البيهقي (٤/ ٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٤). وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٤).

(٣) رواه مسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» [رواه البخاري][(١)].

ولما اشتكى سعد بن عبادة ﵁ شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده، وبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «**أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- **أَوْ يَرْحَمُ**»[(٢)].

السابع: يجوز الإعلام بالوفاة إذا لم يقرن بها ما يشبه نعي الجاهلية «**كما نَعَى النبي ﷺ لِلنَّاسِ النَّجَاشي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**» [متفق عليه][(٣)].

ونعى زيدًا، وجعفرًا، وابن رواحة ﵃ للناس قبل أن يأتيهم خبرهم[(٤)].

فالنعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه.

الثامن: ويستحب طلب الدعاء، والاستغفار للميت عند الإخبار به، ولما نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشي قَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**» [متفق عليه][(٥)].

ولحسن الخاتمة علامات، منها:

النطق بالشهادة عند الموت: لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» [رواه أبو داود][(٦)].

والموت برشح الجبين: لقوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ**» [رواه الترمذي وحسنه][(٧)]. لشدة الموت، فيشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من

(١) رواه البخاري (١٣٠٣) من حديث أنس ﵁.
(٢) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر ﵄.
(٣) رواه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة ﵁.
(٤) رواه البخاري (٣٧٥٧) من حديث أنس ﵁. فتح الباري (٣/ ١١٦).
(٥) رواه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة ﵁.
(٦) سبق تخريجه (ص٦٦٣).
(٧) رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٢) من حديث بريدة ﵁. وحسنه الترمذي.

الشدة؛ لتمحيص ذنوبه، ولتزيد درجته، وهو علامة الخير عند الموت.

وقيل: يعرق جبينه حياءً من الله؛ لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجلٌ واستحى من الله تعالى، فعرق لذلك جبينه[١].

والموت ليلة الجمعة ونهارها: لما روى الترمذي بسند منقطع أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ**»[٢].

والاستشهاد في سبيل الله.

وكذا الموت في الطاعون، أو الغرق، أو الحرق، أو الهدم، أو المرأة تموت في نفاسها، أو في الدفاع عن نفسه، أو عرضه، أو أهله، أو ماله: والأحاديث فيه كثيرة[٣].

والموت في الرباط في سبيل الله: لقوله ﷺ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صيام شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**» [رواه مسلم][٤].

والموت على عمل صالح، كأن يموت وهو يصلي، أو صائم، أو يقرأ القرآن: لقوله ﷺ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٥].

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٨).

(٢) رواه الترمذي (١٠٧٤)، وأحمد (٦٥٨٢) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. وأعلّه الترمذي بالانقطاع، وضعفه ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٥٣).

(٣) رواه البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٩١٣) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد (٢٣٣٢٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٤٣).



(في غَسلِ الميتِ)

قَوْلُهُ: (وغَسْلُ الميِّتِ: فَرْضُ كِفايَةٍ.

وشُرِطَ: في المَاءِ: الطَّهُورِيَّةُ، والإبَاحَةُ. وفي الغَاسِلِ: الإسلامُ، والعَقْلُ، والتَّمييزُ.

والأفضَلُ: ثِقةٌ، عَارِفٌ بأحكَامِ الغَسْلِ. والأَوْلَى بِهِ: وَصِيُّهُ العَدْلُ.

وإذا شَرَعَ في غَسلِهِ: سَتَرَ عَورَتَهُ وُجُوبًا. ثُمَّ يَلُفُّ علَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيْهِ بِها.

ويَجِبُ: غَسْلُ ما بِهِ مِن نَجَاسَةٍ.

ويَحرُمُ: مَسُّ عَورَةِ مَن بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ. وسُنَّ: أَلَّا يَمَسَّ سائِرَ بَدَنِه إلَّا بِخِرْقَةٍ.

ولِلرَّجُلِ: أنْ يُغَسِّلَ زَوجَتَه، وأمَتَهُ، وبِنْتَ دُونِ سَبْعٍ. ولِلمَرْأَةِ: غَسْلُ زَوجِها، وسَيِّدِهَا، وابنِ دُونِ سَبعٍ.

وحُكْمُ غَسْلِ المَيِّتِ، فِيما يَجِبُ، ويُسَنُّ: كَغُسْلِ الجَنَابَةِ. لَكِنْ: لا يُدْخِلُ المَاءَ في فَمِهِ وأنفِهِ، بل يَأخُذُ خِرقَةً مَبلُولَةً، فَيمْسَحُ بها أسنَانَه، ومَنْخِرَيْهِ.

ويُكْرَهُ: الاقتِصَارُ في غَسْلِهِ على مَرَّةٍ، إنْ لَم يَخْرُجْ مِنهُ شَيءٌ. فإنْ خَرَجَ: وَجَبَ إعادَةُ الغَسْلِ إلى سَبْعٍ. فإنْ خَرَجَ بَعدَها: حُشِيَ بِقُطْنٍ، فإن لَم يَستَمسِك: فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يَغسِلُ المَحَلَّ، ويُوَضَّأُ وُجُوبًا، ولا غَسْلَ. وإنْ خَرَجَ بَعدَ تَكفِينِه: لَم يُعَدِ الوُضُوءُ، ولا الغَسْلُ).

عقد هذا الفصل لبيان حكم غَسلِ الميتِ وصفتهِ، ومن الذي يُغْسَل، ومن الذي لا يُغْسَل من الأموات، وما يُشترط وما يُسن في الغاسل.

(وغَسْلُ الميِّتِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ): يجب على المسلمين غسل أمواتهم، بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وابن حزم[1]، وهدي المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ إلى

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٤)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص٣٤).

يومنا هذا.

وقد أمر رسول الله ﷺ بغسل الذي وقصته راحلته، فقال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**» [متفق عليه][(١)].

وقال حين توفيت ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شيئًا مِنْ كَافُورٍ**» [متفق عليه][(٢)].

وقد جاء في فضل تغسيل الميت والقيام عليه: أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(٣)].

(وشُرِطَ: في المَاءِ: الطَهُوريَّةُ، والإبَاحَةُ): يشترط لتغسيل الميت كون الماء طاهرًا؛ لأن النجس لا يطهر.

ويشترط الإباحة؛ فالمغصوب والمسروق لا يحل استعماله، فلو غسل به لم يصح على المذهب، وتقدم الخلاف في باب المياه.

والأقرب: صحته مع الإثم، وأما النجس فلا يجزئ.

(وفي الغَاسِلِ: الإسلامُ، والعَقْلُ، والتَّمييزُ): لأن تغسيله عبادة، وهذه شروط في صحة كل عبادة، إلا إن لم يوجد غيرهم، فيجزئ تغسيل الكافر للمسلم.

(والأفضَلُ: ثِقةٌ، عَارِفٌ بأحكَامِ الغَسْلِ): ليقوم بالواجب من غير إخلال ويستر ما يحتاج إلى ستر، ويكون عارفًا بأحكام التغسيل وطريقته، وثقة مأمونًا حتى لا يخل بتغسيله، ويستر ما يجب ستره؛ لأن الميت ستنكشف عورته فلابد أن يكون المغسل أمينًا، ولابن ماجه مرفوعًا: «**لِيَغْسِلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ**» [أخرجه الحاكم، وفيه

(١) سبق تخريجه (ص٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) رواه الحاكم (١/ ٥٠٥) من حديث أبي رافع. وصححه الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز (ص٦٩)، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٣٠): «إسْنَاده قوي».

ضعف][(١)]، أي من تأتمنوهم على الغسل، وعلى إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس من حال الميت.

(والأَوْلَى بِهِ: وَصِيُّهُ العَدْلُ): عند المشاحة والتنازع نقدم من أوصى الميت أن يغسله، وأبو بكر رضي الله عنه: «**أَوْصى أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ؛ امْرَأَتُهُ، فَقُدِّمت**»[(٢)].

وروى البيهقي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: «**أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَتْهَا أَنْ تُغَسِّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ، وَعَلِيٌّ، فَغَسَّلَتْهَا هِيَ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما**»[(٣)]، فإن لم يوجد فالأصول كالأب، ثم الفروع كالأبناء، ثم الحواشي كالإخوة والأعمام، ثم ذوي الأرحام. **ثم بين طريقة تغسيل الميت، وما يفعل المغسل، فقال:**

(وإذا شَرَعَ في غَسلِهِ: سَتَرَ عَورَتَهُ وُجُوبًا): يجرد الميت من ملابسه، وتستر عورته المغلظة وجوبًا بوضع ساتر عليها.

فإن كان الميت رجلًا سُتر من السرة إلى الركبة؛ لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، ولقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**» [رواه أبوداود وضعفه][(٤)].

وإن غسل رجلٌ امرأةً أجنبية للحاجة وجب عليه ستر كل بدنها؛ لحديث: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»[(٥)]. وتجريد الميت من ثيابه - غير العورة - ثابت من فعل

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٤): «هذا إسناد ضعيف».

(٢) رواه الحاكم (٣/ ٦٦)، والبيهقي (٣/ ٥٥٧). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٨)، والألباني في الإرواء (٦٩٦).

(٣) رواه البيهقي (٣/ ٥٥٦)، والدارقطني (٢/ ٤٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠)، وأحمد (١٢٤٩) من حديث علي رضي الله عنه. قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة». وضعفه ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٠٧)، والألباني في الإرواء (٢٦٩).

(٥) رواه الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقال: «حسن صحيح غريب»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٣).

الصحابة رضي الله عنهم: «**لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ**»(١)، ولأنه أبلغ في التطهير.

(ثُمَّ يَلُفُّ علَى يَدِهِ خِرْقَةً فيُنَجِّيْهِ بِها): يلف الغاسل على يده خرقة، أو ما يقوم مقامها كالقفازين، ثم ينجي الميت بها، ويزيل النجاسة العالقة به إذا احتاج إلى ذلك، ويرفع رأس الميت إلى قرب جلوسه، ويمر يده على بطنه ويعصره برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج، ويكثر عندها من صب الماء ليزيل النجاسة الخارجة بسبب عصر بطنه ثم ينجيه، ولا يحل له مس عورته من غير حاجة، فإذا انقطع الخارج غسله، وهذا حسن؛ لما فيه من التطهير، وليس فيه سنة معينة.

(ويَجِبُ: غَسْلُ ما بِهِ مِن نَجَاسَةٍ): فيبدأ بغسل النجاسة الخارجة من بدن الميت قبلَ إفاضةِ الماءِ عليهِ، فينجيه أولًا، ثم يوضأه كوضوء الصلاة، ثم يفيض الماء عليه

(ويَحرُمُ: مَسُّ عَورَةِ مَن بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ. وسُنَّ: أنْ لا يَمَسَّ سائِرَ بَدَنِه إلَّا بِخِرْقَةٍ): وإنما يفيض الماء، وينجيه به من غير مس إلا عند الحاجة، والمسلم له حرمة لا تزول بالموت.

(وسُنَّ: أنْ لا يَمَسَّ سائِرَ بَدَنِه إلَّا بِخِرْقَةٍ): إكرامًا للميت، ولما روى البيهقي أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه: «**غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ، وَبِيَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه خِرْقَةٌ يُتْبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ**»(٢).

(وللرَّجُل: أنْ يُغَسِّلَ زَوجَتَه، وأَمَتَهُ، وبِنْتَ دُونِ سَبْعٍ. وللمَرْأَةِ: غَسْلُ زَوْجِها، وسَيِّدِهَا، وابنِ دُونِ سَبعٍ): يجوز للرجل أن يغسل زوجته وأمته، وللمرأة غسل زوجها وسيدها، حكاه ابن المنذر إجماعًا(٣)، وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**مَا ضرك لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْك، فَغَسَّلْتُك، وَكَفَّنْتُك، وَصَلَّيْتُ**

(١) رواه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٢٦٣٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٥)، والألباني في الإرواء (٧٠٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٤٥) وسنده ضعيف؛ لحال يزيد بن أبي زياد.

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٤٤).

عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ»[١].

«وغَسَّلَ عليٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يُنكره منكر»[٢]، وروى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ».

وأوصى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس[٣]، وهذه أدلة على جواز غسل المرأة زوجها خلافًا لمن منعه، والموت ليس قاطعًا لتوابع الزوجية، فلها أن تمسه، وتنظر إلى عورته عند الغسل؛ لأنها ليست أجنبية عنه.

(وحُكْمُ غَسْلِ المَيِّتِ، فِيما يَجِبُ، ويُسَنُّ: كَغُسْلِ الجَنَابَةِ): فكل ما يستحب أو يجب في الغسل الواجب من الجنابة، يستحب ويجب هنا.

فيسن أن يوضأ الميت كوضوء الصلاة؛ بعد إزالة النجاسة عنه؛ لقوله ﷺ لأم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في غسل ابنته: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»[٤]، فيبدأ باليمين.

(لَكِنْ: لا يُدْخِلُ المَاءَ في فَمِهِ وأنفِهِ، بل يَأخُذُ خِرقَةً مَبلُولَةً، فَيمْسَحُ بها أسنَانَه، ومَنْخِرَيهِ): ففي المضمضة والاستنشاق: لا يدخل الماء إلى فم الميت؛ لئلا يدخل في جوفه فتخرج النجاسة، وإنما يبل الخرقة أو الأصابع، ثم يدخل سبابته بين الشفتين، فيمسح الفم والأنف، وينظفهما، فيقوم المسح فيهما مقام الغسل، ثم يغسل سائر جسده، ويفيض عليه الماء.

(ويُكْرَهُ: الاقتِصَارُ في غَسْلِهِ على مَرَّةٍ، إنْ لَم يَخْرُجْ مِنهُ شَيءٌ): يكره الاقتصار على غسلةٍ واحدةٍ لجسد الميت، وبه قال أكثر العلماء.

ويكره أقل من ثلاث غسلات؛ لأمر النبي ﷺ بها بقوله: «**اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا**

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٠).

(٢) رواه الحاكم (٣/ ١٧٩)، والبيهقي (٣/ ٥٥٦). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٢٧): «وإسناده حسن، وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما»، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٠١).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٧٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٦٧١).

ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ».

فإن اقتصر على واحدة أجزأ مع الكراهة، إلا أن تخرج نجاسة، فتجب الزيادة.

(فإِنْ خَرَجَ: وَجَبَ إعادَةُ الغَسْلِ إلى سَبْعٍ): إن خرج من الميت نجاسة وجب إعادة الغسل إلى سبع حتى ينظفه، والسنة القطع على وتر، خمسًا، أو سبعًا؛ لقوله ﷺ لأم عطية رضي الله عنها: «**اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا**» [متفق عليه][1].

(فإِنْ خَرَجَ بعدَها: حُشِيَ بِقُطْنٍ، فإن لَم يَستَمسِك: فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يَغسِلُ المَحَلَّ، ويُوَضَّأُ وُجُوبًا، ولا غَسْلَ): إن استمر خروج النجاسة بعد الغسلةِ السابعةِ حُشي المحل بشيء يوقف خروجها، قطن أو طين أو ما يقوم مقامها ويوضئه، ولا يجب إعادة غسله، للمشقة في الزيادة على السبع، ولحصول الغسل بالعدد السابق، ولأن الخبر لم يأت بأكثر من سبع، وإن زاد عليها جاز.

(وإِنْ خَرَجَ بَعدَ تَكفِينِه: لَم يُعَدِ الوُضُوءُ، ولا الغَسْلُ): إذا خرج من الميت شيء بعد الغسل والتكفين لا يلزمه إعادة الْوُضُوءِ وَلَا الْغَسْل للمشقة في ذلك.

فيتلخص أن الميت إذا خرج منه نجاسة بعد تغسيله لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكون قبل الغسلة السابعة والتكفين، فيجب أن يزيد حتى يبلغ سبعًا؛ لقوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلك**».

الثانية: إن خرج بعد السبع، فيجعل على المحل شيئًا يمنع خروجه، ولا يلزمه أكثر من سبع غسلات.

الثالثة: إن خرج شيء بعد التكفين، فلا يلزمه إعادة غسله؛ لما فيه من المشقة في نقض الكفن ونحوه، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٧١).

(٢) المغني (٣/ ٣٨٩).

والزيادة على سبع غسلات جائزة بلا كراهة إذا رأى في ذلك مصلحة، أو حاجة.

ويدل له: قوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلك**» [متفق عليه]. ومن السنة أن يجعل مع الغسلة الأخيرة كافورًا، أو سدرًا؛ لأنه يُصَلِّب الجسد، ويطرد الهوام برائحته؛ لقوله ﷺ: «**وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا**»(١).

والسنة في حق المرأة أن يُضْفَرَ شعرها ثلاثة قرون وتجعل خلفها؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «**فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**» [متفق عليه](٢)، ثم ينشف الميت، ويكفن على ما يأتي بيانه.

وصفة الغسل السابقة هي المستحبة، ويجزئ في الغسل لو أفاض الماء عليه وأنقى، بلا تكرار، وبه قال الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال النخعي: «غسل الميت كغسل الجنابة». وكذلك قال الفقهاء، وهم أعلم بمعاني الحديث(٣).

فائدة: يستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ غَسّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ**»(٤).

وظاهر الأمر يفيد الوجوب، ومن صوارف الوجوب:

قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٧١).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) شرح السنة للبغوي (٥/ ٣٠٦)، تحفة الأحوذي (٤/ ٤٣).

(٤) رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأعله الإمام أحمد وابن المديني، وقالا: لا يصح في هذا الباب شيء، ورجح أبو حاتم وقفه. (العلل ص١٤٢، فتح الباري ٣/ ١٢٧)، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (٨/ ٣٠٥)، والألباني، وحسنه الترمذي. انظر: البدر المنير (٢/ ٥٢٤)، التلخيص الحبير (١/ ٣٧٠)، الإرواء (١٤٤).

مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ»[(١)]. وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»[(٢)].

ولا يحضر الغسل إلا المغسل ومن يساعده؛ لأنه أستر للميت، فربما كان فيه ما يكره اطلاعه، ولأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، وحضور غير المغسلين لغير حاجة مكروه في المذهب.

قَوْلُهُ: (وشَهِيدُ المَعرَكَةِ، والمَقتُولُ ظُلْمًا: لا يُغَسَّلُ. ولا يُكَفَّنُ. ولا يُصَلَّى عليهِ.
ويجبُ: بَقَاءُ دَمِهِ عَلَيه. ودَفنُه في ثِيابِه.
فإن حُمِلَ فَأَكَلَ، أو: شَرِبَ، أو: نَامَ، أو: تَكَلَّمَ، أو: عَطَسَ، أو: طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا، أو: قُتِلَ وعَلَيهِ ما يُوجِبُ الغُسْلَ، مِن نَحوِ جَنَابَةٍ: فهو كَغَيرِه).

(وشَهِيدُ المَعرَكَةِ، والمَقتُولُ ظُلْمًا: لا يُغَسَّلُ): شهيد المعركة لا يغسل، وهو قول جماهير العلماء؛ لما رواه البخاري في شأن شهداء أحد: «**أن النبي ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ**»[(٣)].

وروى أبو داود، والترمذي عن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»[(٤)].

وروى ابن حبان: «**أن حنظلة بن أبي عامر استشهد فغسلته الملائكة**»[(٥)]، ولو كان واجبًا لما اكتفى بغسل الملائكة، وغيرها من الأدلة.

---

(١) رواه البيهقي(١/ ٤٥٧)وضعف المرفوع: البيهقي، والألباني في الضعيفة (٦٣٠٤)، وصحح المرفوع: الحاكم، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٧٢).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٤٣٤)، والبيهقي (١/ ٤٥٧). وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٧٣)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٥٤).

(٣) رواه البخاري (١٣٤٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦)، من حديث أنس رضي الله عنه. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٤٣)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٥٥).

(٥) رواه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٣/ ٢٢٥)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٤٩): «إسْنَاده جيد»، وصححه الألباني في الإرواء (٧١٣).

(ولا يُكَفَّنُ. ولا يُصَلَّى عليَهِ. ويجبُ: بَقَاءُ دَمِهِ عَليَه. ودَفنُه في ثِيابِه): بين أن الشهيد لا يؤتى بكفن جديد، وإنما يدفن بثيابه التي قتل فيها، ولا تغسل عنه دمائه؛ لحديث جابر رضي الله عنه عند البخاري: «**وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ**»، وروى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «**زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ**»[(١)].

وهذا مذهب عامة أهل العلم، إلا إن كان عليهم حديد أو جلود، فتنزع؛ لما روى أبو داود قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**»[(٢)(٣)].

(ولا يُصَلَّى عليَهِ): لا يصلى على الشهيد، وهو قول الأئمة الثلاثة، خلافًا لأبي حنيفة، لما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه في شهداء أحد: «**أن النبي ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ**». وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغْسَلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**».

وأما خبر ابن الزبير رضي الله عنهما في صلاة رسول الله ﷺ على قتلى أحد، فإنه شاذ؛ لأن الأخبار متضافرة في عدم الصلاة على قتلى أحد، كما ذكر الإمام الشافعي[(٤)].

ومن أهل العلم من توسط، وقال: هُو مخير بين الصلاة عليه وتركها؛ لمجيء الأخبار بهما، وهذا رواية عن الإمام أحمد[(٥)].

(١) رواه أحمد (٢٣٦٥٧) من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعير رضي الله عنه. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٤٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٥٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٦)، والألباني في الإرواء (٧١٠).

(٣) المغني (٣/ ٤٧١).

(٤) الأم- كتاب الجنائز/ باب ما يفعل بالشهيد (١/ ٣٠٥).

(٥) تهذيب السنن مع عون المعبود (٨/ ٢٨٤)، زاد المعاد (٣/ ١٩٥)، أحكام الجنائز (ص٨٣).

وعدم الصلاة عليه أرجح؛ لقوة الأدلة، وهو الثابت من هدي الرسول ﷺ مع شهداء أحد، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ولو صلى عليه فإنه مباح؛ لمجيء آثار في هذا.

والحكمة من ترك الصلاة عليه: أن الصلاة شفاعة للميت ودعاء له بالمغفرة، والشهادة تكفر كل شيء إلا الدَّين، بل إن الشهيد يُشَفَّعُ في سبعين من أهل بيته[١]، فلذا لم يؤمر بالصلاة عليه، كما جاء الأمر بالصلاة على من مات في فراشه.

والحكمة في ترك التكفين والغسل: لأجل أن يلقى الله بِكَلِمِه ودمه الذي أصابه في سبيل الله؛ لأن ريحه يكون ريح المسك، كما قال ﷺ: «**لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكًا يوم القيامة، ولم يُصلِّ عليهم**»[٢]، ولتكون شاهدة له عند الله على ما قدم وبذل، نسأل الله الكريم من فضله.

(والمَقتُولُ ظُلْمًا: لا يُغَسَّلُ. ولا يُكَفَّنُ. ولا يُصَلَّى علَيهِ): حكمه حكم الشهيد، لا يغسل، ولا يكفّن، ولا يصلّى عليه، ويجب بقاء دمه عليه، ودفنه في ثيابه؛ هذا المذهب لأنه شهيد؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» [رواه أبوداود، والترمذي وصححه][٣].

والأظهر: قول جمهور العلماء أنه يصلى عليه، ويدفن، ويكفن، ويُغْسَل، وليس له أحكام الشهيد في الدنيا، وإن كان له أجر الشهيد في الآخرة؛ لأن عمر وعثمان وعليًّا رضي الله عنهم قُتلوا ظلمًا وغدرًا، وغُسلوا، وصُلي عليهم.

---

(١) رواه الترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٧١٨٢) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب».

(٢) رواه أحمد (١٤١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٤)، وأحمد (١٦٥٢) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٨).

والشهداء ثلاثة أقسام:

الأول: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو من قتل في المعركة لتكون كلمة الله هي العليا، فله أحكام الشهيد في الدنيا، وله أجر الشهيد في الآخرة، وهذا مذهب جماهير العلماء، واختاره ابن القيم، وابن حجر، وابن عثيمين[(١)].

و**المذهب**: أن المقتول ظلمًا يلحق به، ويأخذ أحكام الشهيد في الدنيا والآخرة.

والأظهر: **قول الجمهور**: أنه يأخذ أحكام الشهيد في الآخرة دون الدنيا.

الثاني: شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من قتل في سبيل الله لا يريد وجه الله، فله أحكام الشهيد في الدنيا، وليس له أجر الشهيد في الآخرة.

الثالث: شهيد في الآخرة فقط، وهو من سمي شهيدًا في النصوص من غير قتلى المعركة، كما في قوله ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله**»[(٢)]، وعند أبي داود عن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**»[(٣)]، ونحوهم ممن جاء الدليل بوصفهم بالشهادة، فلهم أجر الشهداء في الآخرة، وأما في الدنيا فيأخذون أحكام أموات المسلمين في غسلهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم[(٤)].

مسألة: من مات في أرض المعركة حتف أنفه، أو سقط من راحلته، أو من جبل، فإنه يُغْسَل ويصلى عليه في قول جماهير العلماء؛ لأن الأصل وجوب

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٦٨)، فتح الباري (٢/ ٢٤٩)، الشرح الممتع (٥/ ٣٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وأحمد (٢٣٧٥٣). وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٤٠).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٣/ ٦٣).

الغسل والصلاة، وهذا لم يباشر الكفارُ قتلَه.

قَوْلُهُ: (وإن حُمِلَ فَأَكَلَ، أو: شَرِبَ، أو: نَامَ، أو: تَكَلَّمَ، أو: عَطَسَ، أو: طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا، أو: قُتِلَ وعَلَيهِ ما يُوجِبُ الغُسْلَ، مِن نَحوِ جَنابَةٍ: فهو كَغَيرِه).

من أصيب في المعركة، ثم مات متأثرًا بجراحه، فله حالتان:

إن كان جرحه خطيرًا، ولم تستقر حياته ومات بعده بمدة قصيرة عرفًا، فإنه لا يُغْسَل ولا يصلى عليه؛ لأنه مات بقتل الكفار.

وإن استقرت حياته، ثم مات متأثرًا به، فيُغْسَل ويصلى عليه، كما حصل لسعد ابن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإنه جرح في غزوة الخندق، وحُمل إلى المسجد، ثم انفجر عليه جرحه، ومات منه، ثم غسل، وكفن، وصلي عليه» [متفق عليه][1]، وهذا دليل على أن طول البقاء يجعل صاحبه كغيره من الأموات يُغسل ويصلى عليه.

وألحقوا به ما يدل على استقرار الحياة، كالأكل بشهوة، والشرب، والنوم، والبول، والكلام، والعطاس، ولو قُيِّدَ بطول البقاء عرفًا لكان أحسن.

(أو: قُتِلَ وعَلَيهِ ما يُوجِبُ الغُسْلَ، مِن نَحوِ جَنَابَةٍ: فهو كَغَيرِه): من قتل شهيدًا وعليه جنابة.

فالمذهب: أنه يُغْسَل؛ لأن الملائكة غسلت حنظلة بن أبي عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استشهد[2].

والأقرب: أنه لا يُغْسَل؛ لأدلة عدم تغسيل الشهداء، ولو كان واجبًا لما اكتفى رسول الله ﷺ بتغسيل الملائكة لحنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ليس من تكليفنا، بل هو من الكرامة، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورجحه الحافظ ابن حجر، والشوكاني[3].

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سبق تخريجه (ص٦٧٧).

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٥٣)، نيل الأوطار (٤/ ٣٠).

قَوْلُهُ: (وسِقْطٌ لأَربَعَةِ أشهُرٍ: كالمَوْلُودِ حَيًّا).

السقط يطلق على المولود قبل تمامه، **وله حالتان:**

إن استهلَّ صارخًا وعُرفت حياته غُسل، وكفن، وصلى عليه بالإجماع[(١)].

وإن لم يستهلّ صارخًا:

فالجمهور: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي أنه لا يصلى عليه.

والمذهب: أنه إن بلغ أربعة أشهر، فكالمولود الحي: يصلى عليه ويُغْسَل ولو لم يستهل صارخًا، وما قبل ذلك لا يصلى عليه إلا إن استهل صارخًا، وهذا قول ابن المسيب، وابن سيرين؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**»[(٢)]، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه، وتحديده بأربعة أشهر؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «**أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر**» [متفق عليه][(٣)]، وما قبل نفخ الروح ليس بميت؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، بل يلف في خرقة، ويدفن، كما ذكره ابن قدامة[(٤)].

وأما حديث: «**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**»، فرواه الترمذي، ولا يصح مرفوعًا[(٥)].

قَوْلُهُ: (ولا يُغَسِّلُ مُسلِمٌ كافِرًا، ولَو ذِمِّيًّا، ولا يُكَفِّنُهُ، ولا يُصَلِّي عَلَيهِ، ولا يتَّبِعُ جَنَازتَهُ. بَل: يُوَارَى لِعَدَمِ مَن يُوَارِيهِ).

الكفار إذا ماتوا لا يغسلوا، ولا يكفنوا، ولا يصلى عليهم؛ لقوله تعالى:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١) وقال: «حسن صحيح» من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (٧١٦).

(٣) رواه البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) المغني (٣/ ٤٥٩).

(٥) رواه الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٤)، وابن ماجه (٢٧٥٠) من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه»، ورجح وقفه هو، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر في الفتح (١١/ ٤٨٩).

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤].

والتغسيل خاص بموتى المسلمين، وأما الكفار فغير داخلين في هذا، ولو كانوا من أهل الكتاب، فإنهم كفار، كما قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصرانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**» [رواه مسلم](١).

ولا يستغفر لهم؛ لأنه لا تنفعهم الشفاعة، كما نهى الله نبيه عن الاستغفار لأمه، فإن لم يوجد من يواريه ويدفنه من الناس، فَيُحفر له حفرة من غير لحد ويدفنه فيها.

ويدل له: ما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: «**إِنَّ عَمَّكَ الشيخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شيئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي**»(٢).

والكافر المحارب في المعركة، لا يجب دفنه، كما هو معروف في غزوات الرسول ﷺ، وأما كون قتلى بدر من المشركين سُحِبُوا إِلَى قَلِيبِ بَدْرٍ، فهو تحقير لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، وليس هو دفنًا؛ لأن الحربي لا يجب دفنه، والله أعلم.



(١) رواه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦)، وأحمد (١٠٩٣) من حديث علي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٧١٧)، وانظر: عون المعبود (٩/ ٢٤).



(في تَكفينِ الميتِ)

قَوْلُهُ: (وتَكفِينُهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ. والوَاجِبُ: سَتْرُ جَمِيعِهِ -سِوَى رَأسِ المحْرِمِ، ووَجهِ المحْرِمَةِ- بِثَوبٍ لا يَصِفُ البَشَرَةَ. ويَجِبُ: أنْ يَكُونَ مِنْ مَلبُوسِ مِثلِهِ، ما لَم يُوْصِ بِدُونِهِ.

والسُّنَّةُ: تَكفِينُ الرَّجُلِ: في ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، مِنْ قُطْنٍ، تُبسَطُ على بَعضِهَا، ويُوضَعُ علَيهَا مُستلقِيًا، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ العُليَا مِنَ الجانِبِ الأَيسَرِ على شِقِّهِ الأيمَنِ، ثُمَّ طَرَفَهَا الأيمَنَ على الأَيسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ كذلِكَ.

والأُنثَى: في خَمسَةِ أثوَابٍ بِيضٍ، مِن قُطْنٍ؛ إزَارٍ، وخِمَارٍ، وقَمِيصٍ، ولِفَافَتَينِ.

والصَّبِيُّ: في ثَوبٍ، ويُبَاحُ: في ثَلاثَةٍ.

والصَّغِيرَةُ: في قَمِيصٍ ولِفَافَتَينِ.

ويُكرَهُ: التَّكفِينُ بشَعْرٍ، وصُوفٍ، ومُزَعْفَرٍ، ومُعَصْفَرٍ، ومَنقُوشٍ.

ويحرُمُ: بِجِلْدٍ، وحَرِيرٍ، ومُذَهَّبٍ).

بين هنا ما يتعلق بتكفين الميت، ومؤنة التجهيز.

(وتَكفِينُهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ): التكفين هو: لَفُّ الميت في ثوب فأكثر، وهو من فروض الكفايات باتفاق العلماء؛ لأمر النبي ﷺ بذلك بقوله: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**» [متفق عليه](١).

وثمنه من مال الميت، وهو مقدم على الدَّين والإرث، وإن وجد من يتبرع به جاز.

(١) سبق تخريجه (ص٣٢)، وانظر: الإفصاح (١/ ١٨٥).

(والوَاجِبُ: سَتْرُ جَمِيعِهِ): الواجب في الكفن أن يستر جميع البدن من رأسه إلى قدميه، كما فعل رسول الله ﷺ مع مصعب بن عمير رضي الله عنه: «**حين قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً**، قال خباب: **فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شيئًا مِنْ إِذْخِرٍ**»[1]، وحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: «**أن رسول الله ﷺ أَعْطَانَا حِقْوَهُ** -تَعْنِي: إِزَارَهُ- **فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» [متفق عليه][2]، هذا القدر الواجب، فلو اقتصر عليه أجزأ، والسنة ألَّا تقل اللفائف عن ثلاث، كما فُعل برسول الله ﷺ.

(سِوَى رَأسِ المُحْرِمِ): فلا يجوز تغطيته؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا؛ لقوله ﷺ في الذي مات وهو محرم: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**» [متفق عليه][3].

(ووَجهِ المُحرِمَةِ): قياسًا على المحرم؛ لأنها تبعث يوم القيامة ملبية، وقد قال ﷺ: «**لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**» [متفق عليه][4]، إلا إن كان سيحضر جنازتها غير المحارم، فيجب تغطية الوجه كحال الحياة.

(بِثَوبٍ لا يَصِفُ البَشَرَةَ): فلا يكون شفافًا؛ لأنه لا يستر، والسنة أن يكون الكفن نظيفًا سابغًا صفيقًا يستر جميع البدن؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**» [رواه مسلم][5].

ويدخل في الإحسان: نظافته، وكثافته، وستره، وتوسطه، ويجعل أحسن اللّفائف أعلاها، فيظهر للنّاس حسن الكفن؛ لأنّ الكفن للميت بمثابة اللّباس للحي.

وليس المراد السرف فيه والمغالاة، وفي البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قوله: «كفنوني في ثوبيَّ هذين؛ لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هو

(١) رواه البخاري (٣٨٩٧) من حديث خباب رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص٦٧١). (٣) سبق تخريجه (ص٣٢).

(٤) رواه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم (٩٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

للمهلة والتراب»[١].

(ويَجبُ أنْ يَكُونَ مِنْ مَلبُوسِ مِثلِهِ): في العادة؛ لأنه لا إجحاف فيه على الميت، ولا يجوز المغالاة في الكفن والإسراف فيه، لما فيه من إضاعة المال وقد قال ﷺ: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**» [متفق عليه][٢].

(ما لَم يُوْصِ بِدُونِهِ): فيعمل بوصيته؛ لأنه حقه وقد أسقطه.

(والسُّنَّةُ: تَكفِينُ الرَّجُلِ: في ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، مِنْ قُطْنٍ): السنة في كفن الرجل: أن يكون أبيض؛ لقوله ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[٣].

وأن يكون ثلاثة أثواب؛ لأن رسول اللَّه ﷺ «**كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**» [متفق عليه][٤].

وأن يطيب ويبخر الكفن؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا**»[٥].

ولو دُهن جسده بالطيب جاز، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر رضي الله عنهما: «طلي بالمسك»، وروي نحوه عن أنس رضي الله عنه[٦]، إلا من مات محرمًا فيجنب الطيب؛ لقوله ﷺ: «**ولا تطيبوه**»[٧].

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧١)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٦٢).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (١/ ٥٠٦) من حديث جابر رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٥٧)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٦٤).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٠-٤٦١).

(٧) سبق تخريجه (ص٣٢).

قَوْلُهُ: (تُبسَطُ على بَعضِهَا، ويُوضَعُ عليَها مُستَلقِيًا، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ العُليَا مِنَ الجانِبِ الأَيسَرِ على شِقِّهِ الأيمَنِ، ثُمَّ طَرَفَهَا الأَيمَنَ على الأَيسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ كذلِكَ).

صفة تكفين الميت:

أن يحضر ثلاث لفائف بيض، يبسط بعضها فوق بعض، ويجعل أعلاها أحسنها وأوسعها، ثم يرشها بماء مطيب، ويجعل حنوطًا بين الأكفان.

ثم يوضع الميت عليها مستلقيًا على ظهره.

ثم يأتي بقطعة قماش قدر السوأتين، ثم يلفها على فرجه وإليته، ويربطها لتنشد عليه، وإن خشي من خروج شيء فله أن يجعل بين إليتيه قطنًا ليرد ما يخرج عند تحريكه وتقليبه، وقد قال بهذا طائفة من السلف، منهم: عطاء، والحسن، وإسحاق، والشافعي، وأحمد رحمهم الله.

ثم يلف الكفن، ويجعل أكثر الفاضل من الكفن عند رأسه.

ثم يعقدها ويربطها لئلا تنتشر، فإذا أدخل القبر حلوا العقد؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد»[(١)].

ولو جعل مع الكفن قميصًا يُلبس جاز؛ لما روى البخاري: «**أن رسول الله ﷺ ألبس عبد الله بن أُبي قميصه لما مات**»[(٢)].

هذه صفة تكفين الرجل والمرأة.

قَوْلُهُ: (والأُنثَى: في خَمسَةِ أثوَابٍ بِيضٍ، مِن قُطْنٍ؛ إزَارٍ، وخِمَارٍ، وقَمِيصٍ، ولِفَافَتَينِ. والصَّبِيُّ: في ثَوبٍ، ويُبَاحُ: في ثَلاثَةٍ. والصَّغِيرَةُ: في قَمِيصٍ ولِفَافَتَينِ).

المرأة يستحب تكفينها بخمسة أثواب، فتزيد على الرجل بثوبين؛ لأنه أستر

---

(١) ذكره صاحب الروض المربع (٣/ ٧٣)، وقال: رواه الأثرم. وروي عند أبي داود في المراسيل (٤١٩)، والبيهقي (٣/ ٥٧١). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧٦٣).

(٢) رواه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

لها؛ لحديث ليلى الثقفية في تكفين ابنة النبي ﷺ: «**في خمسة أثواب**»، وهو ضعيف.

(ويُباحُ: في ثَلاثَةٍ): كالرجل؛ لأن الرسول ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: التَّكفِينُ بشَعْرٍ، وصُوفٍ، ومُزَعْفرٍ، ومُعَصْفرٍ، ومَنقُوشٍ).

في حق الرجال والنساء؛ لأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ، والصحابة، والتابعين لهم بإحسان.

قَوْلُهُ: (ويحرُمُ: بِجِلْدٍ).

فيحرم التكفين بالجلود؛ لما روى أبو داود عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**»[1].

قَوْلُهُ: (وحَرِيرٍ، ومُذَهَّبٍ).

ويحرم تكفين الرجال بكفن من حرير أو مذهب.

وأما النساء فينهى عنه؛ لما فيه من المباهاة والإسراف، ولأنه خلاف عمل السلف.



(١) سبق تخريجه (ص٦٧٨)، وهو ضعيف.



(في الصلاةِ على الميتِ)

ذكر أحكام الصلاة على الميت، وكيفيتها.

قَوْلُهُ: (والصَّلاةُ عَلَيهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ).

لأمر النبي ﷺ بها في قوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» [متفق عليه][1]، وقال: «**صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِي**» [متفق عليه][2]، ومحافظته على الصلاة على الأموات، وكذا الصحابة رضي الله عنهم من بعده، فلا يجوز دفن مسلم قبل الصلاة عليه إلا الشهيد.

والواجب: الصلاة على كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا، ولو كان صغيرًا، أو ظالمًا، أو قُتل في حَدٍّ، أو قصاص، أو قتل نفسه، هذا قول عامة العلماء، وقد قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[3]، فالرسول ﷺ لما ترك الصلاة على الغال زجرًا لأمثاله أمر أصحابه أن يصلوا عليه ليأتوا بالواجب.

قال شيخ الإسلام: «ومن امتنع من الصلاة على أحدهم -يعني: القاتل، والغال، والمدين الذي ليس له وفاء- زجرًا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنًا، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما»[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١٧٠٣١) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الإرواء (٧٢٦)؛ لجهالة أبي عمرة.

(٤) الاختيارات (ص٥٢).

قَوْلُهُ: (وتَسقُطُ: بِمُكَلَّفٍ، ولَو أُنثَى).

إذا صلّى عليه مكلف واحد ذكر أو أنثى، سقط الفرض، فلا يشترط لإقامتها جماعة، ولا ذكورية، وفرض الكفاية هنا يسقط بواحد بشرط كونه مكلفًا؛ لأن الصلاة على الجنازة فرض، والفرض لا يقوم به إلا المكلف.

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُها ثَمانِيَةٌ: النيَّةُ. والتَّكلِيفُ. واستِقبَالُ القِبلَةِ. وسَتْرُ العَورَةِ. واجتِنَابُ النَّجَاسَةِ. وحُضُورُ الميِّتِ، إن كانَ بالبَلَدِ. وإسلامُ المُصَلِّي والمُصَلَّى علَيهِ. وطَهَارَتُهُما، ولَو بِتُرَابٍ لِعُذْرٍ).

(وشُرُوطُها ثَمانِيَةٌ): لصحة الصلاة على الجنازة ثمانية شروط:

(النيَّةُ): أن ينوي صلاة الجنازة؛ لأنها عبادة، فلا تصح إلا بها.

(والتَّكلِيفُ): وغير المكلف تصح منه، ولا يسقط به الفرض.

(واستِقبَالُ القِبلَةِ. وسَتْرُ العَورَةِ. واجتِنَابُ النَّجَاسَةِ): لأنها من الصلوات، فتأخذ حكمها في اشتراط ذلك.

(وحُضُورُ الميِّتِ، إن كانَ بالبَلَدِ): لأنه لا صلاة بدون ميت، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ صَلَّى على ميت حاضر في البلد إلا والجنازة بين يديه.

(إن كانَ بالبَلَدِ): ليستثنِ اشتراط ذلك لمن كان غائبًا، فالمذهب والشافعية يرون صحة الصلاة على الغائب مطلقًا على كل مسلم، صُلي عليه أم لا.

واستدلوا: «بصلاة رسول الله ﷺ على النجاشي».

وقيل: لا تشرع مطلقًا: وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.

واستدلوا: بأنه مات خلقٌ كثير من الصحابة رضي الله عنهم خارج المدينة، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ صلى عليهم.

وأيضًا: لم يصل المسلمون خارج المدينة على رسول الله ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

وقيل: إن كان من أهل الفضل والأثر في المسلمين، كأهل العلم الكبار،

والخلفاء، ونحوهم صلى عليه، وإلا فلا[(١)].

والراجح: **التفصيل وبه تجتمع الأدلة**: وهو أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا كان لم يصل عليه؛ لأن الصلاة على الجنازة عبادة، وهي توقيفية، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ صلاة الغائب إلا على النجاشي؛ لأنه مات بين أمة مشركة، وهم ليسوا من أهل الصلاة على الميت، ومن كان منهم أسلم، فلا يعرف كيفية الصلاة على الميت، فلذا صَلَّى عليه النبي ﷺ، وقد مات جملة من الصحابة من أهل الفضل، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أو الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم صلوا عليهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين[(٢)].

(وإسلامُ المُصَلِّي): فلا تصح صلاة الكافر؛ لأن عباداته مردودة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

(والمُصَلَّى علَيهِ): لأن الصلاة على الكافر لا تجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣].

ومن حكمنا بكفره من أهل البدع فلا تجوز الصلاة عليه[(٣)].

(وطَهَارَتُهُما، ولَو بِتُرَابٍ لِعُذْرٍ): فلا تصح صلاة الجنازة إلا بطهارة؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» [متفق عليه][(٤)].

❊ ❊ ❊

(١) واختارته اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٨).

(٢) المغني (٣/ ٤٣٦)، زاد المعاد (١/ ٥٠١)، الشرح الممتع (٥/ ٤٣٨)، الروض المربع (٣/ ١٠١).

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٣٧).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٧٢).

قَوْلُهُ: (وأركَانُها سَبعَةٌ: القِيَامُ في فَرضِهَا. والتَّكبِيرَاتُ الأَربَعُ. وقِرَاءَةُ الفاتِحَةِ. والصَّلاةُ على مُحَمَّدٍ. والدُّعَاءُ للمَيِّت. والسَّلامُ. والتَّرتِيبُ. لكنْ: لا يَتعيَّنُ كَونُ الدُّعَاءِ في الثَّالِثَةِ، بل يَجُوزُ بَعدَ الرَّابِعَةِ).

(وأركَانُها سَبعَةٌ): لا تصح بدونها.

(القِيَامُ في فَرضِهَا): أي القيام مع القدرة في فرضها، وهي الصلاة الأولى عليه، وأما الثانية فهي نافلة، فأشبهت النوافل في جوازها قاعدًا.

(والتَّكبِيرَاتُ الأَربَعُ): فلا تجزئ بأقل من أربع تكبيرات؛ لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ أنقص عن أربع، وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [متفق عليه][1]، وأما الزيادة على أربع فجائز؛ لثبوتها عنه ﷺ.

(وقِرَاءَةُ الفاتِحَةِ): كسائر الصلوات؛ لعموم قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» [متفق عليه][2]، وقال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ** -ثَلَاثًا- **غَيْرُ تَمَامٍ**» [رواه مسلم][3].

وروى البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وقَالَ: «**لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**»[4]، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وتقرأ سرًّا لا جهرًا؛ لما روى النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «**السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً**»[5].

(والصَّلاةُ على مُحَمَّدٍ): وقال بركنيتها في صلاة الجنازة وتوقف صحة الصلاة عليها: الشّافعي، وأحمد فِي المشهور من مذهبهما.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٤).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٢٤).

(٤) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٥) رواه النسائي (١٩٨٩) من حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه. وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٣٣)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١١١). وانظر: المجموع (٥/ ٢٣٢).

ودليلهم: أنه وارد عن الرسول ﷺ والصحابة فعله، فروى الحاكم وصححه عن أبي أمامة بن سهلٍ أنّه أخبره رجلٌ من أصحاب النّبي ﷺ: «**أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شيءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمَ سرًّا فِي نَفْسِهِ**»(١). وأي نوع من الصلاة على الرسول ﷺ يجزئ، والأولى أن يصلّي عليه ﷺ في الجنازة كما يصلّي عليه في التّشهّد؛ لأن النّبي ﷺ عَلَّم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصّلاة عليه(٢)(٣).

(والدُّعَاءُ للمَيِّت): لفعله ﷺ، ونقل فيه ما لم ينقل في القراءة، ولأمره بقوله: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»(٤)، وهذا يشمل إخلاص الدعاء للميت، والإخلاص لله في السؤال.

وقال النووي: «الدعاء واجب في الثالثة بلا خلاف»(٥).

ويراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ، فهو أكمل، وإن دعا بغيره جاز.

(والسَّلامُ): لأنه ﷺ كان يُسلم في صلاة الجنائز، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٦)، وقال في الصلاة: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» [رواه أبو داود، والترمذي](٧).

والسنة أن تكون تسليمة واحدة: هذا المنقول عن رسول الله ﷺ، وبه قال الجمهور، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا**

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (٥٨١) (ترتيب السندي)، والحاكم (١/ ٥١٢)، والبيهقي (٤/ ٦٤) من حديث أبي أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكره. وصححه الحاكم، والألباني في الإرواء (٧٣٤).
(٢) كما في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).
(٣) جلاء الأفهام (ص٣٦٤).
(٤) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٣٠٧٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٣٢).
(٥) المجموع (٥/ ٢٣٦).
(٦) سبق تخريجه (ص٣٣٩).
(٧) سبق تخريجه (ص٢٩).

أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ»[(١)].

قيل للإمام أحمد: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: «لا، ولكن عن ستة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه»[(٢)].

ويجوز أن يُسلم اثنتان؛ لما روى الطبراني، وجوّد إسناده النووي، وقوّاه الهيثمي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**خِلَالٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: تَسْلِيمُ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ مِثْلَ تَسْلِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ**»[(٣)]، كما هو مذهب أبي حنيفة[(٤)].

(والتَّرتِيبُ): بين الأركان، فلا يُقَدِّم ركنًا على الآخر.

(لكنْ: لا يَتعيَّنُ كَونُ الدُّعاءِ في الثَّالِثَةِ، بل يَجُوزُ بَعدَ الرَّابِعَةِ): فالسنة الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ويجوز أن يدعو بعد الرابعة؛ لما روى ابن ماجه عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه: «**أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ**»[(٥)].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٥١٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحاكم: «قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة»، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٩).

(٢) الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٥).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠٢٢)، البيهقي في السنن (٤/ ٧١). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٨٢): «رواه البيهقي بإسناد جيد». وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٧).

(٤) عمدة القاري (٨/ ١٢٣).

(٥) رواه ابن ماجه (١٥٠٣) من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه. وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٢)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٦).

قَوْلُهُ: (وصِفتُها: أن يَنوِيَ. ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَقرَأَ الفاتِحَةَ. ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ، كَفِي التَشهُّدِ. ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَدعُوَ للمَيِّتِ بنَحوِ: «اللَّهُمَّ ارحَمهُ». ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَقِفَ قَلِيلًا، ويُسَلِّمَ. وتُجزِئُ واحِدَةٌ، ولو لَم يَقُل: «ورَحمَةُ اللَّه»).

(وصفتها)؛ أي: الصلاة على الجنازة.

(أن يَنوِيَ): الصلاة على الجنازة، وتقدم أنه شرط.

(ثُمَّ يُكَبِّرَ): وهي تكبيرة الإحرام لهذه الصلاة، ويرفع يديه في التكبيرة الأولى بالإجماع، نقله ابن المنذر[1]؛ وروي فيه حديث ضعيف: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسرى**»[2].

وأما بقية التكبيرات: فالأولى أن يرفع يديه في كل تكبيرة؛ للأثر والقياس.

أما الأثر: فلوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد: «**أنه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ**»[3]. وكذا عن أنس رضي الله عنه[4]، وروي ذلك عن كثير من السلف، منهم: عمر بن عبد العزيز، وعطاء[5].

وقياسًا على الصلاة المفروضة، حيث يشرع فيها رفع اليدين في كل تكبيرة وهو قائم، فقاسوه عليه لما كانت التكبيرات حال القيام.

ولم يثبت رفع اليدين في تكبير الجنازة عن رسول الله ﷺ، وما روي عنه فسنده ضعيف، كما بين علته الدارقطني، وابن حجر، والألباني.

وقال بالرفع في تكبيرات صلاة الجنازة أكثر العلماء، قال الترمذي: «رَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ

---

(١) الإجماع (ص٤٤).

(٢) رواه الترمذي (١٠٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الترمذي، والنووي في الخلاصة (٢/ ٩٨٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ١٥٠)، والألباني في الجنائز (ص١١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٢).

(٤) رواه البيهقي في السنن (٤/ ٧٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠، ٤٩١).

تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ»[(١)].

والأولى أن يضع يديه على صدره، ويقبض يده اليسرى باليمنى على صدره؛ للأحاديث العامة، فإنها تشمل الجنازة وغيرها، كما روى البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرى فِي الصَّلَاةِ**»[(٢)]، وهناك أحاديث خاصة لكنها ضعيفة[(٣)].

(ويَقرَأَ الفَاتِحَةَ): سرًّا بعد التكبيرة الأولى؛ لما تقدم أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صلى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: «**لِتعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**»[(٤)]، ومذهب الشافعي وأحمد أنها فرض.

وتكون قراءتها سرًّا لا جهرًا؛ لما روى النسائي، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً**».

(ثُمَّ يُكبِّر، ويُصَلِّي على مُحمَّدٍ)؛ أي: ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، وهي مشروعة بلا خلاف، والمذهب وجوبها.

ودليل مشروعيتها: ما رواه الحاكم وصححه عن أَبِي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ...**»، والصحابة لا يقولون من السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ.

(كَفِي التَشهُّدِ): فصفة الصلاة هنا كصفتها في التشهد الأخير المستحب منها والواجب، فأي نوع من الصلاة على الرسول ﷺ يجزئ؛ لأنه لم تثبت صفة معينة في الصلاة على رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة، فأي صفة أتى بها أجزأته، فلو قال: «**اللهم صلِّ وسلم على محمد**» أجزأ، ولو جاء بالصلاة

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٤٤)، فتح الباري (٣/ ٢٢٧)، أحكام الجنائز (ص١١٦).
(٢) رواه البخاري (٧٤٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أحكام الجنائز (ص١١٧).
(٤) سبق تخريجه (ص٦٩٢).

الإبراهيمية لكان أكمل[(١)].

(ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَدعُوَ للمَيِّتِ بنَحوِ: «اللَّهُمَّ ارحَمهُ»): أي ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت، ويخلص له الدعاء، ويراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وهو الأكمل، وإن دعا بغيره جاز.

ويراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ، فهو أكمل، وإن دعا بغيره جاز، ومن دعائه ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»** [رواه مسلم][(٢)].

وقول: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»** [رواه الأربعة، وصححه الحاكم، وابن حبان][(٣)].

وقول: **«اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»** [رواه أبوداود، وصححه ابن حبان][(٤)].

وقول: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَتَعْلَمُ سرهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»** [رواه أبوداود][(٥)].

---

(١) جلاء الأفهام (ص٣٦٤)، أحكام الجنائز (ص١٢٢).

(٢) رواه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٥٢)، وابن ماجه (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الحاكم، وابن حبان، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٧١)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (١٦٠١٨) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٣٠٧٤)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٨)، وأحمد (٧٤٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في المشكاة (١٦٨٨).

(ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَقِفَ قَلِيلًا)؛ أي: ثم يكبر الرابعة، ويبقى قليلًا، ويسلم، وإن شاء سكت بين التكبيرة الرابعة والسلام، وهذا الذي يفهم من الأحاديث، وإن شاء دعا للميت؛ لما روى ابن ماجه، عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ**»[١].

(ويُسَلِّمَ. وتُجزِئُ واحِدَةٌ، ولو لَم يَقُل: «ورَحمَةُ اللَّه»): أي يسلم بعد الرابعة، ولو قال: السلام عليكم أجزأ، والأكمل: أن يزيد: ورحمة الله، كتسليم الصلاة، والسنة: أن تكون تسليمةً واحدة، هذا المنقول عن رسول الله ﷺ كما روى الحاكم: «**أَنَّ رَسُولَ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وسَلَّمَ تَسْلِيمَةً التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ**»[٢].

مسألة: أغلب هدي الرسول ﷺ التكبير أربعًا، وتجوز الزيادة على أربع لا سيما على من له فضل وأثر؛ وثبت عن رسول الله ﷺ أنه كبر أربعًا وخمسًا، وكبر بعض الصّحابة بعده أربعًا وخمسًا وستًّا، فكبر زيد بن أرقم خمسًا، وذكر أنّ النّبي ﷺ كبّرها[٣].

وكبر عليٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سهل بن حنيفٍ ستًّا[٤]، وكان يكبر على أهل بدرٍ ستًّا، وعلى غيرهم من الصّحابة خمسًا، وعلى سائر النّاس أربعًا[٥].

وهذه آثارٌ صحيحةٌ تدل على جواز الزيادة، والنَّبيُّ ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده، إلا أن أكثر هدي رسول الله ﷺ أربع تكبيرات.

مسألة: إذا صلى على الطفل فإنه يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة: لقوله

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٩٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٩٤).

(٣) رواه مسلم (٩٥٧).

(٤) رواه عبد الرزاق (٦٤٠٣)، والبيهقي (٤/ ٥٩). وصححه الألباني في الجنائز (ص١١٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٦)، والدارقطني (٢/ ٤٣٥)، والبيهقي (٤/ ٦٠). وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١١٣).

ﷺ: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][(١)]، فيدعوا بالدعاء العام: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**»[(٢)]، ويدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة.

ومما ورد: قول أَبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَسَلَفًا، وَأَجْرًا»[(٣)]، وقول الحسن: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَلَفًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا»[(٤)].

قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ أن يُصَلَّى على المَيِّتِ: مِنْ دَفْنِهِ، إلى شَهْرٍ وشَيءٍ. ويَحرُمُ: بَعدَ ذلِكَ).

الصلاة على الميت في القبر بعد دفنه جائزة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لوروده عن الرسول ﷺ حيث استفاضة السنة بفعله ذلك:

ففي «الصحيحين»: «**أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة سوداء**»[(٥)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله ﷺ صلى على قبرٍ بعد شهر**»[(٦)].

وفي «الصحيحين»: «**أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ، فصفهم، وتقدم فكبر عليه أربعًا**»[(٧)]. قال ابن القيم: «الصلاة على قبره من جنس الصلاة عليه في نعشه».

إلا أنه لم يكن هديًا دائمًا في كل من يفوته، فما يفعله البعض من الصلاة على

(١) سبق تخريجه (ص٦٨٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٦٩٧).
(٣) رواه البيهقي (٤/ ١٥).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٨٩)، وانظر: نيل الأوطار (٤/ ٥٥)، أحكام الجنائز (ص١٢٦).
(٥) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه الدارقطني (٢/ ٤٤٥)، والبيهقي (٤/ ٧٥). قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٠٥): «وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه».
(٧) رواه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القبور الماضية لم يكن من عمل السلف.

(ويَحرُمُ: بَعدَ ذلِكَ): المذهب: حرمة الصلاة على قبر بعد دفنه بشهر. قال أحمد، وإسحاق: يصلّى على القبر إلى شهرٍ، وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ**»(١).

وتحديده بشهر فيه ضبط واكتفاء بأقصى ما روي، لكن ليس على سبيل التحريم مما زاد؛ لأن ما حصل من النبي ﷺ من صلاته على قبر بعد شهر موافقة، ولم يحدد مدة، ما لم تكن المدة طويلة طولًا ظاهرًا، وقد كان التابعون لا يصلون على قبر النبي ﷺ؛ لأنهم يوم موته لم يكونوا من أهل الصلاة عليه، ولطول المدة، فإذا كانت المدة طويلة فإنه يكتفى بالدعاء له، والاستغفار له دون الصلاة عليه(٢).

مسألة: دلت السنة على أن الإمام يقف من الجنازة عند الصلاة عليها وراء رأس الرجل، ووسط المرأة:

لحديث سمرة رضي الله عنه قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا**» [متفق عليه](٣).

وحديث أبي غالبٍ قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السرير، فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ**» [رواه الترمذي وحسنه](٤).

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/ ٨٠). وقال: «وهو مرسل صحيح»، وضعفه الألباني في الإرواء (٧٣٧). وانظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٤٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٩٣)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٠)، فتح الباري (٣/ ٢١٠).

(٣) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٤) رواه الترمذي (١٠٣٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه (١٤٩٤). وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٥٧)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٠٩).

مسألة: تجوز الصلاة على الميت جماعة وفرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة؛ للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين، والأفضل ألا يقل العدد عن أربعين؛ لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشرِكُونَ باللهِ شيئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**» [رواه مسلم][1]، وكلما كثر العدد فهو أولى ليكثر الداعون له والمترحمون عليه؛ لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيه**» [رواه مسلم][2].

مسألة: الأفضل ألا تقل الصفوف وراء الإمام في الجنازة عن ثلاثة صفوف؛ لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَوْجَبَ**»، وكان مالك بن هبيرةً -الراوي- إذا استقلّ أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوفٍ للحديث[3].

مسألة: الأحق بالإمامة هو الأحق بالصلاة، فإن وجد إمامٌ راتبٌ قُدم على غيره، وإلا روعي الترتيب في حديث أبي مسعود رضي الله عنه[4].

مسألة: إذا اجتمع أكثر من جنازة صلى عليهم جميعًا صلاة واحدة، ويجعل الذكور مما يلي الإمام، والإناث مما يلي القبلة، وصلّى ابن عمر على تسع جنائز جميعًا: «فجعل الرجال يلون الإمام، والنّساء يلين القبلة، فصفّهنّ صفًّا واحدًا...، فقال ابن عباسٍ، وأبو هريرة، وأبو سعيدٍ، وأبو قتادة: «هي السنّة»[5].

---

(١) رواه مسلم (٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٩٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) من حديث مالك ابن هبيرة رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٤) رواه مسلم (٦٧٣) «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...**».

(٥) رواه النسائي (١٩٧٨). وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٦٩)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٢).

مسألة: تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة، كما «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ**» [رواه مسلم](١).

والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، كما كان غالب هدي النبي ﷺ.

مسألة: من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة، دخل مع الإمام على أي صفة كان؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» [متفق عليه](٢).

وإذا كان مسبوقًا: فظاهر المذهب أنه يتابع الإمام، فلو دخل في الثالثة يدعو للميت؛ لأن الدعاء للجنازة يخشى فواته برفعها، وهذا اجتهاد، ولا نص في المسألة، ورجحه شيخنا ابن عثيمين(٣).

والأظهر: أنه يعتبر ما أدركه من التكبيرات أول الصلاة له، فيقرأ «الفاتحة» لو أدرك الإمام في الثانية؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، ولو رفعت الجنازة فيكمل الصلاة، ويدعو للميت، ولو كانت مرفوعة، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، والدعاء يصل ولو كانت الجنازة مرفوعة.

مسألة: إذا سلم إمامه، فيقضي ما فاته، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية.

فإذا خشي رفع الجنازة، فهل يتابع التكبيرات، ولو رفعت الجنازة؟

المذهب: أنه يواليها، ولو من غير ذكر ولا دعاء؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، فما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة، والنافلة يجوز قطعها(٤).

والأولى في هذا أن يأتي بمقدارٍ ولو يسير من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ في موضعه، ويخففه؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، والقضاء يحكي الأداء، ولم ينقل نص خاص في المسألة، فنبقى على عموم

---

(١) رواه مسلم (٩٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) سبق تخريجه (ص٤٩١).
(٣) حاشية الروض المربع (٣/ ٩٨)، الشرح الممتع (٥/ ٣٤٢).
(٤) حاشية الروض المربع (٣/ ٩٩).

الحديث أنه يتمها على صفتها، وكون الجنازة ترفع بعد شروعه في الصلاة عليها لا يضر؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، وقد افتتح الصلاة والجنازة حاضرة، فيكملها على صفتها الشرعية ولو رفعت، هذا الأولى، والله أعلم.

مسألة: تجوز الصلاة على الجنازة أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب.

مسألة: يجوز إعلام الناس بوفاة أحد إذا لم يكن على وجه المفاخرة، كأن يخبر أقاربه، أو جماعة مسجده، وجيرانه، وبه قال جمهور العلماء؛ لما في «الصحيحين»: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**»[١].

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله ابن رواحة رضي الله عنهم حين قتلوا في مؤتة، وهو قائم على المنبر، فقال: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عبد اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ**»[٢].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين أُخبر بموت المرأة السوداء، أو الشاب الذي كان يقم المسجد قال: «**ألا آذنتموني**»[٣].

فهذا يدل على أن مجرد الإعلام بالموت ليس نعيًا محرمًا، وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعي، لكن ليس كل نعي وإخبار منهي عنه، وإنما الذي ينهى عنه ما كان فيه نياحة، أو مفاخرة، أو ما كان على صفة نعي الجاهلية جمعًا بين الأخبار.

فيؤخذ من مجموع الأحاديث أن النعي والإعلام بالموت له ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب، فهذا ثابت في السنة، وعليه يحمل ما ورد عن رسول الله ﷺ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن سيرين أنه قال: «لا أعلم

(١) سبق تخريجه (ص٦٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٦٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٦٩).

بأسًا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه»، وقال النخعي: «لا بأس أن يعلم الرجل قرابته»[(١)].

الثانية: الإعلام العام فهذا مكروه، ولم يكن عليه عمل الصحابة، وقد روى الترمذي وقال غريب عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**» قَالَ عبد اللَّهِ: وَالنَّعْيُ: أَذَانٌ بِالمَيِّتِ[(٢)].

وروى الترمذي وحسنه عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ**»[(٣)].

الثالثة: الإعلام الذي يصحبه نياحة أو مفاخرة، وهذا محرم، ويدخل في النهي في الأحاديث السابقة.

فإخبار الأقارب والأصحاب بموت قريبهم جائز، لكن لا ينبغي أن يتوسع في ذلك، فينادى في المساجد أن فلانًا مات، أو يكتب في الجرائد، فهذا مكروه، ولم يكن من هدي السلف، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وهو جدير بما قال الترمذي: «وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلانًا مات ليشهدوا جنازته»[(٤)].

مسألة: جاء في فضل الصلاة على الجنازة أحاديث، منها:

«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» وكان ابن عمر يصلّي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة، قال: «لَقَدْ ضيعْنَا قَرَارِيطَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٦).

(٢) رواه الترمذي (٩٨٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «حديث غريب»، وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٦٦): «والصحيح من قول عبد الله».

(٣) رواه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٢٣٤٥٥). وحسنه الترمذي، وابن حجر في الفتح (٣/ ١١٧).

(٤) فتح الباري (٣/ ١١٦).

كَثِيرَةً» [متفق عليه][(١)].

وللبخاري: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**»[(٢)].

فالقيراط الأول: يحصل بالصلاة عليها.

والقيراط الثّاني: لا يحصل إلّا بالفراغ من إهالة التّراب؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، ولا يلزم أن يدفن معهم.

والْقِيرَاط: مقدار من الثّواب معلوم عند اللّه تعالى، وعند أبي داود: «**فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ -أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[(٣)]، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبًا غير مأذون فيه، فيجوز أن يكون مثل هذا، أو أقلّ، أو أكثر. والله أعلم.



(١) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه أبو داود (٣١٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فَصْلٌ

(في حَملِ الميتِ ودَفنِه)

ذكر هنا حمل الميت، ودفنه، وصفته، وما يتبع ذلك من أحكام.

قَوْلُهُ: (وحَمْلُهُ، ودَفنُهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ).

دفن الميت من الواجبات؛ إذ هو سنة المسلمين الثابتة بالكتاب والسنة أن يوارى الميت، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِۚ﴾ [المائدة: ٣١].

ولا يمكن الدفن إلا بالحمل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فتبين بهذا أن حمل الميت ودفنه من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين.

والسنة دلت على دفن الكافر إذا مات بين أظهر المسلمين، وألَّا تترك جيفته على ظهر الأرض، كما: «**أمر النبي ﷺ يوم بدر بأربعة وعشرين من صناديد قريش، فألقوا في بئر من آبار بدر**»(١)، «**وأمر عليًّا أن يواري والده أبا طالب لما مات**»(٢).

قَوْلُهُ: (لكِنْ يَسقُطُ الحَملُ، والدَّفْنُ، والتَّكفِينُ، بالكَافِرِ).

فلو قام كافر بحمل الميت ودفنه أجزأ؛ لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة، بخلاف التغسيل والصلاة عليه فيجب كونه من أهل القربة.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص٦٨٣).

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: أخذُ الأُجرَةِ على ذلِكَ، وعلَى الغَسْلِ).

لأنه عبادة، فالأصل فيها التعبد المحض، وفعلها لله، وأما الرَزقُ من بيت المال والجعل والعطاء من غير أجرة فلا يكره، ولو تفرغ أحد لهذا العمل كما هو الآن في بعض المقابر ومغاسل الأموات، فيجوز أخذ الأجرة عليه بلا كراهة؛ للمصلحة الظاهرة، ولمنفعة المسلمين، ولعدم النهي، ولأن الأجرة التي يأخذها ليست لمجرد الغسل، وإنما لتفرغه للقيام بهذا الواجب.

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: كَونُ المَاشِي أمَامَ الجَنَازَةِ، والرَّاكِبِ خَلفَها. والقُربُ مِنهَا أفضَلُ).

الذي يمشي مع الجنازة بالخيار إن شاء مشى أمامها، أو عن يمينها، أو خلفها؛ لقوله ﷺ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا**»[١].

والسنة كونه أمامها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ**»[٢].

وأما الراكب فالسنة كونه خلفها؛ لقوله ﷺ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ**»، وراكب السيارة يأخذ أحكام راكب الدواب، فتكون خلفهم إلا إن كانت تؤذي الحاملين والماشين، فإنها تتقدم وتكون أمام الجنازة، وهذا كله على سبيل الندب لا الوجوب.

والسنة الإسراع في الجنازة؛ لقوله ﷺ: «**أَسرعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» [متفق عليه][٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وأحمد (١٨١٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (٧١٦).

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. واختلف في وصله وإرساله: فرجح الإرسال: أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، ورجح الموصول: البيهقي، والألباني في الإرواء (٧٣٩). وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٢).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٦٥).

وروى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنّه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنّا نمشي مشيًا خفيفًا، فلحقنا أبو بكرة، فرفع سوطه، فقال: «**لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا**»(١). وروى أبو داود وضعفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا نبيَّنا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «**مَا دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ**»(٢).

(والقُربُ مِنهَا: أفضَلُ): فالقرب من الجنازة حال حملها أفضل من البعد عنها، ليحصل التشييع والعظة والمعاونة وهو ظاهر فعل الرسول ﷺ والصحابة.

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: القِيَامُ لَهَا. ورَفْعُ الصَّوتِ مَعَهَا، ولو بالذِّكرِ، والقُرْآنِ).

(ويُكرَهُ: القِيَامُ لَهَا): لا يشرع القيام للجنازة عند الجمهور، بل نص الحنابلة على الكراهة؛ لما روى مسلم عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: «**رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ**»(٣)، فيفهم أن الجلوس آخر الأمرين من الرسول ﷺ.

وروى الإمام أحمد، وصححه ابن حبان عن علي رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ**»(٤).

وقيل: القيام عند مرور الجنازة مستحب، وهذا الأقرب، ويدل له:

ما في «الصحيحين» عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشيا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٣١٨٢)، والنسائي (١٩١٢)، وأحمد (٢٠٤٠٠). وصححه ابن حبان، والحاكم، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٦)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وضعفه أبو داود، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٤): «وضعفه البخاري، وابن عدي، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم».

(٣) رواه مسلم (٩٦٢) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٦٢٣)، وابن حبان (٣٠٥٦) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين» أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه كَانَا بِالْقَادِسِيةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»**[(١)].

وفي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه قال: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»**[(٢)].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سأل رجل رسول اللهِ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ»**[(٣)].

وهذا رواية عن الإمام أحمد، وقول إسحاق، واختاره ابن عقيل، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، فالاستحباب باقٍ، وما نقله علي رضي الله عنه مجرد فعل تتطرق له الاحتمالات، فيحمل على بيان جواز القعود، وأن القيام للجنازة ليس على الوجوب، وإنما للندب والاستحباب، وما علل به رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، وإِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ»** باق على حاله.

قال الإمام أحمد: «إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس»؛ لمجيء الأمرين بهما جميعًا[(٤)].

مسألة: السنة لمن تبع جنازة ألا يجلس حتى توضع؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»**[(٥)]، **والمراد هنا:** وضعها على الأرض على الصحيح، كما قرره شيخ الإسلام، وبوب له البخاري، وأما رواية أبي داود:

---

(١) رواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

(٢) رواه مسلم (٩٦٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٦٥٧٣)، وابن حبان (٣٠٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) المغني (٣/ ٤٠٤)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٣٢)، زاد المعاد (١/ ٥٢١)، نيل الأوطار (٢/ ٧٦٠)، حاشية الروض المربع (٣/ ١١٥)، الشرح الممتع (٥/ ٤٤٩).

(٥) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

«**حتى توضع في اللحد**»، فقد ضعفها الترمذي، وغيره[1]، وهذا مروي عن عدد من الصحابة، منهم: الحسن، وابن عمر، وأبو هريرة ﷺ، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم[2].

مسألة: إذا وضعت الجنازة على الأرض، فالجلوس أثناء الدفن جائز، وهذا مروي عن النبي ﷺ في حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ...**»[3]، ولو قام فلا حرج، فليس فيه سنة خاصة، ولم يكن رسول ﷺ يأمر الناس بالجلوس، فالأمر فيه سعة، ولا بأس بتذكير الحاضرين من غير التزام، ولا إثقال، فإن النبي ﷺ ذكّر الصحابة رضي الله عنهم، لكن لم يكن يفعله في كل جنازة.

(ورَفْعُ الصَّوتِ مَعَها، ولو بالذِّكرِ، والقُرْآنِ): يكره أثناء اتباع الجنازة والمشي معها رفع الصوت والصراخ، ولو بقراءة القرآن والتكبير والذكر، وقد حكى شيخ الإسلام الاتفاق عليه؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ**»[4]، ونهى عن ذلك عدد من الصحابة، منهم: عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وعائشة رضي الله عنهم.

وهذا من فعل أهل الكتاب، فإنهم يرفعون أصواتهم بالأناجيل عند الجنائز، وقد نهينا عن التشبه بهم، وقد كان هدي الصحابة عند السير السكوت، كما قال قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»[5]، «وقال ابن عمر وسعيد بن جبير لمن كان يمشي مع الجنازة ويقول: استغفروا له:

(١) سنن الترمذي (١٠٢٠).

(٢) تقريب علوم ابن القيم (ص١٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٥٣)، والنسائي (٢٠٠١)، وأحمد (١٨٥٣٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. وصححه الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (١٠٨٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٠٣)، والألباني في الإرواء (٧٤٢).

(٥) رواه البيهقي (٤/ ١٢٤). قال الألباني في الجنائز (ص٧١): «رجاله ثقات».

لا غفر الله لك بعد»[1]؛ لأن هذا من المحدثات، وإنما قال رسول الله ﷺ: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه يسأل**»[2] قاله بعد الفراغ من الدفن مرة، ولم يكن يقول شيئًا عند السير.

قال النووي: «واعلم أن الصواب المختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوته بقرآن، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة»[3].

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: أنْ يُعَمَّقَ القَبْرُ، ويُوَسَّعَ بِلا حَدٍّ. ويَكفِي: ما يَمنَعُ السِّبَاعَ، والرَّائِحَةَ).

السنة في القبر أن يعمق ويوسع: لقوله ﷺ في قتلى أحد، وقد شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «**احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**»[4].

ولقوله ﷺ يُوصي الْحَافِرَ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**»[5].

(ويُوَسَّعَ بِلَا حَدٍّ): فلم يرد تقدير حد معين للتعميق والتوسيع.

(ويَكفِي: ما يَمنَعُ السِّبَاعَ، والرَّائِحَةَ): فيكفي في التعميق ما يمنع السباع من الوصول إليه، والرائحة من الخروج.

❊ ❊ ❊

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٢٨)، وصححه الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٦).

(٣) الأذكار للنووي (ص٢٠٢)، حاشية الروض المربع (٣/ ١١٥).

(٤) رواه الترمذي (١٧١٣)، وأبو داود (٣٢١٥)، والنسائي (٢٠١٠) من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه. وصححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٣٩)، والألباني في الجنائز (ص١٤٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٣٢)، وأحمد (٢٣٤٦٥). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٦)، والألباني في الجنائز (ص١٤٤).

قَوْلُهُ: (وكُرِهَ: إدخَالُ القَبْرِ خَشَبًا، وما مَسَّتْهُ نَارٌ. ووَضْعُ فِرَاشٍ تَحتَهُ. وجَعْلُ مِخَدَّةٍ تَحتَ رَأسِهِ).

لأن هذا لم ينقل فعله عن الرسول ﷺ، ولا الصحابة، ولأنه إتلاف مال بلا ضرورة، فإن فعلوا ذلك لحاجة كوجود ماء ونحوه فلا كراهة، وعليه يحمل ما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ**»[(١)]، وهذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ، وذهب الجمهور إلى كراهة ذلك. وشقران رضي الله عنه انفرد بفعل، وقال: «كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ»[(٢)]، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره»[(٣)]، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئًا». والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: قَولُ مُدخِلِهِ القَبْرَ: «بِاسمِ اللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّه»).

أو سنة رسول الله؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «**بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»، وقَالَ مَرَّةً: «**بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**»[(٤)].

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: أن يَستَقبِلَ بِهِ القِبلَةَ).

يجب توجيهه للقبلة، وعلى هذا جرى عمل المسلمين منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في كل مقابرهم، ولقوله ﷺ: «**قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**» [رواه أبو داود][(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٩٦٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٥٧٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٥٧٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٠): «وأعل بالوقف....، فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه»، وصححه الحاكم، والألباني في الإرواء (٧٤٧).

(٥) سبق تخريجه (ص٦٦٥). وانظر: المحلى (٥/ ١٧٣).

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: عَلَى جَنبِهِ الأَيمَنِ).

وهذا هو الأفضل، وهو منصوص الإمام أحمد إلحاقًا للوفاة بالنوم، وقد كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله، ويجوز أن يجعله مستلقٍ على قفاه.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: دَفنُ غيرِهِ عَلَيهِ، أو مَعَهُ، إلَّا لِضَرُورَةٍ).

الواجب أن يدفن الميت وحده في القبر عند السعة والاختيار، هكذا جرت سنة المسلمين منذ زمن الرسول ﷺ.

(إلَّا لِضَرُورَةٍ): فيجوز عندها دفن أكثر من واحد في قبر واحد، كما فعل الرسول ﷺ لما كثر القتلى في أُحُد، ففي البخاري عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ**»(١).

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: حَثْوُ التُّرَابِ عليهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يُهَالُ).

عليه حتى يمتلئ القبر؛ لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا**»(٢).

قَوْلُهُ: (واستَحَبَّ الأَكثَرُ: تَلقِينَهُ بَعدَ الدَّفْنِ).

واستدلوا: بحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني، وفيه: «**أنه يقال له بعد تسوية قبره: يا فلان بن فلان اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/ ٤١٧): «هذا حديث باطل»، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤١)، والألباني في الإرواء (٧٥١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (ص١٨٧٥)، والألباني في الإرواء (٧٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد =

والراجح: أنه لا يشرع؛ لأن حديث أبي أمامة ضعيف لا تقوم به حجة، وضعفه شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي.

بل قال الصنعاني: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله»(١).

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: رَشُّ القَبْرِ بالمَاءِ. ورَفعُهُ قَدْرَ شِبرٍ).

لورود آثار، لكن فيها إرسال، منها: ما روي: «**أن رسول الله ﷺ رش قبر ابنه إبراهيم**»(٢).

ومن الحكم كونه يحفظ التراب من أن تطير به الريح، وليكون أقوى تماسكًا وصلابة.

(ورَفعُهُ قَدْرَ شِبرٍ): ليتميز عن سائر الأرض، فلا تطؤه الأقدام، ولا يبالغ في الرفع، ولذا قيدوه قدر شبر؛ لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصَبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ**»(٣).

وضابطه ما ذكره الشافعي: «ألا يزيد في القبر غير ترابه؛ لأنه إذا زيد ارتفع جدًا، وإذا رده فقط ارتفع بقدر شبر تقريبًا»(٤).

وأن يكون مُسَنَّمًا: لما روى البخاري عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: «**أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا**»(٥).

= (٣/ ٤٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم».

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩٦)، زاد المعاد (١/ ٢٠٦)، سبل السلام (٢/ ١٦١)، أحكام الجنائز (ص١٩٧).

(٢) رواه الشافعي في المسند (٥٩٩) ترتيب السندي، وأبو داود في المراسيل (٤٢٤).

(٣) رواه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٣/ ٥٧٦) من حديث جابر رضي الله عنه. وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٣).

(٤) الأم (١/ ٢٤٥)، وأحكام الجنائز (ص١٩٥).

(٥) رواه البخاري (١٣٩٠).

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: تَزويقُهُ. وتَجصِيصُهُ. وتَبخِيرُهُ. وتَقبِيلُهُ. والطَّوَافُ بِهِ. والاتِّكَاءُ إليهِ. والمَبِيتُ، والضَّحِكُ عِندَهُ. والحَدِيثُ في أمْرِ الدُّنيَا. والكِتَابَةُ علَيهِ. والجُلُوسُ. والبِنَاءُ. والمَشيُ بالنَّعْلِ، إلَّا لِخَوفِ شَوْكٍ ونَحوِهِ).

(ويُكرَهُ: تَزويقُهُ. وتَجصِيصُهُ. وتَبخِيرُهُ. وتَقبِيلُهُ. والطَّوَافُ بِهِ): والتعبير بالكراهة فيه نظر، إلا إن قصد كراهة التحريم، **والصواب أن هذه من البدع المحرمة، وبعضها أشد من بعض:**

فمنها ما هو محرم: كالتزويق، والتجصيص، والتبخير، والتقبيل، وأول من أحدثه الرافضة، وقد روى مسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»[1].

ومنها ما هو شرك: كالطواف بالقبور، فهو محرم بالاتفاق في أي قبر كان.

قال شيخ الإسلام: «الطّواف لا يشرع إلّا بالبيت العتيق باتّفاق المسلمين، ولهذا اتّفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك، مثل من يطوف بالصّخرة، أو بحجرة النّبي ﷺ، أو بالمساجد المبنية بعرفة، أو منى، أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشايخ، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثيرٌ من جهّال المسلمين، فإنّ الطّواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتّفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك دينًا وقربةً عرف أنّ ذلك ليس بدين باتّفاق المسلمين، وأنّ ذلك معلومٌ بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصر على اتّخاذه دينا قتل»[2].

وقال: «الطّواف بالأنبياء والصّالحين حرامٌ بإجماع المسلمين، ومن اعتقد ذلك دينا فهو كافرٌ سواءٌ طاف ببدنه، أو بقبره»[3].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الطواف شرك، لا يطاف إلا ببيت الله، والطواف بحجرته طواف به، فهو شرك أكبر»[4].

(١) رواه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٠٨).
(٤) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (٦/ ١٣٥).

(والاتِّكَاءُ إليهِ): ذكر أنه مكروه، والصحيح أن الاتكاء على القبور والجلوس عليها محرم؛ لقوله ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**» [رواه مسلم](١).

وقال ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»(٢).

وفي «المسند» عن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِأً عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «**لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، أَوْ لَا تُؤْذِهِ**»(٣).

(والمَبِيتُ، والضَّحِكُ عِندَهُ. والحَدِيثُ في أمْرِ الدُّنيَا): أي يكره ذلك، فالمبيت عندها ليس من عمل الرسول ﷺ، ولا الصحابة رضي الله عنهم، ولو قصد ترقيق القلوب، وكذا الضحك، والمزاح، والكلام بأمور الدنيا من بيع ومتع ونحوها؛ إذ السنة عند زيارتها تذكر الموت والآخرة، والدعاء للأموات.

وأما الضحك والحديث بالدنيا فهو علامة غفلة، وقسوة قلب، ولم يؤثر ذلك عن السلف، بل نقل عنهم عكسه، وقد روى الترمذي عن هانئ مولى عثمان قال: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيسر مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ**» قال: وقال رسول اللَّه ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ**»(٤).

(والكِتَابَةُ عليهِ): الكتابة على القبر مكروهة على المذهب.

وقيل: تحرم؛ لصراحة النهي، ولا صارف له: «**فقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ**»(٥)، والنهي يشمل الكتابة

---

(١) رواه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.
(٣) رواه أحمد (٢٤٠٠٩)، والحاكم (٣/ ٦٨١) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه. صححه ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٢٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٦٠).
(٤) سبق تخريجه (ص٦٦٠).
(٥) رواه الترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٢٧) من حديث جابر رضي الله عنه. وصححه الترمذي، =

على القبور مطلقًا، سواء كانت كتابة ثناء، أو اسم الميت، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، واختاره الشوكاني.

وتعليم القبر يكون بالحجر، كما فعل رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه ودفن، أتى النبي ﷺ بحجر، فوضعها عند رأسه، وقال: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»(١).

ولم يكتب رسول الله ﷺ على القبور ونهى عنها، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، وهو باب قد يصعب غلقه إذا انفتح، فالراجح النهي مطلقًا.

قال ابن باز: «لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف، كحجر، أو عظم من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ علم على قبر عثمان ابن مظعون بعلامة»(٢).

(والجُلُوسُ): على القبر، ذكر كراهته.

والراجح: تحريم الاتكاء على القبور، والجلوس عليها، وفي «المسند» عن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكَأً عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «**لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ**» أَوْ «**لَا تُؤْذِهِ**».

وقال ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**» [رواه مسلم]، وقال أيضًا: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» [رواه مسلم].

= وأصله في مسلم.

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٦)، حسنه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٢٥)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠٧)، والألباني في الجنائز (ص١٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٠٠). وانظر: نيل الأوطار (٤/ ٨٥)، حاشية الروض المربع (٣/ ١٢٩)، الشرح الممتع (٥/ ٣٦٦)، أحكام الجنائز (ص٢٦٢).

(والبِنَاءُ): على القبور، كوضع القباب، أو رفعه بالأحجار، محرم باتفاق العلماء، وقد ثبت في الصحيح والسنن النهي عن البناء على القبور، وهو من وسائل الشرك، وقد لعن رسول الله ﷺ أهل الكتاب، وأخبر أنهم كانوا يبنون على قبور الصالحين[1]، وأوصى عليًّا رضي الله عنه بتسوية القبور المشرفة والمبني عليها[2]، ولعن رسول الله ﷺ المتخذين عليها المساجد والسرج ونحوه[3]، ككسوة القبور بالثياب، وقد نقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة على أنه منكر.

قال الشوكاني: «اعلم أنَّه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأوَّلهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت: أنَّ رفعَ القبور والبناء عليها بدعةٌ من البدع التي ثبت النهيُ عنها، واشتدَّ وعيدُ رسول الله لفاعلها، ولَم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين أجمعين»[4].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور، وتحريمه، ووجوب هدمه لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها بوجه من الوجوه، ولا فرق في ذلك بين البناء في مقبرة مسبلة، أو مملوكة، إلا أنه في المملوكة أشد، ولا عبرة بمن شذ من المتأخرين فأباح ذلك، إما مطلقًا، وإما في المملوكة»[5].

(والمَشيُ بالنَّعْلِ، إلَّا لِخَوفِ شَوْكٍ ونَحوِهِ): فالمشي بالنعال بين القبور مكروه؛ لحديث بشير مولى رسول اللَّه ﷺ أن رسول الله ﷺ نَظر، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**» فنظر

(١) رواه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه مسلم (٩٦٩) من حديث علي رضي الله عنه.
(٣) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (٢٦٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣١٣)، والألباني في الإرواء (٧٦١).
(٤) تطهير الاعتقاد (ص١٠٢).
(٥) تيسير العزيز الحميد (ص٢٧٨).

الرجل، فلما عرف رسول اللّه ﷺ خلعهما فرمى بهما[(١)]، وهذا من باب احترام الموتى، وهو أدعى لرقة القلب، وقال الإمام أحمد: «إسناد حديث بشير ابن الخصاصية جيد، أذهب إليه إلا من علة».

فينهى عن المشي بالنعال بين القبور إلا عند الحاجة، كوجود شوك، أو حرارة الأرض ونحوه، أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه، كما أنكر ﷺ على صاحب السبتيتين، ويُعلَّم الحكم الشرعي[(٢)].

وأما دخول السيارات المقبرة، فينبغي تجنبه إلا لحاجة؛ لأنها تضيق على الناس، وتزيل رهبة المقبرة، فإن احتيج لدخولها لكبر المقبرة وبعد المسافة وصعوبة الوصول، فلا بأس وتُبعد عن القبور.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: إسرَاجُ المَقَابِرِ).

وقد اتفق الفقهاء على ذلك؛ للعن النبي ﷺ من فعل ذلك، ولما فيه من مشابهة المشركين، ولما فيه من ذريعة الشرك، وتعظيم القبور، وإضاعة الأموال.

فقد: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسرجَ**» [رواه الترمذي وحسنه][(٣)]، ونُقل الإجماع على النهي عنه.

قال شيخ الإسلام: «ويحرم الإسراج على القبور، واتّخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين»[(٤)].

قَوْلُهُ: (والدَّفْنُ بالمَسَاجِدِ، وفي مِلكِ الغَيرِ، ويُنبَشُ).

الدفن بالمساجد، أو بناء المساجد على القبور محرم بالاتفاق، وهو من أظهر

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨) من حديث بشير ابن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (٧٦٠)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٧٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٥٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٧١٨).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص٤٤٥).

وسائل الشرك؛ لقوله ﷺ: «.. **أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(١).

وقال ﷺ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا(٢).

قال شيخ الإسلام: «بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهيٌّ عنه بالنّصوص الثّابتة عن النّبي ﷺ، واتّفاق أئمة الدّين، بل لا يجوز اتّخاذ القبور مساجد سواءٌ كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصّلاة عندها، بل أئمة الدّين متّفقون على النّهي عن ذلك»(٣).

مسألة: وأما جعل المقبرة أمام المسجد، فإن لم يوجد حائط لكل من المسجد والمقبرة حرمت الصلاة فيه، وإن وجد فهو مباح، والأولى التحرز منه سدًّا للذريعة.

قال الشيخ ابن إبراهيم: «وجود المقابر بقبلة المسجد وبقربه لا يجوز شرعًا، كما في حديث أَبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُصلُّوْا إلى الْقُبُوْر وَلا تجلِسُوْا عليْها**» [رواه مسلم]. فلا بد من نبش القبور من قبلة مسافة مترين على الأَقل، وجعل ما بين المسجد والمقبرة جدارًا فاصلًا، ولا تصح الصلاة في مثل هذه الحالة، كما لا تصح الصلاة في المقبرة، ولا يكفي جدار المقبرة، ولا جدار المسجد، بل لابد من حائل ساتر منفصل، فإذا أَمكن وضع حائل ساتر بين المسجد والقبور فهذا هو المتعين، وإلا فيزال المتأَخر منهما»(٤).

(وفي مِلكِ الغَيرِ، ويُنبَشُ): لما فيه من إفساد ملكه بغير حق، إلا إن أذن في دفعه في ملكه وينبش من دفن في مسجد.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٨٨).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٧٥).

قَوْلُهُ: (والدَّفْنُ بالصَّحرَاءِ: أفضلُ).

فالأفضل كون المقبرة خارج البلد لئلا تضيق على الناس في مساكنهم، والنبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، ودفن القتلى في أماكن المعارك، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى، ولا يقبرون في البيوت.

ولو جعلوا المقبرة داخل البلد، ولا مضرة في ذلك جاز لعدم النهي.

وذهب عامة الفقهاء إلى جواز وقف الأرض لتكون مقبرة.

قَوْلُهُ: (وإنْ ماتَتِ الحَامِلُ: حَرُمَ شَقُّ بَطنِها، وأَخرجَ النِّسَاءُ مَن تُرْجَى حَيَاتُه. فإنْ تَعَذَّرَ: لَم تُدفَن حَتَّى يَمُوتَ. وإنْ خَرَجَ بَعضُهُ حَيًّا: شُقَّ للبَاقِي).

شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت لا يخلو من حالات:

الأولى: إذا كانت وما في بطنها أموات، فلا يجوز شق بطنها؛ لأنه مُثلةٌ، وتشويه للميت بلا مصلحة، وإنما يدفن معها، والميت له حرمة، ولذا قال رسول الله ﷺ: «**كَسر عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسرهِ حَيًّا**»(١).

الثانية: إذا كان ما في بطنها حيًّا، وأمكن إخراجه:

فالمذهب: يحرم شق بطنها؛ لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة، وإنما تخرجه النساء بالمعالجات، وإدخال اليد على الجنين، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، واحتجوا بالحديث السابق.

والراجح: أنه إن أمكن إخراجه من غير شق؛ حرم الشق، وإن لم يمكن إلا بالشق جاز شق بطنها ويخرج الولد، لاسيما في زماننا حيث تطور الطب، وأصبحت الجراحة سهلة ولا تعد مثلة، وليس في الحديث نص على هذه المسألة، بل لو قيل: إنه دليل على الجواز لما كان بعيدًا، فإن كسر عظم الحي وشق بطنه للمصلحة الراجحة جائز، وهكذا شق بطن الحامل في حياتها لإخراج الجنين جائز، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم، وهذا مثله.

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٣٠٨) من حديث عائشة ﵂. وصححه ابن حبان، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٦٩)، والألباني في الإرواء (٧٦٣).

والقاعدة: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قُدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وسلامة الولد مصلحة أكبر، وهذا مذهب الحنفية، وقال محمد بن الحسن: «لا يسع إلا ذلك»، واختاره السعدي[(١)].

الثالثة: أن يخرج بعضه حيًّا:

فالمذهب: يجوز شق بطنها لإخراجه؛ لوجود مصلحة قوية متحققة، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يُراعَى أكثر مما يراعى الميت.

(وإنْ ماتَتِ الحَامِلُ: حَرُمَ شَقُّ بَطنِها): لحرمتها.

(وأَخرَجَ النِّسَاءُ مَن تُرْجَى حَيَاتُه): بأن كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر، ويحرم شق بطنها على المذهب، وتقدم الراجح.

(فإنْ تَعَذَّرَ: لَم تُدفَن حَتَّى يَمُوتَ): الحمل لحرمته.

(وإنْ خَرَجَ بَعضُهُ حَيًّا: شُقَّ للبَاقِي): لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمة.

مسألة: اللحد والشق في صفة القبر جائز:

واللحد: أن يحفر في حائط القبر مكانًا يسع الميت، ثم يوضع اللبن عليه.

والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبني جانباه، فيكون الشق كالحوض، ثم يوضع فيه الميت، ويسقف بأحجار ثم يدفن، وعند الاختيار اللحد أفضل؛ لأن رسول الله ﷺ جعل له لحدًا، كما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الَّذي هلك فيه: «**الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»[(٣)].

---

(١) فتاوى السعدي (ص١٨٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١٠).

(٢) رواه مسلم (٩٦٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) =

لكن إذا كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد، فيصار إلى الشق.

قال النووي: «أجمع أهل العلم على أن الدفن في اللحد والشق جائزان»(١)، وقد وردت أحاديث في جواز الأمرين جميعًا، منها: حديث أنسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضرحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ**»(٢).

مسألة: الأولى أن يتولى دفن المرأة وإنزالها القبر رجل لم يطأ زوجته تلك الليلة، ولو كان أبعد من غيره في القرابة؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «**فَانْزِلْ**» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا(٣).

(لَمْ يُقَارِفْ): قيل: لم يذنب، ذكره البخاري في باب من يدخل قبر المرأة.

وقيل: لم يجامع تلك اللّيلة، بدليل أنّه ذكر اللّيل، والغالب من ذلك الفعل وقوعه باللّيل، وبه جزم ابن حزمٍ.

قال ابن حجر: «وفي الحديث: إيثار البعيد العهد عن الملاذ في موارة الميت، ولو كان امرأةً على الأب والزوج»(٤).

فائدة: إذا ماتت كتابية، وفي بطنها ولد مسلم فلا تدفن في مقابر المسلمين، ولا في مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر، بل تدفن منفردة، ويجعل

= من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٢)، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٩٨؛ وابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٩٦).

(١) المجموع (٥/ ٢٨٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد (١٢٤١٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٩)، وحسنه الألباني في الجنائز (ص١٤٤).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فتح الباري ٣/ ١٥٩، شرح السنة للبغوي (٥/ ٣٩٥)، نيل الأوطار (٤/ ١٠٥).

ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها، والطفل يكون مسلمًا بإسلام والده، ذكره شيخ الإسلام[١].

فائدة: قال شيخ الإسلام: «ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإنّ النّبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصّالح»[٢].



(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٥).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص٤٤٦).



في أحكامِ المُصابِ والتَّعزيةِ

قَوْلُهُ: (تُسَنُّ: تَعزيَةُ المُسلِمِ، إلى ثَلاثَةِ أيَّامٍ. فيقالُ له: «أعظَمَ اللَّهُ أجرَكَ، وأحسَنَ عَزَاءَكَ، وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ». ويَقُولُ هُوَ: «استَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، ورَحِمَنا وإيَّاكَ»).

إذا حلت بالمسلم مصيبة من موت قريب، أو نحوه، فيسن تعزيته وتصبيره وتثبيته، كما عزى النبي ﷺ ابنته لما مات أحد أولادها، وعزى امرأةَ جعفر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، وقال ﷺ: «**مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ** عَزَّوَجَلَّ **يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّةً يُحْبَرُ بِهَا**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يُحْبَرُ بِهَا؟ قَالَ: «**يُغْبَطُ بِهَا**»[1].

(إلى ثَلاثَةِ أيَّامٍ): وقت التعزية يبدأ من حين الموت، ولو لم يدفن، ولم يأت في النصوص تحديده بالدفن، والغرض منها: مواساة المصاب، وقد عزى رسول الله ﷺ إحدى بناته في طفلها قبل أن يدفن.

وأما آخرها: فالمذهب قالوا: إلى ثلاثة أيام.

والأقرب: أنه لا يحدد بثلاثة أيام، فمتى رأى الحاجة للتعزية عزى، ولو بعد مضي ثلاثة أيام، فما دامت المصيبة باقية فله ذلك، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ عزى بعد ثلاث في موت جعفر، واختاره شيخ الإسلام[2].

(فيقالُ له: «أعظَمَ اللَّهُ أجرَكَ، وأحسَنَ عَزَاءَكَ، وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ»): أما صيغة

(١) رواه الطبراني في الدعاء (١٢٢٦) من حديث أنس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ. وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٢١٧).

(٢) أحكام الجنائز (ص٢١٠).

التعزية وما يقال لأهل الميت، فإنه يعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكف حزنهم، ويحملهم على الرضا، ويراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ إن حفظه، وإلا فما تيسر له من الكلام الحسن، ومما ثبت عن رسول الله ﷺ قول: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**» قاله رسول الله ﷺ لابنته لما مات أحد أولادها[1].

وقوله ﷺ في موت أبي سلمة رضي الله عنه: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**» [رواه مسلم][2]. وغيره من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع.

وقد كان ابن الزبير وعبد اللّه بن عمر رضي الله عنهم يقولان في التعزية: «**أَعْقَبَكَ اللَّهُ عُقْبَى الْمُتَّقِينَ، صَلَوَاتٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ، وَجَعَلَكَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَأَعْقَبَكَ كَمَا أَعْقَبَ عِبَادَهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ**»[3].

وقال عبد الرزاق: بلغني أنّ الحسن مر بأهل ميتٍ فوقف عليهم، فقال: «**أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكُمْ، وَغَفَرَ اللهُ لِصَاحِبِكُمْ، ثُمَّ مَضى وَلَمْ يَقْعُدْ، قُلْنَا لَهُ: مَنْ يُعَزَّى؟ قَالَ: يُعَزَّى كُلُّ حَزِينٍ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَزِينًا لِصَاحِبِهِ وَأَخِيهِ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»[4].

فكلها ألفاظ تعزية، وإن ذَكَّرَهُ بالنصوص التي تصبره وتسليه فحسن.

(ويَقُولُ هُوَ: «استَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، ورَحِمَنا وإيَّاكَ»): أي يرد المعزَّى بذلك، كما رد به الإمام أحمد، أو يقول: آمين، أو: جزاك الله خيرًا.

والتعزية تحصل بدون مصافحة ولا معانقة، فلم ينقل ذلك عن الرسول ﷺ،

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٦٦٦).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٨).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٦٠٧٤).

والصحابة، وليس في ذلك سنة متبعة، ولو فعله، فلا إنكار فيه.

وليس من السنة الجلوس في البيوت للتعازي، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقد كره ذلك جماعة، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء، ولم يؤثر هذا عن النبي ﷺ، والصحابة، قال الشافعي: «وأكره المآتم: وهي الجماعة وإن لم يكن لهم البكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر»(١)، ورجحه الألباني، وابن عثيمين(٢).

وعنه الرخصة فيه لأهل الميت، وعنه الرخصة لهم ولغيرهم.

قَوْلُهُ: (ولا بأسَ: بالبُكَاءِ على الميِّتِ.

ويحرُم: النَّدْبُ، وهو: البُكَاءُ مَعَ تعدَادِ مَحاسِنِ الميِّتِ. والنِّياحَةُ، وهيَ: رَفعُ الصَّوتِ بذلِكَ برَنَّةٍ.

ويحرُمُ: شَقُّ الثَّوبِ. ولَطْمُ الخَدِّ. والصُّرَاخُ. ونَتفُ الشَّعرِ، ونَشرُهُ، وحَلقُهُ).

(ولا بأسَ: بالبُكَاءِ على الميِّتِ): البكاء على الميت جائز قبل الدفن وبعده، ما لم يصل لحد النياحة والجزع.

وقد بكى رسول الله ﷺ على موت إبراهيم، فقال له عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ**»، وقال: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»(٣).

وهدي رسول الله ﷺ أكمل هدي، وهو الموافق لطبع الإنسان، فإن البكاء لا يعارض الصبر، ولا يعارض الرضا بالمصيبة؛ لأنه يحصل رحمة بالميت وحزنًا على فراقه، والعبرة بالقلب هل هو جزع من هذه المصيبة أم لا؟ فإن كان صابرًا

(١) الأم للشافعي (١/٣١٨).
(٢) أحكام الجنائز (ص٢١١).
(٣) سبق تخريجه (ص٦٦٨).

أو راضيًا بالمصيبة فلا بأس بالبكاء وبدمع العين.

قال شيخ الإسلام: ويستحب البكاء على الميت رحمةً له، وهو أكمل من الفرح؛ لقوله ﷺ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**»(١).

(ويحرُم: النَّدْبُ، وهو: البُكَاءُ مَعَ تعدَادِ مَحاسِنِ المَيِّتِ): ذكر هنا ما يحرم عند الإصابة بموت قريب ونحوه، فمنها:

النَّدْبُ: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت؛ لما في ذلك من الجزع، وعدم الصبر، كأن يقول: واسيداه، من للأيتام بعدك، أو: من لأولادك بعدك؛ لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ، وَاسيدَاهْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟**»(٢).

قال شيخ الإسلام: «وما يهيج المصيبة من إنشاد الشّعر والوعظ فمن النّائحة»(٣).

ويباح ذكر ما يرجى للميت من الخير بسبب صلاحه من غير تسخط وندب؛ لما روى البخاري عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَا كَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ...**»(٤).

(والنِّياحَةُ، وهيَ: رَفعُ الصَّوتِ بذلِكَ بِرَنَّةٍ): فتحرم النياحة بأن يرفع صوته بالصراخ والصياح برنة وتَرْجِيع، ومنه: اجتماع النساء للبكاء على الميت، وقد جعلها رسول الله ﷺ من أمر الجاهلية فقال: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»(٥).

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤٤٦).
(٢) رواه الترمذي (١٠٠٣) وقال: «حسن غريب» من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٣) الاختيارات الفقهية (ص٤٤٦).
(٤) رواه البخاري (٤٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) رواه مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُوم، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سربَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» [رواه مسلم](١).

(ويحرُمُ: شَقُّ الثَّوبِ. ولَطْمُ الخَدِّ. والصُّراخُ. ونَتفُ الشَّعرِ، ونَشرُهُ، وحَلقُهُ): فيحرم أن يحمله الجزع على شقّ الجيوب والثياب، أو لطم الخدّ والجسد، أو الصراخ والعويل، أو نتف الشّعر، أو نشره، أو حلقه.

لقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» [متفق عليه](٢). وقول أبي موسى رضي الله عنه: «بَرِئَ رسول الله ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ» [متفق عليه](٣).

والصالقة: هِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصيبَةِ.

وَالْحَالِقَةُ: هِيَ الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصيبَةِ.

وَالشَّاقَّةُ: هِيَ الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا عِنْدَ الْمُصيبَةِ.

وكل هذا دليل على الجزع، وإظهارٌ للتَّسخط وهو محرم.

قَوْلُهُ: (وتُسَنُّ: زيارَةُ القُبُورِ للرِّجَالِ. وتُكرَهُ: للنِّسَاءِ. وإنِ اجتَازَت المَرأَةُ بقَبرٍ في طَرِيقِهَا، فسَلَّمَت عليه، ودَعَت لَهُ: فحَسَنٌ.

وسُنَّ لمَنْ زَارَ القُبورَ، أو مَرَّ بها: أنْ يَقُولَ: «السَّلامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُم لَلَاحِقُونَ، ويَرحَمُ اللَّهُ المُستَقدِمِينَ مِنكُم والمُستَأخِرِين، نَسأَلُ اللَّهَ لَنَا ولَكُم العافِيَةَ. اللَّهُمَّ لا تَحرِمنَا أجرَهُم، ولا تَفتِنَّا بَعدَهُم، واغفِر لَنَا ولَهُم»).

(وتُسَنُّ: زِيارَةُ القُبُورِ للرِّجَالِ): لما فيها من التزهيد بالدنيا والتذكير بالآخرة

(١) رواه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

والسلام والدعاء للأموات، فزيارة القبور في حق الرجال سنة، لفعله ﷺ وقوله، فقد كان يزور قبور أصحابه ويدعو لهم، وحكى النووي الإجماع عليه[(١)].

والزيارة مستحبة من غير شد رحل؛ لقوله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[(٢)]. زاد الترمذي: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[(٣)].

وأما شد الرحال لأجل زيارة قبر:

فالراجح: المنع منه؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى**» [متفق عليه][(٤)]، وهذه من المسائل التي أوذي بسببها شيخ الإسلام، وبينها أتم بيان، وكذا تلميذه ابن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي»[(٥)]، وبين أن النهي يشمل السفر لأجل الصلاة في بقعة غير المساجد الثلاثة، وهذا سفر لم يأمر النبي ﷺ به باتفاق الأئمة الأربعة لنص رسول الله ﷺ على أن الرحال لا تشد إلا للمساجد الثلاث.

(وتُكرَهُ: للنِّسَاءِ): المذهب أن زيارة النساء للقبور مكروهة من غير تحريم؛ لاحتمال الأدلة، الجواز والتحريم، فتوسطوا في ذلك.

القول الثاني: التحريم؛ للنصوص التي تنهى المرأة عن الزيارة، وهذا الأظهر. لأدلة منها:

ما رواه الترمذي وحسنه عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسرجَ**»[(٦)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» [رواه الترمذي وصححه][(٧)].

---

(١) المجموع (٥/ ٣١٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه. (٣) سنن الترمذي (١٠٥٤).

(٤) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الصارم المنكي (ص٣٢).

(٦) سبق تخريجه (ص٧١٨).

(٧) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٤)، وأحمد (٨٤٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =

وعن أمِّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**» [متفق عليه][(١)].

وفي «سنن ابن ماجه» عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُنَّ**» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «**هَلْ تَغْسِلْنَ؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**هَلْ تَحْمِلْنَ؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**»[(٢)].

ولأن المرأة ضعيفة الصبر، سريعة الجزع، وزيارتها تؤدي إلى النياحة.

ولأن المقابر أماكن تُذَكِّر الآخرة، ودخول النساء فيها يجعلها محلًّا للفتنة، وزوال مثل هذه الحكمة العظيمة.

وهذا قول كثير من العلماء من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، والمالكية نصوا على التحريم، وهو قول أكثر أهل الحديث، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وابن باز، وابن عثيمين[(٣)].

وأما قول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»، فيقال: إنها أثبتت النهي عن رسول الله ﷺ، وقولها: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»؛ لأنه اكتفى بالنهي، والصحابيات يمتثلن النهي، وقد دلت أدلة أخرى على أنه عزيمة للتحريم، كما في: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**».

وأما زيارة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لقبر أخيها[(٤)]، فسنة رسول الله ﷺ لا تعارض بقول أحد كائنًا من كان، ولعلها لم يبلغها النهي أو تأولته.

= صححه الترمذي، وابن حبان، والألباني في الإرواء (٧٧٤).

(١) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٠٤)، والألباني في الضعيفة (٢٧٤٢).

(٣) راجع رسالة قيمة عن زيارة النساء للقبور للشيخ بكر أبو زيد (ص١٠٧)، مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٣٣٢)، الشرح الممتع (٥/ ٤٧٦).

(٤) رواه الحاكم (١/ ٥٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٣١). قال العراقي في تخريج الإحياء (٦/ ٢٦٠٨): «رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور بسند جيد»، وصححه الألباني في الإرواء (٧٧٥).

(وإنِ اجتَازَت المَرأَةُ بقَبرٍ في طَرِيقِهَا، فسَلَّمَت عليه، ودَعَت لَهُ: فحَسَنٌ): إذا مرت المرأة بقبر في طريقها من غير قصد الزيارة، فلا حرج فيه، كما فعلت عائشة رضي الله عنها لما لحقت رسول الله ﷺ حتى أتى البقيع، ولقول عائشة رضي الله عنها: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»[(١)].

(وسُنَّ لمَنْ زَارَ القُبُورَ، أو مَرَّ بها: أنْ يَقُولَ: «السَّلامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُم لَلَاحِقُونَ، ويَرحَمُ اللَّهُ المُستَقدِمِينَ مِنكُم والمُستَأخِرِينَ، نَسألُ اللَّهَ لَنَا ولَكُم العافِيَةَ. اللَّهُمَّ لا تَحرِمنَا أجرَهُم، ولا تَفتِنَّا بَعدَهُم، واغفِر لَنَا ولَهُم»): إذا زار القبور أو مر بها، فيسن له السلام على الأموات، وتحيَّة مَن في القبور السَّلام عليهم، وقد وردت عدة صيغ كلها مشروعة، منها: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**» [رواه مسلم][(٢)].

ومنها: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**» [رواه مسلم].

ومنها: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهم**» [رواه مسلم][(٣)].

مسألة: من مر بمقبرة غير مسورة، استحب له السلام عليهم، ولو لم يتقصد الزيارة، وبه قال جمهور العلماء[(٤)]؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) المغني (٣/ ٥١٧).
(٥) رواه الترمذي (١٠٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال: «حديث غريب».

وروى ابن أبي شيبة عن موسى بن عقبة، أنّه رأى سالم بن عبد اللّه لا يمر بليل ولا نهارٍ بقبرٍ إلّا يسلّم عليه، ونحن مسافرون معه يقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**» فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ[١].

وقد كانت المقابر في ذلك الوقت غير مسورة.

وإذا مر بمقبرة مسورة، فالمسألة محتملة، فقيل: لا يسلم عليهم؛ لأنه لا يعتبر مارًّا، لا سيما إن كان لا يرى القبور.

وقيل: له السلام عليهم؛ لعموم الحديث، وقد مر بالمقبرة، والسور لا يمنع السلام، والأمر واسع.

مسألة: يشرع الذَّهاب للقبور بقصد السلام؛ لحديث عائشة ﵂ عند مسلم قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ...**».

قال بعض العلماء: يستقبل المسلِّم الميتَ بوجهه، ويكون ظهره للقبلة، وقيل: عند الدعاء للميت يستقبل القبلة وليس فيه شيء مرفوع للرسول ﷺ، والأمر واسع ما دام سلامًا على الميت، وأما الدعاء له، فالأولى استقبال القبلة.

ويجوز رفع اليدين في الدعاء للأموات، كما فعل رسول الله ﷺ: «**حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[٢].

وأما رفعه عند قبر خاص بعد دفنه أو أثناء الزيارة، فلم يثبت في ذلك حديث عن الرسول ﷺ، وإنما يسلم على الميت، ويستغفر له من غير رفع يدين، ولا إطالة.

قال الشيخ ابن إبراهيم: «قد يعمل بعض الناس حال هذا الدعاء المشروع بشكل غير مشروع، وهو أن يقوم صف يتقدمهم شخص قد يكون أمثلهم يدعون هذا الدعاء، كما أن رفع اليدين حال هذا الدعاء لم يرد فيه شيء، وهذا شيء بدعة

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧).
(٢) أحكام الجنائز (ص٢٤٦).

لم يرد به سنة عن النبي ﷺ»[١].

وأما زيارة قبر رسول الله ﷺ، فلا يتقصد الدعاء لنفسه عنده، فإن تحري الدعاء عند الحجرة بعد السلام عليه لا أصل له، ولم يفعله الصحابة، ولا التابعون لهم بإحسان.

قال شيخ الإسلام: «ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإنّ هذا كلّه منهيٌّ عنه باتّفاق الأئمة. . .، ولا يقف عند القبر للدّعاء لنفسه، فإنّ هذا بدعةٌ، ولم يكن أحدٌ من الصّحابة يقف عنده يدعو لنفسه»[٢].

وقال مالك: «لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، ثم يمضي».

وهو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، ولا يقف يدعو، فرأى مالك ذلك من البدع»[٣].

وإن دعا لنفسه من غير تقصد واعتقاد لتلك البقعة على غيرها، فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر رسول الله ﷺ باتفاق الأئمة الأربعة. وأما عند السلام عليه فيستقبل الحجرة، ويسلم عليه من تلقاء وجهه عند الأئمة الثلاثة، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: يستقبل القبلة عند السلام[٤].

مسألة: قراءة القرآن عند القبر، وعند زيارة القبور لا أصل لها في السنة، ولما سألتْ عائشةُ رضي الله عنها رسول الله ﷺ أخبرها بالسلام عليهم والاستغفار لهم، وكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، ولم يثبت عنه أنه قرأ القرآن، أو أمر به عند القبور، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ومذهب جمهور العلماء كراهة قراءة القرآن عند

(١) فتاوى ورسائل سماحة ابن إبراهيم (٣/ ١٩٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٧).
(٣) الإخنائية (ص٢٨٨).
(٤) أحكام الجنائز (ص٢٥٠).

القبور، قال الإمام مالك: «ما علمت أحدًا فعل ذلك»، بل نص شيخ الإسلام أنها بدعة[١].

وبعد أن ذكر السلام على الميت وصفته أشار هنا إلى السلام على الحي:

قَوْلُهُ: (وابتِدَاءُ السَّلامِ على الحَيِّ: سُنَّةٌ. وردُّهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ).

فالسلام على من لقيت من المسلمين سنة مؤكدة، كما دل عليه الكتاب، والسنة، قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]، أي: فليسلم بعضكم على بعض. وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة**»[٢]. وفي «الصحيحين» عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[٣].

وقال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**» [رواه مسلم][٤].

وقال ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»[٥].

وقال ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ...**»[٦].

وللسلام فوائد، منها: أن إفشاءه بين المسلمين يوجب المحبة، والإلفة،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٦٤).
(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٥). وصححه الألباني في صحيح الأدب (٤٢٣).
(٣) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه ابن ماجه (٣٢٥١)، والترمذي (٢٤٨٥) وصححه، من حديث ابن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعطف، والمحبة شأنها عظيم، والسلام من موجباتها، وأداء حق أخيه المسلم، وأولى النّاس باللّه من بدأهم بالسلام، وحصول الحسنات التي صحت بها الروايات.

قَدْ يَمْكُثُ النَّاسُ دَهْرًا لَيْسَ بَيْنَهُمُ ... وُدٌّ فَـيَـزْرَعُـهُ التَّسْلِـيـمُ وَاللُّـطْفُ

وقال ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شيءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ»[(١)].

قَالَ مجاهد: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأخذ بيدي، فيخرج إلى السوق يقول: إني لأخرج وما لي حاجة إلا لأسلم ويسلم عليّ، فأعطي واحدة، وآخذ عشرًا، يا مجاهد، إن السلام من أسماء الله تعالى، فمن أكثر السلام أكثر ذكر الله»[(٢)].

(ورَدُّهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ): رد السلام واجب في الجملة، وقد ذكر ابن حزمٍ، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام الإجماع على وجوب الردّ، لكن هل وجوبه عيني أم كفائي؟

المذهب: أنه على الكفاية إذا كانوا جماعة، وإن كان واحدًا فرده فرض عين، ويجب أن يكون الرد فورًا، وأن يكون مسموعًا لمن ألقى السلام، فإذا لم يسمعه لا يسقط الفرض.

ودليلهم: حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»**[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن خزيمة، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٠٦).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٤١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٥٢١٠) من حديث علي رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن خالد الخزاعي، ضعيف، ضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، وقال البخاري: «فيه نظر». وقال الدارقطني: «الحديث غير ثابت»، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٧): «وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم»، =

قالوا: الحديث وإن كان ضعيف السند، إلا أنه حسن لشواهده، كما ذهب إلى هذا النيسابوري، والألباني، قال النووي: «الأفضل أن يرد الجميع، فإن رد واحد سقط الحرج عن الباقين».

وسُئِل الإمام أحمد عن رجلٍ مر بجماعةٍ فسلّم عليهم، فلم يردّوا عليه السلام، فقال: «يسرع في خطاه، لا تلحقه اللّعنة مع القوم»(١).

قَوْلُهُ: (وتَشمِيتُ العاطِسِ، إذَا حَمِدَ: فَرضُ كِفَايَةٍ. وردُّه: فَرضُ عَين).

إذا عطس المسلم، فالسنة أن يحمد الله بقوله: «الحمد لله»، ويجب على السامع أن يشمته بقوله: «يرحمك الله»، ثم يقول هو: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ويغفر لنا ولكم»(٢).

لقوله ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»(٣).

(إِذَا حَمِدَ): إنما يجب تشميت العاطس إذا حمد الله، فإذا لم يحمد فلا يسن تشميته؛ لما في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ**»(٤).

(فَرضُ كِفَايَةٍ): بين أن تشميت العاطس فرض كفاية، **وهذا مذهب الجمهور**: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، واختاره ابن رشد، وابن العربي، وابن حجر، فيكفي الجماعة إذا عطس عندهم أحد أن يشمته أحدهم.

وقوله ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

= وحسنه الألباني في الإرواء (٧٧٨).

(١) شرح مسلم للنووي (٧/ ٣٩٤)، تحفة الأحوذي (٧/ ٥٠٢)، عون المعبود (١٤/ ٧٩)، غذاء الألباب (١/ ٢١٨)، الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٥١).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٧١).

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

«إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» [رواه مسلم](١).

وذهب الشافعي أنه سنة وأدب، وحمل الحديث على الندب والأدب.

واختار ابن القيم أنه فرض عين؛ لما رواه البخاري عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ**»(٢)، فحري بالمسلم أن يحرص على هذا الحق تجاه أخيه المسلم، وأن لا يحمله التكاسل على تشميته من يعطس عنده(٣).

(وردُّه: فَرضُ عَينٍ): أي رد العاطس على من شمته فرض عين عليه، لا يقوم غيره به؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

وتشميت العاطس إلى ثلاث، وبعد الثلاث لا يشمت؛ لأن رسول الله ﷺ قال في الثالثة لمن عطس عنده ثلاث مرات: «**هذا رجل مزكوم**»(٤).

وقال علي رضي الله عنه: «شَمِّتِ الْعَاطِسَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ رِيحٌ»(٥)، وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَمِّتُوهُ، وَإِنْ زَادَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ»(٦)(٧).

مسألة: إذا ترك العاطس الحمد، فالثابت أن رسول الله ﷺ لم يذكّر التارك، فلما قال عطس فلانٌ فشمَّته، وعطست أنا فلم تشمتني، قال: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ» هذا ظاهر السنة، لكن لو نبهه إن كان ناسيًا أو

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٣٥).
(٢) رواه البخاري (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) فتح الباري (١٠/ ٦١٨)، تحفة الأحوذي (٨/ ٦)، غذاء الألباب (١/ ٣٤٢).
(٤) رواه الترمذي (٢٧٤٣)، وأحمد (١٦٥٢٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. وصححه الترمذي.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٦٩).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٦٩).
(٧) تحفة الأحوذي (٨/ ١٦)، غذاء الألباب (١/ ٣٤٥).

غافلًا، فلا بأس؛ لأنه من التعليم والتعاون على الخير.

وقد عطس رجل عند الإمام أحمد فلم يحمد الله، فلما أراد أن يقوم قال له: «كيف تقول إذا عطست؟ قال: أقول: الحمد لله، قال أبو عبد الله: يرحمك الله»، فإن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا بأس بتذكيره، وأما إن كان تركها عِنادًا أو مكابرة، فلا يذكره[١].

قَوْلُهُ: (ويَعرِفُ الميِّتُ زَائِرَهُ: يَومَ الجُمُعَةِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ).

المذهب: أن الميت يعرف زائره، وخصه بيوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وتخصيصه به لا دليل عليه.

وقد بحثها ابن القيم بتوسع في كتابه «الروح»، ورجح أن الميت يعرف زائره، وأن الأرواح تتلاقى، وهذا اختيار شيخ الإسلام. **واستدل بـ:**

قول رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ** عليه السلام»[٢].

وقوله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شيئًا**»[٣].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**» [متفق عليه][٤].

وقول عمرو بن العاص رضي الله عنه: «ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»[٥].

---

(١) غذاء الألباب (١/ ٣٤٧).

(٢) صححه ابن عبد البر، والعراقي، وعبد الحق، وضعفه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٤٢٩)، وابن رجب، والألباني في الضعيفة (٤٤٩٣)؛ لحال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٣) سبق تخريجه (ص٧٠٦).

(٤) رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقوله ﷺ في السلام على الموتى: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكَمْ لَلَاحِقُونَ**».

قال ابن القيم: «وهذا خطابٌ لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، قال: ويقوي ذلك المرائي الكثيرة، وهي من باب: «**أرى رؤياكم قد تواطأت**» ».

وقال العز بن عبد السلام: «والظّاهر أنَّ الميت يعرف الزائر؛ لأنّا أُمرنا بالسلام عليهم، والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع».

وقال شيخ الإسلام: «قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتعارفهم، وعرض أعمال الأحياء على الأموات».

ومن أهل العلم من قال: إن الأموات لا يعرفون زائرهم، ولا يسمعون كلامهم، **واستدلوا**: بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وقالوا: النصوص السابقة، منها: ما هو خاص، كحال قتلى بدر، ومنها: ما هو مخصوص بحال الدفن، وهو سمع قرع النعال، ومنها: ما هو ضعيف، كحديث معرفة المسلم من يسلم عليه.

والتوقف عن الخوض في أمثال هذه المسائل أولى وأسلم؛ لأنها من الغيب الذي لا يمكن القول فيه إلا بنصٍّ قاطع، وإنما يفعل المسلم المشروع من الزيارة، والسلام، والدعاء للميت. والله أعلم[(١)].

واختلف من قال: إنهم يعرفون من يزورهم: هل السماع له وقت معين؟

فالمذهب: أنه مخصص بيوم الجمعة؛ للآثار، والمرائي.

وقيل: إنه غير مخصص بيوم، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وقال: «الأحاديث والآثار تدلُّ على أنَّ الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه، وأنس به وردَّ عليه، وهذا عامٌّ في حقِّ الشُّهداء وغيرهم، وأنَّه لا توقيت في ذلك

(١) فتاوى العز بن عبد السلام (ص٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣١)، الروح (ص٧، ٨)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٢٦٣)، الآيات البينات في عدم سماع الأموات للآلوسي.

وهو أصحّ»[١].

مسألة: يشرع أن يصنع لأهل الميت طعامًا من غير كلفة، ويرسل إليهم؛ إعانةً لهم وجبرًا لقلوبهم؛ لانشغالهم بمصيبتهم، وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم؛ لحديث عبد اللَّه بن جعفرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما جاء نعي جعفرٍ حين قتل قال النّبي ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»[٢].

ولا يحدد بثلاثة أيام، بل متى كانت المصيبة قائمة فهو مشروع، ويكون الطعام لأهل الميت من غير إسراف ولا مباهاة.

مسألة: صنع الطعام، ووضع الولائم، والاجتماع عند أهل الميت من المحدَثات؛ لقول جرير بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[٣].

وقد كره الجلوس في البيوت للتعازي جماعة، منهم: الإمام الشافعي، وقالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء، ولم يؤثر هذا عن النبي ﷺ، والصحابة، وتقدمت المسألة.

وكره العلماء إطعام أهل الميّت للنَّاس، ووضع الولائم لهم؛ لأمورٍ، منها:

أن هذا خلاف أمر رسول الله ﷺ بقوله: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا**».

ولأن الاجتماع في بيت الميت على هذه الصفة عده بعض أهل العلم من النياحة، كما قال جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ».

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٩٩٨)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥١) من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، والألباني في أحكام الجنائز (ص٢١١)، وصححه الحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٥٥).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٦٩٠٥). وصححه النووي في المجموع (٥/ ٣٢٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٣)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٢١٠).

ولأن فيه إشغالًا لأهل الميت وتكليفًا لهم؛ لأنَّ ذلك يكون في السرور لا في المصائب[(١)].

مسألة: وأما إهداء القُرَب للأموات، فالذي عليه كثير من العلماء أن الميت ينتفع بإهداء الثواب إليه من صدقة وحج.

قال شيخ الإسلام: «أما الصدقة عن الميت، فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وكذلك ينفعه الحج، والأضحية عنه، والعتق، والدعاء، والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة»[(٢)].

والأئمة متفقون على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية، كالصيام، والصلاة، والقراءة.

وقد جاء قضاء الصيام الواجب عن الميت في قوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صيامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام: «الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها باتفاق الأئمة»، والأمر كما قال شيخ الإسلام، إلا أنه لم يكن من عادة السلف إذا صلوا، أو صاموا تطوعًا، أو حجوا تطوعًا، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل[(٤)].

قَوْلُهُ: (ويَتَأذَّى: بالمُنْكَرِ عِندَهُ. ويَنتَفِعُ: بالخَيرِ).

فيجب على المسلم أن يحترم قبور المسلمين، فلا يفعل المعاصي عندها، ولا يبارز بالفسوق قريبًا منها.

---

(١) المجموع (٥/ ٣٠٦)، أحكام الجنائز (ص٢١٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٤).
(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) الاختيارات (ص٥٤)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٤)، المغني (٣/ ٥٢١)، حاشية الروض المربع (٣/ ١٣٨)، أحكام الجنائز (ص٢٢١)، الشرح الممتع (٥/ ٤٦٦).

قال شيخ الإسلام: «وقد استفاضت الأخبار بمعرفة الميت بحال أهله وأصحابه في الدّنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وأنه يرى ويدري بما يفعل عنده، ويسر بما كان حسنًا، ويتألم بما كان قبيحًا»[1].



(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص١٩٠).



فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

